This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

هذه النسخة بتنسيق PDF مقدمة من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ، قسم المكتبة والمحفوظات، وهي مأخوذة من ملف إلكتروني جرى إعداده رسمياً.

本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

الاتحاد الدولي للاتصالات

WTDC 2014
UNITED ARAB EMIRATES
DUBAI, 30 MARCH - 10 APRIL

التقرير النهائي

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14)
دبي، الإمارات العربية المتحدة، من 30 مارس إلى 10 أبريل 2014

ITU

الاتحـــــاد الدولـــــي للاتصـــــالات

التقرير النهائي

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

دبي، الإمارات العربية المتحدة

30 مارس – 10 أبريل 2014

© ITU 2014

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الخطوط الرئيسية للتقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014

الصفحة

مقدمة – الأعمال التحضيرية للمؤتمر وافتتاحه رسميا وهيكله 1

الجزء ألف – إعلان دبي 21

الجزء باء – مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد..... 28

ملحق مسرد مصطلحات الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019..... 40

قائمة المصطلحات بجميع اللغات الرسمية الست..... 42

الجزء جيم – خطة عمل دبي 43

القسم 1 – مقدمة 43

القسم 2 – الأهداف والنواتج 51

الهدف 1 – تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا تنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 51

الهدف 2 – تعزيز بيئة تمكينية مؤاتية لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات والخدمات المناسبة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية..... 56

الهدف 3 – تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات المناسبة 77

الهدف 4 – بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتوفير بيانات وإحصاءات وتعزيز الشمول الرقمي وتقديم مساعدة مركزة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة ... 90

الصفحة

الهدف 5 – تعزيز التدابير المتخذة لحماية البيئة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والجهود المبذولة لإدارة حالات الكوارث، بالاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 111

القسم 3 – المبادرات الإقليمية..... 119

المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا 119

المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين 124

المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية 128

المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ 133

المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة..... 137

المبادرات الإقليمية لمنطقة أوروبا..... 141

القسم 4 – القرارات والتوصيات..... 145

القرار 1 (المراجَع في دبي، 2014) – النظام الداخلي لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات..... 145

القرار 2 (المراجَع في دبي، 2014) – إنشاء لجان الدراسات 193

القرار 5 (المراجَع في دبي، 2014) – تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد..... 200

القرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) – جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها . 205

القرار 9 (المراجَع في دبي، 2014) – مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف..... 210

القرار 10 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف 222

الصفحة

القرار 11 (المراجَع في دبي، 2014) – خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية..... 225

القرار 13 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – تعبئة الموارد والشراكات لتعجيل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 228

القرار 15 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا..... 229

القرار 16 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية 233

القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) – تنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية..... 237

القرار 18 (المراجَع في دبي، 2014) – تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين 242

القرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات 247

القرار 21 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية 250

القرار 22 (المراجَع في دبي، 2014) – إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشئها وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية..... 254

الصفحة

القرار 23 (المراجَع في دبي، 2014) – النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت 261

القرار 24 (المراجَع في دبي، 2014) – تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات 268

القرار 25 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا–بيساو، هايتي، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، تيمور–ليشتي 273

القرار 26 (المراجَع في الدوحة، 2006) – تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان 276

القرار 27 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب في أعمال قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات 279

القرار 30 (المراجَع في دبي، 2014) – دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات 281

القرار 31 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات 289

القرار 32 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية 293

القرار 33 (المراجَع في دبي، 2014) – تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا لإعادة بناء نظامها العمومي للبث الإذاعي الذي أصابه الدمار 297

الصفحة

القرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) – دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها 300

القرار 35 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – دعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي 313

القرار 36 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)..... 319

القرار 37 (المراجَع في، دبي، 2014) – سد الفجوة الرقمية..... 320

القرار 38 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – تطوير منتدى الشباب في مكتب تنمية الاتصالات..... 328

القرار 39 (إسطنبول، 2002) – برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو 329

القرار 40 (المراجَع في دبي، 2014) – الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات . 331

القرار 43 (المراجَع في دبي، 2014) – المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)..... 336

القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) – آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية..... 341

القرار 46 (الدوحة، 2006) – مساعدة مجتمعات السكان الأصليين في العالم وتعزيزها: إقامة مجتمع المعلومات بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . 351

الصفحة

القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) – تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد 354

القرار 48 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات..... 360

القرار 50 (المراجَع في دبي، 2014) – التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 364

القرار 51 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – تقديم المساعدة والدعم للعراق لإعادة بناء وتأهيل أنظمته العمومية للاتصالات..... 367

القرار 52 (المراجَع في دبي، 2014) – تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة منفذة..... 370

القرار 53 (المراجَع في دبي، 2014) – الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد وتنفيذ خطة عمل دبي..... 374

القرار 54 (المراجَع في دبي، 2014) – تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 379

القرار 55 (المراجَع في دبي، 2014) – تعميم منظور المساواة بين الجنسين من أجل مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة 385

القرار 57 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) – تقديم المساعدة إلى الصومال. 393

القرار 58 (المراجَع في دبي، 2014) – إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر..... 396

القرار 59 (المراجَع في دبي، 2014) – تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك 411

الصفحة

القرار 60 (حيدر آباد، 2010) – تقديم المساعدة للبلدان ذات الظروف الخاصة: هايتي 415

القرار 61 (المراجَع في دبي، 2014) – تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم..... 418

القرار 62 (المراجَع في دبي، 2014) – مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية 429

القرار 63 (المراجَع في دبي، 2014) – توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية..... 433

القرار 64 (المراجَع في دبي، 2014) – حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 437

القرار 65 (حيدر آباد، 2010) – تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 441

القرار 66 (المراجَع في دبي، 2014) – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ..... 442

القرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) – دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط..... 453

القرار 68 (المراجَع في دبي، 2014) – مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامجه ذات الصلة..... 461

القرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) – تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها..... 465

الصفحة

القرار 70 (حيدر آباد، 2010) – مبادرة إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية "النفاذ الإلكتروني: (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة" 469

القرار 71 (المراجَع في دبي، 2014) – تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه، بما في ذلك القطاع الخاص..... 470

القرار 72 (حيدر آباد، 2010) – استخدام خدمات الاتصالات المتنقلة على نحو أكثر فعالية..... 477

القرار 73 (المراجَع في دبي، 2014) – مراكز التميز التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات 478

القرار 74 (حيدر آباد، 2010) – تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية 482

القرار 75 (دبي، 2014) – تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية..... 483

القرار 76 (دبي، 2014) – تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً 485

القرار 77 (دبي، 2014) – تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق..... 491

القرار 78 (دبي، 2014) – بناء القدرات من أجل مكافحة اختلاس أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات..... 498

الصفحة

القرار 79 (دبي، 2014) – دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها 503

القرار 80 (دبي، 2014) – وضع أطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات الإلكترونية بين الشركاء الاقتصاديين 508

القرار 81 (دبي، 2014) – زيادة تطوير أساليب العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات 513

القرار 82 (دبي، 2014) – الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع 520

التوصية ITU-D 15 – نماذج وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية 531

التوصية ITU-D 16 – إعادة توازن التعريفات والتعريفات المستندة إلى التكاليف 533

التوصية ITU-D 17 – تقاسم المرافق في المناطق الريفية والمناطق النائية..... 535

التوصية ITU-D 19 – توفير الاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية.... 537

التوصية ITU-D 20 – مبادرات سياساتية وتنظيمية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية..... 543

التوصية ITU-D 21 – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ 549

الصفحة

التوصية ITU-D 22 –سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات 555

القسم 5 – مسائل لجان الدراسات 558

المسألة 1/1 – الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية للانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والخدمات المتنقلة والخدمات غير التقليدية المقدمة عبر الإنترنت (OTT) وتنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت 558

المسألة 2/1 – تكنولوجيات النفاذ عريض النطاق بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية، من أجل البلدان النامية..... 572

المسألة 3/1 – النفاذ إلى الحوسبة السحابية: تحديات وفرص للبلدان النامية 577

المسألة 4/1 – السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكاليف الخدمات المتعلقة بشبكات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الوطنية، بما فيها شبكات الجيل التالي (NGN)..... 582

المسألة 5/1 – توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية..... 589

المسألة 6/1 – توعية المستهلك وحمايته وحقوقه: القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين 597

المسألة 7/1 – نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 604

المسألة 8/1 – فحص استراتيجيات وطرائق الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية للأرض وتنفيذ خدمات جديدة..... 612

الصفحة

المسألة 1/2 – إقامة المجتمع الذكي: التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 619

المسألة 2/2 – المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية 625

المسألة 3/2 – تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني 631

المسألة 4/2 – تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني 640

المسألة 5/2 – استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها 649

المسألة 6/2 – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ 658

المسألة 7/2 – الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية..... 664

المسألة 8/2 – استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلّص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إعادة استخدامها..... 669

المسألة 9/2 – تحديد مواضيع الدراسة التي تتناولها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والتي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية 674

الجزء دال – الملحقات 679

الملحق ألف – كلمة الافتتاح: سعادة السيد محمد أحمد القمزي، رئيس مجلس إدارة "هيئة تنظيم الاتصالات" في دولة الإمارات العربية المتحدة 679

الملحق باء – حفل الافتتاح: الدكتور حمدون توريه، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) 684

الصفحة

الملحق جيم – حفل الافتتاح: السيد براهيما سانو، مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات 689

الملحق دال – بيانا وفد الولايات المتحدة الأمريكية..... 694

الملحق هاء – قائمة بالقرارات التي ألغاها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 697

الملحق واو – ترقيم جديد لمسائل لجان الدراسات وتوزيعها..... 698

الملحق زاي – حالة القرارات والتوصيات والمقررات 700

مقدمة

الأعمال التحضيرية للمؤتمر وافتتاحه رسميا وهيكله

1 خلفية

عقد الاتحاد الدولي للاتصالات المؤتمر العالمي السادس لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14) من 30 مارس إلى 10 أبريل 2014 في دبي، الإمارات العربية المتحدة. واجتذب المؤتمر أكثر من 1300 مشارك منهم أكثر من 1100 مندوب حكومي من 137 بلداً و9 ممثلين من فلسطين؛ و89 ممثلاً من 42 كياناً من القطاعين العام والخاص؛ و32 ممثلاً من 14 كياناً من الكيانات ذات العلاقة بالاتصالات؛ و73 ممثلاً من 33 منظمة إقليمية ودولية. ويمكن الاطلاع على قائمة المشاركين في المؤتمر والمساهمات التي قدمت فيه في الموقع الإلكتروني للمؤتمر: http://www.itu.int/md/D10-WTDC14-C-0119/en

تتيح المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الفرصة للأعضاء لمناقشة آخر اتجاهات تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد أولويات قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد في الفترة الواقعة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات. كما تتيح هذه المؤتمرات الفرصة للنظر في المبادرات التي وُضعت على الصعيد الإقليمي خلال العملية التحضيرية ودمجها ضمن الجهود والخطط الإنمائية على الصعيد العالمي. ويمهد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 السبيل للمضي قدماً في أعمال قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) للفترة 2015-2018.

وكانت أهداف المؤتمر كما يلي:

- اعتماد إعلان دبي لتسليط الضوء على الاستنتاجات والأولويات الرئيسية التي خرج بها المؤتمر وتعزيز الدعم السياسي لرسالة الاتحاد في مجال التنمية وأهدافه الاستراتيجية.

- الاتفاق على مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016، التي سينظر فيها المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين المزمع عقده في بوسان، جمهورية كوريا، في أكتوبر 2014.

- اعتماد خطة عمل دبي (DuAP) التي ترمي إلى مواءمة عمل قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد مع الأهداف الاستراتيجية للاتحاد بغية مساعدة أعضاء الاتحاد، لا سيما البلدان النامية، على الاستفادة الكاملة من مزايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يلي، استناداً إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج:

  - النواتج الكفيلة بالوفاء بالأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات وما يرتبط بها من نتائج منشودة ومن مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI).

  - مبادرات إقليمية من أجل إفريقيا والأمريكتين والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وكومنولث الدول المستقلة وأوروبا، إضافةً إلى مبادئ توجيهية لتنفيذها.

  - قرارات وتوصيات جديدة ومراجَعة لدعم تحقيق الأهداف.

  - مسائل جديدة ومراجَعة لكي تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في فترة الدراسة التالية.

2 عملية التحضير للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14)

نظّم قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد مجموعة من ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية في عام 2013 كجزء من عملية التحضير للمؤتمر، وذلك وفقاً لما طلب المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 في القرار 31 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)، كما هو مبيّن في الجدول التالي:

المنطقة	الاجتماعات		الرئيس	التقارير
إفريقيا	أكرا (غانا)	4-2 أكتوبر 2013	السيد باروك فان بيرسى، مدير عام هيئة الاتصالات الوطنية، **غانا**	تقرير اجتماع أكرا[1]
الأمريكتان	مونتيفيديو (أوروغواي)	22-20 أغسطس 2013	السيد روبرتو كريمان، وزير الصناعة والطاقة والتعدين، **أوروغواي**	تقرير اجتماع مونتيفيديو[2]
الدول العربية	المنامة (البحرين)	31-29 أكتوبر 2013	الدكتور محمد العامر، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات، **البحرين**	تقرير اجتماع المنامة[3]
آسيا والمحيط الهادئ	بنوم بِنه (كمبوديا)	30 أبريل – 2 مايو 2013	السيد شين بون سين، وزير الدولة للبريد والاتصالات، **كمبوديا**	تقرير اجتماع بنوم بنه[4]
كومنولث الدول المستقلة	شيسيناو (مولدوفا)	21-19 فبراير 2013	السيد بافل بتروفيتش فيليب، وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، **مولدوفا**	تقرير اجتماع شيسيناو[5]
أوروبا	بلغراد (صِربيا)	28-26 نوفمبر 2013	السيد ستيفان لازاريفيتش، وزير الدولة للتجارة الخارجية والداخلية والاتصالات، **صِربيا**	تقرير اجتماع بلغراد[6]

[1] http://www.itu.int/md/D10-RPMAFR-C-0021/en

[2] http://www.itu/int/md/D10-RPMAMS-C-0061/en

[3] http://www.itu.int/md/D10-RPMARB-C-0033/en

[4] http://www.itu.int/md/D10-RPMASP-C-0040/en

[5] http://www.itu/int/md/D10-RPMCIS-C-0029/en

[6] http://www.itu.int/md/D10-RPMEUR-C-0021/en

وبعد التنظيم الناجح للاجتماعات الإقليمية التحضيرية الستة للمؤتمر، اجتمع رؤساء هذه الاجتماعات ونوابهم يوم 9 ديسمبر 2013 في جنيف للنظر في أفضل السبل لتوحيد نتائج الاجتماعات تحضيراً للمؤتمر، وذلك وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة 2 من *يقرر* في القرار 31 (المراجَع في حيدر آباد، 2010). وانتخب المشاركون في الاجتماع الدكتور محمد العامر من مملكة البحرين، رئيساً للاجتماع. واعتمد الاجتماع تقرير رئيس الاجتماع التنسيقي للاجتماعات التحضيرية الإقليمية إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG).[7]

وعرضت نتائج كل اجتماع إقليمي تحضيري باتباع نفس الهيكل والنهج: البرامج (العدد والعناوين ومجالات الأولوية)، والمبادرات الإقليمية (الأهداف والنتائج المتوقعة)، والمسائل المتعلقة بلجان الدراسات (مقترحات بشأن مسائل جديدة أو مراجعة، وأساليب العمل والهيكل) ومقترحات بشأن قرارات جديدة أو مراجعة.

وطِبقاً لما هو مطلوب في الفقرة 3 من *يقرر* من القرار 31 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)، عقد الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للفترة 2011-2014 (الاجتماع الثامن عشر للفريق) في الفترة من 11 إلى 13 ديسمبر 2013، من أجل دراسة التقرير الموحد لنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الستة ومناقشته واعتماده بصيغته النهائية كوثيقة أساسية تُدرج، بعد أن يعتمدها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، في التقرير الخاص بتطبيق هذا القرار المزمع تقديمه إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

وعُقد حَدَثان عشية المؤتمر.

جلسة إعلامية بشأن التخطيط الاستراتيجي والإدارة القائمة على النتائج

عُقدت يوم السبت 29 مارس 2014، جلسة إعلامية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن التخطيط الاستراتيجي والإدارة القائمة على النتائج، وهي منهجية يجري تنفيذها في منظومة الأمم المتحدة بالكامل. وتضمن العرض مقدمة شاملة لعملية التخطيط الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات، مع تسليط الضوء على العناصر الرئيسية لإطار الاتحاد الخاص بالإدارة القائمة على النتائج. وتناول العرض بالشرح كذلك الأهداف الأساسية للاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمتمثلة في تحسين الفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة وكيف يمكن الانتقال بالتركيز من الأنشطة إلى النتائج أن يساعد في تحسين صياغة الغايات الاستراتيجية والأهداف والنتائج والنواتج وتحسين تقييم إنجازها باستعمال المؤشرات والمقاصد.

[7] http://www.itu.int/md/D10-TDAG18-C-0010/en

حوار استراتيجي على المستوى التنفيذي بشأن النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة

عُقد حوار استراتيجي على المستوى التنفيذي بشأن النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة يوم السبت، 29 مارس وأتاح للمندوبين منبراً من أجل مناقشة تفاعلية بشأن الاتجاهات والتحديات والفرص الخاصة بقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد ركّز الحوار، بشكل خاص، على الاستراتيجيات والسياسات الموجهة نحو تنمية النطاق العريض في العالم، والتحديات والفرص المتاحة عبر الشبكات عالية السرعة والخدمات الإلكترونية.

3 الافتتاح الرسمي للمؤتمر

افتُتح المؤتمر بكلمة ترحيب من رئيس هيئة تنظيم الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة، السيد محمد القمزي، الذي استدعى إلى الذاكرة عدة مؤتمرات تابعة للاتحاد أقيمت في دبي خلال السنوات الأخيرة، وتوجه بالشكر إلى الاتحاد الذي عهد إلى دولة الإمارات باستضافة هذه الأحداث المهمة.

ووقف المشاركون في المؤتمر لدقيقة صمت تكريماً لمن وافتهم المنية من المندوبين والزملاء في الاتحاد في الفترة الماضية منذ عقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 في حيدر آباد بالهند.

وعُرض على المشاركين في المؤتمر فيلم وثائقي قصير يبين نماذج ملموسة لدور قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد في مساعدة بلدان في أرجاء العالم كافة على ضمان تمتع جميع قطاعات المجتمعات في كلٍ منها بفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويركز هذا الفيلم الوثائقي، الذي صُورت مشاهده في بلغاريا وكوستاريكا واليابان والأردن ومولدوفا وتنزانيا، على دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إنقاذ الأرواح، خاصة في أعقاب وقوع الكوارث. كما يوضح، على سبيل المثال، كيف تفيد المساعدة التي يقدمها قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد المدارس والمجتمعات النائية في البلدان النامية في النفاذ إلى الإنترنت، وفي سد الفجوة بين الجنسين في التوصيلية عن طريق تمكين عدد متزايد من الفتيات والنساء من اكتساب المهارات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاندماج في المجتمع بشكل أفضل. وفي مثال آخر، وضح رجل من كوستاريكا كيف تمكن من الإقلاع عن التدخين من خلال النفاذ إلى مبادرة مشتركة بين الاتحاد ومنظمة الصحة العالمية من مبادرات الصحة المتنقلة تُعرف باسم الإقلاع المتنقل (m-cessation). أما مقطع اليابان فركز على المساعدة التي قدمها الاتحاد في توفير معدات للاتصالات الساتلية المتنقلة لإعانة السلطات على تنسيق عملية الإغاثة في أعقاب الزلزال والتسونامي اللذين ضربا البلاد في عام 2011.

وتحدث الدكتور حمدون إ. توريه، الأمين العام للاتحاد، في الجلسة الافتتاحية للدورة السادسة من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي ينظمه الاتحاد كل أربع سنوات، والذي يركز الموضوع الذي يتناوله هذا العام على "النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة"، فناشد المشاركين أن ينضموا إلى الاتحاد فيما يبذل من جهود لضمان تحقق التوصيلية الشاملة عريضة النطاق، مشدداً على أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في سبيل تحقيق هذه الغاية.

وصرح الدكتور توريه بأن "ما نقرره ونحدده هنا في غضون الأسبوعين المقبلين لن يبلور فحسب مستقبل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على امتداد السنوات الأربع المقبلة، وإنما سيبلور كذلك الشكل الذي سوف يتخذه العالم الذي نعيش فيه بالفعل".

ومضى يقول "ولعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – وعلى وجه الخصوص شبكات النطاق العريض – تفتح أمامنا أعظم فرصة سنحت لنا حتى الآن لكي نحرز خطوات تقدم سريعة وبالغة الأثر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على صعيد العالم.

ولهذا الأمر أهمية بالغة ويتجلى في التوقيت المناسب، مع إشرافنا على اللحظة الفارقة بين الموعد المحدد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العام القادم وبداية عملية التنمية فيما بعد عام 2015."

واستمع الحضور إلى وصف الدكتور توريه لتطور مشهد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "بأشكال غير عادية وغير متوقعة" منذ انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في عام 2010، حيث أشار، على سبيل المثال، إلى التباين الصارخ بين الانخفاض في عدد اشتراكات خطوط الاتصالات الثابتة والنمو الهائل في اشتراكات الاتصالات الخلوية المتنقلة، التي زاد عددها بمقدار 2,2 مليار اشتراك تقريباً على مدى الفترة ذاتها.

وأضاف الدكتور توريه "وأما الأخبار العظيمة بالنسبة إلى هذا المؤتمر، فهي أن كل هذا النمو تقريباً حدث في العالم النامي، الذي تعزى إليه نسبة 90 في المائة من صافي الزيادة."

وبيَّن أن الإنترنت سارت على نفس النمط، حيث ينتمي إلى العالم النامي 817 مليون مستخدم من مجموع مليار مستخدم جديد للإنترنت على مدى السنوات الأربع الماضية.

غير أن الأمين العام أفاد محذراً أن تقليص الفجوة الرقمية ما زال بحاجة إلى جهود كثيرة. واستحضر في هذا المقام، على سبيل المثال، أن أكثر من ثلثي سكان العالم المتقدم يتمتعون بالنفاذ إلى الإنترنت، بينما لا تصل نسبة نظرائهم في البلدان الأقل نمواً إلى الثلث. كما ذكر أن معدلات انتشار الاتصالات عريضة النطاق الثابتة والمتنقلة بلغت 27,2 في المائة و74,8 في المائة على التوالي في بداية عام 2014 في البلدان المتقدمة مقارنةً بنسبتي 6,1 في المائة و19,8 في المائة في البلدان النامية.

وأضاف أنه "لهذه الأسباب وقع الاختيار على 'النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة' موضوعاً للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات هذا العام. وأنا على قناعة، مثلكم تماماً، بأن توسيع النفاذ إلى النطاق العريض سيعجل التقدم الاجتماعي والاقتصادي.

وعندما تحقق شبكات النطاق العريض الوفورات بفضل الكفاءة عبر مجالات عديدة متعددة – من التعليم والرعاية الصحية إلى النقل والمياه والطاقة – فإنما سرعان ما تعوض الاستثمار فيها، محدثة حلقة مثمرة من الاستثمار والإنتاجية والتنمية البشرية."

وأعرب الدكتور توريه فيما يتعلق بتحقيق هذه الأهداف عن تيقنه أن القطاع العام والقطاع الخاص سوف يعملان يداً بيد للاستثمار في البُنى التحتية اللازمة وفي تنفيذها، وقال "وقد سبق لهما أن أحسنا العمل في استحداث الشبكات الخلوية المتنقلة في بلدان العالم النامي، وإنني أتطلع إلى إعادة الكرة في مجال النطاق العريض. كما أنني مقتنع أيضاً بأن القطاعين سوف يعملان أيضاً في إطار من الشراكة للمساعدة على استحداث الخدمات اللازمة التي يحتاجها الناس، وأننا سوف نرى عاجلاً تطوير وابتكار المحتوى الثري الذي سوف يؤدي إلى حلقة مثمرة تستحث الطلب. وعندما يحدث ذلك، سرعان ما سنرى وصول النطاق العريض إلى شتى أصقاع العالم النائية."

وفي ختام كلمته، ناشد أمين عام الاتحاد المشاركين في المؤتمر قائلاً "دعونا نطلق العنان لأحلامنا. دعونا نتسلح بالجرأة. دعونا نعمل معاً في وضع برامج ومشاريع من شأنها أن تضمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن توفر حقاً نوعية أفضل من العيش لجميع شعوب العالم."

وأشار مدير مكتب تنمية الاتصالات في الاتحاد، السيد براهيما سانو، كذلك إلى النمو السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مدى السنوات الأربع الماضية، وذكَّر بأنه سيعرض تقريراً مرحلياً 'من حيدر آباد إلى دبي' في وقت لاحق خلال المؤتمر، وقال إن التقرير سيرسي أساساً متيناً لخطة عمل دبي المصممة لتغطي دورة السنوات الأربع التالية.

وأشار السيد سانو إلى بعض إنجازات الاتحاد على مدى السنوات الأربع الماضية فذكر منها أن الاتحاد:

- ما زال نقطة التقاء أكبر تجمع على مستوى العالم من الهيئات التنظيمية وما زال يتتبع البيئة التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويؤثر فيها؛
- استمر في تقديم المساعدة في الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لآثارها من خلال تصميم خطط وطنية للاتصالات في حالات الطوارئ وإعداد أنظمة الإنذار المبكر بحالات الطوارئ وتطوير معدات للاتصالات في حالات الطوارئ؛
- قدم تدريبات لأكثر من مليون امرأة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار مبادرة للتثقيف الرقمي للنساء أطلقت بالاشتراك مع مؤسسة Telecentre.org؛
- توصل لأول مرة إلى تحديد كمي لحجم الفجوة الرقمية بين الرجال والنساء؛
- قدم المساعدة لخمسة وعشرين بلداً للانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية ولثلاثة وأربعين بلداً في إدارة الطيف ورصده.

وخص مدير مكتب تنمية الاتصالات بالذكر ثلاث مبادرات أطلقها ولاقت نجاحاً كبيراً، وهي تحديداً مبادرة الاتصالات المتنقلة لصالح التنمية (m-Powering) الرامية إلى مد فوائد تكنولوجيا الاتصالات المتنقلة لتعم جميع شرائح المجتمع، ونموذج التنمية المستدامة الذكية لإقامة رابط بين الاتصالات في المناطق الريفية والتنمية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وأكاديمية الاتحاد التي تدمج جميع أنشطة الاتحاد التدريبية تحت مظلة واحدة ويستفاد منها كمنبر يتيح فرص التدريب في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

غير أن السيد سانو ذكَّر بأن هناك أناساً "لم يروا قط هاتفاً، وأناساً لا يعرفون ما هي الإنترنت، وأناساً لا يعرفون أن في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قدرة على تغيير حياتهم" وبأن 92 في المائة من هؤلاء المنفصلين عن الشبكات يسكنون بلداناً نامية. "وهذا هو سبب وجودنا هنا، فإنجاز رسالتنا ما زال بعيداً."

وقال إن "بناء الثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاطمئنان إليه يتصدر أولوياتنا في العمل أيضاً." واختتم بقوله "يجب علينا مواصلة العمل معاً في سبيل تهيئة بيئات تمكينية ترعى إطاراً قانونياً وتنظيمياً شفافاً لتحفيز الاستثمار وتعزيز النفاذ الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل مكان بتكلفة ميسورة."

ويضم قسم الملحقات بهذا التقرير النصوص الكاملة للكلمات الافتتاحية.

4 هيكل المؤتمر

اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الأولى الهيكل التالي للمؤتمر.

اجتماع رؤساء الوفود

الاختصاصات: وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يعقد قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر اجتماع لرؤساء الوفود الذين يقومون خلال الاجتماع بإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى وإعداد مقترحات بشأن تنظيم المؤتمر وبشأن الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانه، وعند الاقتضاء، فريق (أفرقة) عمل الجلسة العامة.

اللجنة 1: لجنة التوجيه

الاختصاصات: تنسيق جميع الأمور المرتبطة بحسن سير العمل، وتخطيط ترتيب الجلسات وعددها، وتجنب التزامن قدر الإمكان نظراً للعدد المحدود لأعضاء بعض الوفود.

تتألف هذه اللجنة من رئيس المؤتمر ونوابه وكذلك من رؤساء اللجان وفريق (أفرقة) عمل الجلسة العامة ونوابهم.

اللجنة 2: لجنة مراقبة الميزانية

الاختصاصات: تحديد الترتيبات المتعلقة بتنظيم المؤتمر ووسائل العمل المتاحة للمندوبين، وفحص وإقرار حسابات النفقات المتكبدة طوال فترة المؤتمر وتقديم تقرير إلى الجلسة العامة عن مجموع النفقات التقديرية للمؤتمر وكذلك تقدير التكاليف التي ستنشأ عن تنفيذ قرارات المؤتمر.

اللجنة 3: الأهداف

الاختصاصات: استعراض وإقرار جدول الأعمال وإعداد مقترحات بشأن تنظيم العمل؛ واستعراض وإقرار النواتج والنتائج الأساسية المتوقعة ومؤشرات الأداء الأساسية المتعلقة بالأهداف؛ واستعراض المسائل التي تدرسها لجان الدراسات والمبادرات الإقليمية ذات الصلة والموافقة عليها، ووضع مبادئ توجيهية ملائمة لتنفيذها، واستعراض القرارات ذات الصلة والموافقة عليها؛ والعمل على أن تكون النواتج متوافقة مع نهج الإدارة القائمة على النتائج بغية تحسين فعالية الإدارة ومساءلتها.

اللجنة 4: أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات

الاختصاصات: استعراض وإقرار جدول الأعمال وإعداد مقترحات بشأن تنظيم العمل؛ وفحص المقترحات والمساهمات المتعلقة بالتعاون بين الأعضاء وتقييم أساليب العمل وسير أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، وتقييم وتحديد الخيارات المتاحة لتحقيق التنفيذ الأمثل للبرامج وإقرار إجراء التغييرات المناسبة فيها بغية تعزيز التآزر بين المسائل التي تدرسها لجان الدراسات والبرامج والمبادرات الإقليمية.

اللجنة 5: لجنة الصياغة

الاختصاصات: مواءمة النصوص التي تتضمن استنتاجات المؤتمر في اللغات الرسمية الست للاتحاد الدولي للاتصالات، دون تغيير المعنى، على النحو المحدد في المادة 22 من دستور الاتحاد، وذلك بهدف رفعها إلى الجلسة العامة من أجل إقرارها.

فريق العمل: الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات والإعلان

الاختصاصات: صياغة مشروع الإعلان وإعداد مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد التي سيعتمدها المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين.

ملاحظة توضيحية

وفقاً للرقم 63 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته يجوز للجلسة العامة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن تشكل لجاناً للنظر في أمور أحيلت إلى المؤتمر.

5 أسماء الرؤساء في المؤتمر

بعد أن اعتمد المؤتمر هيكله في جلسته العامة الأولى، انتخب الرؤساء ونواب الرؤساء التالية أسماؤهم:

رئيس المؤتمر:		السيد محمد الغانم (الإمارات العربية المتحدة)
نواب رئيس المؤتمر:		السيدة مارغاريت شالوي- موديندا (جمهورية زامبيا)
		السيدة هيلاري ستيوارت- ألكسندر (جامايكا)
		السيدة نيرمين السعدني (جمهورية مصر العربية)
		السيد شكريا موا (مملكة كمبوديا)
		السيد راشد إسماعيلوف (الاتحاد الروسي)
		السيد فردريك ريبل (الاتحاد السويسري)
اللجنة 1 (لجنة التوجيه)	تتألف من رئيس المؤتمر ونوابه ورؤساء اللجان ونوابهم	
اللجنة 2 (لجنة مراقبة الميزانية)	الرئيس:	السيد باروك فان برسي (غانا)
	نواب الرئيس:	السيد مشاري الصعب (المملكة العربية السعودية)
		السيد سويشيرو سيكي (اليابان)
		السيد سوهراب يارحمادوف (جمهورية أذربيجان)

اللجنة 3 (الأهداف)	الرئيس:	السيد ماريو كانازا (جمهورية البرازيل الاتحادية)
	نواب الرئيس:	السيد باتريك مويسيغوا (جمهورية أوغندا)
		السيد محمد بن عمر (تونس)
		السيد كيشوري بابو (جمهورية الهند)
		السيد ألماس تيلنبايف (جمهورية قيرغيزستان)
اللجنة 4 (أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات)	الرئيس:	السيدة نور سولينا عبدالله (ماليزيا)
	نواب الرئيس:	السيدة لوليا إماكبور (جمهورية نيجيريا الاتحادية)
		السيد سيسيل ماكان (جامايكا)
		السيد عادل درويش (مملكة البحرين)
		الدكتور فادِم كابتور (أوكرانيا)
اللجنة 5 (لجنة الصياغة)	الرئيس:	السيدة لورانس باراك (فرنسا)
	نواب الرئيس:	السيد بول ناجاريان (الولايات المتحدة الأمريكية)
		السيد بابكر سعيد (جمهورية السودان)
		السيدة يابنغ وانغ (جمهورية الصين الشعبية)
		البروفيسور فلاديمير مينكين (الاتحاد الروسي)
		السيدة بلانكا غونزاليز (إسبانيا)
فريق العمل المعني بالخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات وبالإعلان	الرئيس:	السيد فابيو بيجي (إيطاليا)
	نواب الرئيس:	السيد أبراهام دجيكو (جمهورية كوت ديفوار)
		السيدة جنان كرم (لبنان)
		السيدة كارمن بال (أستراليا)
		السيد دارين توياكوف (جمهورية كازاخستان)

6 الجزء الرفيع المستوى وبيانات السياسة العامة

خلال الأيام الثلاثة الأولى من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14) في دبي، كُرست أربع جلسات عامة للجزء الرفيع المستوى، وهو بمثابة منصة خاصة يُدعى إليها مسؤولون رفيعو المستوى من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للإعراب عن آرائهم بشأن الاتجاهات الناشئة والمسائل التي تتسم بأهمية استراتيجية لتنمية قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وكان الاهتمام بالجزء رفيع المستوى كبيراً جداً، وقد بلغ عدد المتحدثين المسجلين 72 متحدثاً.

وقد قام ما مجموعه 62 متحدثاً رفيع المستوى بإلقاء كلمات في المؤتمر (تسعة منهم ألقيت بياناتهم بالنيابة عنهم). ومن بين القائمة الأولية التي تضمنت 72 متحدثاً، لم يتمكن سبعة منهم من حضور المؤتمر، بينما قدّم ثلاثة آخرون بياناتهم كجزء من أعمال الجزء رفيع المستوى، ولكنهم لم يدلوا بها مراعاةً لضيق الوقت.

وكان معظم المتحدثين من الوزراء (من بين عدد الوزراء البالغ 29 الذين وردت أسماؤهم في القائمة الأولية، أدلى 22 وزيراً منهم ببياناتهم) أو نواب الوزراء (6 متحدثين)، أما الباقون فكانوا من السفراء والرؤساء أو المدراء العامين لهيئات التنظيم والأمناء العامين وكبار المسؤولين التنفيذيين في المنظمات الأعضاء في قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد. وقد بلغ عدد المتحدثين في اليوم الأول من المؤتمر (30 مارس) 19 متحدثاً، و35 متحدثاً في اليوم الثاني (31 مارس)، و8 متحدثين في اليوم الثالث (1 أبريل).

وأدليت بيانات السياسة العامة التالية في الجلسات العامة، في إطار الجزء الرفيع المستوى للمؤتمر:

1) مصر – سعادة السيد عاطف حلمي، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

2) الولايات المتحدة – سعادة السفير دانييل سيبولفيدا، المنسق الأمريكي، السياسة الدولية للاتصالات والمعلومات

3) أذربيجان – سعادة الدكتور علي عباسوف، وزير الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات

4) بوركينا فاصو – سعادة السيد جان كوليدياتي، وزير التنمية والاقتصاد الرقمي والبريد

5) كوت ديفوار – سعادة السيد برونو نابابي كونيه، وزير البريد وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

وقد أدلى بالبيان نيابةً عنه السيد بيل دييميليو، المدير العام للهيئة التنظيمية في كوت ديفوار

6) تونس – سعادة السيد توفيق الجلاصي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

وقد أدلى بالبيان نيابةً عنه السيد محمد بن عمر، المستشار الخاص للوزير المسؤول عن التعاون الدولي

7) جمهورية إيران الإسلامية – سعادة السيد محمود فايزي، وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

8) أوغندا – سعادة السيد جون نساسيرا، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

9) قطر – سعادة الدكتورة حصة الجابر، وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

10) السنغال – سعادة السيد شيخ مامادو أبيبولاي دياي، وزير الاتصالات والاقتصاد الرقمي

11) مالي – سعادة السيد جان–ماري إدريسا سانغاريه، وزيرة الاتصالات والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات

12) جمهورية نيبال – سعادة الدكتور مينندرا براساد ريجال، وزير الإعلام والاتصالات

13) الجبل الأسود – سعادة الدكتور فوجيكا لازوفيك، نائب رئيس الوزراء ووزير مجتمع المعلومات والاتصالات

14) باكستان – سعادة السيدة أنوشا رحمن أحمد خان، وزيرة الدولة لتكنولوجيا المعلومات

15) أفغانستان – سعادة المهندس أميرزاي سانجين، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

16) الجزائر – سعادة السيدة زهرة دردوري، وزيرة البريد وتكنولوجيات المعلومات والاتصال

17) كيريباتي – سعادة السيد ريمتا بنيامينا، وزير الاتصالات والنقل وتنمية السياحة

18) السودان – سعادة الدكتورة تهاني عبد الله عطية، وزيرة العلوم والاتصالات

19) ماليزيا – سعادة السيد أحمد شابري شيخ، وزير الاتصالات والوسائط المتعددة

20) موريتانيا – سعادة الدكتور إسماعيل ابده شيخ سيديا، وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

21) بابوا غينيا الجديدة – سعادة السيد جيمي ميرنغتورو، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

22) الصومال – سعادة الدكتور محمد إبراهيم، وزير الإعلام والبريد والاتصالات

وقد أدلى بالبيان نيابةً عنه السيد إبراهيم عبد الله آدو، مدير العلاقات الدولية، وزارة البريد والاتصالات

23) اليابان – سعادة السيد ماساهيرو يوشيزاكي، نائب وزير تنسيق السياسات

وقد أدلى بالبيان نيابةً عنه السيد سويشيرو سيكي، المدير العام للشؤون الدولية، مكتب الاستراتيجية العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

24) المملكة العربية السعودية – سعادة السيد عبد الله الضراب، محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

25) الصين – سعادة السيد بينغ شانغ، نائب وزير الصناعة وتكنولوجيا المعلومات

26) جمهورية كوريا – سعادة السيد جونغ–لوك يون، نائب وزير العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتخطيط المستقبلي

27) بلغاريا – سعادة السيد جورجي تودوروف، نائب وزير النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

28) مولدوفا – سعادة السيد فيتالي تاراليف، نائب وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

29) اليونان – سعادة السيد ميخاليس بابادوبولس، نائب وزير البنية التحتية والنقل والشبكات في جمهورية اليونان الهيلينية

30) فلسطين – سعادة الدكتورة صفاء ناصر الدين، وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

31) بولندا – السيدة ماغدالينا غاج، رئيسة مكتب الاتصالات الإلكترونية

32) لبنان – سعادة الدكتور عماد حب الله، الرئيس والمدير التنفيذي لهيئة تنظيم الاتصالات

33) رواندا – السيد فرانسوا ريجيس غاتاراييحا، المدير العام، هيئة تنظيم المرافق في رواندا

34) البحرين – سعادة الدكتور محمد العامر، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

35) كندا – السيدة باميلا ميلر، المديرة العامة، سياسات الاتصالات، وزارة الصناعة الكندية

36) الاتحاد الروسي – السيد رشيد إسماعيلوف، المدير العام لدائرة التعاون الدولي في وزارة الاتصالات والإعلام

37) الهند – السيد م. ف. فاروقي، رئيس وأمين لجنة تليكوم

38) سويسرا – سعادة السيد فريدريك ريبل، سفير ورئيس شعبة العلاقات الدولية، *المكتب الفيدرالي للاتصالات* (OFCOM)

39) جمعية الإنترنت – السيدة كاتي براون، المديرة التنفيذية

40) المنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AICTO) – سعادة السيدة خديجة الغرياني، الأمين العام

41) شركة إنتل – السيد بيتر بيتش، المدير التنفيذي والمستشار العام

42) مجلس توصيل شبكات الألياف البصرية للمنزل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – سعادة الدكتور سليمان الحديثي، الرئيس

وقد أدلى بالبيان نيابةً عنه السيد طوني المقدسي، عضو المجلس

43) Alcatel-Lucent – السيدة غابرييل غوتي، رئيسة قطاع الشؤون الحكومية العالمية

44) نيجيريا – سعادة السيدة أوموبولا جونسون، وزيرة تكنولوجيا الاتصالات

45) بنن – سعادة السيد كومي كوتشي، وزير الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

وقد أدلى بالبيان نيابةً عنه سعادة السفير عيسى موسى توريه، سفارة بنن في الإمارات العربية المتحدة

46) جيبوتي – سعادة السيد على حسن بهدون، وزير الاتصالات المسؤول عن البريد والاتصالات

47) النيجر – سعادة السيد عبدو ماني، وزير البريد والاتصالات والاقتصاد الرقمي

وقد أدلى بالبيان نيابةً عنه السيد إيرو ساني، رئيس هيئة تنظيم الاتصالات في النيجر

48) غانا – سعادة السيد إدوارد أوماني بواماه، وزير الاتصالات

وقد أدلى بالبيان نيابةً عنه السيد كواكو أوفوسو–أداركوا، كبير المديرين، وزارة الاتصالات، غانا

49) كينيا – سعادة السيد فرد ماتيانغي، وزير الإعلام والاتصالات والتكنولوجيا

وقد أدلى بالبيان نيابةً عنه السيد فرنسيس و. وانغوسي، المدير العام، لجنة الاتصالات في كينيا

50) تركيا – الدكتور طيفان أكارير، رئيس هيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

51) البوسنة والهرسك – الدكتور كمال حسينوفيتش، المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات

52) كازاخستان – السيد ريزات نورشابيكوف، رئيس لجنة الاتصالات والمعلومات، وزارة النقل والاتصالات

53) الأردن – سعادة السيد الأنصاري المشاقبة، عضو مجلس مفوضي هيئة تنظيم الاتصالات

54) إندونيسيا – الأستاذ الدكتور كلام الله رملي، المدير العام لشؤون البريد وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

55) الكاميرون – سعادة السيد جان–بيير بييتي بي إيسام، وزير البريد والاتصالات

56) الرابطة الإسبانية — الأمريكية لمراكز البحوث ومؤسسات الاتصالات – السيد بابلو بيللو، الأمين العام

57) المعهد العالي متعدد الجنسيات للاتصالات (ESMT) (مقره في داكار) – السيد محمدو أرباباني سايبو، المدير التنفيذي

58) فيتنام – السيد دوان كوانغ هوان، المدير العام، وزارة المعلومات والاتصالات، هيئة إدارة الترددات الراديوية

59) فرنسا – السيد دافيد مارتينون، الممثل الخاص في المفاوضات الدولية بشأن مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي، وزارة الشؤون الخارجية

60) البرازيل – السيد جفرسون فؤاد ناصيف، رئيس الشؤون الخارجية في هيئة الاتصالات الوطنية (ANATEL)

61) الأرجنتين – السيد نيكولاس كارافاسكي، نائب مراقب لجنة الاتصالات الوطنية

62) الإمارات العربية المتحدة – سعادة السيد ماجد المسمار، نائب المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات (قطاع الاتصالات)

وقدمت بيانات السياسة العامة التالية في إطار الجزء رفيع المستوى للمؤتمر، ولكنها لم يتم الإدلاء بها خلال الجلسات العامة:

1) الاتحاد الدولي لمعالجة المعلومات – السيد ليون ستروس، الرئيس

2) الاتحاد الإفريقي للاتصالات – السيد عبد الكريم صوماليا، الأمين العام

3) Avanti Communications Group – المملكة المتحدة، السيد كومار سينغاراجا، مدير الشؤون التنظيمية والأعمال التجارية الجديدة

ويمكن الاطلاع على جميع بيانات السياسة العامة على الموقع الإلكتروني للمؤتمر في العنوان التالي: http://www.itu.int/en/ITU-D/Conferences/WTDC/WTDC14/Pages/PolicySatements.aspx.

7 مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

تطبيقاً للقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014)، أقر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 تشكيل مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وعيّن رئيس الفريق الاستشاري ونوابه على النحو التالي:

الرئيس:	السيد فلاديمير مينكين (الاتحاد الروسي)
نواب الرئيس:	السيدة روكسان ماكيلفان (رئيسة لجنة الدراسات 1)
	السيد أحمد رضا شرافات (رئيس لجنة الدراسات 2)
	السيد إيلي دجيرامبيتي (جمهورية تشاد)
	السيد أحمدو تراوري (جمهورية مالي)
	السيد نيكولاس كارافاسكي (جمهورية الأرجنتين)
	السيد هيكتور إدموندو فالديس مورينو (المكسيك)
	السيد محمد سعيد علي المؤذن المزروعي (الإمارات العربية المتحدة)
	السيد الأنصاري المشاقبة (المملكة الأردنية الهاشمية)
	السيد بوهيون سيو (جمهورية كوريا)
	السيد كيشور بابو (جمهورية الهند)
	السيد روفات طاجيزاده (جمهورية أذربيجان)
	السيدة نورزات بوجوبيكوفا (جمهورية قيرغيزستان)
	السيد فابيو بيجي (إيطاليا)
	السيد دومينيك فورغيس (فرنسا)

8 سجل بالوقائع

1. وضعت لجنة مراقبة الميزانية تقديرات للتكاليف التي يمكن أن ينطوي عليها تنفيذ القرارات التي يتخذها المؤتمر. وفي هذا الصدد، ذكّر رئيس اللجنة 2 المندوبين بأن تنفيذ التدابير التي تدعو إليها القرارات المذكورة أعلاه مرهون بتوفر الموارد المالية. وترد التفاصيل الكاملة في تقرير لجنة مراقبة الميزانية المقدم إلى الجلسة العامة (الوثيقة WTDC-14/97).

2. وعند نظر المؤتمر في التعديلات المقترح إدخالها على القرار 18، طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج البيان الأمريكي في التقرير النهائي للمؤتمر. وبناءً على ذلك، يرد في الملحق دال بيان الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالقرار 18 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين.

3. وعند النظر في القرار 1، أشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أنه قد يكون من الضروري صقل القرار في الفترة الواقعة بين المؤتمرين العالميين لتنمية الاتصالات من خلال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات من أجل الوفاء بهذا الغرض. وعليه، كلّف المؤتمر الفريق الاستشاري باتخاذ الإجراء اللازم من خلال إنشاء فريق عمل بالمراسلة لدراسة الموضوع والتوصية بالمجالات التي يمكن فيها تحسين القرار. وهذا أمر ضروري بالنظر إلى ما يتسم به القرار من تعقيد فضلاً عن الوقت المحدود المتاح خلال المؤتمر. وأشير إلى أن هذه الممارسة تتماشى مع الممارسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) الذي تُسند إليه مثل هذه المهام في الفترات الواقعة بين الجمعيات. ومعالجة القرار 1 في الفترات الواقعة بين المؤتمرات العالمية من شأنه تيسير عمل المؤتمر التالي. وأيد الاتحاد الروسي هذا المقترح وطلب توثيق ذلك في محضر الجلسة العامة.

4. لاحظ المؤتمر أن النظر في بعض الوثائق في الجلسة العامة نجم عنه اقتراح بعض التعديلات التي وافقت عليها الجلسة العامة. ومن ثم أشير إلى أن هذه التعديلات قد يترتب عليها تعديلات أخرى غير مقصودة في بعض الأجزاء الأخرى من التقرير النهائي التي تتناول المسائل ذاتها.

وحرصاً على اتساق مختلف أجزاء التقرير النهائي للمؤتمر، طلب المؤتمر من اللجنة 5 أن تستعرض التقرير المذكور وأن تحدد، بالتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، المواضع التي يلزم مواءمتها لتجنب أي تضارب بينها.

5. وبعد الموافقة على الوثيقة WTDC-14/111، طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج بيان في التقرير النهائي للمؤتمر. وبناءً على ذلك، يرد في الملحق دال بيان الولايات المتحدة الأمريكية بشأن بناء القدرات في مجال إدارة الإنترنت.

الجزء ألف
إعلان دبي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (دبي، 2014) الذي عُقد من 30 مارس إلى 10 أبريل 2014 في دبي بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان "النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة"،

إذ يعترف

أ) بأن النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشامل والميسور التكلفة ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعالم ويسهم في بناء اقتصاد ومجتمع معلومات عالميين؛

ب) بأن البنى التحتية المتينة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تشكل منبراً أساسياً وتمكينياً ينبغي أن يكون متاحاً لجميع الأشخاص لتعزيز بناء اقتصاد ومجتمع معلومات عالميين، وأن شبكات الاتصالات عالية السرعة تشجع الابتكار بشكل مباشر في جميع الاقتصادات شأنها شأن شبكات الكهرباء والنقل وغيرها؛

ج) بأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني على نطاق واسع لتجهيزات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تنفيذ البرامج والسياسات والقرارات ذات الصلة، يمكن أن تؤدي إلى زيادة الفرص المتاحة في السوق والموثوقية وتشجيع التكامل العالمي والتجارة العالمية؛

د) بأن تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض والخدمات القائمة على النطاق العريض وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفر فرصاً جديدة للتفاعل بين الناس وتبادل موارد المعرفة والخبرات في العالم وتغيير حياة الناس والإسهام في التنمية الشاملة والمستدامة في العالم؛

هـ) بأنه ينبغي استغلال الفرص التي تتيحها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استغلالاً كاملاً بهدف ضمان النفاذ المنصف إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والابتكارات التي تعزز تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وتخفيف حدة الفقر واستحداث فرص العمل وريادة الأعمال، وتشجيع الشمول الرقمي وتمكين جميع الفئات، خاصة النساء والشباب والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالسن؛

و) بأنه بتنفيذ خطط العمل الخمس الماضية التي تغطي كل منها أربع سنوات منذ عام 1994 ومبادرة *توصيل العالم* ومتابعة *خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6* في أعقاب *القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)*، حقق قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) وشركاؤه وأصحاب المصلحة الآخرون تقدماً كبيراً في تعزيز النفاذ الشامل والمساهمة في الاقتصاد ومجتمع المعلومات العالميين الناشئين؛

ز) بأنه على الرغم من كل التقدم الذي تحقق خلال السنوات الماضية، لا تزال الفجوة الرقمية قائمة وتتفاقم بسبب التفاوتات في النفاذ والاستعمال والمهارات بين البلدان وداخلها، وخاصة بين المناطق الحضرية والريفية، فضلاً عن توافر إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحمّل تكاليفها لا سيما بالنسبة للنساء والشباب والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالسن؛

ح) بأن تطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية وضمان توافر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ميسورة التكلفة والتي يمكن النفاذ إليها تعد أولوية رئيسية للكثير من البلدان، ويتعين تحديد حلول فعّالة ومبتكرة وميسورة التكلفة لها؛

ط) بأن النفاذ الواسع لتطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقابلية النفاذ إليها يوفر فرصاً اجتماعية واقتصادية جديدة للناس كافة: ينبغي للحكومات خصوصاً أن تسعى، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة، إلى توفير تطبيقات وخدمات قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للناس تشمل الحكومة الإلكترونية والصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني وإدارة المخلفات الإلكترونية، مما يؤدي إلى زيادة الشفافية والمساءلة والاستعمال الأمثل للموارد وإمكانية الحصول على الخدمات العامة واستعمالها؛

ي) بأن الاستعمال المتزايد لتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوفر للمستعملين خدمات مبتكرة ومفيدة، لكنه يزيد أيضاً من التحدي المتمثل في بناء الثقة والأمن في تيسّر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموثوقيتها وأمنها، واستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة البعد الأخلاقي لمجتمع المعلومات؛

ك) بأن جميع الأطراف تؤدي دوراً مهماً من أجل التنمية المستدامة من خلال الابتكار والاستثمار وغيرهما،

يعلن بناءً على ذلك

1 أن تعزيز وإتاحة بنية تحتية للنطاق العريض يمكن النفاذ إليها بأسعار ميسورة، مع السياسات والاستراتيجيات المناسبة، يشكل منبراً تمكينياً أساسياً يعزز الابتكار ويدفع بناء اقتصادات وطنية وعالمية ومجتمع المعلومات.

2 أن النفاذ إلى شبكات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ميسورة التكلفة والموثوقة والآمنة بما في ذلك النطاق العريض وإلى الخدمات والتطبيقات ذات الصلة، يمكن أن ييسر التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويسمح بتنفيذ الشمول الرقمي من خلال هذه الوسائل.

3 أنه مع التقارب، ينبغي أن يواصل واضعو السياسات والمنظمون النهوض بتوفير نفاذ واسع الانتشار وميسور التكلفة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت من خلال تهيئة بيئات سياساتية وقانونية وتنظيمية تمكينية تكون نزيهة وشفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بعناصرها وقائمة على بيئات تمكينية وسياسية وقانونية وتنظيمية غير تمييزية، بما في ذلك نهج موحدة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، تشجع المنافسة وتزيد فرص الاختيار أمام المستهلكين وتعزز الابتكار المستمر في مجال التكنولوجيا والخدمات وتوفر الحوافز الاستثمارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

4 أن هناك حاجة إلى زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد المتعلقة بسد الفجوة التقييسية لضمان استفادتها من الفوائد الاقتصادية المرتبطة بالتطور التكنولوجي وإبراز متطلبات ومصالح البلدان النامية على نحو أفضل في هذا المجال.

5 أنه بالنظر إلى زيادة الطلب على الموارد المحدودة من طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية، فإن إدارة الطيف بكفاءة وفعالية، بما في ذلك التدابير اللازمة لتفادي التداخل الضار، والانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية من القضايا البالغة الأهمية لواضعي السياسات والمنظمين والمشغلين والهيئات الإذاعية وأطراف أخرى.

6 أن العمل على زيادة الإلمام بمعارف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة القدرات البشرية والمؤسسية في مجال تطوير واستعمال شبكات وتطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عوامل أساسية لتمكين الناس من النفاذ إلى المعلومات والأفكار والمعرفة والمساهمة فيها. وينبغي مواصلة تعزيز المهارات المعيشية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليس فقط من خلال التدريب المهني والتعليمي، بما في ذلك توفير التدريب باللغات المحلية، ولكن أيضاً من خلال البرامج أو المبادرات الدولية للمتطوعين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن الأهمية البالغة الاستفادة من جميع المرافق مثل المدارس والمكتبات ومقدمي المحتوى والمراكز المجتمعية متعددة الأغراض ونقاط النفاذ العمومية من خلال شراكات وثيقة مع جميع أصحاب المصلحة. وسيساعد تطوير أصحاب المصلحة لمحتوى رقمي متعدد اللغات للتطبيقات القائمة على البرمجيات واستحداث محتوى محلي ومحتوى باللغات المحلية على تعزيز مجتمع معلومات شامل للجميع.

7 أنه ينبغي للفرص الجديدة والمبتكرة التي يمكن أن يتيحها النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تمكن الشباب من العمل الوظيفي أو العمل الحر.

8 أن الشفافية والتعاون في جمع ونشر المؤشرات والإحصاءات عالية الجودة التي تقيس التقدم في استعمال واعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفر تحليلات مقارنة بشأنها لا زالا يمثلان عاملاً أساسياً لدعم النمو الاجتماعي والاقتصادي. وهذه المؤشرات وتحليلاتها تزود الحكومات وأصحاب المصلحة بآلية لفهم الدوافع الرئيسية لاعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فهماً أفضل وتساعد في مواصلة صياغة السياسات الوطنية. كما أنها تسمح برصد الفجوة الرقمية وما يحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً في خطة التنمية لما بعد عام 2015.

9 أن لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ينبغي أن تواصل المساهمة في تبادل المعارف وبناء القدرات وإتاحتها للمجتمع الدولي. ودعماً لهذا الهدف، ينبغي مواصلة تعزيز التعاون بين قطاعات الاتحاد الثلاثة ومع المنظمات الأخرى وأفرقة الخبراء.

10 أن بناء الثقة والأمن والأمان في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر ذو أولوية وتدعو الحاجة إلى تعاون وتنسيق دوليين بين الحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة وشركات القطاع الخاص والكيانات المعنية في مجال بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات من أجل وضع السياسات العامة ذات الصلة والتدابير القانونية والتنظيمية والتقنية التي تتناول حماية البيانات الشخصية وحماية الأطفال على الخط، *من بين عدة أمور*. وينبغي لأصحاب المصلحة العمل معاً لضمان موثوقية وأمن شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

11 أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً حاسماً في الحد من مخاطر الكوارث والتنبؤ بها والتأهب لها والتخفيف من وطأتها والتصدي لها. ومن المهم أن تقوم الدول الأعضاء بوضع خطط واستراتيجيات للتأهب للكوارث باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مراعاة الحاجة إلى بنى تحتية وأنظمة مرنة واحتياطية.

12 أنه ينبغي للاتحاد أن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات فيما يتعلق باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والتصدي لها، بما في ذلك، في مجال الإنذار المبكر وخطط التأهب للكوارث وتشجيع التعاون والتآزر وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

13 أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في عمليات رصد تغير المناخ والتنبؤ به والتخفيف من وطأته والتكيف مع آثاره السلبية. وينبغي أن يكون لدى جميع البلدان، وخاصةً أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية (SIDS) والبلدان الساحلية المنخفضة، المتضررة من تغير المناخ العالمي وارتفاع منسوب البحر الوسائل اللازمة لاستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من وطأة تغير المناخ والتصدي لآثاره، واستكشاف جميع الفرص التي تتيحها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحد من الآثار السلبية للأنشطة البشرية على البيئة.

14 أن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه أكبر التحديات في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها. ويؤكد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (دبي، 2014) من جديد التزام قطاع تنمية الاتصالات على الصعيد العالمي بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

15 أن المناطق أوضحت أولوياتها الخاصة في مجموعة من المبادرات الإقليمية المشار إليها في خطة عمل دبي التي اعتمدها هذا المؤتمر. ويستحق تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية أولوية عليا من جانب قطاع تنمية الاتصالات والشركاء في التنمية.

16 أنه ينبغي مواصلة تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص (PPP) من أجل استكشاف سُبل جديدة ومبتكرة للاستثمار ولتمويل مبادرات ومشاريع التنمية ومواصلة تطويرها، وذلك بالتعاون الوثيق وبالشراكة مع جميع الأطراف من مؤسسات التمويل والاستثمار الدولية والإقليمية والوطنية.

17 أن خطة عمل دبي الصادرة عن هذا المؤتمر تمثل مجموعة شاملة تشجع التنمية المنصفة والميسورة السعر والشاملة والمستدامة لشبكات وتطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتتألف الخطة من خمسة أهداف استراتيجية يدعمها 15 ناتجاً.

18 أن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد سيؤثر، من خلال الإجراءات التي يتخذها أعضاؤه على الصعيد العالمي لتنفيذ *خطة عمل دبي*، في تقدم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم، ولذلك يجب على قطاع تنمية الاتصالات تركيز موارده بوضوح وإصرار من أجل التصدي للتفاوت الكبير في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما النطاق العريض، الذي تعاني منه البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً.

19 أننا بالتالي، نحن، المندوبين إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)، نعلن عن التزامنا بتعجيل توسع واستعمال البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، لا سيما النطاق العريض – كونها أدوات قوية لتحقيق النمو الاقتصادي والابتكار.

20 أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (دبي، 2014) يحث الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية وجميع الشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة في تنفيذ خطة عمل دبي بنجاح.

الجزء باء

مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد

1 مقدمة

أقر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 على النحو المقدم في هذه الوثيقة.

2 هيكل الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019

يتألف جوهر الخطة الاستراتيجية المقترحة للفترة 2016-2019 من العناصر الرئيسية التالية:

- رؤية الاتحاد ورسالته وقيمه
- الغايات والمقاصد الاستراتيجية للاتحاد
- إدارة المخاطر الاستراتيجية والتخفيف منها
- الأهداف/النتائج/النواتج القطاعية والمشتركة بين القطاعات
- التنفيذ والتقييم.

يجري تحديد الرؤية والرسالة والقيم والغايات والمقاصد على مستوى الاتحاد (انظر فيما يلي الأقسام 3 و4 و5، على التوالي)، وطُلب من القطاعات تقديم مساهمات في الخطة الاستراتيجية تتضمن أهدافها المحدَّدة. وكذلك تم التوصل إلى اتفاق أولي بشأن التعاريف (ملحق بهذه الوثيقة).

وأُقرت النواتج باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر الخطة الاستراتيجية.

وصدّق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 على هيكل الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019.

3 الرؤية (للاتحاد)

إن رؤية الاتحاد بأجمعه التي صدّق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 تتمثَّل في "تحقيق مجتمع المعلومات بفضل توصيل العالم حيث تتيح تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين والمستدامين بيئياً لكل إنسان."

4 الرسالة (للاتحاد)

إن رسالة الاتحاد بأجمعه التي صدّق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 تتمثَّل في "تعزيز وتيسير النفاذ الميسور التكلفة والشامل إلى شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، وباستعمالها من أجل النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً."

5 الغايات (للاتحاد)

إن غايات الاتحاد بأجمعه التي صدّق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 تتمثَّل في:

1) النمو – إتاحة وتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استعمالها.

2) الشمول – سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع.

3) الاستدامة – مواجهة التحديات الناتجة عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4) الابتكار والشراكة – الاضطلاع بدور ريادي في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة وتحسينها والتكيف معها.

6 تحليل وضع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

يتزايد اعتراف الحكومات في جميع أنحاء العالم بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية. ولئن كان المضي في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم منذ وقت طويل في صميم عمل الاتحاد الدولي للاتصالات، باعتباره وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في هذا المجال، فإنه غدا على مدى السنوات الأخيرة أكثر اتّساماً بالأهمية الحيوية إذ أناطت التطورات التكنولوجية بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً أساسياً في كل جانب من جوانب الحياة البشرية. فالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليست مجرد غاية في ذاتها، لكنها تندرج في عداد الوسائل الأساسية لتمكين القطاعات الأخرى.

لقد تحقق تقدم فائق الأهمية منذ تحديد الأهداف الإنمائية للألفية في عام 2000، وما حدَّدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2003 وعام 2005 من مرامٍ على صعيد التوصيلية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمثِّل توفير الظروف الملائمة السبيل إلى تحقيق هذه الغايات بصورة كاملة. وستتمثَّل الأولوية في تنمية البنية التحتية، ولا سيّما ما يخص اتصالات النطاق العريض، وتوفير تطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وستُضمن استدامة التنمية التكنولوجية بتعزيز بناء القدرات البشرية وإحداث بيئة تنظيمية تمكينية متينة يمكن التنبؤ بعناصرها.

نظراً لأهمية المحتوى المحلي ودوره في تطوير استخدام النطاق العريض، ينبغي للبلدان التي تعاني من حواجز لغوية وثقافية أن تولي اهتماماً كافياً للمقدار الكبير من المحتوى المحلي. وبالتالي، فإن استحداث المحتوى المحلي باعتباره عنصراً تمكينياً لتطوير تنفيذ الخدمات عريضة النطاق وتعزيز انتشارها وتطوير الصحة الإلكترونية والتعلم الإلكتروني والتجارة الإلكترونية لتلبية الطلب على المحتوى المحلي وتشجيع البلدان ذات الثقافات واللغات المتشابهة أو المشتركة على استحداث محتوى محلي، يمكن أن يساعد على النفاذ المستمر إلى الخدمات عريضة النطاق بشكل أسرع.

ونظراً لطبيعة مجتمع الفضاء السيبراني العابرة للحدود، يعترف قطاع تنمية الاتصالات بأهمية التعاون الدولي في تعزيز الموثوقية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتوافر هذه التكنولوجيات وأمن استخدامها. وعليه، يعترف قطاع تنمية الاتصالات بالحاجة الملحة لدعم البلدان لوضع تدابير محددة لتنفيذ أطرها الوطنية المتعلقة بالأمن السيبراني من أجل معالجة شواغل أصحاب المصلحة المختلفين بهذا الشأن، ومن أجل إفساح المجال أمام تبادل أفضل الممارسات على المستوى العالمي والمساعدة على ذلك. وعليه، سيضطلع الاتحاد بدور رئيسي لتيسير التعاون المذكور أعلاه.

وبين من ينتظرون جني أكبر المنافع من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أقلُّ البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي يستحق كل منها عناية خاصة. كما أن الاتصالات في حالات الطوارئ وقضايا المساواة بين الجنسين يمثِّلان مجالين من المجالات ذات الأولوية لعمل قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات. وبالنظر إلى جسامة المهمة فإن النجاح سيتوقف على العمل بتعاون وثيق مع أعضاء الاتحاد وتعبئة الموارد من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

ويتعيَّن التشجيع على إرساء ثقافة الابتكار في قطاع تنمية الاتصالات. إن الاستمرار في تدارس أنشطة مكتب تنمية الاتصالات من منظور السبل الكفيلة بجعل المنتجات والخدمات أكثر اتساماً بالطابع الابتكاري يُفضي إلى النظر نظرة نقدية في المكانة التنافسية بين وكالات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويهيئ دافعاً لتقصي الفرص الجديدة من أجل التحسين. ويُعترَف في جميع أنحاء العالم بالأهمية المتنامية للابتكار. فالابتكار أمر أساسي إذا كانت البلدان والمؤسسات تريد أن تتعافى من الركود الاقتصادي العالمي وأن تزدهر في اقتصاد اليوم العالي التنافسية والعالمي التوصيل. إن الابتكار محرك قوي للتنمية ولمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية. والخدمات المبتكرَة التي يذكيها النطاق العريض، مثل المدفوعات المتنقلة، والصحة المتنقلة، والتعليم المتنقل، يمكن أن "تغير حياة" الأفراد والجماعات والمجتمعات عامةً بالمعنى الحرفي للعبارة. ويمكن أن يتيح النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمكين مئات الملايين من البشر في البلدان النامية لكي يحسنوا بصورة مباشرة رفاه معيشتهم الاجتماعي والاقتصادي.

ولا تقتصر رسالة قطاع تنمية الاتصالات على الاهتمام بالتوصيلية من أجل التوصيلية بحد ذاتها بل تتعداه إلى نشدان جعل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تُستخدَم استخدامات مبتكرة تحسِّن حياة الناس وتعلي مستواها.

7 الأهداف (لقطاع تنمية الاتصالات)

أخذاً بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية (RPM) الستة التي عُقدت في عام 2013، صدق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 على الأهداف التالية:

1) تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2) تعزيز بيئة تمكينية مؤاتية لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات والخدمات المناسبة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية.

3) تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات المناسبة.

4) بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتوفير بيانات وإحصاءات وتعزيز الشمول الرقمي وتقديم مساعدة مركَّزة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة.

5) تعزيز التدابير المتخذة لحماية البيئة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والجهود المبذولة لإدارة حالات الكوارث، بالاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

8 الأهداف والنواتج (لقطاع تنمية الاتصالات)

استناداً إلى الأهداف الخمسة لقطاع تنمية الاتصالات التي تم إقرارها والتي تجسد نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية (RPM) الستة التي عُقدت في عام 2013، أقر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 النواتج التالية:

1) تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

1.1) المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC).

2.1) الاجتماعات الإقليمية التحضيرية (RPM).

3.1) الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG).

4.1) لجان الدراسات.

2) تعزيز بيئة تمكينية مؤاتية لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات والخدمات المناسبة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية.

1.2) الأطر السياساتية والتنظيمية.

2.2) شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية.

3.2) الابتكار والشراكة.

3) تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات المناسبة.

1.3) بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

2.3) تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها.

4) بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتوفير بيانات وإحصاءات وتعزيز الشمول الرقمي وتقديم مساعدة مركَّزة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة.

1.4) بناء القدرات.

2.4) الإحصاءات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3.4) الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

4.4) تقديم مساعدات مركزة لأقل البلدان نمواً (LDC)، والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)، والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC).

5) تعزيز التدابير المتخذة لحماية البيئة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والجهود المبذولة لإدارة حالات الكوارث، بالاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

1.5) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

2.5) الاتصالات في حالات الطوارئ.

الشكل 1 – مساهمة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019

9 النتائج

تمثل النتائج مؤشراً يبين مدى تحقيق الأهداف. وتتحكم المنظمة بالنتائج جزئياً لا كلياً. وقد صدق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14) على النتائج التالية فيما يخص كل هدف من الأهداف الخمسة المقترحة في القسم 7 أعلاه:

الهدف 1 تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
النتائج	**الناتج ذو الصلة**
مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019	1.1
إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات	1.1
خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات	1.1
القرارات والتوصيات	1.1
المسائل الجديدة والمراجعة للجان الدراسات	1.1
زيادة مستوى الاتفاق على مجالات الأولوية	2.1
تقييم تنفيذ خطة العمل وخطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات	2.1
تحديد المبادرات الإقليمية	2.1
زيادة عدد المساهمات والمقترحات المتعلقة بخطة العمل	2.1
تعزيز استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والشؤون المالية والاستراتيجيات	3.1
برنامج العمل	3.1
الإعداد الشامل لتقرير مرحلي يقدم إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ برنامج العمل	3.1
تعزيز تقاسُم المعارف والحوار بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (بما في ذلك المنتسبون والهيئات الأكاديمية) بشأن قضايا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة من أجل التنمية المستدامة	4.1
تعزيز قدرات الأعضاء على وضع الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها بالإضافة إلى تحديد طرائق ونُهُج لتطوير البُنى التحتية والتطبيقات ونشرها	4.1

الهدف 2 تعزيز بيئة تمكينية مؤاتية لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات والخدمات المناسبة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية	
النتائج	**الناتج ذو الصلة**
تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمين الوطنيين وواضعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن القضايا السياساتية والقانونية والتنظيمية الراهنة من أجل مساعدة البلدان على تحقيق أهدافها الخاصة بإقامة مجتمع معلومات أكثر شمولاً	1.2
تحسين عملية صنع القرارات بشأن القضايا السياساتية والتنظيمية، والبيئة السياساتية والقانونية والتنظيمية المؤاتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1.2
زيادة الوعي وتحسين قدرات البلدان للتمكن من تخطيط ونشر وتشغيل وصيانة شبكات وخدمات مستدامة وقابلة للنفاذ ومرنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البنية التحتية عريضة النطاق، وتعزيز المعرفة على الصعيد العالمي بالبنية التحتية المتوفرة للإرسال عريض النطاق	2.2
زيادة الوعي وتحسين قدرات البلدان على المشاركة والإسهام في إعداد ونشر توصيات الاتحاد ووضع برامج مستدامة ومناسبة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني على أساس توصيات الاتحاد، وعلى المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، من خلال تعزيز وضع أنظمة اتفاقات الاعتراف المتبادل (MRA) و/أو بناء مختبرات، حسب الاقتضاء	2.2
زيادة الوعي وتحسين قدرات البلدان في مجالات تخطيط الترددات وتخصيصها، وإدارة الطيف والمراقبة الراديوية، وكفاءة استخدام الأدوات اللازمة لإدارة الطيف وفي القياس والتنظيم المتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)	2.2
زيادة الوعي وتحسين قدرات البلدان في الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية وفي الأنشطة اللاحقة للانتقال، وفعالية تنفيذ المبادئ التوجيهية المعدة	2.2
تعزيز قدرات الأعضاء لإدراج الابتكار في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج التنمية الوطنية	3.2
تحسين الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتعزيز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	3.2

الهدف 3 تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات المناسبة	
النتائج	الناتج ذو الصلة
تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إدماج وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط الأمن السيبراني على المستوى الوطني، وكذلك التشريعات المناسبة	1.3
تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي للتهديدات السيبرانية في الوقت المناسب	1.3
تعزيز التعاون وتبادل المعلومات ونقل المعارف فيما بين الدول الأعضاء ومع الجهات الفاعلة ذات الصلة	1.3
تحسين قدرة البلدان على تخطيط الاستراتيجيات الإلكترونية القطاعية الوطنية من أجل تعزيز البيئة التمكينية للارتقاء بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2.3
تحسين قدرة البلدان على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/التطبيقات المتنقلة لتحسين تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة في المجالات ذات الأولوية العالية (كالصحة والإدارة والتعليم والمدفوعات، وما إلى ذلك) بغية توفير حلول فعّالة لمواجهة التحديات المختلفة في التنمية المستدامة من خلال التعاون بين القطاعين العام والخاص	2.3
تعزيز الابتكار والمعرفة والمهارات لدى المؤسسات الوطنية كي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض من أجل التنمية	2.3

الهدف 4

بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتوفير بيانات وإحصاءات وتعزيز الشمول الرقمي وتقديم مساعدة مركزة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة

النتائج	الناتج ذو الصلة
تعزيز بناء قدرات الأعضاء في الإدارة الدولية للإنترنت	1.4
تحسين معارف ومهارات أعضاء الاتحاد في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1.4
إذكاء الوعي بدور بناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية لدى أعضاء الاتحاد	1.4
تعزيز معلومات ومعارف صانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الاتجاهات والتطورات الحالية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس إحصاءات وتحليل بيانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للمقارنة دولياً وذات الجودة العالية	2.4
تعزيز الحوار بين منتجي بيانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومستخدميها وزيادة قدرات ومهارات منتجي إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنفيذ عمليات جمع البيانات على المستوى الوطني استناداً إلى المعايير والمنهجيات الدولية	2.4
تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدماج الرقمي لضمان فرص انتفاع ذوي الاحتياجات الخاصة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	3.4
تحسين قدرة الأعضاء على تزويد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالتدريب للإلمام بالمعارف الرقمية والتدريب على استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية	3.4

النتائج	الناتج ذو الصلة
تحسين قدرات الأعضاء في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك برامج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز توظيف الشباب وريادة الأعمال في صفوفهم	3.4
تحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين استخدامها في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	4.4
تعزيز قدرات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	4.4

الهدف 5

تعزيز التدابير المتخذة لحماية البيئة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والجهود المبذولة لإدارة حالات الكوارث، بالاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النتائج	الناتج ذو الصلة
تحسين إتاحة المعلومات والحلول للدول الأعضاء بشأن التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره	1.5
تحسين قدرة الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأطر السياساتية والتنظيمية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره	1.5
وضع سياسات بشأن المخلفات الإلكترونية	1.5
تطوير أنظمة قائمة على المعايير للمراقبة والإنذار المبكر يتم توصيلها بالشبكات الوطنية والإقليمية.	2.5
التعاون لتسهيل الاستجابة للطوارئ في حالات الكوارث	2.5
إقامة شراكات بين المنظمات المعنية باستعمال أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التأهب للكوارث والتنبؤ بها والتخفيف من آثارها	2.5
زيادة الوعي بشأن التعاون الإقليمي والدولي لتسهيل النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ وتبادلها	2.5

ملحق
مسرد مصطلحات الخطة الاستراتيجية للاتحاد
للفترة 2016-2019

المصطلح	صيغة عملية
الأنشطة	الأنشطة هي مختلف الأعمال/الخدمات من أجل تحويل الموارد (المدخلات) إلى نواتج.
الخطة المالية	تغطي الخطة المالية فترة أربع سنوات وتضع الأسس المالية التي يمكن من خلالها وضع ميزانيات فترة السنتين. توضع الخطة المالية في سياق المقرر 5 (إيرادات الاتحاد ونفقاته) الذي يبين، من جملة أمور، مبلغ وحدة المساهمة التي وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين. وينبغي للخطة المالية أن تكون متسقة مع الخطة الاستراتيجية.
المدخلات	المدخلات هى موارد مثل الموارد المالية والبشرية والمادية والتكنولوجية، تُستعمل في الأنشطة لإنتاج النواتج.
الرسالة	تشير الرسالة إلى الوظيفة الشاملة الرئيسية للاتحاد وفقاً للصكوك الأساسية للاتحاد.
الأهداف	تشير الأهداف إلى المرامي المحددة للقطاع وللأنشطة المشتركة بين القطاعات في فترة معينة.
الخطة التشغيلية	يضطلع كل مكتب بإعداد الخطة التشغيلية على أساس سنوي، بالتشاور مع الفريق الاستشاري ذي الصلة والأمانة العامة وفقاً للخطتين الاستراتيجية والمالية. وتشمل الخطة التشغيلية الخطة المفصلة للسنة التالية وتوقعات فترة السنوات الثلاث التي تليها لكل قطاع وللأمانة العامة. ويستعرض المجلس الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة ويوافق عليها.
النتائج	تقدم النتائج دلالة على تحقيق الهدف. وغالباً ما تقع النتائج تحت سيطرة المنظمة جزئياً وليس كلياً.
النواتج	تشير النواتج إلى النتائج والمنتجات والمخرجات والخدمات النهائية الملموسة التي يحققها الاتحاد في تنفيذ الخطط التشغيلية. والنواتج هي عناصر تكاليف وتمثلها أوامر داخلية في نظام محاسبة التكاليف المطبق.
مؤشرات الأداء	مؤشرات الأداء هى المعايير المستعملة لقياس تحقيق النواتج أو النتائج. وقد تكون هذه المؤشرات كمية أو نوعية.
العمليات	مجموعة من الأنشطة المتسقة تهدف إلى تحقيق هدف مقصود أو غاية مقصودة.
الميزنة على أساس النتائج (RBB)	الميزنة على أساس النتائج (RBB) هى عملية الميزانية البرنامجية التى: أ) يركِّز فيها وضع البرامج على تحقيق مجموعة أهداف ونتائج محددة مسبقاً؛ ب) تبرر النتائج فيها الموارد المطلوبة المحددة على أساس النواتج التى تؤدي إلى تحقيق النتائج وتتصل بها؛ ج) يقاس فيها الأداء الفعلي في تحقيق النتائج بواسطة مؤشرات للنتائج.

المصطلح	صيغة عملية
الإدارة على أساس النتائج (RBM)	الإدارة القائمة على النتائج هي نهج إدارة يوجه عمليات المنظمة ومواردها ومنتجاتها وخدماتها نحو تحقيق نتائج قابلة للقياس. وهي توفر أطر وأدوات الإدارة من أجل التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر ومراقبة الأداء وتقييمه وأنشطة التمويل على أساس النتائج المستهدفة.
إطار النتائج	إطار النتائج هو أداة للإدارة الاستراتيجية مستخدمة للتخطيط والمراقبة والتقييم ورفع التقارير ضمن منهجية الإدارة على أساس النتائج. فهو يوفر التسلسل اللازم لتحقيق النتائج المرجوة (سلسلة النتائج) – بدءاً من المدخلات، مروراً بالأنشطة والنواتج، ووصولاً إلى النتائج – على مستوى القطاع والأهداف المشتركة بين القطاعات، والأثر المرجو – على مستوى الغايات والمقاصد الاستراتيجية للاتحاد برمته. وهو يفسر كيف يتعين تحقيق النتائج، بما في ذلك العلاقات السببية والافتراضات والمخاطر الكامنة وراء ذلك. ويعبر إطار النتائج عن التفكير على المستوى الاستراتيجي على امتداد المنظمة بأكملها.
الغايات الاستراتيجية	تشير الغايات الاستراتيجية إلى المقاصد السامية للاتحاد التي تسهم الأهداف في تحقيقها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهي تشمل الاتحاد برمّته.
الخطة الاستراتيجية	الخطة الاستراتيجية تحدد استراتيجية الاتحاد لفترة أربع سنوات من أجل الوفاء برسالته. وتحدد الغايات الاستراتيجية والأهداف وتمثل خطة الاتحاد في تلك الفترة. وهي الوثيقة الرئيسية التي تجسد الرؤية الاستراتيجية للاتحاد. وينبغي تنفيذ الخطة الاستراتيجية ضمن الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.
المخاطر الاستراتيجية	تشير المخاطر الاستراتيجية إلى حالات عدم اليقين والفرص غير المستغلة التي تؤثر على استراتيجية المنظمة وتنفيذ الاستراتيجية.
إدارة المخاطر الاستراتيجية (SRM)	إدارة المخاطر الاستراتيجية هي ممارسة إدارية تحدد حالات عدم اليقين والفرص غير المستغلة التي تؤثر على قدرة المنظمة على الوفاء برسالتها، وتركز العمل عليها.
المقاصد الاستراتيجية	المقاصد الاستراتيجية هي النتائج المتوقعة خلال فترة الخطة الاستراتيجية؛ وتقدم دلالة على تحقيق الغاية. وقد لا تتحقق المقاصد دائماً لأسباب قد تخرج عن سيطرة الاتحاد.
القيم	معتقدات الاتحاد العامة والمشتركة التي تقود أولوياته وتُوجّه جميع عمليات صنع القرار.
الرؤية	العالم الأفضل الذي يصبو إليه الاتحاد.

قائمة المصطلحات بجميع اللغات الرسمية الست

English	Arab	Chinese	French	Russian	Spanish
Activities	الأنشطة	活动	Activités	Виды деятельности	Actividades
Financial Plan	الخطة المالية	财务规划	Plan financier	Финансовый план	Plan Financiero
Inputs	المدخلات	投入，输入意见（取决于上下文）	Contributions	Исходные ресурсы	Insumos
Mission	الرسالة	使命	Mission	Миссия	Misión
Objectives	الأهداف [/الغايات]	部门目标	Objectifs	Задачи	Objetivos
Operational Plan	الخطة التشغيلية	运作规划	Plan opérationnel	Оперативный план	Plan Operacional
Outcomes	النتائج	结果	Résultats	Конечные результаты	Resultados
Outputs	النواتج	输出成果	Produits	Намеченные результаты деятельности	Productos
Performance Indicators	مؤشرات الأداء	绩效指标	Indicateurs de performance	Показатели деятельности	Indicadores de Rendimiento
Processes	العمليات	进程	Processus	Процессы	Procesos
Results-based budgeting	الميزنة على أساس النتائج	基于结果的预算制定	Budgétisation axée sur les résultats	Составление бюджета, ориентированного на результаты (БОР)	[Elaboración del] Presupuesto basado en los resultados
Results-based Management	الإدارة على أساس النتائج	基于结果的管理	Gestion axée sur les résultats	Управление, ориентированное на результаты (УОР)	Gestión basada en los resultados
Results framework	إطار النتائج	结果框架	Cadre de présentation des résultats	Структура результатов	Marco de resultados
Strategic Goals	الغايات الاستراتيجية	总体战略目标	Buts stratégiques	Стратегические цели	Metas estratégicas
Strategic Plan	الخطة الاستراتيجية	战略规划	Plan stratégique	Стратегический план	Plan Estratégico
Strategic Risks	المخاطر الاستراتيجية	战略风险	Risques stratégiques	Стратегические риски	Riesgos estratégicos
Strategic Risk Management	إدارة المخاطر الاستراتيجية	战略风险管理	Gestion des risques stratégiques	Управление стратегическими рисками (УСР)	Gestión de riesgos estratégicos
Strategic Target	المقاصد الاستراتيجية	具体战略目标	Cible stratégique	Стратегический целевой показатель	Finalidad estratégica
Values	القيم	价值/价值观	Valeurs	Ценности	Valores
Vision	الرؤية	愿景	Vision	Концепция	Visión

الجزء جيم

خطة عمل دبي

القسم 1 – مقدمة

1 مقدمة

طِبقاً للقرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يجري تنفيذ أهداف ونواتج الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد من خلال إطار التنفيذ المتفق عليه في خطة عمل دبي هذه. وتشمل الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات خمسة أهداف و15 ناتجاً مرتبطة بها. وتتبع خطة عمل دبي هيكلاً يقوم على النتائج تحدَّد فيه نتائج للأهداف، كما تحدد مؤشرات الأداء الرئيسية لكل ناتج. والنواتج هي كل ما يخرج عن قطاع تنمية الاتصالات من منتجات وخدمات ويقدمه للأعضاء من خلال إطار التنفيذ المتفق عليه في خطة عمل دبي هذه، من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات.

ويشمل إطار تنفيذ خطة عمل دبي البرامج والمبادرات الإقليمية والمسائل المسندة إلى لجان الدراسات والقرارات والتوصيات وتيسير تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات. وتهدف هذه الخطة إلى توفير أداة بسيطة وشاملة وإن كانت وظيفية لتنفيذ الأهداف والنتائج والنواتج الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات. وتحدد خطة عمل دبي ولاية قطاع تنمية الاتصالات خلال الفترة 2015-2018 ويمكن للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أن يحدّثها أو يعدّلها لمواكبة التغييرات التي تطرأ على بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو نتيجة لتقييم الأداء كل عام. ويتبَع هيكل خطة عمل دبي هيكل الخطة الاستراتيجية لضمان اتساق الترتيب والترابط لعملية التخطيط بين مختلف أدوات وأساليب التخطيط داخل الاتحاد (التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي).

2 هيكل خطة عمل دبي

تتبَع خطة عمل دبي هيكلاً يقوم على النتائج على أساس الأهداف المبينة في مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، والخطة منظمة على النحو التالي:

تقدم المعلومات التالية بشأن كل هدف:

- عنوان الهدف
- النتائج
- وصف النواتج ذات الصلة
- مؤشرات الأداء الرئيسة لكل ناتج
- إطار تنفيذ يتضمن، حسب الاقتضاء:
  - البرامج
  - المبادرات الإقليمية
  - المسائل المسندة إلى لجان الدراسات
  - تسهيل تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات
  - قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وتوصياته

ويضطلع قطاع تنمية الاتصالات بإعداد منتجات وخدمات من خلال البرامج والمبادرات الإقليمية والمسائل المسندة إلى لجان الدراسات وتيسير تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وتوصياته. وتُطبّق المبادئ التوجيهية لإطار التنفيذ الواردة في القسم 4 أدناه على جميع عناصر إطار التنفيذ.

وتُحدد المنتجات والخدمات التي يتعين أن تُعدّها لجان الدراسات في خطة العمل الخاصة بكل مسألة تدرسها لجان الدراسات.

3 تعاريف البرامج والمبادرات الإقليمية ومسائل لجان الدراسات

1.3 البرامج

توفر البرامج آلية للتنسيق بين جميع عناصر إطار التنفيذ وهي مسؤولة عن مساعدة الأعضاء في إعداد منتجات من قبيل سياسات نموذجية ولوائح واستراتيجيات وخطط وأُطُر وإجراءات ومبادئ توجيهية وأدلة ومجموعات أدوات وأنظمة الإدارة لعملية التعلم؛ وآليات اقتصادية ومالية؛ وأدوات لتخطيط

الشبكات والترددات وأدوات لإدارة الطيف؛ والتوجيه بشأن المطابقة واختبارات قابلية التشغيل البيني؛ وإجراء البحوث والتحليلات للاتجاهات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تقارير ودراسات حالة ومعلمات مرجعية للتقييم ومواقع إلكترونية؛ وتجميع وتبادل أفضل الممارسات والمعايير التقنية ذات الصلة؛ وتجميع البيانات والموارد ونشرها؛ وإنشاء قواعد البيانات والموارد الإلكترونية الأخرى مثل المنصات والبوابات الإلكترونية للتعلّم؛ ومواد بناء القدرات، ومسؤولة كذلك عن توفير هذه الموارد لاستعمال الأعضاء.

وتوفر البرامج إضافة إلى ذلك خدمات للأعضاء مثل توفير بناء القدرات، والمشورة القانونية والسياساتية والتنظيمية والتقنية وتوفير منابر لتعزيز التعاون وعمليات التبادل بين الأعضاء والشركاء بشأن القضايا ذات الصلة وإذكاء الوعي بين الأعضاء بالقضايا والاتجاهات الرئيسية. ويمكن أن يستعمل الأعضاء منتجات وخدمات البرامج على صعيد وطني أو دون إقليمي أو إقليمي أو عالمي. ويمكن تنفيذ البرامج بالشراكة مع منظمات أخرى، بما في ذلك أعضاء القطاع والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

2.3 المبادرات الإقليمية والمشاريع الأخرى

تهدف المبادرات الإقليمية إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير مشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات المنطقة. والمنتجات والخدمات التي يتعيّن توفيرها من خلال المبادرات الإقليمية لتحقيق الأهداف والنتائج ذات الصلة الواردة في مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد تُحدَّد في وثائق المشاريع ذات الصلة التي ستُعدّ بعد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014.

وفي إطار تنفيذ مسؤولية الاتحاد المزدَوجة بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات تمويل أخرى، بغية تيسير تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسينها، يوفر قطاع تنمية الاتصالات ويُنظم ويُنسّق أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين من خلال المبادرات والمشاريع الإقليمية.

3.3 المسائل المسندة إلى لجان الدراسات

تضطلع لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات بمسؤولية إعداد التقارير والمبادئ التوجيهية والتوصيات على أساس المدخلات المتلقاة من الأعضاء لكي يستعرضها أعضاء لجنتي الدراسات. ويتم تجميع المعلومات من خلال الاستقصاءات والمساهمات ودراسات الحالة وتتاح لكي يسهل على الأعضاء النفاذ إليها باستعمال أدوات إدارة المحتوى والنشر على الويب. وتتولى لجنتا الدراسات دراسة مسائل موجهة نحو مهمة محددة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لها أولوية بالنسبة للبلدان النامية، وذلك لدعمها من أجل تحقيق أهدافها الإنمائية.

وتُستخدم النواتج التي يُتفق عليها في لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمواد المرجعية ذات الصلة كمُدخلات لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمشاريع والمبادرات الخاصة في الدول الأعضاء. وتعمل هذه الأنشطة أيضاً على تعزيز قاعدة المعارف المشتركة للأعضاء. ويجري تقاسم المعلومات بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك من خلال الاجتماعات الحضورية والمنتديات الإلكترونية والمشاركة عن بُعد في جوٍّ يشجع الحوار المفتوح وتبادُل المعلومات وتلقّي مدخلات من الخبراء بشأن الموضوعات قيد الدراسة. وتُحدد المنتجات التي تعد في إطار مسائل لجان الدراسات في خطة عمل كل مسألة.

4 المبادئ التوجيهية المتعلقة بإطار التنفيذ

تشكل البرامج والمبادرات الإقليمية ومسائل لجان الدراسات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وقرارات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وتوصياتها الواردة في إطار تنفيذ خطة عمل دبي النواتج أو المنتجات والخدمات التي يوفرها مكتب تنمية الاتصالات لدعم الدول الأعضاء وأعضاء القطاع من أجل تحقيق الأهداف الواردة في مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد. وينبغي لجميع عناصر إطار تنفيذ خطة عمل دبي أن تسترشد بالمبادئ التوجيهية التالية الخاصة بإطار التنفيذ:

ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات عند اتخاذ تدابير في إطار البرامج والمبادرات الإقليمية ومسائل لجان الدراسات وقرارات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وتوصياتها أن يستمر في العمل بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي له إلى جانب ذلك أن يكفل التنسيق عن كثب بين جميع عناصر إطار التنفيذ من أجل تفادي الازدواجية في الموارد والأعمال.

1.4 التنسيق داخل الاتحاد

ينبغي لمدير مكتب تنمية الاتصالات، فيما يتعلق بكل عنصر ذي صلة من إطار تنفيذ خطة عمل دبي، أن يتواصل مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والأمانة العامة، حسب الاقتضاء والحاجة، بما في ذلك من خلال آليات التنسيق الداخلي المنشأة من جانب الاتحاد مثل فريق المهام التابع للاتحاد والمعني بالمساواة بين الجنسين وفريق المهام المعني بإمكانية النفاذ وفريق تعبئة الموارد المشترك بين القطاعات وفريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، إلى جانب الحفاظ على تعاون وثيق مع المكاتب الإقليمية للاتحاد.

وينبغي للمكاتب الإقليمية للاتحاد أن تواصل إيلاء أولوية عالية لجذب أعضاء جُدُد للقطاع والتعرّف على احتياجاتهم والنظر في تقديم أنشطة في مجال بناء القُدرات وتقديم معلومات عن فُرص الشراكات.

2.4 التنسيق مع لجان الدراسات

يحدد كل ناتج مسائل الدراسة ذات الصلة. ويجب السعي، قدر الإمكان، عند اتخاذ إجراءات في إطار البرامج والمبادرات والمشاريع الإقليمية، إلى التفاعل الوثيق والتعاون بانتظام مع مسائل لجان الدراسات ذات الصلة المعتمدة بموجب القرار 2 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. وتقدم البرامج والمبادرات الإقليمية ذات الصلة مُدخلات إلى مسائل الدراسة ذات الصلة، بما في ذلك من خلال مساهمات مكتوبة على أساس نتائج تنفيذ البرامج والمبادرات الإقليمية ومن خلال ورش العمل والحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة بشأن الموضوعات ذات الصلة. ويقدم مديرو المكاتب الإقليمية معلومات إلى مسائل الدراسة بشأن مشاريع الاتحاد ذات الصلة الجاري تنفيذها في المنطقة. وبالمثل، فإن نتاج العمل المضطلع به في إطار مسائل الدراسة ذات الصلة سوف يُستعمل في إطار البرامج المعنية. ويتم إدراج إمكانية نفاذ ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنظور المساواة بين الجنسين ضمن جميع مسائل الدراسة ذات الصلة وتسعى لجنتا الدراسات في عملهما إلى الحدّ من الازدواجية في جميع مسائل الدراسة.

3.4 التنسيق مع الأعضاء

ييسّر مكتب تنمية الاتصالات للأعضاء النفاذ السهل إلى المعلومات الخاصة بمنتجات وخدمات المكتب من خلال تحديث الموقع الإلكتروني للمكتب بانتظام وتزويده بالمعلومات ذات الصلة ببرامج المكتب والمبادرات الإقليمية ومسائل لجان الدراسات والمشاريع. وينبغي الاستمرار في البرامج الناجحة لنشر المعلومات وتعزيزها، مثل بوابة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمبادرات المماثلة.

4.4 تعميم تمكين النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة في جميع نواتج خطة عمل دبي

ينبغي كفالة مراعاة منظور المساواة بين الجنسين وقابلية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند تنفيذ جميع النتائج ذات الصلة للمؤتمر، وأن يتأكد مكتب تنمية الاتصالات كذلك من أن يأخذ كل برنامج أو مشروع أو نشاط في قطاع تنمية الاتصالات في الحسبان استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين النساء وقابلية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة المتصلة بالعمر، إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

5.4 الشراكات

ينبغي الاستمرار في تحديث المعلومات عن أنشطة الشراكات بما فيها الشراكات التي يضطلع فيها مكتب تنمية الاتصالات بدور تحفيزي، وذلك عبر صفحة مخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني، وأن تشمل ملخصات للمشاريع التي ساعد المكتب الأطراف فيها على إعدادها، وبيانات عن الموارد المحصلة والنفقات. وينبغي لهذه الصفحة أن تقدم أيضاً معلومات عن المشاريع القادمة وكيف يمكن للأطراف المعنية أن تحصل على معلومات إضافية.

ويقوم المكتب بإقامة شراكات مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ويسعى إلى تعبئة الموارد من وكالات التمويل والمؤسسات المالية الدولية ومن الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والشركاء المعنيين الآخرين. وينبغي عند تنفيذ المشاريع أخذ الخبرات المحلية والإقليمية المتاحة بعين الاعتبار.

ويسعى المكتب لزيادة وصوله إلى شركاء أكاديميين محتملين باقتراح أنشطة مثل المؤتمرات والمنشورات العلمية والأكاديمية بالشراكة مع المشاركين الحاليين والمحتملين من الهيئات الأكاديمية والدول الأعضاء والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

6.4 الترويج

تُعدُّ الأنشطة الترويجية من الأدوات الرئيسية لزيادة الوعي والفهم لأعمال قطاع تنمية الاتصالات واستمرار إحاطة أعضاء الاتحاد بما يقوم به قطاع تنمية الاتصالات من أعمال. وتشمل الأدوات الترويجية الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات ووسائل الإعلام الحديثة ومنتجات الاتصالات المختلفة مثل تسجيلات الفيديو والمواد الإعلامية والكتيّبات الترويجية والمقالات ونشرات الوقائع.

ويواصل مدير مكتب تنمية الاتصالات في هذا الصدد إصدار رسالة إخبارية بصفة منتظمة تُعرف باسم "نشرة قطاع تنمية الاتصالات" إلى أعضاء الاتحاد وتخصيص قسم على الموقع الإلكتروني للقطاع لعرض قصص النجاح المتعلقة بكيفية إحداث قطاع تنمية الاتصالات لفارق في حياة الناس. وينبغي للمكتب أن يستعمل كذلك الوسائط الاجتماعية للترويج لقصص النجاح والأنشطة الجارية.

وينبغي للمكتب أن يطلق كذلك حملات ترويجية للترويج للمشاريع الناجحة. وينبغي لهذه الحملات أن تتضمن إصدار نشرات وبيانات صحفية ومحتوى على صفحات الويب فضلاً عن تنظيم مؤتمرات صحفية وجلسات نقاش.

خطة عمل دبي

القسم 2 – الأهداف والنواتج

الهدف 1 – تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا تنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النتائج

النتائج	الناتج ذو الصلة
مشروع خطة استراتيجية للفترة 2016-2019	1.1
إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014	1.1
خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات	1.1
القرارات والتوصيات	1.1
المسائل الجديدة والمراجعة للجان الدراسات	1.1
زيادة مستوى الاتفاق على مجالات الأولوية	2.1
تقييم تنفيذ خطة العمل وخطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات	2.1
تحديد المبادرات الإقليمية	2.1
زيادة عدد المساهمات والمقترحات المتعلقة بخطة العمل	2.1
تعزيز استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والشؤون المالية والاستراتيجيات	3.1
برنامج العمل	3.1
الإعداد الشامل لتقرير مرحلي يقدم إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ برنامج العمل	3.1
تعزيز تقاسُم المعارف والحوار بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (بما في ذلك المنتسبون والهيئات الأكاديمية) بشأن قضايا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة من أجل النمو المستدام	4.1
تعزيز قدرات الأعضاء على وضع الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها بالإضافة إلى تحديد طرائق ونُهُج لتطوير البُنى التحتية والتطبيقات ونشرها	4.1

الناتج 1.1: المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)

خلفية

يعتبر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) الذي يعقد كل أربع سنوات، منصة رفيعة المستوى للدول الأعضاء لوضع الأولويات والاستراتيجيات وخطط العمل لتوجيه عمل قطاع تنمية الاتصالات خلال فترة السنوات الأربع التالية. ويُعدُّ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات خدمة مباشرة للأعضاء حيث يوفر محفلاً بارزاً ورفيع المستوى للمناقشة وتبادل المعلومات والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا التنموية والتقنية والسياساتية ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مؤشرات الأداء الرئيسية

مؤشرات الأداء الرئيسية
• معدل تنفيذ خطط العمل يزيد على 90 في المائة
• إقرار الإعلان – مستوى الدعم/الاتفاق
• مستوى فهم الأعضاء لأهداف قطاع تنمية الاتصالات ونواتجه وموافقتهم عليها
• معدل التنفيذ في حدود الموارد المتاحة
• مدى ملاءمة النتائج/التوصيات الصادرة عن عمل لجان الدراسات (عدد التوصيات وعدد المسائل التي انتهى العمل بشأنها)

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 1.1

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 1 و30 و31 و37 و53 في الناتج 1.1.

الناتج 2.1: الاجتماعات التحضيرية الإقليمية (RPMs)

خلفية

يكلّف المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في القرار 31 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) مدير مكتب الاتصالات بأن ينظم، في نطاق الحدود المالية المتاحة، مؤتمراً إقليمياً للتنمية أو اجتماعاً تحضيرياً لكل منطقة من المناطق الست (إفريقيا، والأمريكتان، والدول العربية، وآسيا والمحيط الهادئ، وكومنولث الدول المستقلة، وأوروبا)، في فترة زمنية معقولة، قبل الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وقبل المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات، مع تفادي التداخل مع اجتماعات أخرى ذات صلة لقطاع تنمية الاتصالات، والاستفادة بالكامل من المكاتب الإقليمية لتسهيل تلك المؤتمرات أو الاجتماعات.

وتعتبر الاجتماعات التحضيرية الإقليمية خدمات مباشرة للأعضاء والهدف من تنظيمها تحقيق مزيد من التنسيق الإقليمي وتواصل الأعضاء في وقت مبكر من خلال عملية التحضير للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. وتستهدف الاجتماعات كذلك تحديد القضايا، على المستوى الإقليمي، التي يتعين تناولها لتعزيز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الاحتياجات الملحّة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع في المنطقة. وينتظر من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية تحديد مجالات الأولوية العليا التي تعتبر أساسية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدان المنطقة.

مؤشرات الأداء الرئيسية

مؤشرات الأداء الرئيسية
• مؤشرات التعاون الإقليمي – مستوى توافق الآراء
• مستوى التأييد من الأعضاء – مستوى التنفيذ الفعلي
• عدد المقترحات المتعلقة بخطط العمل المقبلة – مستوى الاتفاق بشأن المقترحات

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 2.1

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 1 و30 و31 و37 و53 في الناتج 2.1.

الناتج 3.1: الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)

خلفية

يتمثل دور الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في إسداء المشورة إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بشأن تنفيذ خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بما في ذلك القضايا المتصلة بميزانية مكتب تنمية الاتصالات والخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات.

ومن المقرر عقد اجتماع سنوي واحد للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لفترة السنوات الأربع التالية، بغية مواصلة الحفاظ على التعاون القائم بين جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وتعزيزه.

مؤشرات الأداء الرئيسية

مؤشرات الأداء الرئيسية
• مستوى التنفيذ الفعلي للمشورة المسداة إلى المدير
• مستوى التوافق مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
• التوفر في الوقت المناسب – نسبة الإجراءات التي جرى تنفيذها

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 3.1

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 1 و5 و21 و24 و30 و31 و37 و53 و59 و61 في الناتج 3.1.

الناتج 4.1: لجان الدراسات

خلفية

تتيح لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات فرصة لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع (بما في ذلك المنتسبون والهيئات الأكاديمية) لتقاسم الخبرات وطرح الأفكار وتبادل الآراء والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاستراتيجيات الملائمة لتناول أولويات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتتولّى لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات مسؤولية وضع التقارير والمبادئ التوجيهية والتوصيات استناداً إلى المدخلات التي يتم استلامها من الأعضاء. ويتم تجميع المعلومات من خلال الاستقصاءات والمساهمات ودراسات الحالة ثم تتاح كي يحصل عليها الأعضاء بسهولة باستخدام أدوات إدارة المحتوى والنشر على شبكة الويب.

ووفقاً للقرار 2 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 تتمثل اختصاصات لجنة الدراسات 1 في دراسة "تهيئة بيئة تمكينية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، بينما تتمثل اختصاصات لجنة الدراسات 2 في دراسة "تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ". ويبين القرار 1 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 إجراءات العمل التي يجب أن تتبعها لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات. وتُبذل جهود متواصلة لتعميم المساواة بين الجنسين وإمكانية النفاذ في أعمال لجنتي الدراسات.

مؤشرات الأداء الرئيسية

مؤشرات الأداء الرئيسية
– برامج العمل المضطلع بها استجابة لما يلي: القرار 2 (المراجَع في دبي، 2014)، والعمل المسند من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وقرارات قطاع التنمية التي تتناول مجالات محددة لتدرسها لجنتا الدراسات.
– الاجتماعات ووثائق الاجتماعات التي جرى معالجتها وفقاً للقرار 1 (المراجَع في دبي، 2014) (والمبادئ التوجيهية للعمل) ووفقاً لمقررات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.
– زيادة استخدام الأدوات الإلكترونية لدفع العمل قدماً بشأن برامج عمل لجنتي الدراسات
– إعداد المخرجات الرئيسية المتوقعة في الوقت المناسب وبفعالية – التوصيات والتقارير والمبادئ التوجيهية – بمستوى مناسب من الجودة، من خلال لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات
– المشاركة الفعّالة والممثلة للأعضاء في عمل لجان الدراسات (عدد المشاركين في الاجتماعات وعدد المساهمات المستلمة من الأعضاء في بلدان المناطق المختلفة)
– تعليقات الأعضاء على عملية لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات (استقصاءات بشأن الرضا عن الاجتماعات/الأدوات).
– عدد مرات التحميل من الموقع الإلكتروني والاطلا ع على التقارير والمبادئ التوجيهية والتوصيات ودراسات الحالة، وغيرها.

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 4.1

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 1 و2 و5 و21 و24 و30 و31 و37 و59 و61 في الناتج 4.1.

الهدف 2 – تعزيز بيئة تمكينية مؤاتية لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات والخدمات المناسبة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية

النتائج

النتائج	الناتج ذو الصلة
تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمين الوطنيين وواضعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن القضايا السياساتية والقانونية والتنظيمية الراهنة من أجل مساعدة البلدان على تحقيق أهدافها الخاصة بإقامة مجتمع معلومات أكثر شمولاً	1.2
تحسين عملية صنع القرارات بشأن القضايا السياساتية والتنظيمية، والبيئة السياساتية والقانونية والتنظيمية المؤاتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1.2
زيادة الوعي وتحسين قدرات البلدان للتمكن من تخطيط ونشر وتشغيل وصيانة شبكات وخدمات مستدامة وقابلة للنفاذ ومرنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البنية التحتية عريضة النطاق، وتعزيز المعرفة على الصعيد العالمي بالبنية التحتية المتوفرة للإرسال عريض النطاق	2.2
زيادة الوعي وتحسين قدرات البلدان على المشاركة والإسهام في إعداد ونشر توصيات الاتحاد ووضع برامج مستدامة ومناسبة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني على أساس توصيات الاتحاد، وعلى المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، من خلال تعزيز وضع أنظمة اتفاقات الاعتراف المتبادل (MRA) و/أو بناء مختبرات، حسب الاقتضاء	2.2
زيادة الوعي وتحسين قدرات البلدان في مجالات تخطيط الترددات وتخصيصها، وإدارة الطيف والمراقبة الراديوية، وكفاءة استخدام الأدوات اللازمة لإدارة الطيف وفي القياس والتنظيم المتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)	2.2

النتائج	الناتج ذو الصلة
زيادة الوعي وتحسين قدرات البلدان في الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية وفي الأنشطة اللاحقة للانتقال، وفعالية تنفيذ المبادئ التوجيهية المعدة	2.2
تعزيز قدرات الأعضاء لإدراج الابتكار في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج التنمية الوطنية	3.2
تحسين الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتعزيز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	3.2

الناتج 1.2: الأطر السياساتية والتنظيمية

خلفية

يشهد قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) تغيراً هائلاً. فمع التزايد المتصاعد للطلب العالمي على النفاذ السهل والمتواصل باستمرار وفي كل مكان إلى البيانات والتطبيقات، الذي أسفر عنه نشر شبكات النطاق العريض التي تسهل تقارب المعلومات والاتصالات والبث الإذاعي، تشهد طريقة تقديم الخدمات إلى المستهلكين وطريقة نفاذهم إليها تغيراً جذرياً. فالاتصالات لم تعد مجرد توصيل للناس: إنترنت الأشياء (IoT) أصبحت حقيقة واقعة.

وفي سياق التطور نحو الاقتصاد الرقمي الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما النطاق العريض، يتزايد الاعتراف بالدور الهام الذي تقوم به في النمو الاجتماعي والاقتصادي والقدرة التنافسية للبلدان. وبالتالي، هناك ضرورة لوجود سياسة سليمة وواضحة وبيئة تنظيمية تضمن استفادة الجميع من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولا بد أن تراعي البيئة التمكينية جميع المجالات التي تؤثر في انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستيعابها، بما في ذلك بلورة سياسات وخطط ومبادئ توجيهية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني. ويتعين على المنظمين أن يبقوا على علم بالمسائل الراهنة المتعلقة بالتكاليف، وعلى الآليات المالية والنماذج الاقتصادية لكي يتمكنوا من قياس الآثار والتداعيات على البيئة التنافسية الوطنية. وفي خضم هذه الغزارة في الخدمات والمنصات، يتعين على المنظمين وصانعي السياسات أن يواصلوا توجيه العناية إلى تعزيز تنمية البنية التحتية، والاستثمار في الشبكات عالية السرعة، والابتكار والكفاءة في استخدام الموارد، والتركيز في الوقت نفسه على حماية المستهلكين (الخصوصية وحماية البيانات وما إلى ذلك) وضمان نفاذ الجميع نفاذاً ميسور التكلفة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاقتصاد الرقمي.

مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)

مؤشرات الأداء الرئيسية
توفير الاستبيانات السنوية في الوقت المناسب إلى الأعضاء (في التنظيم والاقتصاد والمالية) فضلاً عن البيانات عن مركز المعارف PREF (السياسة والتنظيم والاقتصاد والمالية) وقاعدة بيانات الاتحاد في نافذة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICTEye)
عدد المشاهدات/التنزيلات المتعلقة بالبيانات التنظيمية والمالية في الموقع الإلكتروني والمعلومات الواردة في المنصة الإلكترونية ICTEye
عدد المنشورات والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات والموارد الإلكترونية ومجموعات الأدوات الموضوعة والصادرة بشأن سياسة وتنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك بشأن الأمور الاقتصادية والمالية

إطار التنفيذ

البرنامج: البيئة السياساتية والتنظيمية

بغية مساعدة الأعضاء في صياغة السياسات والتشريعات واللوائح المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعراضها وتنفيذها بشكل فعّال، والسماح للبلدان بوضع سياسات واستراتيجيات تستند إلى الأدلة، سوف يجري هذا البرنامج بحثاً وتحليلاً عالمياً وإقليمياً بشأن أحدث الاتجاهات السياساتية والتنظيمية والاقتصادية والمالية والاتجاهات المتعلقة بالسوق في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويقيس آثارها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية استناداً إلى المعلومات والبيانات التي تم تجميعها من خلال الاستطلاعات السنوية والوسائل الأخرى.

ويشمل ذلك أيضاً وضع التقارير والدراسات وأدوات القياس المرجعية وتحليلها ونشرها من أجل رصد تطور البيئة الاقتصادية والتنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن صياغة التوصيات والمبادئ التوجيهية وتحديد أفضل الممارسات وتوفير المساعدة للبلدان في مسائل من قبيل الإصلاح التنظيمي والمؤسسي، والمنافسة، والتنظيم المسبق والتنظيم اللاحق، والاستثمار والتمويل، والنماذج التجارية الجديدة، ونشر النطاق العريض عالي السرعة وفائق السرعة وتنفيذه، وحماية المستهلكين (الأمن والسلامة الإلكترونيان)، والبيانات (إنترنت الأشياء، والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) وما إلى ذلك)، ونمذجة التكاليف المتعلقة بالخدمات القائمة على التكلفة (بيع الجملة وبيع التجزئة)، والموارد الشحيحة (كطيف الترددات)، وأرقام الهاتف ورموز نقاط التشوير، وتقاسم البنية التحتية بما في ذلك استعمال الشبكات الذكية، والحلول المجزية من حيث التكلفة للمناطق النائية والريفية، وإمكانية نقل الأرقام، والتوصيل البيني وفق بروتوكول الإنترنت، والتجوال المتنقل، والنفاذ الشامل والميسور التكلفة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمدن الذكية. وهذا يشمل المنشور السنوي "اتجاهات الإصلاح في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، ومجموعة أدوات تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسلسلة التقارير بشأن مواضيع في مجال النطاق العريض، وقاعدة بيانات السياسات التنظيمية وسياسات التعريفات.

وسيوفر البرنامج كذلك منصات عالمية لصانعي السياسات والمنظمين والقطاع الخاص لمعالجة قضايا الساعة على النحو الذي حددت فيه أعلاه، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، ومناقشة السُبل الكفيلة بمساعدة البلدان في تحقيق أهدافها المتمثلة في اقتصادات رقمية متنامية. ويشمل ذلك تنظيم أحداث عالمية وإقليمية ومنتديات وورش عمل تدريبية وحلقات دراسية، مثل المنتدى العالمي لمنظمي الاتصالات والمنتديات الإقليمية في الاقتصاد والسياسة، فضلاً عن المنصات الإلكترونية.

وسوف تتحقق أوجه التآزر في تنفيذ المبادرات الإقليمية ذات الصلة، ومسائل لجان الدراسات، وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، والقرارات والمشاريع. كما ستتم معالجة القضايا المشتركة بين القطاعات حسب الحاجة.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في الناتج 1.2، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة إفريقيا
تقوية الأطر السياساتية والتنظيمية ومواءمتها لتحقيق تكامل الأسواق الإفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات **الهدف:** تيسير وتعزيز إصلاح القطاعات الوطنية الإفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق التكامل دون الإقليمي والإقليمي للبنى التحتية والخدمات والأسواق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على تنمية بنية تحتية عريضة النطاق والنفاذ إليها في المناطق الحضرية والريفية، مع التركيز بصفة خاصة على التوصيل البيني على المستويين دون الإقليمي والقاري.
منطقة الأمريكتين
تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على إعداد سياسات لزيادة النفاذ إلى النطاق العريض والنهوض به.
تخفيض أسعار خدمات الاتصالات وتكاليف النفاذ إلى الإنترنت **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على تحديد وتنسيق السياسات والسبل والوسائل الكفيلة بتخفيض تكلفة النفاذ والتوصيل البيني وكذلك أسعار خدمات الاتصالات والإنترنت للمستخدمين من خلال الاستثمارات اللازمة.

المنطقة
المنطقة العربية
تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض **الهدف:** مساعدة الدول العربية (خصوصاً أقل البلدان نمواً[1]) لتنفيذ وتطوير البنية التحتية للنطاق العريض في المناطق الحضرية والريفية، وتطوير وتسهيل النفاذ إلى شبكات وخدمات النطاق العريض ونشره في الدول العربية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني.
منطقة آسيا والمحيط الهادئ
تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على تنمية النفاذ عريض النطاق في المناطق الحضرية والريفية ودعم إقامة الأنظمة لحل القضايا الاجتماعية بالاستفادة من منافع تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
السياسات والتنظيم **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على تطوير الأطر السياساتية والتنظيمية الملائمة وتعزيز المهارات وزيادة تبادل المعلومات وتوطيد التعاون في مجال التنظيم.
منطقة كومنولث الدول المستقلة
تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء المهتمة بتنمية النفاذ إلى النطاق العريض، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، باستخدام التكنولوجيات التي تحقق كفاءة استخدام الطاقة.
منطقة أوروبا
تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض **الهدف:** نظراً للاختلافات الكبيرة في البلدان الأوروبية، توجد حاجة ملحة لاتخاذ خطوات ومساعدة الإدارات في كل جانب من جوانب التنفيذ العملي للشبكات عالية السرعة وتطويرها. وقد يشمل هذا الإجراء أيضاً إعداد خطط محلية/إقليمية لنشر النطاق العريض. ويمكن أن تستفيد عملية دعم تطوير شبكات الاتصالات من استخدام الخبرات في مجال تقاسم البنية التحتية مع قطاع الطاقة (الشبكات الذكية) وينبغي أن ترمى إلى الاستفادة من أوجه التآزر بين القطاعات. وتتباين درجات التقدم المحرز في هذا المجال تبايناً شديداً بين الدول الأعضاء في المنطقة، ولذلك فإن تقاسم أفضل الممارسات والسياسات التنظيمية وتقديم المساعدة سوف يساعد على استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

[1] يوجد في المنطقة العربية ستة بلدان عربية من أقل البلدان نمواً وهي: جزر القمر وجيبوتي والصومال واليمن وموريتانيا والسودان.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم المسائل التالية للجان الدراسات في الناتج 1.2:

مسائل لجنة الدراسات 1
المسألة 4/1: السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكاليف الخدمات المتعلقة بشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الوطنية، بما فيها شبكات الجيل التالي (NGN)
المسألة 6/1: توعية المستهلك وحمايته وحقوقه: القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين
المسألة 1/1: الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية للانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والخدمات المتنقلة والخدمات غير التقليدية المقدمة عبر الإنترنت (OTT) وتنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت
المسألة 3/1: النفاذ إلى الحوسبة السحابية: الفرص والتحديات التي تواجهها البلدان النامية

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 1.2

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 8 و17 و22 و23 و30 و32 و37 و48 و64 و71 و77 و78 و79 والتوصيتين ITU-D 15 و16 ITU-D في الناتج 1.2.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالناتج 1.2

سيسهم خط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم6 من خطة عمل جنيف والفقرات 112–119 من برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات في الناتج 1.2.

الناتج 2.2: شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية

خلفية

تتمتع البنية التحتية بأهمية محورية في إتاحة نفاذ شامل ومستدام إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والخدمات في كل مكان بتكلفة ميسورة للجميع.

ومن خصائص قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التغير التكنولوجي السريع وتقارب المنصات التكنولوجية للاتصالات[1] وإرسال المعلومات والإذاعة والحوسبة. ويتيح نشر بنى تحتية مشتركة لتكنولوجيا وشبكات النطاق العريض لخدمات وتطبيقات متعددة في مجال الاتصالات، والتطور نحو شبكات الجيل التالي (NGN) اللاسلكية والسلكية القائمة بالكامل على بروتوكول الإنترنت وتطورها فرصاً، لكنه ينطوي كذلك على تحديات كبيرة بالنسبة إلى البلدان النامية.

وتُبرز سرعة انتشار التكنولوجيات اللاسلكية والمتنقلة الأهمية المتزايدة لإدارة الطيف الراديوي والدور الذي تؤديه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان. ومن الملاحَظ أيضاً ما عم أرجاء العالم كافة من انتقال من الإذاعة التماثلية إلى الرقمية، مما يتيح استخدام الطيف بمزيدٍ من الكفاءة وارتفاع جودة بث الصوت والفيديو.

ومن شأن المطابقة للمعايير الدولية وقابلية التشغيل البيني، أي إمكانية الاتصال بنجاح فيما بين تجهيزات واردة من جهات توريد مختلفة، أن يعينا على تجنب المعارك الباهظة التكلفة في الأسواق حول مختلف التكنولوجيات.

كما يعجل توافر منتجات عالية الأداء وقابلة للتشغيل البيني من النشر واسع المدى للبنية التحتية والتكنولوجيات والخدمات المقترنة بها على نحوٍ يمنح الناس نفاذاً إلى مجتمع المعلومات بغض النظر عن المكان أو نوع الجهاز المستخدم.

ويمثل رفع المستوى المعرفي للبلدان النامية وقدراتها من أجل تطبيق/تنفيذ المعايير (التوصيات) الموضوعة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية بفعالية ركناً أساسياً من أركان سد الفجوة التقييسية.

[1] يشمل مصطلح "الاتصالات" هنا الإذاعة الصوتية والتلفزيونية.

مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)

مؤشرات الأداء الرئيسية
عدد المبادئ التوجيهية/الكتيبات والمنشورات المستكملة للموضوعات ذات الصلة
عدد دراسات التقييم التي تجرى لتقييم حالة التطبيق الفعّال للتوصيات الصادرة عن الاتحاد عدد البلدان المشمولة في خرائط الإرسال التفاعلية عدد الخبراء المشاركين في التدريب على المطابقة وقابلية التشغيل البيني إعداد الإصدار المحسَّن من برمجية إدارة الطيف من أجل البلدان النامية (SMS4DC) عدد المشتركين في برمجية SMS4DC عدد فعاليات التدريب المنفذة ورضاء المشاركين
عدد الحلقات الدراسية والاجتماعات التي ينظمها الاتحاد على الصعيد الإقليمي عدد المشاركين في هذه الأحداث ورضاهم عنها عدد رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات المتلقين دعماً للمشاركة في أنشطة سد الفجوة التقييسية في المناطق.

إطار التنفيذ

البرنامج: شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية

الهدف من هذا البرنامج مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات ومنتسبيه على تعظيم مقدار توظيف تكنولوجيات جديدة ملائمة لتطوير البنى التحتية للمعلومات والاتصالات وخدماتها لديهم.

ومن مجالات العمل المحددة ما يلي:

إدارة الطيف والرصد الراديوي

لقد أحدثت التكنولوجيا اللاسلكية في حياتنا تغييرات جذرية، كما أنها محملة بقدرة عظيمة على تحسين نوعية الحياة التي نعيشها. إلا أن غياب هياكل فعّالة لإدارة الطيف يعوق بشكل خطير استحداث خدمات جديدة والتوسع فيها. ويعمل مكتب تنمية الاتصالات على تقوية الكيانات التنظيمية الوطنية في مجالات تخطيط الترددات وتخصيصها وإدارتها ورصدها. كما يقدم المكتب مساعدات في جوانب مختلفة من إدارة الطيف، بما في ذلك إتاحة أدوات تخصصية لهذا الغرض.

وسينطوي ذلك بشكل خاص على ما يلي:

- مواصلة تعهد برمجية إدارة الطيف من أجل البلدان النامية (SMS4DC) بالصيانة والتحديث والتوسيع وتقديم المساعدة التقنية وتنفيذ أنشطة تدريبية تتعلق بنشرها واستخدامها؛

- توفير تقييمات لإدارة الطيف وخطط عمل يوصى بها لتطوير هياكل إدارة الطيف وإجراءاتها وأدواتها إلى حدٍ أبعد، بما في ذلك النهج الجديدة لتقاسم الطيف، مثل النفاذ الدينامي إلى الطيف؛

- تقديم المساعدة في مجال أنظمة رسوم الطيف، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات وبيانات للمقارنة، علاوةً على تقديم المساعدة المباشرة في وضع هذه الأنظمة، وفي تنسيق التوزيعات الإقليمية للطيف، بما في ذلك إجراءات التنسيق في المناطق الحدودية، وفي تحقيق الاستعمال الأمثل والفعّال من حيث التكلفة لأنظمة وشبكات رصد الطيف.

الإذاعة

من المتوقع أن يبلغ الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الرقمية الذي بدأ بالفعل في كثيرٍ من البلدان النامية ذروته في الدورة التالية في الإقليمين 2 و3 وأن يُستكمل في الإقليم 1. وهدف مكتب تنمية الاتصالات في هذا المجال هو تمكين البلدان النامية من تحقيق انتقال سلس من الإذاعة التماثلية إلى الرقمية ومن اللحاق بركب البلدان في أنشطة ما بعد الانتقال مثل استحداث خدمات إذاعية جديدة وتوزيع المكاسب الرقمية. ويقدم مكتب تنمية الاتصالات على وجه الخصوص مساعدة بشأن الأطر السياساتية والتنظيمية للإذاعة الرقمية وينظم اجتماعات إقليمية لأعضاء الاتحاد بشأن استخدام الطيف للخدمات الإذاعية وغيرها.

وستركز الأنشطة بشكل خاص على:

- تقديم المساعدة بشأن الأطر السياساتية والتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك تخطيط الترددات والاستخدام الأمثل للطيف، ومبادي توجيهية وخطط رئيسية للانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الرقمية، وتحويل المحفوظات التماثلية إلى رقمية، والخدمات والتكنولوجيات الإذاعية الجديدة؛

- تنظيم اجتماعات إقليمية بين أعضاء الاتحاد بشأن استخدام الطيف من أجل الخدمات الإذاعية وغيرها من الخدمات.

شبكات الجيل التالي

إن معمارية البنى التحتية للمعلومات والاتصالات مستمرة في التغير لكي تستوعب احتياجات جديدة لعدد متزايد من الخدمات والتطبيقات المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جانب الانتقال إلى شبكات الجيل التالي (NGN) وإلى مزيد من التطورات، بما في ذلك تطور شبكات الجيل الجديد وشبكات المستقبل. والهدف من عمل مكتب تنمية الاتصالات في هذا المجال مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التطور نحو المعماريات والتكنولوجيات لشبكات المستقبل وفقاً للمعايير السارية (التوصيات) المعدّة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية من أجل سد الفجوة التقييسية واستخدام أفضل للبنية التحتية والموارد وإدارتهما فضلاً عن معالجة قضايا التوصيل البيني للشبكات الناشئة.

وستركز الأنشطة بوجه خاص على ما يلي:

- تقديم المساعدة للدول الأعضاء بشأن نشر وانتقال شبكاتها القائمة إلى شبكات الجيل التالي وزيادة تطويرها؛
- مساعدة البلدان في تخطيط إدخال عناصر وتطبيقات الشبكات الجديدة واستمرار اعتمادها من خلال استخدام أدوات التخطيط المتخصصة؛
- مساعدة البلدان في رقمنة الشبكات التماثلية وتطبيق التكنولوجيات السلكية واللاسلكية ميسورة التكلفة، بما في ذلك قابلية التشغيل البيني للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الشبكات عريضة النطاق: التكنولوجيات السلكية واللاسلكية بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية

تتيح تكنولوجيا النطاق العريض إرسالاً عالي السرعة للصوت والفيديو والبيانات عبر شبكات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأصبح إدخال مختلف تكنولوجيات النفاذ عريض النطاق والهوائي الجماعي والألياف البصرية والكبلات البحرية فعّالاً من حيث التكلفة ويوفر عرضاً كبيراً للنطاق، وقد سمحت الأنظمة اللاسلكية الساتلية والثابتة والمتنقلة لأشكال تقليدية وجديدة من الاتصالات بأن تصبح حقيقة واقعة في جميع أنحاء العالم. ولذلك، من المهم تزويد البلدان النامية بفهم لمختلف التكنولوجيات المتاحة للنطاق العريض باستعمال التكنولوجيات السلكية واللاسلكية على السواء من أجل الاتصالات الأرضية والساتلية بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT).

وستركز الأنشطة على ما يلي:

- تقديم المساعدة للبلدان النامية في تخطيطها للأجلين المتوسط والطويل فيما يتعلق بتنفيذ وتطوير خطط وطنية لشبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عريضة النطاق والنظر أيضاً في توفير نطاقات الترددات المنخفضة لجلب المنفعة للمشغلين من خلال الاستفادة من كفاءة الاستثمار وعرض خدمات النطاق العريض بأسعار زهيدة للمواطنين في البلدان النامية وبسعر وجودة مقبولين في المناطق الحضرية والريفية والنائية؛

- جمع ونشر المعلومات والدراسات التحليلية بشأن الوضع الحالي للشبكة الأساسية عريضة النطاق والكبلات البحرية من أجل مساعدة الأعضاء في تخطيط الشبكة وتجنب الازدواجية في الجهود والموارد إلى جانب نشر المعلومات المتعلقة بالتجارب المختلفة للبلدان بخصوص استعمال التكنولوجيات والخدمات المختلفة.

- تشجيع إنشاء نقاط تبادل الإنترنت (IXP) كحل طويل الأجل لزيادة التوصيلية ودعم أعضاء الاتحاد في نشر/الانتقال إلى الشبكات والتطبيقات القائمة على الإصدار IPv6، بالتعاون مع المنظمات المتخصصة ذات الصلة.

الاتصالات الريفية

لا تزال المناطق الريفية من البلدان تعاني من شح التغطية ولا تعتبر مجزية تجارياً في نظر مشغلي الاتصالات. وقد نمت الكثافة الهاتفية في المناطق الحضرية في الآونة الأخيرة، بفضل التكنولوجيا المتنقلة، مما أدى إلى توسيع الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية.

ولسوف يتعين تزويد سكان الريف بالمهاتفة والنفاذ عريض النطاق وذلك بتوصيل المناطق النائية بالشبكات الأساسية عريضة النطاق. وسوف تتحسن إمكانية النفاذ من خلال اختيار تكنولوجيات تتميز بالكفاءة وفعالية التكلفة وسرعة النشر، سواء في شبكات سلكية أو لا سلكية.

وثمة اعتبارات تكنولوجية واقتصادية وراء التحديات الرئيسية التي تعترض تقديم خدمات الاتصالات في المناطق الريفية. إذ ما زال إنشاء التوصيلية عملية باهظة التكلفة. ويشكل انقطاع التيار الكهربائي عشوائياً أو الانعدام التام لمصادر الطاقة عائقاً رئيسياً ومن ثم تزداد جدوى إمدادات الطاقة الضوئية كحل بديل معقول. ويتمثل عنصر رئيسي آخر في القضاء على الفجوة بين التكنولوجيا الرقمية والتقييس.

ويمكن تلخيص نقاط التركيز في هذا المجال على ما يلي:

- توفير معلومات بشأن التكنولوجيات الملائمة للنفاذ والتوصيل ومصدر الإمداد بالطاقة من أجل جلب الاتصالات إلى المناطق الريفية والمحرومة من الخدمات وقليلة الخدمات؛

- تنفيذ مشاريع في النقاط العمومية/المجتمعية للنفاذ عريض النطاق بالتعاون الوثيق مع الخبراء المحليين والمجتمعات المحلية والتركيز على توفير خدمات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تكنولوجيات ملائمة بما في ذلك النماذج الساتلية والتجارية التي تحقق الاستدامة المالية والتشغيلية؛

- نشر المعلومات والتحليلات المتعلقة بأحدث التكنولوجيات وأفضل الممارسات من خلال أساليب مثل المنشورات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل مع مراعاة النواتج المتصلة بأنشطة لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)

إن المطابقة مع المعايير الدولية تزيد من قابلية التشغيل البيني بين منتجات مورّد من موردي تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومنتجات سائر المورّدين.

وتعالج المعايير الدولية، مثل توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، قابلية التشغيل البيني هذه التي تسمح بالاتصال بين تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لمختلف الشركات المصنعة والبلدان والقارات. وتؤدي ترتيبات الاعتراف المتبادل (MRA) بين مراكز الاختبار في مختلف البلدان أو المناطق إلى تعزيز ثقة المستهلك في المنتجات التي خضعت للاختبار، وتزيد من الفرص التي توفرها السوق وتشجع التجارة ونقل التكنولوجيا وتساهم في إزالة الحواجز التقنية التي تعيق التجارة. ويسعى برنامج "المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)" للاتحاد إلى زيادة التطابق مع توصيات الاتحاد فضلاً عن قابلية التشغيل البيني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عموماً (التي يجري تقييمها استناداً إلى المعايير الدولية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية). ويعد التعاون مع المنظمات الدولية والقطاع الصناعي وهيئات الاعتماد ومنح الشهادات وتقييم التطابق عنصراً أساسياً لنجاح برنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني.

وسيركز مكتب تنمية الاتصالات في هذا الصدد على ما يلي:

- توعية التقنيين وصناع القرارات وأصحاب الأعمال بأهمية إجراءات المطابقة وقابلية التشغيل البيني والاختبارات المتعلقة بها، بما يحشد الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج الإقليمية والوطنية الخاصة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني، وذلك بالتعاون مع سائر المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في استحداث برامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية متعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني، وذلك بإجراء دراسات تقييمية تيسر استحداث نظام المطابقة وقابلية التشغيل البيني على المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي.

- وضع مبادئ توجيهية لهذه العملية تركز على الموارد التقنية والبشرية اللازمة والمعايير الدولية الواجب تطبيقها.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في الناتج 2.2، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة إفريقيا
إدارة الطيف والانتقال إلى الإذاعة الرقمية **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في الانتقال إلى الإذاعة الرقمية وإدارة الطيف.
تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على تنمية بنية تحتية عريضة النطاق والنفاذ إليها في المناطق الحضرية والريفية، مع التركيز بصفة خاصة على التوصيل البيني على المستويين دون الإقليمي والقاري.
منطقة الأمريكتين
إدارة الطيف والانتقال إلى الإذاعة الرقمية **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في الانتقال إلى الإذاعة الرقمية وإدارة الطيف.
تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على إعداد سياسات لزيادة النفاذ إلى النطاق العريض والنهوض به.
المنطقة العربية
تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض **الهدف:** مساعدة الدول العربية (خصوصاً أقل البلدان نمواً) لتنفيذ وتطوير البنية التحتية للنطاق العريض في المناطق الحضرية والريفية، وتطوير وتسهيل النفاذ إلى شبكات وخدمات النطاق العريض ونشره في الدول العربية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني.
منطقة آسيا والمحيط الهادئ
تسخير منافع التكنولوجيات الجديدة **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة والتغلب على تحديات القدرات البشرية والتقنية ذات الصلة بالقضايا المبينة في النتائج المتوقعة على سبيل المثال لا الحصر.

المنطقة
تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على تنمية النفاذ عريض النطاق في المناطق الحضرية والريفية ودعم إقامة الأنظمة لحل القضايا الاجتماعية بالاستفادة من منافع تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
منطقة كومنولث الدول المستقلة
تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء المهتمة بتنمية النفاذ إلى النطاق العريض، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية، باستخدام التكنولوجيات التي تحقق كفاءة استخدام الطاقة.
منطقة أوروبا
إدارة الطيف والانتقال إلى الإذاعة الرقمية **الهدف:** تعزيز التعاون الإقليمي، الذي يُستكمل على نحو رئيسي من خلال تقديم المساعدة المباشرة إلى الإدارات في عملية وقف الإذاعة التلفزيونية التماثلية، وإدارة الترددات في نطاقات المكاسب الرقمية التي يجب استخدامها مع مراعاة أكثر الاستخدامات فعالية للطيف الراديوي.
تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض **الهدف:** نظراً للاختلافات الكبيرة في البلدان الأوروبية، توجد حاجة ملحة لاتخاذ خطوات ومساعدة الإدارات في كل جانب من جوانب التنفيذ العملي للشبكات عالية السرعة وتطويرها. وقد يشمل هذا الإجراء أيضاً إعداد خطط محلية/إقليمية لنشر النطاق العريض. ويمكن أن تستفيد عملية دعم تطوير شبكات الاتصالات من استخدام الخبرات في مجال تقاسم البنية التحتية مع قطاع الطاقة (الشبكات الذكية) وينبغي أن ترمى إلى الاستفادة من أوجه التآزر بين القطاعات. وتتباين درجات التقدم المحرز في هذا المجال تبايناً شديداً بين الدول الأعضاء في المنطقة، ولذلك فإن تقاسم أفضل الممارسات والسياسات التنظيمية وتقديم المساعدة سوف يساعد على استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم المسائل التالية للجان الدراسات في الناتج 2.2:

المسائل المتعلقة بلجنة الدراسات 1
القرار 9: مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف
المسألة 1/1: الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية للانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والخدمات المتنقلة والخدمات غير التقليدية المقدمة عبر الإنترنت (OTT) وتنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت
المسألة 8/1: فحص استراتيجيات وطرائق الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية للأرض وتنفيذ خدمات جديدة
المسألة 5/1: توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية
المسألة 2/1: تكنولوجيات النفاذ عريض النطاق بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية، من أجل البلدان النامية
المسائل المتعلقة بلجنة الدراسات 2
المسألة 4/2: تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني
المسألة 7/2: الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 2.2

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 9 و10 و11 و15 و17 و18 و20 و21 و30 و32 و33 و35 و37 و39 و43 و47 و50 و51 و52 و53 و57 و62 و63 و77 والتوصيات ITU-D 17 وITU-D 19 وITU-D 22 في الناتج 2.2.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالناتج 2.2

ستسهم في الناتج 2.2 خطوطُ عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم3 وجيم7 (العلوم الإلكترونية) وجيم9 من خطة عمل جنيف، والقسم المعنون "الآليات المالية لمواجهة تحديات تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات.

الناتج 3.2: الابتكار والشراكة

خلفية

تُعتبر القدرة الوطنية على الخروج سريعاً بالابتكارات العامل الأساسي لتيسير قدرة البلدان بشكل عام على المنافسة في عالم موصول بينياً على الصعيد العالمي يستند إلى خدمات قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما أن تشجيع الشراكات الاستراتيجية أمر حيوي لتعبئة الموارد ونشر شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الكثيفة رأس المال. وينبغي مساعدة الدول الأعضاء عبر جهود الاتحاد والشراكات الاستراتيجية على اتخاذ مجموعة إجراءات *من بينها* أ) اعتماد نُهج قائمة على سياسات منسّقة للابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أن تقوم هذه النهج على أفضل الممارسات وأن تدمج في الخطط الإنمائية الوطنية؛ وب) استحداث قياسات يمكن مقارنتها دولياً فيما يخص القدرة على الخروج بالابتكارات على الصعيد الوطني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وج) تعزيز الابتكارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاع العام على كل مستويات الحكومة من أجل تعزيز توفير الخدمات العامة، وتحسين الكفاءة والتغطية والإنصاف، وإيجاد عوامل خارجية إيجابية في باقي الاقتصاد؛ ود) اتخاذ المبادرات التي تدعم روح الريادة وتأسيس وتوسّع الشركات الجديدة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وه) إقامة علاقات تعاون وشراكات بين البلدان المتقدمة والنامية والمنظمات الأخرى، وتشجيع ودعم منهجيات الابتكار والإبداع وتعبئة الموارد واعتماد الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفعّالة من حيث التكلفة.

مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)

مؤشرات الأداء الرئيسية
عدد المبادرات والمشاريع المبتكرة (مثل الشباب وريادة الأعمال والحاضنات، وساحات الابتكار والمختبرات وما إلى ذلك) لدى/بين أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة
عدد الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي من شأنها أن تعزز تنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من تطبيقات وخدمات
عدد الشراكات والمشاريع التي تمت ترجمتها إلى أعمال
الموارد التي تمت تعبئتها من خلال الشراكات

إطار التنفيذ

البرنامج: الابتكار والشراكة

سيحدد البرنامج النُهج القائمة على سياسات منسّقة للابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أن تقوم هذه النهج على أفضل الممارسات وأن تدمج في الخطط الإنمائية الوطنية، وسيحدد أساليب ووسائل شاملة لإقامة الشراكات بين مختلف المنظمات مع اعتبار التركيز على إقامة شراكة عالمية جديدة جزءاً من برنامج التنمية لما بعد عام 2015. وسيقوم البرنامج في هذه العملية بقياسات يمكن مقارنتها دولياً لقدرات الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل استعمالها على المستويات الوطنية، ووضع مبادئ توجيهية لتعزيز الابتكارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاع العام على كل مستويات الحكومة من أجل تعزيز توفير الخدمات العامة، وتحسين الكفاءة والتغطية والإنصاف، وإيجاد عوامل خارجية إيجابية في باقي الاقتصاد، فضلاً عن مبادئ توجيهية لإقامة حاضنات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن الاستجابة لمسائل المساواة بين الجنسين واستدامة هذه الحاضنات، ومبادئ توجيهية لتعزيز قدرة شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الصغيرة والمتوسطة على المنافسة والاستدامة. ومع الاعتراف بأهمية سلسلة قمم توصيل العالم التي تهدف إلى تعبئة الموارد البشرية والتقنية والمالية لتوصيل العالم والتذكير بولاية قطاع تنمية الاتصالات المتمثلة في تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها والتوسع فيها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، خاصة من خلال الشراكات، مع مراعاة الأنشطة المضطلع بها في المنظمات الأخرى ذات الصلة، يولي البرنامج أهمية خاصة لإقامة الشراكات في النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة الاحتياجات الرأسمالية والتآزرية. وسيعزز البرنامج أيضاً التعاون والشراكة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وذلك من أجل تحفيز ودعم الابتكارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمنهجيات الابتكارية فضلاً عن اعتماد الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفعّالة من حيث التكلفة.

وسيقوم البرنامج، *ضمن عدة أمور*، بإجراء دراسة تتناول كامل نطاق عملية "تعبئة الموارد من خلال الشراكات والتعاون والوصول إلى التمويل الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" في مواجهة التحديات الخاصة بإقامة شراكات فعّالة بهدف وضع استراتيجية والمضي قدماً في تحقيق أهداف قطاع تنمية الاتصالات. وتركز الدراسة فيما تركز على الفعالية والتحديات في تحويل مذكرات التفاهم والشراكات إلى تعبئة فعلية للموارد وتنفيذ المشاريع مع التركيز على البلدان النامية، والوضع والنهج فيما يتعلق بخطوط الائتمان المفضلة والمناسبة للبلدان النامية من مصادر متنوعة، بما في ذلك المؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية، ورفع توصيات بشأن وضع استراتيجية بخصوص بناء شراكات فعّالة.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في الناتج 3.2، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة أوروبا
ريادة الأعمال والابتكار والشباب **الهدف**: دعم تهيئة بيئة تمكينية وبناء القدرات على الصعيد الإقليمي بهدف تنمية ريادة الأعمال وزيادة الابتكار في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع تشجيع تمكين الشباب من الجنسين وإتاحة فرص جديدة لهم في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وسوف يلزم تعزيز التعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم الهيئات الأكاديمية والقطاع الخاص.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم المسائل التالية للجان الدراسات في الناتج 3.2:

المسائل المتعلقة بلجنة الدراسات 1
المسألة 1/1: الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية للانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والخدمات المتنقلة والخدمات غير التقليدية المقدمة عبر الإنترنت (OTT) وتنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت
المسألة 5/1: توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية
المسألة 8/1: فحص استراتيجيات وطرائق الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية للأرض وتنفيذ خدمات جديدة
المسائل المتعلقة بلجنة الدراسات 2
المسألة 1/2: إقامة المجتمع الذكي: التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
المسألة 2/2: المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية
المسألة 5/2: استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها
المسألة 6/2: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 3.2

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 15 و17 و21 و30 و32 و34 و35 و37 و50 و52 و53 و58 و66 و82 في الناتج 3.2.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالناتج 3.2

ستسهم في الناتج 3.2 خطوطُ عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات 3 و4 و5 و6 و7 من خطة عمل جنيف، والقسمُ المعنون "الآليات المالية لمواجهة تحديات تسخير المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات.

الهدف 3 – تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات المناسبة

النتائج

النتائج	الناتج ذو الصلة
تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إدماج وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط الأمن السيبراني على المستوى الوطني، وكذلك التشريعات المناسبة	1.3
تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي للتهديدات السيبرانية في الوقت المناسب	1.3
تعزيز التعاون وتبادل المعلومات ونقل المعارف فيما بين الدول الأعضاء ومع الجهات الفاعلة ذات الصلة	1.3
تحسين قدرة البلدان على تخطيط الاستراتيجيات الإلكترونية القطاعية الوطنية من أجل تعزيز البيئة التمكينية للارتقاء بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2.3
تحسين قدرة البلدان على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/التطبيقات المتنقلة لتحسين تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة في المجالات ذات الأولوية العالية (كالصحة والإدارة والتعليم والمدفوعات، وما إلى ذلك) بغية توفير حلول فعّالة لمواجهة التحديات المختلفة في التنمية المستدامة من خلال التعاون بين القطاعين العام والخاص	2.3
تعزيز الابتكار والمعرفة والمهارات لدى المؤسسات الوطنية كي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض من أجل التنمية	2.3

الناتج 1.3: بناء الثقة والأمن في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

خلفية

تشكل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) جزءاً لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان بل وتنمية مجتمع المعلومات أيضاً. والأمن عنصر أساسي لتشغيل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها ويقتضي أن يكون جميع الأشخاص المعنيين على وعي بالأمور الأمنية وأن يتخذوا إجراءات تلائم دورهم.

ونظراً إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مستمر في النمو، لا يزال الأمن السيبراني ومكافحة إرسال الرسائل الاقتحامية بالبريد الإلكتروني يشكلان أولوية لدى الأعضاء. وخلال السنوات الأربع الماضية، واصل قطاع تنمية الاتصالات العمل في هذا المجال.

واضطلع مكتب تنمية الاتصالات بأنشطة عديدة لتقديم المساعدة الإنمائية للأعضاء وتشجيع التعاون بينهم. وجرى في إطار المسألة 22/1 إعداد منتجات ومواد لدعم البلدان في تطوير قدرات الأمن السيبراني الوطنية، والدعوة إلى اجتماعات الخبراء والمساهمة في ما يجري من تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات. وحددت المسألة أيضاً المجالات الرئيسية ذات الاهتمام المشترك فضلاً عن الثغرات القائمة وذلك استناداً إلى المساهمات في الخلاصة الوافية والدراسة الاستقصائية، على التوالي.

مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)

مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)
• عدد الشراكات التي أقيمت بين مكتب تنمية الاتصالات ودوائر الصناعة (بما في ذلك أعضاء القطاع)
• عدد أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT) التي ساهم مكتب تنمية الاتصالات في إنشائها
• عدد البلدان التي ساعدها مكتب تنمية الاتصالات باستخدام نواتج لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات

البرنامج: الأمن السيبراني

يتمثل الغرض الرئيسي لهذا البرنامج في دعم أعضاء الاتحاد، ولا سيما البلدان النامية، لبناء الثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وينبغي التعامل مع الأمن السيبراني مع مراعاة الطبيعة العالمية والعابرة للحدود التي تتسم بها التهديدات السيبرانية ووفقاً للأطر الحالية ومسار العمل في إطار المسألة 22 خلال فترات دراسة سابقة وفي المنظمات المختصة الأخرى ذات الصلة.

وهناك تحديات رئيسية لا زالت تواجهها الدول الأعضاء في الاتحاد – خاصة البلدان النامية – لتحقيق تحسن في الأمن السيبراني. وينبغي أن يدعم برنامج الأمن السيبراني الدول الأعضاء من خلال مبادرات وأنشطة محددة بشأن بناء القدرات والتوعية تتصل بالتدابير القانونية والتقنية والإجرائية والهياكل التنظيمية والتعاون الدولي على النحو الموضح في هذا القسم. وينبغي إعطاء الأولوية لمساعدة أقل البلدان نمواً (LDC).

ويتعين التعاون في إطار البرنامج في جميع الأحوال مع كل المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المنتدى FIRST وفريق الاستجابة لطوارئ الحاسوب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (AP-CERT) ومنظمة الدول الأمريكية (OAS) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) وفريق العمل المعني بمكافحة إساءة استخدام الرسائل (MAAWG) وسجلات الإنترنت الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وذلك لتجنب ازدواجية الجهود. وحيثما أمكن، تنظَّم ورش العمل بالترادف مع الأنشطة الأخرى ذات الصلة. وعلى البرنامج أن يدعو المجتمع برمته إلى المساعدة في تحقيق أهدافه. ولا بد من بذل جميع المساعي لتحقيق شراكات واسعة النطاق. وليس من الضروري للبرنامج أن يقود نشاطاً لتحقيق النجاح، ولكن عليه أن يجمع بين القادة اللازمين معاً، أو التعاون مع آخرين للقيام بذلك.

مجالات العمل الرئيسية

- دعم الدول الأعضاء في الاتحاد في وضع استراتيجيات وطنية و/أو إقليمية للأمن السيبراني كخطوة أساسية نحو بناء قدرات وطنية للتعامل مع التهديدات السيبرانية وضمن إطار مبادئ التعاون الدولي مع مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الأمن السيبراني، بما في ذلك القرارات 55/63 و56/121 و57/239 و58/199 و64/211.

- دعم الدول الأعضاء في الاتحاد، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، في جهودها المبذولة لبناء القدرات من خلال:

1. تسهيل حصول الدول الأعضاء على الموارد التي توفرها المنظمات الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال وضع تشريع وطني لمكافحة الجريمة السيبرانية.

2. دعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل بناء القدرات في هذا المجال، بالتعاون فيما بينها ومع أصحاب المصلحة المعنيين. وبعبارة أدق، مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على وضع تدابير قانونية ملائمة ويمكن تطبيقها تتعلق بالوقاية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بمراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وذلك اتساقاً مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها آنفاً.

3. تسهيل أنشطة المسائل المعنية بالأمن السيبراني، بما في ذلك إرسال تقارير إلى تلك المسائل عن جميع الأنشطة ذات الصلة التي يجري تنفيذها في إطار البرنامج، ونشر النتائج الصادرة عن المسائل، بما في ذلك المواد التدريبية، وتقديم الملاحظات إلى القائمين على المسائل، استناداً إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها.

4. وضع تدابير تقنية وإجرائية بغية تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ مع مراعاة عمل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة والمنظمات التقنية والمتخصصة الأخرى ذات الصلة.

5. إقامة الهياكل التنظيمية، مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT)، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والاستجابة لها والمشاركة في آليات تعاون على المستويين الإقليمي والدولي.

6. المساهمة في تنفيذ المبادرات العالمية الحالية والمستقبلية للاتحاد لمكافحة التهديدات السيبرانية، بدعم من أعضاء الاتحاد بوصفهم شركاء/مساهمين نشطين.

7. المساهمة أيضاً في تنفيذ مبادرات الاتحاد لحماية الأطفال على الخط بتعاون ودعم من أعضاء الاتحاد بوصفهم شركاء/مساهمين نشطين.

8. تشجيع الدول الأعضاء على توفير أفضل الممارسات لديها وتبادلها فيما يتعلق بالإدارة الآمنة لمختلف الأصول، في إطار المسألة 3/2، لتنفيذ التوصيات التي أصدرها الاتحاد الدولي للاتصالات، مثل التوصيتين ITU-T X.1057 وITU-T X.1055.

9. تشجيع الدول الأعضاء، في إطار المسألة 3/2، على تبادل الخبرات الوطنية في منع الحوادث السيبرانية والتخفيف من آثارها والتصدي لها وتجاوزها، لمساعدة البلدان النامية في حماية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الهجمات السيبرانية والتهديدات السيبرانية.

النواتج الرئيسية و/أو المنتجات والخدمات

فيما يتعلق بجميع مجالات الأولوية المذكورة أعلاه، تقع النواتج المتوقعة ضمن الفئات الست التالية:

- استحداث أدوات؛

- مواد تدريبية، بالتعاون مع المنظمات المتخصصة ذات الصلة مع أخذ العناصر المشار إليها في الناتج 1.4 بشأن بناء القدرات بعين الاعتبار؛

- تقديم المساعدة للأعضاء؛
- تبادل المعلومات؛
- الشراكات؛
- ورش عمل تقنية.

وهذه الفئات متكاملة وتترابط فيما بينها، حيث إنها تساهم في النجاح الشامل لكل من مجالات الأولوية المحددة أعلاه.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في الناتج 1.3، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة إفريقيا
بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على تحديد وتنفيذ الاستراتيجيات الملائمة لحماية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها.
منطقة الأمريكتين
بناء القدرات اللازمة للمشاركة في السياسات العالمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز بشكل خاص على تحسين الأمن السيبراني ومشاركة البلدان النامية في المؤسسات القائمة المعنية بإدارة الإنترنت **الهدف:** تعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، بهدف تشجيع بيئة تمكينية، ودعم تنفيذ مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع البلدان النامية على المشاركة بفعالية في المنتديات المتعلقة بالسياسات العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات القائمة.
المنطقة العربية
بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات **الهدف:** بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة الإلكترونية في المنطقة العربية ومكافحة جميع أشكال التهديدات السيبرانية، بما فيها إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المنطقة
منطقة آسيا والمحيط الهادئ
تسخير منافع التكنولوجيات الجديدة **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة والتغلب على تحديات القدرات البشرية والتقنية ذات الصلة بالقضايا المبينة في النتائج المتوقعة على سبيل المثال لا الحصر.
منطقة كومنولث الدول المستقلة
إنشاء مركز لحماية الأطفال على الخط من أجل منطقة كومنولث الدول المستقلة **الهدف:** تزويد الدول الأعضاء في الاتحاد في منطقة كومنولث الدول المستقلة بالمساعدة الاستشارية والتقنية المركزية حول الجوانب المختلفة لحماية الأطفال على الخط.
بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات **الهدف:** بناء قدرات الدول الأعضاء في منطقة كومنولث الدول المستقلة لبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إطار مفهوم النظام الإيكولوجي للمعلومات من أجل التنمية المستدامة ومكافحة الآثار السلبية المحتملة لتأثير بيئة المعلومات.
منطقة أوروبا
بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات **الهدف:** بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الأطفال والشباب في أوروبا.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم مسائل لجان الدراسات التالية في الناتج 1.3:

مسائل لجنة الدراسات 2
المسألة 3/2: تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 1.3

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 17 و21 و30 و32 و37 و45 و50 و52 و53 و67 و69 و80 في الناتج 1.3.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالناتج 1.3

سيسهم خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الوارد في خطة عمل جنيف في الناتج 1.3.

الناتج 2.3: تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

معلومات أساسية

إن المساهمة المؤكدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية هي موضوع دراسات عديدة. فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات المرتبطة بها، بما في ذلك التطبيقات المتنقلة التي باتت تُعرف باسم "الحكومة الإلكترونية" و"الزراعة الإلكترونية" و"التعليم الإلكتروني" و"الصحة الإلكترونية" و"ريادة الأعمال الإلكترونية" وغيرها، تساهم في التنمية من خلال تمكين النفاذ إلى المعلومات والخدمات وتبادلها في أي مكان وزمان، مما يمكِّن سرعة معالجة المعلومات وتخزينها، وتحسين تقديم الخدمات العامة والخاصة، في مجالات تشمل التعليم والتطوير المهني والصحة والنقل والصناعة وحقوق الإنسان وحماية البيئة والتجارة والسلامة على الطرق والإدارة الحضرية ونقل المعلومات للرعاية الاجتماعية، ومعلومات وخدمات الزراعة، والخدمات الحكومية والترفيه وخدمات المعلومات والتجارة بشكل عام – مما يجعلها أكثر فعالية وكفاءة وتيسراً بأسعار ميسورة، وخاصة بالنسبة للفقراء والسكان المهمشين. وتعزز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً النفاذ إلى الأسواق، وتيسر المشاركة الديمقراطية المباشرة على نحو متزايد. وتوفر كذلك وسائل ذات جدوى تكاليفية وكفاءة أكبر للمحافظة على الثقافة المحلية ودعمها. وهي لا تقف عند تخفيض تكلفة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية (مثلاً، بأن تحل محل خدمات النقل والبريد)، بل تفتح أبواب فرص عمل جديدة تماماً.

وتطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي محرك مهم لجانب الطلب في الأسواق يمكن أن يشجع على اعتماد خدمات النطاق العريض، ويمكن أن يكوّن دائرة فعّالة لتطوير البنية التحتية للنطاق العريض، حيث تدفع الأنماط الجديدة للمحتوى والتطبيقات زيادة مستمرة في الحاجة إلى عرض نطاق أكبر. ومن المعروف جيداً أن النفاذ إلى شبكات وخدمات النطاق العريض أمر بالغ الأهمية في النمو الاقتصادي للبلدان. فالنطاق العريض ضروري لتوليد مهارات جديدة وزيادة النمو الاقتصادي والتغير التكنولوجي في جميع القطاعات، ولفتح آفاق مجموعة كاملة من التطبيقات والفرص الجديدة كي تلبي احتياجات المواطن على نحو أفضل. ومن أجل ربط النطاق العريض بالتنمية المستدامة، من الضروري العمل، بشكل متواز، على تعزيز البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها.

وتزداد أيضاً القيمة المضافة لتطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات زيادة كبيرة بفضل العديد من التطورات التكنولوجية التي تحققت في مجال البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحوسبة السحابية وإنترنت الأشياء (IoT) وتبادل البيانات الضخمة والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M)، بالإضافة إلى التطورات المذهلة في مجال التطبيقات الاستهلاكية العامة مثل وسائط الشبكات الاجتماعية.

وقد كانت هناك قناعة دائمة، بشأن مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، تتلخص في أن بناء مجتمعات المعلومات يحتاج *إلى نهج النظام الإيكولوجي*، حيث تشمل العناصر الداعمة تهيئة بيئة تمكينية وتشييد البنية التحتية وبناء القدرات وتوفر تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها على نطاق واسع.

وبغية الاستفادة من منافع التقدم المحرز، تحتاج البلدان النامية إلى مهارات ومعلومات عن الاستراتيجيات، وأفضل الممارسات، ومصادر الخبرة، والدعم المالي، وعن نوع التطبيقات والمنصات التكنولوجية الخاصة بالتطبيقات الإلكترونية التي من شأنها أن تؤتي أكبر قدر من الفوائد لمواطني هذه البلدان، على أساس احتياجات البلد وقدراته الراهنة.

مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)

مؤشرات الأداء الرئيسية
• عدد ما نُشر وجرى تنزيله من مجموعات الأدوات الخاصة بتطوير الاستراتيجيات الإلكترونية القطاعية الوطنية
• عدد اتفاقات الشراكة الموقعة
• عدد التقارير المنشورة عن أفضل الممارسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية
• عدد الفعاليات/ورش العمل/الحلقات الدراسية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية وعدد المشاركين في كل منها

إطار التنفيذ

البرنامج: تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

يتمثل الغرض الرئيسي لهذا البرنامج في دعم أعضاء الاتحاد، بالتعاون والشراكة مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والقطاع الخاص، لدعم استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف جوانب تنمية مجتمع المعلومات، ولا سيما في المناطق المفتقرة إلى الخدمات والمناطق الريفية، لتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) من خلال ما يلي:

- صياغة أطر وطنية للتخطيط الاستراتيجي ومجموعات الأدوات المرتبطة بهذه الأطر من أجل تطبيقات منتقاة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وذلك بالتعاون الوثيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الخبرة المتخصصة في هذه المجالات. وتسهّل هذه الأطر ومجموعات الأدوات صياغة الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية وبناء القدرات لدى أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل صياغة رؤية وأهداف واستراتيجيات وخطط عمل ومؤشرات أداء وطنية لدعم تنفيذ تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واسعة النطاق التي تزيد من تحسين البنية التحتية القائمة وفعاليتها. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى استغلال أكثر فعالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل خدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بصورة أفضل.

- دعم نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/التطبيقات المتنقلة لتحسين تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة في مجال الخدمات ذات الإمكانات الواعدة، مثل تطبيقات إدارة الكوارث والصحة الإلكترونية، بما فيها الرعاية الصحية المتنقلة، والتعليم والزراعة والحوكمة وحماية البيئة والمدفوعات عبر الاتصالات المتنقلة، وغيرها، بغية عرض وتقديم الاستخدام والتطبيق الأنسب لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إيجاد حلول للتحديات القائمة التي تعترض التنمية المستدامة. وسيعمل البرنامج كعامل محفّز من خلال إطلاق منصات الشراكات الملائمة – التي تضم شركاء من القطاعين العام والخاص – لتعزيز تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة.

- مواصلة القيام بالدراسات التفصيلية وتيسير تبادل المعارف وأفضل الممارسات بشأن مختلف تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة باستخدام النطاق العريض، والاتصالات المتنقلة، والمصدر المفتوح، والتطورات والابتكارات الجديدة في التكنولوجيا مثل الحوسبة السحابية وشبكات الاستشعار وإنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة والمطاريف الذكية والشبكات الاجتماعية، وما إلى ذلك، بهدف تحسين نفاذ المواطنين إلى الخدمات ذات القيمة المضافة في مجالات مثل الصحة والتعليم والزراعة والإدارة وغيرها، مع مراعاة الوسائل المتاحة لتنفيذها (سواء أكانت سلكية أو لا سلكية، أرضية أو ساتلية، ثابتة أو متنقلة، ضيقة النطاق أو عريضة النطاق).

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في الناتج 2.3، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
المنطقة العربية
استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية الذكية والمستدامة وحماية البيئة **الهدف:** إذكاء الوعي بشأن أهمية التنمية المستدامة وحماية البيئة ووضع التشريعات والأطر التنظيمية لتحقيق التنمية الذكية والمستدامة.
التعلم الذكي **الهدف:** التحول من الأسلوب التقليدي في التعليم في المدارس والجامعات، أي استخدام الكتب والمراجع الورقية، إلى التعلم الذكي، وذلك باستخدام الحواسيب اللوحية وأحدث البرمجيات والتقنيات الحديثة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير المعلومات والمراجع والمواد الدراسية المختلفة.
منطقة آسيا والمحيط الهادئ
تسخير منافع التكنولوجيات الجديدة **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة والتغلب على تحديات القدرات البشرية والتقنية ذات الصلة بالقضايا المبينة في النتائج المتوقعة على سبيل المثال لا الحصر.
تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء على تنمية النفاذ عريض النطاق في المناطق الحضرية والريفية ودعم إقامة الأنظمة لحل القضايا الاجتماعية بالاستفادة من منافع تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم المسائل التالية للجان الدراسات في الناتج 2.3:

مسائل لجنة الدراسات 2
المسألة 1/2: إقامة المجتمع الذكي: التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
المسألة 2/2: المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 2.3

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 17 و21 و30 و32 و37 و50 و52 و53 و54 في الناتج 2.3.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالناتج 2.3

إن خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الوارد في خطة عمل جنيف بشأن مجتمع المعلومات سوف يسهم في الناتج 2.3.

الهدف 4 – بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتوفير بيانات وإحصاءات وتعزيز الشمول الرقمي وتقديم مساعدة مركزة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة

النتائج

النتائج	الناتج ذو الصلة
تعزيز بناء قدرات الأعضاء في الإدارة الدولية للإنترنت	1.4
تحسين معارف ومهارات أعضاء الاتحاد في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1.4
إذكاء الوعي بدور بناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية لدى أعضاء الاتحاد	1.4
تعزيز معلومات ومعارف صانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الاتجاهات والتطورات الحالية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس إحصاءات وتحليل بيانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للمقارنة دولياً وذات الجودة العالية	2.4
تعزيز الحوار بين منتجي بيانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومستخدميها وزيادة قدرات ومهارات منتجي إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنفيذ عمليات جمع البيانات على المستوى الوطني استناداً إلى المعايير والمنهجيات الدولية	2.4
تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدماج الرقمي لضمان فرص انتفاع ذوي الاحتياجات الخاصة* من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة * ذوو الاحتياجات الخاصة هم الشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المرتبطة بالعمر، والشباب والنساء والفتيات	3.4

النتائج	الناتج ذو الصلة
تحسين قدرة الأعضاء على تزويد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالتدريب للإلمام بالمعارف الرقمية والتدريب على استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية	3.4
تحسين قدرات الأعضاء في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك برامج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز توظيف الشباب وريادة الأعمال في صفوفهم	3.4
تحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين استخدامها في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	4.4
تعزيز قدرات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	4.4

الناتج 1.4: بناء القدرات

خلفية

يعتبر الاتحاد الدولي للاتصالات الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة في قضايا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما يعد مصدراً هاماً للمعلومات والتثقيف والتدريب في هذا المجال. وتستدعي هذه المكانة الرائدة مسؤولية ضمان أن يكون بناء القدرات البشرية والمؤسسية في أعلى درجة من الجودة، وأن يتوفر في جميع أنحاء العالم، وأن يواكب أحدث التكنولوجيات الناشئة والتطورات السريعة في هذا القطاع. ولذلك من المهم إتاحة الفرص لجميع البلدان وخاصة البلدان النامية لاكتساب المعارف والمهارات المتخصصة التي تحتاجها للانخراط في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منه. ويتطلب ذلك تهيئة قيام بيئة تمكينية ودعم تنفيذ مبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويظل بناء القدرات شأناً ذا صبغة شاملة تهتدي وتتعزز به رسالة قطاع تنمية الاتصالات إجمالاً. ومن ثم، فإنه يتطلب التعاون والشراكات بين البلدان ومشاركة واسعة من أصحاب المصلحة وينبغي أن تشمل هذه الشراكات، فيما تشمل الأوساط الأكاديمية والمهنيين من ذوي الخبرة والخبراء وكذلك المنظمات ذات الخبرة في أنشطة بناء القدرات.

ويُعتبر التعليم والتدريب القائمان على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الاتصالات أمراً أساسياً للبلدان النامية بوجه خاص لأنه يساعدها على تحسين مهاراتها وتمكينها من إنشاء وتطوير الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية من أجل التنمية المستدامة. لذا يلزم الاضطلاع بالبحوث وبوضع برامج تدريبية متخصصة في المجالات ذات الأولوية للأعضاء. وعلاوةً على ذلك، تدعو الحاجة إلى إدخال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتنمية الموارد البشرية لجميع الفئات.

وكذلك، تقتضي الضرورة تعزيز القدرات البشرية من خلال استخدام تكنولوجيات التعلم عن بُعد والتطورات الأخرى في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتسهيلاً لتنسيق الدعم لبناء القدرات لدى الأعضاء، أنشأ الاتحاد أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات، وهي منصة على الإنترنت تضم جميع أنشطة بناء القدرات لدى الاتحاد. وتعزز أكاديمية الاتحاد القدرات البشرية أيضاً من خلال توفير حلول التعليم عن بُعد.

ومراكز التميز (CoEs) ومراكز التدريب على الإنترنت (ITC) هي منصات على نفس القدر من الأهمية للتعليم وتبادل المعلومات. وبالتالي، تؤدي هذه المراكز دوراً مهماً في أنشطة بناء القدرات لدى الاتحاد في إطار أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات.

وقد وُضعت استراتيجية جديدة لمراكز التميز عملاً بالقرار 73 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010. ومن خلال هذه الاستراتيجية جرت المواءمة بين التدريب المقدم وأولويات الأعضاء عملاً بما تقرر في مختلف المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات. ويسري مفعول هذه الاستراتيجية بعد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014. وكشف الاتحاد أيضاً تطوير مواد تدريبية رفيعة المستوى ستكون متاحة لمراكز التميز والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين. وقد صُممت هذه البرامج التدريبية بحيث يمكن أن تنفذها مؤسسات مانحة للاعتماد على نحو يؤدي إلى نيل شهادة كجزء من برامج الدرجات العلمية.

وتظل المحافل الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية، وغيرها من أحداث بناء القدرات منصات مهمة لتبادل المعلومات بين جميع أصحاب المصلحة. وتزود هذه الأحداث البلدان النامية بالمهارات العملية والتعلم القائم على التدريب العملي، فضلاً عن إتاحتها لفرص التواصل وإنشاء الشراكات.

مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs)

مؤشرات الأداء الرئيسية
• عدد ومستوى الأفراد المدربين
• عدد المشاركين الذين يجتازون تقييم التدريب
• عدد المشاركين الراضين عن التدريب
• عدد البرامج التدريبية الرفيعة المستوى التي أُعدت
• عدد الدورات التدريبية على شبكة الإنترنت من خلال منصة أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات
• عدد الخبراء من المؤسسات الأكاديمية العاملة في مجال بناء القدرات
• البحوث والمنشورات المتعلقة ببناء القدرات التي نُفذت و/أو نُشرت
• عدد الزيارات إلى الموقع الإلكتروني على منصة أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات.

إطار التنفيذ

البرنامج: بناء القدرات

يسعى هذا البرنامج إلى وضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لبناء القدرات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووضع مبادئ توجيهية وتوفيرها للأعضاء، وخاصة في البلدان النامية، من أجل مساعدتها على تحسين وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية ووضع برامج وطنية في هذا الصدد. فهو سيرفع مستوى الوعي بين صناع القرار في أوساط الحكومات والقطاع الخاص بشأن أهمية بناء القدرات. وسيقوم البرنامج أيضاً باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل وضع معايير لأنشطة بناء القدرات البشرية في الاتحاد.

وسينفذ البرنامج أنشطة على نطاق واسع في بناء القدرات على النحو التالي:

- التدريب كأداة أساسية لبناء القدرات بغية تعزيز قدرات أعضاء قطاع تنمية الاتصالات، لا سيما في البلدان النامية، من أجل تطبيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو فعّال.

- ستوفَّر لجميع أصحاب المصلحة فرص التعلم (المتزامن وغير المتزامن على السواء) عن بُعد ووجها لوجه، فضلاً عن مزيج جيد من الحلول.

- ومن الأدوار الهامة في تنفيذ البرنامج، تسليم أنشطة "تدريب المدربين" والترويج لها لدعم الاستدامة التعليمية والمؤسسية في مضمار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- الاضطلاع بتطوير مواد تدريبية رفيعة المستوى بالتعاون مع خبراء الاتحاد في هذا الموضوع والشركاء من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأخرى، الذين سيضمنون أيضاً مراقبة جودتها.

- تشجيع إقامة شراكات تعاونية بطريقة تعدد أصحاب المصلحة مع جميع أصحاب المصلحة المتخصصين في أنشطة التعليم والتدريب والتطوير في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإشراك خبراء مؤهلين وذوي خبرة من الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والحكومة وكذلك المنظمات الدولية من أجل بناء القدرات البشرية والمؤسسية.

- التعزيز المستمر للبوابة الإلكترونية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات والخدمات ذات الصلة. وسيدعم البرنامج أيضاً تطوير الإجراءات الإدارية والتقنية الموثَّقة لضمان مراقبة جودة المواد المتاحة على البوابة الإلكترونية لأكاديمية الاتحاد.

- وسيستمر البرنامج في تعزيز شبكة مراكز التميز ومراكز التدريب على الإنترنت كعناصر مهمة لا غنى عنها في بناء القدرات للاتحاد الدولي للاتصالات.

- مواصلة تنظيم منصات تبادل المعارف، والتعلم مدى الحياة، وتنمية المهارات، والمكونات الأخرى لبناء القدرات. وسينفَّذ ذلك من خلال الاجتماعات الإقليمية والعالمية وورش العمل والحلقات الدراسية الدورية.

- إعداد برنامج تدريب من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين في إطار الأدوار الخاصة بهم، من أجل بناء القدرات البشرية لتزويد أعضاء الاتحاد بمستوى أعلى من المعارف بشأن إدارة الإنترنت.

وسيواصل البرنامج تعزيز ودعم البحوث والدراسات التحليلية لأحدث الاتجاهات والأولويات في القطاع بالمواظبة على إجراء الاستطلاعات وجمع البيانات. وسيساعد ذلك في تحديد احتياجات الأعضاء وسيوفر الحلول المطلوبة. وسيعزز أيضاً الروابط بين المؤسسات التعليمية وقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان تحسين مواكبة الخريجين لاحتياجات القطاع.

وستساعد جميع هذه المنتجات والخدمات المتعلقة ببناء القدرات الأعضاء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني. وسيساهم ذلك أيضاً في تنفيذ الأنشطة والمشاريع ذات الصلة.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

تسهم المبادرات الإقليمية التالية في الناتج 1.4، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة إفريقيا
تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية **الهدف:** تزويد أصحاب المصلحة في إفريقيا، على أساس مستدام، بالموارد والمهارات البشرية الضرورية للتنمية المتناسقة لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المنطقة
منطقة الأمريكتين
بناء القدرات اللازمة للمشاركة في السياسات العالمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز بشكل خاص على تحسين الأمن السيبراني ومشاركة البلدان النامية في المؤسسات القائمة المعنية بإدارة الإنترنت **الهدف:** تعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، بهدف تشجيع بيئة تمكينية، ودعم تنفيذ مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع البلدان النامية على المشاركة بفعالية في المنتديات المتعلقة بالسياسات العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات القائمة.
منطقة كومنولث الدول المستقلة
إدخال تكنولوجيات وطرائق التدريب التي تستخدم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل بناء القدرات البشرية **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في منطقة كومنولث الدول المستقلة على إنشاء وتطوير برامج وطنية لإدخال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم.

مسائل لجان الدراسات

لا توجد مسائل لدى لجان الدراسات خاصة ببناء القدرات.

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 1.4

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 11 و17 و21 و30 و32 و35 و37 و40 و46 و48 و50 و52 و53 و55 و56 و58 و67 و73 في الناتج 1.4.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالناتج 1.4

يسهم في الناتج 1.4 خط العمل جيم4 لخطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، والفقرات 8 و22 و23أ و26ز و49 و51 و65 و72ح و86 و87 و90ج و90د و90و و95 و114ب من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تسهم في الناتج 1.4.

الناتج 2.4: إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

خلفية

مع الاعتراف المتزايد بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمحرك للتنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي، وفي ظل التزايد المطرد في أعداد المنضمين إلى مجتمع المعلومات العالمي وتحول شبكات الاتصالات عالية السرعة إلى بنى تحتية لا غنى عنها، يظل لتتبع وقياس التطورات المستجدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأهمية ذاتها التي يتمتع بها. وفي حين سيناهز عدد الاشتراكات في الاتصالات المتنقلة الخلوية عالمياً 7 مليارات، ويستخدم الإنترنت نحو 3 مليارات نسمة في جميع أنحاء العالم بحلول نهاية عام 2014، لا يزال هناك أكثر من 4 مليارات شخص غير موصولين بشبكة الإنترنت حتى الآن، ومعظمهم ممن يعيشون في المناطق الريفية في البلدان النامية حيث لا تزال خدمات الإنترنت عريضة النطاق غير متوفرة أو لا يمكن تحمل تكاليفها.

والاتحاد الدولي للاتصالات مشهود له في جميع أنحاء العالم باعتباره المصدر الرئيسي للبيانات والإحصاءات القابلة للمقارنة دولياً بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتستخدم الدول المنتجة لإحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعايير والتعاريف والمنهجيات الإحصائية التي وضعها الاتحاد على نطاق واسع. والإحصاءات الموثوقة والشاملة والقابلة للمقارنة لا غنى عنها لتحديد التقدم والثغرات، وتتبع تطورات مجتمع المعلومات على الصعيدين الوطني والعالمي، ولدعم دوائر الحكومة والصناعة في اتخاذ قرارات مستنيرة واستراتيجية لضمان المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استخدامها وتأثيرها.

وفي حين أن توفر إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للمقارنة قد تحسن كثيراً خلال السنوات الأخيرة، لا تزال هناك فجوات كبيرة في البيانات، ولا سيما في البلدان النامية، وهي تشمل مجالات هامة مثل قياس سرعة النطاق العريض وجودته، أو عرض نطاق الإنترنت الدولي، أو الاستثمار والإيرادات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو نفاذ الأُسر إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو استخدام الأفراد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو المساواة بين الجنسين في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لذا تشجَّع البلدان على إنتاج بيانات عالية الجودة استناداً إلى معايير ومنهجيات متفق عليها دولياً، فتوضح هذه البيانات الفجوات الرقمية على الصعيد الوطني فضلاً عن الجهود المبذولة من خلال البرامج المختلفة لسد الفجوة، وتبين، قدر الإمكان، أثرها الاجتماعي والاقتصادي.

مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)

مؤشرات الأداء الرئيسية
• نشر قاعدة بيانات المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت المناسب
• عدد نقاط البيانات والمؤشرات المتوفرة في قاعدة البيانات
• عدد التنزيلات، والاقتباسات، والزيارات إلى الموقع الإلكتروني، والمشتريات من المنتجات الإحصائية والبحثية والموارد على الإنترنت لمكتب تنمية الاتصالات.
• عدد البلدان التي تلقت التدريب أو المشورة بشأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
• عدد المشاركين في الندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي أفرقة الخبراء الإحصائيين؛ ومعدلات رضا المشاركين
• تحديث الأدلة والمبادئ التوجيهية الإحصائية

إطار التنفيذ

البرنامج: إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

سيضمن البرنامج المعني بإحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يحافظ الاتحاد الدولي للاتصالات على ريادته العالمية بوصفه المصدر الرئيسي لبيانات وإحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية، مع أخذ الاتجاهات الجديدة والناشئة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعين الاعتبار. وسيتم ذلك من خلال تقديم الخدمات والمنتجات التالية:

- جمع وتنسيق ونشر البيانات والإحصاءات الرسمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام مجموعة متنوعة من مصادر البيانات وأدوات النشر، مثل قاعدة بيانات المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTI) والبوابة الإلكترونية لنافذة الاتحاد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبوابة الإلكترونية لبيانات الأمم المتحدة وغيرها؛

- تحليل اتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنتاج التقارير البحثية الإقليمية والعالمية، مثل تقرير قياس مجتمع المعلومات (MIS) وكذلك إحاطات إحصائية وتحليلية؛

- المقارنة المرجعية لتطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوضيح حجم الفجوة الرقمية (باستخدام أدوات مثل الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وقياس أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية والفجوة الرقمية بين الجنسين؛

- وضع المعايير والتعاريف و المنهجيات الدولية بشأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية و الدولية الأخرى، بما فيها الأمم المتحدة ومكتب الإحصاء الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي والشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، كي تنظر فيها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة؛

- توفير محفل عالمي لأعضاء الاتحاد والجهات الوطنية والدولية الأخرى صاحبة المصلحة لمناقشة قياسات مجتمع المعلومات، من خلال تنظيم ندوة المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفرقة الخبراء الإحصائية ذات الصلة؛

- تشجيع الدول الأعضاء على الجمع بين مختلف أصحاب المصلحة في أوساط الحكومة والأكاديميين والمجتمع المدني في سياق التوعية الوطنية بأهمية إنتاج ونشر بيانات عالية الجودة لأغراض السياسة العامة؛

- المساهمة في مراقبة الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، فضلاً عن الأهداف التي وضعتها لجنة النطاق العريض، ووضع أطر القياس ذات الصلة بذلك؛

- الحفاظ على الدور القيادي في الشراكة العالمية لقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية وأفرقة المهام ذات الصلة بها؛

- توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في جمع إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما عن طريق الاستطلاعات الوطنية، من خلال تقديم ورش عمل تدريبية وإنتاج الكتيبات والأدلة المنهجية.

يمكن استخدامها والمنتجات والخدمات المطورة عن طريق هذا البرنامج على المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وهي ستدعم تنفيذ المبادرات الإقليمية ومسائل لجان الدراسات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات والقرارات والمشاريع ذات الصلة. وسيضمن البرنامج أيضاً التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وشبكاتها ذات الصلة للاستفادة من تأثير المنتجات والخدمات التي طورها البرنامج.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

لا توجد مبادرات إقليمية ذات صلة مباشرة بالناتج 2.4.

مسائل لجان الدراسات

لا توجد مسائل لدى لجان الدراسات ذات صلة بالناتج 2.4.

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 2.4

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 8 و30 و37 و53 في الناتج 2.4.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالناتج 2.4

إن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على صلة بمراقبة تنفيذ جميع خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات في خطة عمل جنيف، ويشار إليها في الفقرات 112–119 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات.

3.4 الناتج: الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

خلفية

يعني الشمول الرقمي ضمان قابلية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وعلى الرغم من الانتشار المتزايد لشبكات ومعدات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا يزال الكثير من الناس مستبعدين من مجتمع المعلومات. وإضافةً إلى ذلك، لا تستغل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها الإعاقة المرتبطة بالسن، والشباب والأطفال والشعوب الأصلية الذين لديهم احتياجات معينة يجب تلبيتها لتمكينهم من استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهناك حاجة إلى تدابير خاصة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات وتعزيز تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وعلى الصعيد العالمي، فإن عدد النساء اللواتي لديهن إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أقل من عدد الرجال، وخاصة النفاذ إلى خدمات الإنترنت والنطاق العريض. وهذه الفجوة بين الجنسين أكثر وضوحاً في البلدان النامية. وهناك حاجة إلى استراتيجيات وطنية لضمان تمتع النساء والرجال على قدم المساواة بالنفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإمكانية استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات.

ويواجه الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في كثير من الأحيان حواجز في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/الاتصالات. ويحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة بما في ذلك الإعاقة المرتبطة بالسن إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ بسهولة (بما في ذلك الهواتف المتنقلة واللوحات الحاسوبية والحواسيب ومواقع الإنترنت وأجهزة التلفزيون) التي يمكنهم استعمالها وفهمها والتحكم فيها. ويمكن تنفيذ ممارسات قانونية وسياسية وتنظيمية وتجارية لضمان توافر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ على نطاق واسع وبأسعار ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأعضاء في الاتحاد.

وكثيراً ما يحتاج الشباب والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة بما فيها الإعاقة المرتبطة بالسن والشعوب الأصلية تدريباً على المهارات الرقمية الأساسية والمتقدمة من أجل المشاركة بنشاط في مجتمع المعلومات. وعلى الرغم من زيادة عدد المواطنين الرقميين في البلدان النامية، فإن أغلبية الشباب في جميع أنحاء العالم حالياً ليسوا من المواطنين الرقميين. وبعد تزويد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمهارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيمكنهم تسخير قوة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكينهم، بما في ذلك في مجالات العمالة وريادة الأعمال والتعلم مدى الحياة. ويأتي ذلك في الوقت المناسب لمواجهة بطالة الشباب العالمية وعدم تطابق المهارات بين ما يتعلمه الشباب في المدارس ومهارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يسعى إليها أرباب العمل، فضلاً عن الفجوة بين الجنسين في تنمية مهارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن تنمية هذه المهارات لدى الشباب في حالة إدراجها في خطط التعليم الوطنية وفي حالة توصيل المدارس بالإنترنت وتجهيزها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعلمين المدربين على نقل هذه المهارات.

كما يمكن تنمية هذه المهارات في المراكز المجتمعية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تلك الممولة من صناديق الخدمة الشاملة/النفاذ الشامل. وأصبحت استراتيجيات النفاذ المجتمعي في مفترق الطرق الآن، وانتقلت من مجرد توفير النفاذ إلى الإنترنت والتدريب على المهارات الرقمية الأساسية إلى تطوير مراكز الابتكار التي يستحدث فيها أعضاء المجتمع حلولهم الخاصة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتغلب على التحديات الاجتماعية والاقتصادية. وبالمثل، تتطلب ولايات وصناديق الخدمة الشاملة/النفاذ الشامل تحديثاً لضمان أنها تستعمل لتعزيز قابلية النفاذ والشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. كما أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان الشمول الرقمي لكل الناس من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية يتطلب سياسات واستراتيجيات ومبادئ توجيهية وطنية شاملة للشمول الرقمي، فضلاً عن خطط وطنية للنطاق العريض تعزز قابلية النفاذ والشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

مؤشرات الأداء الرئيسية

مؤشرات الأداء الرئيسية
• عدد السياسات والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية النموذجية للشمول الرقمي التي نشرت لوضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية للشمول الرقمي
• عدد الأعضاء الذين هم على علم بالسياسات والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية للشمول الرقمي أو تلقوا المشورة بهذا الشأن
• عدد المواد التدريبية في مجال الشمول الرقمي (مثلاً بشأن المهارات الرقمية) التي أعدت لبرامج التدريب الوطنية
• عدد المدربين الذين تم تدريبهم على تقديم تدريب بشأن الشمول الرقمي (مثل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ)
• عدد مواد تدريب المدربين التي أعدت لتقديم تدريب بشأن الشمول الرقمي إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (مثل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ)
• عدد المبادئ التوجيهية التي أعدت بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية
• عدد مرات الدخول على الإنترنت إلى مواقع الشمول الرقمي لقطاع تنمية الاتصالات

إطار التنفيذ

البرنامج: الشمول الرقمي

سيقوم برنامج الشمول الرقمي بوضع السياسات والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وتقديمها إلى الأعضاء. وهي تشمل:

- سياسات واستراتيجيات ومبادئ توجيهية لضمان توافر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في الدول الأعضاء في الاتحاد؛
- توصيات بشأن السياسة العامة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجتمعات الأصلية؛
- استراتيجيات وطنية نموذجية لضمان تمتع النساء والرجال على قدم المساواة بالنفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يمكن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات؛
- مبادئ توجيهية لتعميم المساواة بين الجنسين للوكالات التنظيمية ووزارات الاتصالات ومبادئ توجيهية لتطوير مشاريع تراعي المساواة بين الجنسين وتقييمها في قطاع الاتصالات؛
- مبادئ توجيهية بشأن تحديث ولايات وصناديق الخدمة الشاملة/النفاذ الشامل لتعزيز قابلية النفاذ والشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- سياسات واستراتيجيات ومبادئ توجيهية شاملة للشمول الرقمي، بما في ذلك مدخلات للخطط الوطنية للنطاق العريض؛

- سياسات واستراتيجيات ومبادئ توجيهية بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتغلب على التحديات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية، مثل الحاجة إلى تعزيز عمالة الشباب وريادة الأعمال وتمكين النساء والفتيات.

وسيقوم هذا البرنامج أيضاً بتطوير منتجات وخدمات لتعزيز قدرة الأعضاء على تدريب الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لتزويدهم بمهارات رقمية، ووضع برامج وطنية بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وهذا يشمل:

- برامج التدريب في مجال محو الأمية الرقمية ليستعملها الأعضاء كجزء من استراتيجياتهم الوطنية للشمول الرقمي؛

- مواد لتدريب المدربين ليستعملها الأعضاء بشأن استعمال الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ؛

- التدريب لتمكين تنفيذ شبكات الاتصالات المحلية التي تديرها وتشغلها الشعوب الأصلية.

وسيقوم البرنامج أيضاً برفع مستوى الوعي بين الأعضاء بالحاجة إلى تعزيز الشمول الرقمي وأهمية ذلك، بما في ذلك من خلال جمع ونشر معلومات متعلقة بقضايا المساواة بين الجنسين والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويمكن استعمال المنتجات والخدمات التي سيتم تطويرها من خلال البرنامج على المستوى العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني، وسوف تدعم تنفيذ المبادرات الإقليمية ذات الصلة، ومسائل لجان الدراسات، خطوط عمل وقرارات ومشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات. وسيضمن البرنامج أيضاً التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والشبكات ذات الصلة لزيادة أثر المنتجات والخدمات التي يعدها البرنامج.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في الناتج 3.4، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة الدول العربية
ضمان النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة **الهدف:** ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
منطقة آسيا والمحيط الهادئ
تسخير منافع التكنولوجيات الجديدة **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة والتغلب على تحديات القدرات البشرية والتقنية ذات الصلة بالقضايا المبينة في النتائج المتوقعة على سبيل المثال لا الحصر.
منطقة كومنولث الدول المستقلة
ضمان النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في منطقة كومنولث الدول المستقلة على تطوير اللوائح والحلول التقنية، وكذلك في تنفيذ برامج التدريب المتخصصة لكفالة إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسهولة استخدامها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.
منطقة أوروبا
ضمان النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة **الهدف:** زيادة النهوض بإمكانية النفاذ الإلكتروني إلى النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتزويد الإدارات بأنسب الحلول المتاحة. ويمكن أن يشمل الهدفان تقديم مساعدة إلى السلطات التنظيمية الوطنية وتقاسم أفضل الممارسات بالتعاون مع المؤسسات المعنية.
ريادة الأعمال والابتكار والشباب **الهدف:** دعم تهيئة بيئة تمكينية وبناء القدرات على الصعيد الإقليمي بهدف تنمية ريادة الأعمال وزيادة الابتكار في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع تشجيع تمكين الشباب من الجنسين وإتاحة فرص جديدة لهم في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وسوف يلزم تعزيز التعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم الهيئات الأكاديمية والقطاع الخاص.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم مسائل لجان الدراسات التالية في الناتج 3.4:

مسائل لجنة الدراسات 1
المسألة 7/1: نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 3.4

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 11 و17 و21 و30 و32 و37 و46 و50 و52 و53 و55 و58 و68 و76 و82 في الناتج 3.4.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالناتج 3.4

ستسهم خطوط العمل جيم2 وجيم4 وجيم7 وجيم8 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والفقرة 90 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات في الناتج 3.4.

الناتج 4.4: مساعدات مركزة إلى أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية

خلفية

تعود المساعدات التي يقدمها الاتحاد إلى أقل البلدان نمواً إلى عام 1971 عندما منح الاتحاد مساعدات خاصة إلى أقل البلدان نمواً تنفيذاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة. وقد شهد عام 2002 باكورة المساعدات المباشرة إلى أقل البلدان نمواً، حيث قُدمت إلى مجموعة صغيرة من البلدان كل سنتين. وقد سهّلت هذه المساعدات رصد تأثير المساعدة المركزة المقدمة إلى البلدان المستفيدة، وسهّل تقييمها. وفي عام 2006، جرى توسيع البرنامج ليشمل الدول الجزرية الصغيرة النامية والاتصالات في حالات الطوارئ. وفي عام 2010 وافق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) على إدراج البلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في هذا البرنامج. وفي كل عقد من الزمان، تعقد منظمة الأمم المتحدة مؤتمراً خاصاً لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية. ففي عَقْد 2004-2014، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع بشأن أقل البلدان نمواً في تركيا في 2011 واعتمد برنامج عمل إسطنبول. وفي عام 2014، سيعقد المؤتمر الدولي الثالث بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية في ساموا في سبتمبر وسيجري استعراض السنوات العشر لخطة عمل ألماتي للبلدان النامية غير الساحلية في نوفمبر 2014.

وسيقدم الناتج 4.4 مساعدات موجهة ومتباينة للغاية إلى البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في عدد من المجالات ذات الأولوية.

كما أن القرار 16 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي للتنمية الاتصالات والقرار 30 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يسلطان الضوء على دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها من العناصر التمكينية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، ويكلفان مكتب تنمية الاتصالات ضمن ولايته بالاهتمام بشكل خاص بهذه الفئات من البلدان من خلال المساعدات المركزة.

ويلتزم مكتب تنمية الاتصالات بالوفاء بولايته ويسعى إلى تحقيق التزاماته بموجب خطة عمل إسطنبول فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأقل البلدان نمواً وخطة عمل برنادوس للدول الجزرية الصغيرة النامية وخطة عمل ألماتي للبلدان النامية غير الساحلية. وسيتم تعميم كل خطة من خطط العمل هذه في خطة عمل دبي.

مؤشرات الأداء الرئيسية

مؤشرات الأداء الرئيسية
• عدد البلدان التي تحصل على مساعدات مركزة، مع توصيلية محسنة
• عدد البلدان التي حصلت على مساعدات واعتمدت إطاراً سياساتياً وتنظيمياً بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
• عدد المنح الدراسية التي طُلبت وعدد المنح الدراسية التي مُنحت
• عدد البلدان التي تتوافر فيها توصيلية محسنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة المساعدات المركزة
• عدد البلدان التي تتوافر فيها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار أفضل نتيجة المساعدات المركزة

إطار التنفيذ

البرنامج: مساعدات مركزة إلى أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية

وفقاً للقرار 30 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، سيقدم هذا البرنامج مساعدات مركزة إلى أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية:

- سيُقدم البرنامج مساعدات ذات جودة عالية وفي الوقت المناسب لدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية العامة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتركيز على الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة من أجل تنمية البنية التحتية للنطاق العريض وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني والأطر السياساتية والتنظيمية وبناء القدرات البشرية.
- يشجع البرنامج النفاذ الشامل إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، ويقدم مساعدات إلى البلدان النامية في الحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها بهدف مساعدة هذه البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً مثل الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بحلول عام 2015. وبتحسن النفاذ على هذا النحو، يمكن لهذه البلدان أن تستعمل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقاطرة للتنمية.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في الناتج 4.4، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة آسيا والمحيط الهادئ
إيلاء اهتمام خاص إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بما فيها بلدان المحيط الهادئ الجزرية والبلدان النامية غير الساحلية **الهدف:** تقديم مساعدة خاصة إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان المحيط الهادئ الجزرية والبلدان النامية غير الساحلية، لتلبية احتياجاتها ذات الأولوية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 4.4

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 16 و17 و18 و21 و25 و26 و30 و33 و36 و37 و50 و51 و52 و53 و57 و60 في الناتج 4.4.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالناتج 4.4

سيُسهم خطا العمل جيم4 وجيم7 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والفقرات 9 و23 و26 و49 و59 و87 و95 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات في الناتج 4.4.

الهدف 5 – تعزيز التدابير المتخذة لحماية البيئة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والجهود المبذولة لإدارة حالات الكوارث، بالاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النتائج

النتائج	الناتج ذو الصلة
تحسين إتاحة المعلومات والحلول للدول الأعضاء بشأن التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره	1.5
تحسين قدرة الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأطر السياساتية والتنظيمية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره	1.5
وضع سياسات بشأن المخلفات الإلكترونية	1.5
تطوير أنظمة قائمة على المعايير للمراقبة والإنذار المبكر يتم توصيلها بالشبكات الوطنية والإقليمية.	2.5
التعاون لتسهيل الاستجابة للطوارئ في حالات الكوارث	2.5
إقامة شراكات بين المنظمات المعنية باستعمال أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التأهب للكوارث والتنبؤ بها والتخفيف من آثارها	2.5
زيادة الوعي بشأن التعاون الإقليمي والدولي لتسهيل النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ وتبادلها	2.5

الناتج 1.5: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره

خلفية

تمثل العملية التي أسسها بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، والمفاوضات الجارية التي تضطلع بها لجنته التفاوضية الحكومية الدولية، إجراءات دولية مهمة ترمي إلى التصدي لخطر تغير المناخ وإلى التخفيف من آثاره السلبية ومساعدة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد. وسيشهد تغير المناخ/الطقس أحداثاً ذات صلة يزداد تواترها وتشتد وطأتها على الموارد المائية واستعمال الأراضي والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يؤثر بدوره على اقتصادات جميع الدول الأعضاء في الاتحاد.

وهناك إدراك واسع للأهمية القصوى لاستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف مع تأثيره السلبي. لذا ينبغي للدول الأعضاء تقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة المساهمة الإيجابية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة في قطاعات الاقتصاد الأخرى.

مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)

• عدد الدول الأعضاء التي قدم لها مكتب تنمية الاتصالات المساعدة من أجل زيادة الوعي بشأن تأثير تغير المناخ وبشأن التشجيع على استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثاره السلبية
• عدد الدول الأعضاء التي قدم لها مكتب تنمية الاتصالات المساعدة في وضع استراتيجياتها وسياساتها وأطرها التشريعية المتعلقة بتغير المناخ
• عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة لزيادة الوعي بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمراعاة البيئة
• عدد الدول الأعضاء التي قدم لها مكتب تنمية الاتصالات المساعدة في وضع السياسة والاستراتيجية والأطر التنظيمية للمخلفات الإلكترونية

إطار التنفيذ

البرنامج: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره

ينفذ هذا البرنامج اختصاصات مكتب تنمية الاتصالات المبينة في القرار 66 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، المتمثلة في تقديم المساعدة للبلدان النامية بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثار تغير المناخ ومعالجتها، مع مراعاة تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على البيئة. ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مساعدة البلدان النامية في إزالة العوائق المعرقلة لهذه الفرص والتغلب على التحديات التي يتسبب فيها تغير المناخ من خلال التكيف معه والتخفيف من آثاره باستخدام الوسائل الإلكترونية.

وبسبب التأثيرات المتنوعة لتغير المناخ، تُقدم المساعدة للبلدان في المجالات التالية:

- وضع خريطة بأماكن المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية وإنشاء أنظمة معلومات حاسوبية تغطي نتائج الدراسات والتقديرات والأرصاد كجزء من وضع استراتيجيات الاستجابة الملائمة وسياسات التكيف وتدابير من شأنها التخفيف من آثار تغير المناخ وتقلباته؛

- وضع استراتيجيات وتدابير شاملة توفر المساعدة للبلدان النامية بشأن كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المساعدة على التخفيف من الآثار المدمرة لتغير المناخ والتصدي لها؛

- استعمال البيانات التي توفرها الأنظمة الساتلية والمنفعلة للاستشعار عن بُعد والأنظمة/التطبيقات الأخرى ذات الصلة لمراقبة المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ؛

- تيسير مشاركة الدول الأعضاء في القيام بأبحاث على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية بشأن آثار تغير المناخ وتقديرها ومراقبتها ورسم خرائطها ووضع استراتيجيات للتصدي لها؛

- اعتماد مقاييس ومعايير موحدة لتقييم الآثار البيئية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاقتصاد عامة.
- مراعاة تأثير المخلفات الإلكترونية عند تقييم مساهمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

لا توجد مبادرات إقليمية متعلقة بالناتج 1.5.

مسائل لجان الدراسات

ستسهم المسائل التالية للجان الدراسات في الناتج 1.5:

مسائل لجنة الدراسات 2
المسألة 6/2: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 1.5

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 17 و21 و30 و32 و37 و50 و52 و53 و66 في الناتج 1.5.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالناتج 1.5

سيسهم خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) من خطة عمل جنيف في الناتج 1.5.

الناتج 2.5: الاتصالات في حالات الطوارئ

خلفية

تشهد البلدان في جميع أنحاء العالم عدداً متزايداً من الكوارث الطبيعية وتلك التي يتسبب فيها الإنسان، ويتفاوت تأثيرها على البلدان النامية. وتتضرر أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) بشكل خاص من الآثار المحتملة للكوارث على اقتصادها وبنيتها التحتية وهي عادة ما تفتقر إلى القدرة على التصدي للكوارث.

وهناك إدراك واسع للأهمية القصوى لاستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتصدي لهذه الظواهر المدمرة. ونظراً للدور الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل مراحل الكوارث – التنبؤ بها واستشعارها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة – فمن المهم وضع خطط واستراتيجيات للاتصالات من أجل التأهب للكوارث، بما في ذلك مراعاة الحاجة إلى أنظمة وبنى تحتية قوية ومدعومة كجزء من تقليل مخاطر الكوارث والإنذار المبكر بها.

ونظراً لتجاوز الكوارث حدود البلدان التي تقع فيها، فقد تتطلب إدارتها بذل أكثر من بلد للجهود لمنع وقوع خسائر في الأرواح وحدوث أزمة اقتصادية إقليمية. وعليه، فإن التنسيق والتعاون قبل وقوع الكوارث بين الخبراء في إدارة الكوارث، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، يزيد من إمكانية إنقاذ الأرواح من خلال القيام بعمليات الإنقاذ ومن ثم التخفيف من آثار الكارثة.

وينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار مجموعة متنوعة من حلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المناسبة والمتاحة عامة للتصدي للكوارث والتخفيف من آثارها، بما في ذلك تلك التي توفرها خدمات راديو الهواة وخدمات/مرافق الشبكات الساتلية والأرضية، على أن يراعى في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وذوو الاحتياجات الخاصة.

مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)

مؤشرات الأداء الرئيسية
• عدد الدول الأعضاء التى قدم لها مكتب تنمية الاتصالات المساعدة فيما يتعلق باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم إدارة الكوارث؛
• عدد الدول الأعضاء التى قدم لها مكتب تنمية الاتصالات المساعدة في جهود الإغاثة في حالات الكوارث من خلال تقديم المعدات وإجراء تقييمات للضرر اللاحق بالبنية التحتية عقب وقوع الكوارث، والدول التى ساعدها في إعادة بناء وتأهيل البنية التحتية للاتصالات؛
• عدد الدول الأعضاء التي قدم لها مكتب تنمية الاتصالات المساعدة في وضع أنظمة الإنذار المبكر وتثبيتها؛
• عدد الدول الأعضاء التى قدم لها مكتب تنمية الاتصالات المساعدة في وضع خطط وطنية للاتصالات في حالات الطوارئ؛
• عدد المناطق التى تلقت الدعم، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، لزيادة التعاون والتعاضد في التأهب للكوارث والتعامل معها.

إطار التنفيذ

البرنامج: الاتصالات في حالات الطوارئ

يمثل هذا البرنامج مجال أولوية على الصعيد العالمي لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد. وهو يسعى لضمان تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والتعامل معها، بما في ذلك مجالات الإنذار المبكر وخطط التأهب للكوارث وتشجيع التعاون والتعاضد وتبادل المعلومات على المستويين الإقليمي والدولي.

وسينفذ هذا البرنامج أنشطة بالتعاون مع الدول الأعضاء، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- ضمان توفير خصائص القدرة على مقاومة الكوارث في شبكات الاتصالات وبناها التحتية؛
- إجراء تقديرات للخسائر في البنية التحتية بعد وقوع الكوارث، ومساعدة البلدان على إعادة بناء وتأهيل البنية التحتية للاتصالات؛

- تقديم التدريب للدول الأعضاء فيما يتعلق بكيفية استخدام معدات اتصالات الطوارئ عند وقوع الكوارث؛
- تعزيز المبادرات القائمة على أساس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسيعها لتشمل توفير المساعدة الطبية (الصحة الإلكترونية) والإنسانية في أوقات الكوارث والطوارئ؛
- إقامة شراكات مع موردي معدات اتصالات الطوارئ وحلول الطاقة المتجددة.

وإضافةً إلى ذلك، سيعزز البرنامج إجراء أبحاث بخصوص أحدث توجهات القطاع وأولوياته وتحليلها ودعمها وذلك من خلال الاستقصاءات المنتظمة وجمع البيانات.

وستوفر المساعدة على التنبؤ بحالات الطوارئ والاستعداد لها ورصدها والتخفيف من آثارها والتصدي لها منتجات وخدمات من شأنها أن تساعد الأعضاء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني. ويساهم هذا كذلك في تنفيذ الأنشطة والمشاريع ذات الصلة.

المبادرات الإقليمية ذات الصلة

ستسهم المبادرات الإقليمية التالية في الناتج 2.5، بما يتفق مع القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات:

المنطقة
منطقة الأمريكتين
الاتصالات في حالات الطوارئ **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء خلال جميع مراحل إدارة حالات الكوارث، أي التأهب للكوارث بما في ذلك الإنذار المبكر والتصدي للكوارث/الإغاثة في حال وقوعها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات
منطقة آسيا والمحيط الهادئ
الاتصالات في حالات الطوارئ **الهدف:** مساعدة الدول الأعضاء خلال جميع مراحل إدارة حالات الكوارث، أي التأهب للكوارث بما في ذلك الإنذار المبكر والتصدي للكوارث/الإغاثة في حال وقوعها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات

مسائل لجان الدراسات

ستسهم المسائل التالية للجان الدراسات في الناتج 2.5:

مسائل لجنة الدراسات 2
المسألة 5/2: استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها
المسألة 8/2: استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلّص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إعادة استخدامها

قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالناتج 2.5

سيسهم تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 17 و21 و30 و32 و34 و37 و50 و52 و53 في الناتج 2.5.

خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالناتج 2.5

سيسهم كل من خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات في الناتج 2.5.

خطة عمل دبي

القسم 3 – المبادرات الإقليمية

المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا

AFR1: تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية

الهدف: تزويد أصحاب المصلحة في إفريقيا، على أساس مستدام، بالموارد والمهارات البشرية الضرورية للتنمية المتناسقة لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

1) تعزيز المهارات والقدرات البشرية في مجال تصميم وتطوير استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المطابقة وقابلية التشغيل البيني.

2) زيادة الخبرة المحلية من خلال التعاون بين البلدان.

3) زيادة الحصول على موارد التدريب، بما في ذلك أدلة التدريب لفائدة جميع أصحاب المصلحة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا.

4) تعزيز التعاون التقني بين مؤسسات التدريب في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالقدرات والموارد.

5) زيادة تيسر نفاذ الجمهور إلى المعارف، لا سيما من خلال إذكاء وعي الجمهور والمستهلكين.

6) منتديات تبادل وتقاسم المعلومات بين الفئات المختلفة ذات المصلحة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا، لا سيما الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة.

7) تعزيز بناء القدرات البشرية في الجوانب القانونية بغية معالجة اعتبارات الأمن والثقة في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما فيما يتعلق بالتهديدات السيبرانية.

8) مزيد من إتاحة وتطوير واستعمال المحتوى المحلي واللغات المحلية وما يتصل بذلك من تطوير لصفحات الويب.

9) تحسين تطوير المهارات المتخصصة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل دعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما فيما يتعلق بتطبيقات الإنترنت.

10) دعم البحث والتطوير (R&D) في البلدان الإفريقية.

AFR2: تقوية الأطر السياساتية والتنظيمية ومواءمتها لتحقيق تكامل الأسواق الإفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: تيسير وتعزيز إصلاح القطاعات الوطنية الإفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق التكامل دون الإقليمي والإقليمي للبنى التحتية والخدمات والأسواق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

1) تنفيذ الإطار المرجعي لمواءمة السياسات التنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا.

2) تنمية أسواق إفريقية تنافسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3) مواءمة المعايير التقنية من أجل إتاحة زيادة توصيلية الشبكات والخدمات.

4) وضع سياسة منسقة بغية تخفيض مستوى الحركة القارية التي تسيّرها مراكز عبور تقع خارج القارة.

5) وضع استراتيجية منسقة للنفاذ الشامل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة والشعوب الأصلية.

6) تنمية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الجودة العالية والأسعار الميسورة.

7) وضع إطار إقليمي للتعاون (التدريب والمنح وتبادل المساعدة) في مجال المخلفات الإلكترونية.

8) إعداد ومواءمة اللوائح الوطنية والإقليمية المتعلقة بالأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

9) التنسيق بشأن الإطار التنظيمي لجودة الخدمة على المستوى الإقليمي لضمان رضا المستهلكين.

10) إعداد مجموعة من الأدوات والآليات لقياس مؤشر رضا المستهلكين.

AFR3: تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تنمية بنية تحتية عريضة النطاق والنفاذ إليها في المناطق الحضرية والريفية، مع التركيز بصفة خاصة على التوصيل البيني على المستويين دون الإقليمي والقاري.

النتائج المتوقعة

1) خطط رئيسية وطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تهدف إلى تلبية متطلبات البلدان النامية.

2) تحسين البنية التحتية للشبكة الأساسية عريضة النطاق وتحسين النفاذ إلى خدمات ميسورة التكلفة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية والريفية.

3) مبادئ توجيهية بشأن التوصيلية الريفية بما في ذلك السياسات والتكنولوجيات الملائمة والقضايا المتعلقة بالتغذية بالطاقة وأفضل الممارسات.

4) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق.

5) التوصيل البيني للبلدان بواسطة الوصلات عالية القدرة، بما في ذلك نفاذ البلدان غير الساحلية إلى الكبلات البحرية، وذلك في إطار متابعة قمة توصيل إفريقيا.

6) تطوير آليات وأدوات لتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة.

7) سهولة نفاذ جميع البلدان إلى الكبلات البحرية، ولا سيما البلدان غير الساحلية، بشروط عادلة.

8) دعم إنشاء نقاط تبادل الإنترنت (IXP) الوطنية والإقليمية.

9) دعم تنمية المحتويات المحلية والنفاذ الملائم للظروف المحلية.

10) دعم الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس (IPv6).

AFR4: إدارة اطيف والانتقال إلى الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الانتقال إلى الإذاعة الرقمية وإدارة الطيف.

النتائج المتوقعة

1) الدعم في مجال إعداد خطط إدارة الطيف على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك الانتقال إلى الإذاعة الرقمية.

2) المساعدة في استخدام الأدوات لدعم البلدان النامية من أجل تحسين التنسيق الدولي لخدمات الأرض في المناطق الحدودية.

3) بناء القدرات في إدارة الطيف؛ وتكنولوجيات الإذاعة الرقمية.

4) إعداد الدراسات والمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياساتية لتخصيص واستخدام طيف التردد الراديوي، مع مراعاة القرار 9 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

5) مساعدة البلدان على تعزيز استراتيجيات تشمل الجميع في مجال الإذاعة الرقمية، بحيث تشمل توفر مستقبلات الإذاعة العالمية للاستعمال التجاري بأسعار ميسورة.

6) مساعدة الدول الأعضاء على الالتزام بالموعد النهائي للانتقال من البث التماثلي إلى البث الرقمي.

AFR5: بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تحديد وتنفيذ الاستراتيجيات الملائمة لحماية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها.

النتائج المتوقعة

1) تعزيز التنسيق والنُّهج الوطنية والإقليمية المستدامة المتعلقة بالأمن السيبراني.

2) دعم الآليات المؤسسية والتنظيمية على المستويين الوطني والإقليمي من أجل التنفيذ الفعّال لاستراتيجيات الأمن السيبراني.

3) اتخاذ التدابير الملائمة لحماية المستهلكين والأطفال والأشخاص الضعفاء الآخرين عند استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4) إذكاء الوعي بالتهديدات السيبرانية، والتدابير المتعلقة بالأمن السيبراني وجودة الخدمات عند استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

5) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

6) دعم تطوير الأفرقة الوطنية والإقليمية للاستجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT).

7) إعداد استراتيجية منسقة لتعزيز أمن المعلومات ومكافحة الرسائل الاقتحامية والتهديدات السيبرانية.

المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين

AMS1: الاتصالات في حالات الطوارئ

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء خلال جميع مراحل إدارة حالات الكوارث، أي التأهب للكوارث بما في ذلك الإنذار المبكر والتصدي للكوارث/الإغاثة في حال وقوعها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات، لا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

النتائج المتوقعة

1) تحديد التكنولوجيات الملائمة واجبة الاستعمال للاتصالات في حالات الطوارئ.

2) تحسين الروابط وتقاسم المعلومات بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ بغية تعظيم الاستفادة من الموارد، بما يؤدي إلى برامج أكثر ابتكاراً وفعالية لمنطقة الأمريكتين والسماح، *ضمن عدة أمور*، باتخاذ إجراءات منسقة في المناطق الحدودية.

3) تصميم خطط وطنية ودون إقليمية للاتصالات في حالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر، لا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، مع مراعاة أثر تغير المناخ.

4) وضع أطر سياساتية وتنظيمية وتشريعية ملائمة بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي.

5) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ.

6) توفير تجهيزات اتصالات الطوارئ بصفة مؤقتة في منطقة الأمريكتين، في المرحلة الأولى من مراحل التدخل في حالة وقوع كارثة، وذلك في إطار تعاون الاتحاد في حالات الطوارئ.

AMS2: إدارة الطيف والانتقال إلى الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في الانتقال إلى الإذاعة الرقمية وإدارة الطيف.

النتائج المتوقعة

1) تقديم الدعم في إعداد خطط إدارة الطيف على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك الانتقال إلى الإذاعة الرقمية.

2) تقديم المساعدة في استخدام الأدوات لدعم البلدان النامية في تحسين التنسيق الدولي لخدمات الأرض في المناطق الحدودية.

3) بناء القدرات في مجال إدارة الطيف وتكنولوجيات الإذاعة الرقمية.

4) إعداد الدراسات والمعايير المرجعية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياساتية لتخصيص واستخدام طيف التردد الراديوي، مع مراعاة القرار 9 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

5) تقديم المساعدة إلى البلدان في مجال تعزيز استراتيجيات تشمل الجميع في مجال الإذاعة الرقمية، بحيث تشمل توفر مستقبلات الإذاعة العالمية للاستخدام التجاري بأسعار ميسورة.

AMS3: تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على إعداد سياسات لزيادة النفاذ إلى النطاق العريض والنهوض به.

النتائج المتوقعة

1) إعداد أو تحسين الخطط الوطنية للنطاق العريض لتوجيه السياسات الرامية إلى زيادة النفاذ إلى خدمات النطاق العريض وتشجيع الاستثمار في الشبكات.

2) تحسين النفاذ إلى البنية التحتية للنطاق العريض وخدماته وتطبيقاته في المناطق الحضرية والريفية، لا سيما النفاذ بالنسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية.

3) مساعدة البلدان على تعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات الخدمة الاجتماعية العامة، كالمراكز التعليمية والمراكز الصحية ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، واستخدام السكان لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنفاذ إلى هذه الخدمات الاجتماعية.

4) بناء القدرات في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق وتطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تلبي الاحتياجات المحلية، بما في ذلك التطبيقات ذات الصلة بالحكومة الإلكترونية والطب الإلكتروني والتعليم الإلكتروني والتجارة الإلكترونية في ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية السائدة.

5) دعم التعاونيات غير الهادفة لتحقيق الربح التي تقدم الخدمات في المناطق الريفية المحرومة وضواحي المدن.

6) جمع ونشر المعلومات ذات الصلة بنشر وتشغيل الشبكات القائمة على الاتصالات المتنقلة الدولية والشبكات الساتلية وشبكات الألياف البصرية المهيأة لتوفر تغطية وتوصيلية محسنة عريضة النطاق في المناطق الريفية بأسعار ميسورة للمستخدمين

AMS4: تخفيض أسعار خدمات الاتصالات وتكاليف النفاذ إلى الإنترنت

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تحديد وتنسيق السياسات والسبل والوسائل الكفيلة بتخفيض تكلفة النفاذ والتوصيل البيني وكذلك أسعار خدمات الاتصالات والإنترنت للمستخدمين من خلال الاستثمارات اللازمة.

النتائج المتوقعة

1) الدراسات المتعلقة بالسياسات التي تساعد على تخفيض الأسعار التي يدفعها المستخدمون مقابل خدمات الاتصالات المختلفة.

2) دراسة الخيارات والإجراءات القانونية والتنظيمية على المستويات الإقليمي ودون الإقليمي والمحلي الواجب تنفيذها لتحقيق تخفيض فعّال في تكلفة التجوال المتنقل الدولي للمستخدم.

3) دراسة الجوانب السياساتية والتنظيمية لتمكين تنفيذ نقاط تبادل الإنترنت (IXP).

4) دعم تطوير نقاط تبادل الإنترنت الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية حسب الاقتضاء رهناً بالقرارات المتخذة على المستوى الوطني بهذا الشأن.

5) تعزيز التعاون وتقاسم المعلومات.

6) تخفيض تكلفة النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية، لا سيما للدول النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

7) بناء القدرات اللازمة لإدارة وتسيير نقاط تبادل الإنترنت.

AMS5: بناء القدرات اللازمة للمشاركة في السياسات العالمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز بشكل خاص على تحسين الأمن السيبراني ومشاركة البلدان النامية في المؤسسات القائمة المعنية بإدارة الإنترنت

الهدف: تعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، بهدف تشجيع بيئة تمكينية، ودعم تنفيذ مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع البلدان النامية على المشاركة بفعالية في المنتديات المتعلقة بالسياسات العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات القائمة.

النتائج المتوقعة

1) تعزيز التنسيق والنُّهج الوطنية والإقليمية المستدامة المتعلقة بالأمن السيبراني.

2) دعم الآليات المؤسسية والتنظيمية على المستويين الوطني والإقليمي من أجل التنفيذ الفعّال لاستراتيجيات الأمن السيبراني.

3) تعزيز قدرة البلدان النامية على المشاركة الكاملة في المنتديات القائمة المعنية بإدارة الإنترنت بالتعاون مع مؤسسات الإنترنت القائمة.

المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية

ARB1: تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض

الهدف: مساعدة الدول العربية (خصوصاً أقل البلدان نمواً[1]) لتنفيذ وتطوير البنية التحتية للنطاق العريض في المناطق الحضرية والريفية، وتطوير وتسهيل النفاذ إلى شبكات وخدمات النطاق العريض ونشره في الدول العربية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان في:

1) وضع خطط استراتيجية وبرامج عمل وطنية وإقليمية لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية احتياجات البلدان العربية في هذا المجال.

[1] يوجد في المنطقة العربية ستة بلدان عربية من أقل البلدان نمواً وهي: جزر القمر وجيبوتي والصومال واليمن وموريتانيا والسودان.

2) تحسين البنية التحتية لشبكات النطاق العريض بما في ذلك نشر وتوصيل كبلات الألياف البصرية، لتقديم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجودة عالية وأسعار ميسورة في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك الانتقال إلى شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN) ومواكبة التطور السريع في هذا المجال المتنامي الحيوي.

3) تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكنها دعم التعدد اللغوي وتفي بالاحتياجات المحلية وخاصة لتلبية الاحتياجات الخاصة ذات الصلة بشبكات الاتصالات عريضة النطاق للأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق النائية.

4) تطوير الموارد البشرية من خلال برامج تدريبية وورش عمل لتبادل الخبرات، لمواكبة القضايا التنظيمية والتقنية والاقتصادية ذات الصلة بشبكات الاتصالات عريضة النطاق وشبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل، والانتقال إليها.

5) تنفيذ برامج وطنية بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وإبرام اتفاقات تعاون مع مختبرات إقليمية للمساعدة في هذا الصدد، ووضع مبادئ توجيهية طبقاً لأفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك الأطر التنظيمية التي ينبغي مراعاتها.

6) وضع مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الحوسبة السحابية الإقليمية تراعي الأطر التنظيمية.

ARB2: بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة الإلكترونية في المنطقة العربية ومكافحة جميع أشكال التهديدات السيبرانية، بما فيها إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان في:

1) وضع السياسات والأطر التنظيمية والتقنية والتدابير القانونية الوطنية والإقليمية لضمان خصوصية البيانات ولمكافحة التهديدات السيبرانية في المنطقة العربية بمختلف أنواعها بما يضمن الاستخدام الأمثل والآمن للإنترنت وتطبيقاتها المختلفة وبناء الثقة فيها.

2) إنشاء مراكز وطنية للاستجابة لحوادث الحاسوب (CIRT) في المنطقة العربية (خصوصاً في أقل البلدان نمواً) والتنسيق الأمثل فيما بينها، وكذلك بينها وبين المراكز في المناطق الإقليمية الأخرى.

3) حماية الأطفال والشباب العرب من المحتوى المسيء والضار على شبكة الإنترنت، وتوعيتهم بمخاطره من خلال إطلاق حملات التوعية وورش العمل ومناهج التدريب، ودراسة إمكانية إنشاء مركز إقليمي لإعداد برامج توعية خاصة لحماية الأطفال والشباب العرب من مخاطر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الضارة.

ARB3: استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية الذكية والمستدامة وحماية البيئة

الهدف: إذكاء الوعي بشأن أهمية التنمية المستدامة وحماية البيئة ووضع التشريعات والأطر التنظيمية لتحقيق التنمية الذكية والمستدامة.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان في:

1) وضع الخطط الاستراتيجية والأطر التنظيمية للانتقال إلى التنمية الذكية والمستدامة في مختلف المجالات ذات الصلة.

2) تبادل الخبرات بين البلدان العربية في مجال التنمية الذكية والمستدامة في مختلف المجالات، ودراسة الآثار السلبية الناتجة عن المخلفات الإلكترونية وإيجاد الحلول المناسبة للتعامل معها.

3) مواجهة تحديات الموارد النادرة على سبيل المثال المياه في المنطقة العربية من خلال الإدارة الذكية لتلك الموارد باستخدام تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4) استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مواجهة تبعات تغير المناخ على المنطقة العربية ووضع آليات للسيطرة على انبعاثات الغازات الضارة والانتقال التدريجي إلى الطاقة النظيفة والمستدامة.

5) تبادل الخبرات في مجال سياسة المدن الذكية والمستدامة والخضراء في المنطقة العربية والسعي إلى تحويل المدن العربية تدريجياً إلى مدن ذكية ومستدامة.

ARB4: التعلم الذكي

الهدف: التحول من الأسلوب التقليدي في التعليم في المدارس والجامعات، أي استخدام الكتب والمراجع الورقية، إلى التعلم الذكي، وذلك باستخدام الحواسيب اللوحية وأحدث البرمجيات والتقنيات الحديثة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير المعلومات والمراجع والمواد الدراسية المختلفة.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان في:

1) محو الأمية الرقمية في المنطقة العربية.

2) إيجاد أجهزة الحوسبة الذكية والمنخفضة التكلفة، سواء بدعم من الحكومات العربية أو إبرام اتفاقات مع الشركات المصنعة لتوفير هذه الأجهزة.

3) تطوير المحتوى العربي الإلكتروني التعليمي للمدارس والجامعات في المنطقة العربية.

ARB5: ضمان النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة

الهدف: ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان في:

1) وضع وتحديث السياسات والأطر التنظيمية الوطنية والإقليمية لضمان نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواعها إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتسهيل انخراطهم في المجتمع وتمتعهم بكامل حقوقهم.

2) تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبرمجيات، التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من النفاذ إلى المعلومات والمراجع والمواد الأخرى التعليمية والترفيهية، وكذلك توفير تطبيقات متخصصة وطنية وإقليمية للمكتبات ولقواعد البيانات وغيرها على الإنترنت ووسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3) مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في ورش العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات العربية من خلال توفير جميع المتطلبات والتسهيلات وتذليل جميع العقبات.

المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

ASP1: إيلاء اهتمام خاص إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بما فيها بلدان المحيط الهادئ الجزرية والبلدان النامية غير الساحلية

الهدف: تقديم مساعدة خاصة إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان المحيط الهادئ الجزرية والبلدان النامية غير الساحلية، لتلبية احتياجاتها ذات الأولوية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

1) تحسين البنية التحتية وتعزيز النفاذ إلى الخدمات الميسورة التكلفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2) تحسين البيئة التمكينية من أجل تسهيل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3) توفر الأطر الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الملائمة للأمن السيبراني.

4) تعزيز مهارات الموارد البشرية اللازمة.

5) معالجة قضايا وتحديات محددة في بلدان المحيط الهادئ الجزرية.

ASP2: الاتصالات في حالات الطوارئ

الهدف: تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في جميع مراحل إدارة حالات الكوارث، أي التأهب للكوارث، بما في ذلك الإنذار المبكر والتصدي للكوارث والإغاثة في حال وقوعها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات.

النتائج المتوقعة

1) تحديد التكنولوجيات الملائمة واجبة الاستعمال للاتصالات في حالات الطوارئ.

2) استحداث قواعد بيانات مشتركة بغية تبادل المعلومات بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ.

3) تصميم خطط وطنية ودون إقليمية للاتصالات في حالات الطوارئ تأخذ في الحسبان آثار تغير المناخ.

4) وضع أطر سياساتية وتنظيمية وتشريعية ملائمة بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي.

5) توافر مجموعة مخصصة من التجهيزات للاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

6) بناء القدرات فيما يتعلق بالاتصالات في حالات الطوارئ والتأهب للكوارث.

7) آلية لتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات بشأن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والتصدي لها والإغاثة في حال وقوعها وعمليات الإعمار فيما بين بلدان المنطقة وغيرها.

ASP3: تسخير منافع التكنولوجيات الجديدة

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة والتغلب على تحديات القدرات البشرية والتقنية ذات الصلة بالقضايا المبينة في النتائج المتوقعة على سبيل المثال لا الحصر.

النتائج المتوقعة

1) المساعدة في إعداد الأطر اللازمة للقضايا التقنية الجديدة والناشئة واستخدام التكنولوجيات الجديدة في المجالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ) استخدام التقنيات الرقمية في الإذاعة؛

ب) شبكات الجيل التالي؛

ج) الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

د) محو الأمية الرقمية وشمول الجميع (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم)؛

ه) تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) المحتويات المحلية المتعددة اللغات؛

ز) المختبرات المعتمدة؛

ح) إدارة ورصد الطيف؛

ط) الأمن السيبراني، بما في ذلك قضايا مثل مكافحة الرسائل الاقتحامية وحماية الأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، وحماية المعلومات الشخصية؛

ي) إساءة استخدام الأرقام؛

ك) القضايا المتعلقة بتغير المناخ والمخلفات الإلكترونية؛

ل) الخدمات غير التقليدية (OTT)؛

م) الحوسبة السحابية؛

ن) جودة الخدمة؛

س) التجوال المتنقل الدولي؛

ع) محطات إرساء الكبلات.

2) إذكاء الوعي وتحسين المهارات فيما يتصل بالتكنولوجيات الجديدة والقضايا التقنية المحددة وأي قضايا أخرى حسب الاقتضاء.

3) تقديم المساعدة المتخصصة والمساعدة التقنية إلى الأعضاء فيما يتعلق بحل القضايا التقنية المحددة وأي قضايا أخرى حسب الاقتضاء.

4) تحديد القضايا التقنية الجديدة والناشئة التي يمكن أن تكون موضع تركيز لتقديم المزيد من الخبرات والمساعدة وأنشطة بناء القدرات.

ASP4: تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تنمية النفاذ عريض النطاق في المناطق الحضرية والريفية ودعم إقامة الأنظمة لحل القضايا الاجتماعية بالاستفادة من منافع تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

1) سياسات وطنية متعلقة بالنطاق العريض لتلبية احتياجات البلدان النامية.

2) تحسين البنية التحتية للنطاق العريض والنفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك المناطق النائية والجبلية والجزر النائية؛

3) تطوير تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن أن تدعم تعدد اللغات وتلبي الاحتياجات المحلية

4) تحسين المهارات في مجال شبكات الاتصالات العريضة النطاق للموارد البشرية المعنية.

5) تنفيذ الحلول التي توفر البنية التحتية للنطاق العريض الفعّالة من حيث التكلفة، وتتغلب على تحديات النشر والتشغيل في المناطق الريفية والنائية بما في ذلك الجزر النائية؛

6) التعاون الدولي في مجال تمكين أصحاب المصلحة المتعددين من المتطوعين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

7) بناء القدرات ونشر الخدمات الصحية الفعّالة من حيث التكلفة في المناطق الريفية والنائية، مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف التشغيلية والإدارية.

8) الإسراع في تطوير ونشر البنية التحتية لشبكات الجيل التالي بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة/اللاسلكية وشبكات كبلات الألياف البصرية البرية/البحرية وشبكات الإنترنت من أجل التوصيلية الوطنية والإقليمية على السواء؛

9) الدراسات والمساعدة في مجال الاستفادة الفعّالة والوصول بشبكات كبلات الألياف البصرية إلى الحالة المثلى وخاصة شبكات الكبلات البحرية

10) الدراسات المتعلقة بتصنيف الحركة وعرض حزم المحتوى اللازمة للوصول إلى المزيد من المجموعات المنخفضة الدخل.

ASP5: السياسات والتنظيم

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تطوير الأطر السياساتية والتنظيمية الملائمة وتعزيز المهارات وزيادة تبادل المعلومات وتوطيد التعاون في مجال التنظيم.

النتائج المتوقعة

1) تطوير الأطر السياساتية والتنظيمية والتشريعية الملائمة، فيما يتعلق بالمبادرات الإقليمية حسب الاقتضاء.

2) تعزيز مهارات الموارد البشرية المناسبة؛

3) تعزيز التعاون في مجال التنظيم وتبادل المعلومات

المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة

CIS1: إنشاء مركز لحماية الأطفال على الخط من أجل منطقة كومنولث الدول المستقلة

الهدف: تزويد الدول الأعضاء في الاتحاد في منطقة كومنولث الدول المستقلة بالمساعدة الاستشارية والتقنية المركزية حول الجوانب المختلفة لحماية الأطفال على الخط.

النتائج المتوقعة

1) دورات تدريبية عن بُعد حول الاستخدام الآمن لموارد الإنترنت، مع إضافة بند لاختبار الأطفال والآباء والمعلمين، وغيرهم.

2) الأنظمة الوطنية لتحديث ونشر قوائم موارد الإنترنت المفيدة للأطفال وكذلك قوائم بموارد الإنترنت الأخرى التي تصنف باعتبارها موارد غير ملائمة.

3) توفير معلومات أكثر اكتمالاً لممثلي الإدارات وهيئات إنفاذ القانون والمؤسسات التربوية والقطاع الخاص فيما يتعلق بالأطر الحالية القانونية/التنظيمية والمؤسسية/التقنية في مجال حماية الأطفال على الخط.

4) قاعدة بيانات تتضمن بيانات عن الحلول التقنية القائمة لحماية الأطفال على الخط.

5) تقديم توصيات لأي طرف مهتم حول اختيار أفضل الحلول لحماية الأطفال على الخط في منظمة ما.

6) دورات تدريبية عن حماية الأطفال على الخط كجزء من البرامج المدرسية والجامعية.

7) مناطق تجريبية للأنظمة التي تحد من النفاذ إلى الموارد غير الملائمة للمؤسسات التربوية في المنطقة.

CIS2: ضمان النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في منطقة كومنولث الدول المستقلة على تطوير اللوائح والحلول التقنية، وكذلك في تنفيذ برامج التدريب المتخصصة لكفالة إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسهولة استخدامها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

النتائج المتوقعة

1) توصيات ولوائح تحدد متطلبات البنية التحتية والمحتوى من حيث إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسهولة استخدامها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

2) توصيات بشأن تكييف موارد شبكة الإنترنت لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من النفاذ إليها بأكبر قدر ممكن.

3) نقاط نفاذ مجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة، مزودة بتجهيزات وبرمجيات تكنولوجيا المعلومات المتخصصة.

4) مركز تدريب على تكنولوجيا المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة كومنولث الدول المستقلة.

5) منهجية لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة لإكسابهم مهارات استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتدريب المدربين على استخدام هذه المنهجيات.

CIS3: إدخال تكنولوجيات وطرائق التدريب التي تستخدم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل بناء القدرات البشرية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في منطقة كومنولث الدول المستقلة على إنشاء وتطوير برامج وطنية لإدخال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم.

النتائج المتوقعة

1) دورات وحلقات تدريبية إضافية وحلقات دراسية حول إدخال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات التعليم وبناء القدرات البشرية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2) تطوير تكنولوجيات وطرائق التعلم عن بُعد في مجالات تشمل حماية حقوق الأقليات الإثنية في الحصول على التعليم بلغاتهم وذلك بإتاحة فرص إضافية للتعليم.

3) إعداد طرائق لتقييم السمات الشخصية وذلك لاختيار أنسب طرائق التعليم للتلاميذ باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4) توصيات بشأن طرائق إعداد برامج وطنية لإدخال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم.

5) بناء القدرات البشرية على نحوٍ شامل من خلال التعليم باستخدام التطورات الحديثة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

CIS4: تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء المهتمة بتنمية النفاذ إلى النطاق العريض، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، باستخدام التكنولوجيات التي تحقق كفاءة استخدام الطاقة.

النتائج المتوقعة

1) توصيات للدول الأعضاء بشأن إعداد الخطط الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية احتياجات السكان في البلدان المشاركة.

2) تحسين البنية التحتية للنفاذ عريض النطاق إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة وجودة مقبولة في المناطق الحضرية والريفية والنائية.

3) تدابير لدعم تنمية النفاذ إلى النطاق العريض بهدف توصيل المؤسسات الاجتماعية الحكومية ومراكز التدريب ومراكز الرعاية الصحية والتأهيل الاجتماعي، وتشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب الجمهور للحصول على الخدمات الاجتماعية.

4) تحسين المهارات اللازمة لاستخدام شبكات النفاذ عريض النطاق؛ وسوف يشمل ذلك حلقات دراسية للتدريب عن طريق الإنترنت وأنشطة أخرى.

5) توصيات بشأن اختيار أنسب التكنولوجيات لإنشاء الشبكات عريضة النطاق من أجل البلدان التي توجد فيها مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة.

6) المساعدة في إنشاء الشبكات الساتلية من أجل النفاذ عريض النطاق إلى الإنترنت في البلدان ذات الكثافة السكانية المنخفضة.

CIS5: بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: بناء قدرات الدول الأعضاء في منطقة كومنولث الدول المستقلة لبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إطار مفهوم النظام الإيكولوجي للمعلومات من أجل التنمية المستدامة ومكافحة الآثار السلبية المحتملة لتأثير بيئة المعلومات.

النتائج المتوقعة

1) بناء القدرات البشرية في بلدان المنطقة لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يناسب المرحلة العمرية والحالة الصحية ومجال النشاط، بما في ذلك الاستخدام الفعّال لخدمات الحكومة الإلكترونية.

2) تشجيع بلدان كومنولث الدول المستقلة على المشاركة معاً في السياسة العالمية لإدارة الإنترنت.

3) معلمات بيئة المعلومات ومعايير تقييم تأثيرها على البشر.

4) توصيات بشأن إجراء عمليات تدقيق لمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من حيث النظام الإيكولوجي للمعلومات، وبيئة المعلومات التي توجد فيها (المنطقة والبلد والمدينة، إلخ.).

5) دورات التطوير المهني المستمر والتدريب والحلقات الدراسية حول رصد حالة بيئة المعلومات وتأثيرها على البشر، بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المبادرات الإقليمية لمنطقة أوروبا

EUR1: إدارة الطيف والانتقال إلى الإذاعة الرقمية

الهدف: تعزيز التعاون الإقليمي، الذي يُستكمل على نحوٍ رئيسي من خلال تقديم المساعدة المباشرة إلى الإدارات في عملية وقف الإذاعة التلفزيونية التماثلية، وإدارة الترددات في نطاقات المكاسب الرقمية التي يجب استخدامها مع مراعاة أكثر الاستخدامات فعالية للطيف الراديوي.

النتائج المتوقعة

تقديم المساعدة إلى البلدان المحتاجة في المجالات التالية:

1) الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية للأرض ووقف الإذاعة التماثلية.

2) بناء القدرات في مجال إدارة الطيف، بما في ذلك في نطاقات المكاسب الرقمية.

3) إعداد الدراسات والمعايير المرجعية والمبادئ التوجيهية في الجوانب الاقتصادية والسياساتية لتخصيص واستخدام طيف التردد الراديوي.

EUR2: تنمية النفاذ إلى النطاق العريض واعتماد النطاق العريض

الهدف: نظراً للاختلافات الكبيرة في البلدان الأوروبية، توجد حاجة ملحة لاتخاذ خطوات ومساعدة الإدارات في كل جانب من جوانب التنفيذ العملي للشبكات عالية السرعة وتطويرها. وقد يشمل هذا الإجراء أيضاً إعداد خطط محلية/إقليمية لنشر النطاق العريض. ويمكن أن تستفيد عملية دعم تطوير شبكات الاتصالات من استخدام الخبرات في مجال تقاسم البنية التحتية مع قطاع الطاقة (الشبكات الذكية) وينبغي أن ترمي إلى الاستفادة من أوجه التآزر بين القطاعات. وتتباين درجات التقدم المحرز في هذا المجال تبايناً شديداً بين الدول الأعضاء في المنطقة، ولذلك فإن تقاسم أفضل الممارسات والسياسات التنظيمية وتقديم المساعدة سوف يساعد على استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان المحتاجة في المجالات التالية:

1) استحداث نماذج تشريعية جديدة تعزز تنمية النطاق العريض، بما في ذلك الحلول الفعّالة من حيث التكلفة في المناطق النائية والريفية ونماذج تقاسم البنية التحتية بما في ذلك تطبيقات الشبكات الذكية.

2) إعداد خطط وطنية ومحلية/إقليمية ورصد تنفيذ وتطوير السياسات والاستراتيجيات المناسبة المشتركة بين القطاعات بما في ذلك إنشاء آليات التنسيق الوطنية.

3) وضع خطط لنشر البنية التحتية عريضة النطاق بما في ذلك في المناطق النائية والريفية.

4) رسم خرائط البنية التحتية للنطاق العريض في المنطقة كلها.

5) رصد جودة الخدمات وحماية المستهلك.

EUR3: ضمان النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة

الهدف: زيادة النهوض بإمكانية النفاذ الإلكتروني إلى النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتزويد الإدارات بأنسب الحلول المتاحة. ويمكن أن يشمل الهدفان تقديم مساعدة إلى السلطات التنظيمية الوطنية وتقاسم أفضل الممارسات بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان المحتاجة في المجالات التالية:

1) صياغة الخطط الاستراتيجية والأطر التنظيمية لدعم القدرة على النفاذ الإلكتروني وبناء الثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الوطني.

2) تهيئة البيئة اللازمة لنشر الحلول المتعلقة بإمكانية النفاذ الإلكتروني، بما في ذلك تطبيقات التلفزيون/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة.

3) بناء القدرات ودعم حلول التعليم الإلكتروني.

EUR4: بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الأطفال والشباب في أوروبا.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان المحتاجة في المجالات التالية:

1) الاستفادة من المعارف القائمة بشأن المخاطر وجوانب الضعف التي يتعرض إليها الأطفال في الفضاء السيبراني وتوفير أفضل الممارسات.

2) إعداد منبر للتوعية بشأن حماية الأطفال على الخط (COP) وقضايا السلامة.

3) إعداد وتنفيذ خرائط طريق للمبادرات الوطنية أو الإقليمية لحماية الأطفال على الخط.

EUR5: ريادة الأعمال والابتكار والشباب

الهدف: دعم تهيئة بيئة تمكينية وبناء القدرات على الصعيد الإقليمي بهدف تنمية ريادة الأعمال وزيادة الابتكار في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع تشجيع تمكين الشباب من الجنسين وإتاحة فرص جديدة لهم في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وسوف يلزم تعزيز التعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم الهيئات الأكاديمية والقطاع الخاص.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان المحتاجة في المجالات التالية:

1) تعزيز وتوسيع الشبكة الإقليمية لحاضنات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2) تحسين الأداء والاستجابة لمسائل المساواة بين الجنسين واستدامة حاضنات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة كلها.

3) تعزيز تنافسية واستدامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في المنطقة.

4) إدماج المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمن فيهم الشباب والطلاب، في سوق العمل وذلك بتزويدهم بالمهارات والمعارف الملائمة ودعم التنمية الذاتية لمساعدتهم في العثور على عمل أو إنشاء مشاريعهم الخاصة.

خطة عمل دبي

القسم 4 – القرارات والتوصيات

القرار 1 (المراجَع في دبي، 2014)

النظام الداخلي لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام المادة 21 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بالوظائف المحددة لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) ترتيبات العمل العامة في قطاع تنمية الاتصالات المحددة في اتفاقية الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات يعمل من خلال هيئات مثل لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، إضافة إلى الاجتماعات الإقليمية والعالمية التي يجري تنظيمها في إطار خطة عمل القطاع؛

ب) أن الرقم 207A من الاتفاقية يخوّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لاعتماد أساليب وإجراءات العمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور،

يقرر

أن الأحكام العامة من الاتفاقية المشار إليها في البند *ب)* من الفقرة "*إذ يضع في اعتباره*" والبند *ب)* من الفقرة "*إذ يضع في اعتباره أيضاً*" أعلاه ينبغي استكمالها بأحكام هذا القرار وملحقاته فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات، مع مراعاة أنه في حال وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

القسم 1 – المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

1.1 عندما يؤدي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) الواجبات المسندة إليه في المادة 22 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 16 من اتفاقيته وفي القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يقوم بتسيير أعمال المؤتمر من خلال تشكيل لجان وفريق واحد أو أكثر لتناول أعمال التنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والأمور الصياغية وللنظر في مسائل محددة أخرى إن استدعى الأمر.

2.1 ينشئ المؤتمر لجنة توجيه يترأسها رئيس المؤتمر وتضم نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان والفريق (الأفرقة) التي يشكلها المؤتمر ونوابهم.

3.1 ينشئ المؤتمر لجنة لمراقبة الميزانية ولجنة صياغة ترد مهامهما ومسؤولياتهما في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (الأرقام 69-74 من القواعد العامة):

أ) تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، *من بين جملة أمور*، بفحص مجموع النفقات المقدرة للمؤتمر وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تنمية الاتصالات حتى انعقاد المؤتمر التالي والتكاليف المترتبة على تنفيذ قرارات المؤتمر.

ب) تصقل "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات المؤتمر مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومضمونها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية الست للاتحاد.

4.1 إضافة إلى لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة، تشكَّل اللجنتان التاليتان:

أ) "اللجنة المعنية بأساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات" وتتمثل اختصاصات هذه اللجنة في فحص المقترحات والمساهمات المتعلقة بالتعاون بين الأعضاء وتقييم أساليب العمل وسير أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، وتقييم وتحديد الخيارات المتاحة لتحقيق التنفيذ الأمثل للبرامج وإقرار إجراء التغييرات المناسبة فيها بغية تعزيز التآزر بين المسائل التي تدرسها لجان الدراسات والبرامج والمبادرات الإقليمية، وتقدم تقارير إلى الجلسة العامة تتضمن مقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات التي تسمح بتنفيذ فعّال لبرنامج عمل القطاع، استناداً إلى التقارير التي يرفعها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) ولجان الدراسات إلى المؤتمر ومقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية.

ب) "اللجنة المعنية بالأهداف"، وتتمثل اختصاصات هذه اللجنة في استعراض وإقرار النواتج والنتائج المتعلقة بالأهداف، واستعراض المسائل التي تدرسها لجان الدراسات والمبادرات الإقليمية ذات الصلة والموافقة عليها، ووضع مبادئ توجيهية ملائمة لتنفيذها، واستعراض القرارات ذات الصلة والموافقة عليها، والعمل على أن تكون النواتج متوافقة مع نهج الإدارة القائمة على النتائج بغية تحسين فعالية الإدارة والمساءلة.

5.1 يجوز للجلسة العامة للمؤتمر أن تشكل لجاناً أو أفرقة أخرى تجتمع لمعالجة مسائل محددة، عند الاقتضاء، طبقاً للرقم 63 من القواعد العامة. وينبغي تحديد الاختصاصات في قرار التشكيل.

6.1 ينتهي وجود جميع اللجان والأفرقة المشار إليها في الفقرات من 2.1 إلى 5.1 أعلاه عادة باختتام المؤتمر، باستثناء لجنة الصياغة، إذا تطلب الأمر ورهناً بموافقة المؤتمر وفي حدود الميزانية المتاحة. ولذلك يجوز للجنة الصياغة أن تعقد اجتماعات عقب اختتام المؤتمر لاستكمال مهامها التي يكلفها المؤتمر بها.

7.1 وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة، يجتمع رؤساء الوفود، قبيل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، لإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى والتقدم بمقترحات بشأن تنظيم المؤتمر بما في ذلك مقترحات بشأن الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانه وأفرقته.

8.1 يوضع برنامج عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على نحو يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع. وكقاعدة عامة:

1.8.1 ينظر المؤتمر في التقارير المقدمة من مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ويضع، عملاً بالرقم 208 من الاتفاقية، برامج العمل والمبادئ التوجيهية لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، ويعطي التوجيهات والإرشادات اللازمة بشأن برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات. ويقرر ما إذا كان هناك ما يدعو إلى الإبقاء على لجان الدراسات القائمة أو حلها أو تشكيل لجان جديدة، ويسند إلى كل منها المسائل المطلوب دراستها، ومع مراعاة الاعتبارات التي يعرب عنها رؤساء الوفود، يعين الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولأي أفرقة أخرى يكون قد أنشأها، وذلك مع مراعاة المادة 20 من الاتفاقية. ويكون رؤساء لجان الدراسات أنفسهم، أثناء انعقاد المؤتمر، تحت تصرف المؤتمر لتقديم معلومات عن الأمور التي تخص لجان الدراسات التي يرأسونها.

2.8.1 يضع المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إعلاناً وخطة عمل، بما في ذلك البرامج والمبادرات الإقليمية، ومساهمة قطاع تنمية الاتصالات في صياغة مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد، والمسائل التي ستدرسها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، إضافةً إلى القرارات والتوصيات.

9.1 يجوز لأي من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الإعراب عن رأيه فيما يتعلق بمدة أي مؤتمر مقبل أو جدول أعماله.

10.1 يجتمع رؤساء الوفود، خلال انعقاد المؤتمر:

أ) للنظر في المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل وخصوصاً تشكيل لجان الدراسات؛

ب) لوضع المقترحات المتصلة بتسمية الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى التي يشكلها المؤتمر (انظر القسم 2).

11.1 في الحالات المبينة في الفقرة 1.8.1، يجوز أن يُطلب من المؤتمر النظر في الموافقة على توصية أو أكثر. وينبغي أن يتضمن تقرير أي لجنة من لجان الدراسات أو تقرير الفريق الاستشاري الذي يقترح هذا الإجراء معلومات عن سبب اقتراح هذا الإجراء.

12.1 تعرَّف نصوص المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على النحو التالي:

أ) *الإعلان:* بيان بالنتائج الرئيسية التي توصل إليها المؤتمر والأولويات الرئيسية التي حددها. وعادةً ما يُسمى الإعلان باسم مكان انعقاد المؤتمر.

ب) *خطة العمل:* خطة شاملة من شأنها تعزيز تنمية عادلة ومستدامة لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. وهي تتألف من المسائل المسندة إلى لجان الدراسات والبرامج والمبادرات الإقليمية التي تتناول الاحتياجات الخاصة للمناطق. وعادة ما تُسمى خطة العمل باسم مكان انعقاد المؤتمر.

ج) *الأهداف/البرامج:* العناصر الرئيسية لخطة العمل والتي تشكل عناصر مجموعة الأدوات التي يستخدمها مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع عندما يُطلب منه ذلك لدعم جهودها من أجل بناء مجتمع المعلومات للجميع. وعند تنفيذ الأهداف/البرامج، ينبغي أخذ ما يصدر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات من قرارات ومقررات وتوصيات وتقارير بعين الاعتبار.

د) *القرار/المقرر:* نص صادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يحتوي على أحكام بشأن تنظيم قطاع تنمية الاتصالات وأساليب عمله وبرامجه.

هـ) *المسألة:* وصف لمجال العمل المزمع دراسته، وتفضي عادةً إلى وضع توصيات أو مبادئ توجيهية أو كتيبات أو تقارير جديدة أو مراجَعة.

و) *التوصية:* إجابة بشأن مسألة أو جزء من مسألة يمكن أن توفر، في نطاق المعارف المتوفرة والبحوث التي تقوم بها لجان الدراسات والتي تُعتمد وفقاً للإجراءات المحددة، توجيهات بشأن أمور تقنية أو تنظيمية أو تشغيلية أو متعلقة بالتعريفات، بما في ذلك أساليب العمل، أو يمكن أن تشرح طريقة مفضلة أو حلاً مقترحاً للاضطلاع بمهمة محددة، أو يمكن أن توصي بإجراءات بشأن تطبيقات محددة. وينبغي لهذه التوصيات أن تكون كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي.

ز) *التقرير:* بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي تتولى إعداده لجنة للدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة قيد الدراسة. ويرد تعريف العديد من أنواع التقارير في الفقرة 1.11 من القسم 2.

13.1 التصويت

إذا قامت الحاجة إلى إجراء تصويت في المؤتمر، يجري التصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة.

14.1 يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، طبقاً للرقم 213A من الاتفاقية وأحكام المادة 17A من الاتفاقية، أن يسند مسائل محددة تقع ضمن اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للحصول على المشورة بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

15.1 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مخول، وفقاً للقرار 24 (المراجَع في دبي، 2014)، بالتصرف نيابةً عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات خلال الفترات الواقعة بين المؤتمرات.

16.1 يقدم الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات تقريراً إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تدرج في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة لتنمية الاتصالات، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع تنمية الاتصالات استجابةً للطلبات المقدمة من المؤتمرات السابقة.

القسم 2 – لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها

2 تصنيف لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها

1.2 ينشئ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) لجان دراسات تقوم كل منها بدراسة مسائل الاتصالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من الاتفاقية. ويجب أن تراعي لجان الدراسات بدقة الأرقام 214 و215 و215A و215B من الاتفاقية.

2.2 يجوز للجان الدراسات من أجل تسهيل عملها أن تنشئ فرق عمل وأفرقة مقررين وأفرقة مقررين مشتركة لتناول مسائل محددة أو أجزاء من مسائل محددة.

3.2 يجوز عند الاقتضاء إنشاء أفرقة إقليمية ضمن لجان الدراسات لدراسة مسائل أو مشاكل ذات طبيعة محددة تجعل من المستصوب دراستها في إطار منطقة واحدة أو أكثر من مناطق الاتحاد.

4.2 ينبغي ألا يؤدي إنشاء أفرقة إقليمية إلى ازدواج الأعمال الجارية على الصعيد العالمي في إطار لجان الدراسات المقابلة أو الأفرقة التابعة لها أو أي أفرقة أخرى يتم إنشاؤها عملاً بأحكام الرقم 209A من الاتفاقية.

5.2 يجوز إنشاء أفرقة مقررين مشتركة (JRG) للمسائل التي تتطلب مشاركة الخبراء من أكثر من لجنة من لجان الدراسات. وما لم يحدد خلاف ذلك، ينبغي أن تكون طرائق عمل أفرقة المقررين المشتركة مماثلة لطرائق عمل أفرقة المقررين. وعند إنشاء أفرقة مقررين مشتركة ينبغي أن تكون اختصاصاتها وتسلسل السلطة وسلطة اتخاذ القرار النهائي واضحة.

3 الرؤساء ونواب الرؤساء

1.3 يستند تعيين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للرؤساء ونواب الرؤساء أساساً إلى خبرتهم المؤكدة على صعيدي المسائل التي تنظر فيها لجنة الدراسات المعنية والمهارات الإدارية المطلوبة، مع مراعاة ضرورة التوازن بين الجنسين في المناصب القيادية والتوزيع الجغرافي المنصف وخاصة تشجيع مشاركة البلدان النامية من خلال الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3 تتمثل ولاية نائب الرئيس في مساعدة الرئيس في المسائل المتصلة بإدارة لجنة الدراسات بما في ذلك الحضور بدلاً عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تنمية الاتصالات أو شغل مكان الرئيس إذا لم يتمكن من مواصلة واجباته في لجنة الدراسات.

3.3 يجوز اختيار نواب رؤساء لجان الدراسات بدورهم للعمل كرؤساء فرق عمل أو مقررين، مع شرط واحد أنه لا يجوز لهم شغل أكثر من منصبين في نفس الوقت في نفس فترة الدراسة.

4.3 يلزم الاقتصار على تعيين العدد المناسب من نواب رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل وفقاً للقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

4 المقررون

1.4 تعين لجنة الدراسات مقرِّرين لإحراز تقدم في دراسة مسألة ولوضع التقارير والآراء والتوصيات الجديدة والمراجعة. ويجوز أن يضطلع المقرر بالمسؤولية عن مسألة واحدة فقط.

2.4 نظراً لطابع الدراسات ينبغي أن يستند تعيين المقررين إلى الخبرة في موضوع الدراسة والقدرة على تنسيق العمل على السواء. ويتضمن الملحق 5 بهذا القرار وصفاً لعناصر العمل المتوقع من المقررين.

3.4 ينبغي عند الحاجة أن يضاف إلى المسألة المقابلة الاختصاصات الواضحة لعمل المقرر، بما في ذلك النتائج المتوقعة.

4.4 تعين لجنة الدراسات مقرراً واحداً ونائب مقرر واحداً أو أكثر، حسب الاقتضاء، لكل مسألة. ويباشر نائب المقرر المشارك الرئاسة آلياً في غياب المقرر. ويشمل ذلك حالة المقررين الذين أصبحوا لا يمثلون الدولة العضو التي عينتهم أو عضو القطاع الذي عينهم كمشاركين بموجب الفقرة 1.7 أدناه. ويجوز أن يكون نواب المقررين من ممثلي الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو المنتسبين أو الهيئات الأكاديمية[1]. وإذا استدعى الأمر أن يحل نائب المقرر محل المقرر خلال الجزء المتبقي من فترة الدراسة، يتم تعيين نائب مقرر جديد من بين أعضاء لجنة الدراسات المعنية.

[1] تشمل الكليات والمعاهد والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها والمهتمة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

5 صلاحيات لجان الدراسات

1.5 يجوز لكل لجنة دراسات أن تضع مشاريع توصيات ليوافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو للموافقة عليها عملاً بأحكام القسم 6 أدناه. وتتمتع التوصيات التي يتم الموافقة عليها بموجب أحد هذين الإجراءين بنفس الصفة.

2.5 يجوز لكل لجنة دراسات أيضاً أن تعتمد مشاريع مسائل وفقاً للإجراء الموصوف في الفقرة 2.17 من القسم 4 أدناه أو للموافقة عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

3.5 وبالإضافة إلى ما سبق، تتمتع كل لجنة دراسات بصلاحية اعتماد خطوط توجيهية وتقارير.

4.5 وفي الحالات التي يتم فيها تنفيذ النتائج المتحققة من خلال أنشطة مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، مثل ورش العمل أو الاجتماعات الإقليمية أو الاستقصاءات، فينبغي عندئذ توضيح هذه الأنشطة في الخطة التشغيلية السنوية وتنفيذها بالتنسيق مع مسألة الدراسة ذات الصلة.

5.5 في حالة اكتمال مهام أحد أفرقة المقررين قبل نهاية فترة الدراسة، ينبغي للجنة الدراسات أن تصدر في أقرب وقت ممكن المبادئ التوجيهية والتقارير وأفضل الممارسات والتوصيات لينظر فيها الأعضاء.

6 الاجتماعات

1.6 تجتمع لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها عادة في مقر الاتحاد.

2.6 يجوز للجان الدراسات والأفرقة التابعة لها الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات أو أي كيانات أخرى مرخص لها في هذا الصدد من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، مع مراعاة تيسير حضور البلدان النامية[2]. ولا يُنظر عادة في هذه الدعوات إلا إذا عُرضت على مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أو اجتماع إحدى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات. فإذا لم يتسنَّ عرض هذه الدعوات على أي من هذه الاجتماعات، يترك قرار قبول الدعوة لمدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية. وتقبل الدعوة نهائياً بعد التشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات إذا لم تتعارض مع الموارد التي يخصصها المجلس لقطاع تنمية الاتصالات.

3.6 وتتيح الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتنمية الخبرات والمهارات الإدارية والتقنية. وينبغي انتهاز كل الفرص لإتاحة فرص إضافية للخبراء (المشاركين في لجان الدراسات) من البلدان النامية للحصول على الخبرة من خلال المشاركة في اجتماعات إقليمية ودون إقليمية تتناول أعمال لجان الدراسات. ولذلك، ينبغي للدعوات إلى الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تُنظم بخصوص موضوعات تتناولها لجان الدراسات أن توجه للمشاركين في أفرقة المقررين المعنية.

4.6 لا تصدر الدعوات المشار إليها في الفقرة 2.6 أعلاه ولا يتم قبولها ولا يتم تنظيم الاجتماعات الناشئة عنها خارج جنيف إلا في حالة الوفاء بالشروط المحددة في القرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين والمقرر 304 الصادر عن المجلس. وينبغي لدعوات عقد اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها خارج جنيف أن تكون مشفوعة ببيان يشير إلى موافقة البلد المضيف بتحمل النفقات الإضافية الناتجة وأنه سيوفر على الأقل ما يكفي من المنشآت والأثاث والتجهيزات اللازمة بالمجان، إلا إذا كان البلد المضيف من البلدان النامية، فلا يشترط بالضرورة توفير التجهيزات بالمجان إذا طلبت حكومة البلد المضيف ذلك.

[2] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

5.6 قد يكون من الأجدى للأفرقة التابعة للجنة الدراسات عقد اجتماعات عبر المؤتمرات الفيديوية، مع مراعاة إمكانيات البلدان النامية ومقدرتها على المشاركة عبر المؤتمرات الفيديوية، أو وفقاً لترتيبات أخرى بدلاً من عقدها في مقر الاتحاد أو في إحدى المناطق. وينبغي لمقرر اجتماع من هذا النسق أن يقدم طلباً بذلك إلى لجنة الدراسات الرئيسية وأن توافق عليه هذه اللجنة.

6.6 توافق لجنة الدراسات الرئيسية على مواعيد ومكان وجدول أعمال اجتماعات الأفرقة التابعة لها.

7.6 في حال إلغاء الدعوة لأي سبب من الأسباب، يقترح عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع من حيث المبدأ في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

7 المشاركة في الاجتماعات

1.7 تكون الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون والهيئات الأكاديمية والكيانات الأخرى المصرح لها حسب الأصول بالمشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات ممثلة في لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها التي ترغب في المشاركة فيها عن طريق مشاركين محددين بالاسم ويتم اختيارهم بصفتهم خبراء مؤهلين لتقديم مساهمة فعّالة في دراسة المسائل المسندة إلى هذه اللجان. ويجوز لرؤساء الاجتماعات طبقاً للرقم 248A من المادة 20 من اتفاقية الاتحاد دعوة خبراء بصفتهم الفردية حسب الاقتضاء، لعرض آرائهم المحددة في اجتماع واحد أو أكثر دون المشاركة في عملية صنع القرار ودون أن يكون لهم الحق في المشاركة في أي اجتماعات أخرى إذا لم توجه إليهم الدعوة المحددة من الرئيس.

2.7 يستكمل مدير مكتب تنمية الاتصالات قائمة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والكيانات الأخرى المشاركة في كل لجنة دراسات بأحدث البيانات.

3.7 تسعى لجان الدراسة والأفرقة التابعة لها، إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى استخدام تكنولوجيات المشاركة عن بُعد كجزء من الجهود الرامية إلى تشجيع وتمكين المشاركة العريضة في عمل لجان الدراسات من جانب كل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، خصوصاً الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

4.7 يُعِد المقرر المعني بدراسة كل مسألة قائمة يتم تحديثها باستمرار بجهات الاتصال من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، لتسهيل التواصل وتبادل المعلومات حول موضوعات معينة في سياق الدراسة.

8 تواتر الاجتماعات

1.8 تجتمع لجان الدراسات مبدئياً مرة في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات ويفضل أن تعقد اجتماعاتها في النصف الثاني من العام حتى يتسنى لفرق العمل وأفرقة المقررين الاجتماع في النصف الأول من العام وإعداد التقارير اللازمة ورفعها للجنة الدراسات الرئيسية. ومع ذلك، يمكن عقد اجتماعات إضافية بموافقة مدير مكتب تنمية الاتصالات مع مراعاة الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي السابق وبمراعاة موارد قطاع تنمية الاتصالات.

2.8 تجتمع فرق العمل وأفرقة المقررين المرتبطة بها مبدئياً مرتين في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، على أن يعقد الاجتماع الثاني بالتزامن مع لجنة الدراسات الرئيسية. ومع ذلك، يمكن عقد اجتماعات إضافية بموافقة لجنة الدراسات الرئيسية وبموافقة المدير، مع مراعاة الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات وموارد قطاع تنمية الاتصالات.

3.8 يفضل أن تجتمع فرق العمل بالتعاقب، ولكن يمكن لفرق العمل أن تجتمع بشكل منفرد إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو إذا كان عقد الاجتماع مستصوباً (كأن يكون مرافقاً لحلقات دراسية مثلاً).

4.8 لتحقيق أفضل استفادة من استعمال موارد قطاع تنمية الاتصالات والمشاركين في أعماله، يعد مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات جدولاً زمنياً للاجتماعات وينشره قبل عقدها بفترة كافية. ويراعى في هذا الجدول عوامل من قبيل إمكانيات خدمات المؤتمرات في الاتحاد واحتياجات الاجتماعات من الوثائق وضرورة التنسيق الوثيق مع أنشطة القطاعين الآخرين والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

5.8 يجب عند وضع خطة العمل أن يراعي الجدول الزمني للاجتماعات الوقت المطلوب لقيام الهيئات المشاركة بإعداد المساهمات والوثائق.

6.8 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل المؤتمر العالمي بفترة كافية لإتاحة توزيع التقارير النهائية ومشاريع التوصيات قبل المواعيد النهائية المطلوبة.

9 وضع خطط العمل والتحضير للاجتماعات

1.9 بعد كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات، يقترح رئيس كل لجنة دراسات ومقرروها، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات خطة عمل لجنته ويراعي برنامج العمل برنامج الأنشطة والأولويات التي اعتمدها المؤتمر. ويقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، بغية توفير مورد معلومات لدعم إعداد خطط العمل، بإعداد معلومات حول جميع مشاريع الاتحاد ذات الصلة بمسألة أو قضية معينة، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها المكاتب الإقليمية والقطاعان الآخران، ويقوم بذلك من خلال موظفي مكتب تنمية الاتصالات المناسبين (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال). وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى رؤساء لجان الدراسات والمقررين في وقت مبكر قبل وضع خطط عملهم للسماح لهم بتحقيق الاستفادة الكاملة من العمل الجديد والحالي والجاري للاتحاد الذي يمكن أن يسهم في العمل في إطار مسائلهم.

2.9 غير أن تنفيذ خطة العمل يتوقف إلى حد بعيد على المساهمات الواردة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية والكيانات أو المنظمات المصرح لها حسب الأصول ومكتب تنمية الاتصالات وكذلك الآراء التي يعرب عنها المشاركون في الاجتماعات.

3.9 يعد مكتب تنمية الاتصالات بمساعدة رئيس لجنة الدراسات المعنية رسالة معممة تتضمن جدول أعمال الاجتماع ومشروع خطة العمل وقائمة بالمسائل التي يتعين بحثها.

4.9 ويجب أن تصل الرسالة المعممة إلى الهيئات المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل.

5.9 تتضمن الرسالة المعممة التفاصيل الخاصة بالتسجيل مع رابط لاستمارة التسجيل المتاحة على الخط حتى يمكن لممثلي الكيانات المعنية إعلان عزمهم على المشاركة في الاجتماع. وتتضمن الاستمارة أسماء وعناوين المشاركين المتوقعين مع بيان باللغات المطلوبة للمشاركين. ويجب تقديم الاستمارة قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن 45 يوماً تقويمياً وذلك لكي يتسنى تأمين الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للوثائق باللغات المطلوبة.

10 أفرقة إدارة لجان الدراسات

1.10 ينشأ لكل لجنة من لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات فريق إدارة يتألف من رئيس لجنة الدراسات ونوابه ورؤساء فرق العمل ونوابهم والمقررين ونوابهم.

2.10 ينبغي أن تقيم أفرقة إدارة لجان الدراسات الاتصال فيما بينها ومع مكتب تنمية الاتصالات بالوسائل الإلكترونية بقدر ما يمكن ذلك عملياً. وينبغي ترتيب اجتماعات اتصال ملائمة حسب اللزوم مع رؤساء لجان الدراسات من القطاعين الآخرين.

3.10 ينبغي أن يجتمع فريق إدارة لجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات قبيل اجتماع لجنة الدراسات لتنظيم الاجتماع المنتظر على النحو الملائم، بما في ذلك استعراض خطة لتنظيم الوقت والموافقة عليها. ولدعم هذه الاجتماعات وتحديد الكفاءات، يوفر المدير لمقرري لجان الدراسات المعلومات المتعلقة بجميع مشاريع الاتحاد القائمة والمخطط لها، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها المكاتب الإقليمية والقطاعان الآخران، ويعاونه في ذلك موظفو مكتب تنمية الاتصالات المناسبون (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال).

4.10 يتم إنشاء فريق إدارة مشترك برئاسة مدير مكتب تنمية الاتصالات ويتألف من أفرقة إدارة لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

5.10 ويتمثل دور فريق الإدارة المشترك للجان دراسات قطاع التنمية فيما يلي:

أ) تقديم المشورة إلى إدارة مكتب تنمية الاتصالات عن تقدير متطلبات لجان الدراسات في الميزانية؛

ب) تنسيق الموضوعات المشتركة بين لجان الدراسات؛

ج) إعداد اقتراحات مشتركة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والهيئات الأخرى ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات حسب الحاجة؛

د) التحديد النهائي لمواعيد اجتماعات لجان الدراسات التالية؛

هـ) معالجة ما قد ينشأ من مسائل أخرى.

11 إعداد التقارير

1.11 ينتج عن أعمال لجان الدراسات أربعة أنواع رئيسية من التقارير:

أ) تقارير الاجتماعات

ب) التقارير المرحلية

ج) تقارير النواتج

د) تقارير الرؤساء إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

2.11 تقارير الاجتماعات

1.2.11 يقوم رئيس لجنة الدراسات أو رئيس فريق العمل أو المقرر، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات، بإعداد تقارير الاجتماعات التي تتضمن موجز نتائج العمل. ويجب أن يوضح التقرير أيضاً البنود التي تتطلب مزيداً من الدراسة في الاجتماع التالي أو توصية لإنهاء عمل مسألة ما أو استكمالها أو دمجها مع مسألة أخرى. وينبغي أن يشير التقرير أيضاً إلى المساهمات و/أو وثائق الاجتماع والنتائج الرئيسية (بما في ذلك التوصيات والخطوط التوجيهية) والتوجيهات الصادرة للأعمال المقبلة (بما في ذلك إحالة تقارير النتائج إلى مكتب تنمية الاتصالات لدمجها في أنشطة برامج المكتب ذات الصلة حسب الاقتضاء) والاجتماعات المخططة لفرق العمل، إن وجدت، واجتماعات أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وبيانات الاتصال التي تمت الموافقة عليها على صعيد لجنة الدراسات.

2.2.11 ويتضمن تقرير الاجتماع الأول للجنة الدراسات في فترة الدراسة قائمة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل و/أو أفرقة المقررين، إن وجدت، وأي أفرقة أخرى قد تنشئها اللجنة وبأسماء المقررين ونواب المقررين المعينين. ويتم تحديث هذه القائمة في التقارير اللاحقة، حسب الاقتضاء.

3.11 التقارير المرحلية

1.3.11 تتضمن القائمة التالية البنود التي يقترح إدراجها في التقارير المرحلية:

أ) موجز قصير عن التقدم المحرز ومشروع ملخص للتقرير المرحلي؛

ب) استنتاجات أو عناوين التقارير أو التوصيات المطلوب إقرارها؛

ج) حالة الأعمال بالإشارة إلى خطة العمل بما في ذلك وثيقة الأساس، إن وجدت؛

د) مشاريع التقارير أو الخطوط التوجيهية أو التوصيات الجديدة أو المراجعة أو الإشارة إلى وثائق المصادر التي تتضمن التوصيات؛

هـ) مشروع بيانات الاتصال استجابة للجان الدراسات الأخرى أو المنظمات أو لطلب الاتصال بها؛

و) الإشارة إلى المساهمات العادية أو المتأخرة التي تعتبر جزءاً من الدراسة المطلوبة وموجز المساهمات التي تم النظر فيها؛

ز) الإشارة إلى المساهمات المتلقاة رداً على بيانات اتصال من منظمات أخرى؛

ح) القضايا الرئيسية التي بقيت دون حلول ومشروع جدول أعمال الاجتماعات المقبلة التي تمت الموافقة عليها، إن وجدت؛

ط) إشارة إلى قائمة بأسماء الحاضرين في الاجتماعات التي عقدت منذ التقرير المرحلي الأخير؛

ي) إشارة إلى قائمة بالمساهمات العادية أو الوثائق المؤقتة التي تتضمن تقارير جميع اجتماعات فرق العمل وأفرقة المقررين منذ التقرير المرحلي الأخير.

2.3.11 ويمكن أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات لتجنب تكرار المعلومات.

3.3.11 وتقدم التقارير المرحلية من فرق العمل وأفرقة المقررين إلى لجنة الدراسات المعنية للموافقة عليها.

4.11 تقارير بالنواتج

1.4.11 تمثل هذه التقارير الناتج المتوقع أي النتائج الرئيسية للدراسة. ويتضمن الناتج المتوقع للمسألة المعنية البنود التي يتعين أن تغطيها هذه التقارير. ولا تزيد هذه التقارير في العادة عن 50 صفحة كحد أقصى، بما في ذلك الملحقات والتذييلات مع إدراج إشارات إلكترونية إذا استدعى الأمر. وعندما تتجاوز التقارير 50 صفحة، وبعد مشاورة رئيس لجنة الدراسات المعنية، يمكن إدراج الملحقات والتذييلات دون ترجمة إذا كانت تعتبر ذات أهمية خاصة وشريطة ألا يتجاوز التقرير 50 صفحة. ويتم ترجمة جميع التقارير في حدود عدد الصفحات المتفق عليها في الاختصاصات المنصوص عليها للمسألة في حدود الإمكان والميزانية المتاحة.

2.4.11 وللمساعدة على تحقيق أقصى استفادة من تقارير النواتج النهائية الصادرة عن لجنتي الدراسات، فيمكن للجنتي الدراسات وضع التقارير والملحقات المصاحبة في مكتبة على الإنترنت يمكن الوصول إليها من خلال الصفحة الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات وكذلك في سجل وثائق لجنتي الدراسات إلى أن تقرر لجنة الدراسات المعنية أنها أصبحت متقادمة. وينبغي إدراج نواتج لجنتي الدراسات في برنامج مكتب تنمية الاتصالات وأنشطة المكتب الإقليمي وتُشكل جزءاً من تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات.

3.4.11 وللمساعدة في دراسة مدى استفادة الدول الأعضاء وبالأخص البلدان النامية من نتائج الدراسات والحصول على ردود فعل الدول الأعضاء بشأن نواتج الدراسات، فيستحسن أن يقوم رؤساء لجان الدراسات بمساعدة رؤساء فرق العمل ومقرري المسائل بإعداد استقصاء أو استبيان يرسل إلى الدول الأعضاء قبل نهاية الفترة الدراسية، وذلك للاستفادة من نتائج الاستقصاء أو الاستبيان عند الإعداد للفترة الدراسية المقبلة.

5.11 تقرير الرئيس إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

1.5.11 تقع المسؤولية عن تقرير الرئيس إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على رئيس اللجنة المعنية، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات، ويقتصر هذا التقرير على ما يلي:

أ) موجز بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الدراسات في فترة الدراسة المذكورة يصف أعمال لجنة الدراسات والنتائج المتحققة بما في ذلك مناقشة الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة بأنشطة لجنة الدراسات؛

ب) الإشارة إلى أي توصيات جديدة أو مراجعة وافقت عليها الدول الأعضاء بالمراسلة أثناء فترة الدراسة؛

ج) الإشارة إلى أي توصيات ألغيت أثناء فترة الدراسة؛

د) الإشارة إلى نص أي توصيات مقدمة إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للموافقة عليها؛

هـ) قائمة بأي مسائل جديدة أو مراجعة تُقتَرح للدراسة أثناء فترة الدراسة التالية؛

و) قائمة بأي مسائل يُقترح حذفها، إن وجدت.

ز) ملخص للتعاون بين البرامج والمكاتب الإقليمية عند القيام بأنشطة لجنة الدراسات.

2.5.11 ينبغي أن يتطابق إعداد التوصيات مع الممارسات العامة المتبعة في الاتحاد. ومن أمثلة هذه الممارسات توصيات وقرارات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات. وينبغي أن تكون أي توصية نصاً قائماً بذاته. ولتحقيق ذلك يمكن إرفاق ملحقات بالتوصيات. ويرد نموذج لإحدى التوصيات في الملحق 1 بهذا القرار.

القسم 3 – تقديم المساهمات ومعالجتها وعرضها

12 تقديم المساهمات

1.12 ينبغي تقديم المساهمات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قبل افتتاح المؤتمر بثلاثين يوماً تقويمياً على الأقل، ويجب في كل الأحوال، أن يكون الموعد النهائي لتقديم جميع المساهمات إلى المؤتمر، 14 يوماً تقويمياً قبل افتتاح المؤتمر حتى يتسنى ترجمتها في الوقت المناسب ودراستها بشكل واف من جانب الوفود. ويجب أن ينشر مكتب تنمية الاتصالات على الفور جميع المساهمات المقدمة إلى المؤتمر بلغتها الأصلية على الموقع الإلكتروني للمؤتمر، حتى قبل ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى للاتحاد. ويجب نشر جميع المساهمات قبل انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بما لا يقل عن سبعة أيام تقويمية.

2.12 يكون تقديم المساهمات إلى اجتماعات الفريق الاستشاري لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة التابعة لها، على النحو التالي:

1.2.12 تقوم الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون إليه والهيئات الأكاديمية والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات أو الأفرقة التابعة لها بتقديم مساهماتهم في الدراسات الجارية في قطاع تنمية الاتصالات إلى المدير باستعمال النماذج الرسمية المتاحة على الخط.

2.2.12 ينبغي أن تتناول أي مساهمة *جملة أمور* منها نتائج الخبرة المكتسبة في مجال تنمية الاتصالات وأن تصف دراسات الحالة و/أو تتضمن اقتراحات لتعزيز التنمية المتوازنة للاتصالات عالمياً وإقليمياً.

3.2.12 لتيسير دراسة بعض المسائل يجوز لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم وثائق موحدة ذات صلة بالمسألة أو نتائج دراسات الحالات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة البرامج الحالية وأنشطة المكاتب الإقليمية. وتعامَل هذه الوثائق معاملة المساهمات.

4.2.12 ينبغي من حيث المبدأ ألا تزيد الوثائق المقدمة إلى لجان الدراسات بوصفها مساهمات عن خمس صفحات. وينبغي إدراج إشارات إلى النصوص القائمة فعلاً بدلاً من تكرارها *حرفياً*. ويمكن إدراج المواد المقدمة للعلم في ملحقات أو تقديمها بناءً على الطلب كوثائق معلومات. ويتضمن الملحق 2 بهذا القرار مثالاً لشكل تقديم المساهمات.

5.2.12 ينبغي تقديم المساهمات إلى مكتب تنمية الاتصالات باستعمال النسق المتاح على الخط لسرعة معالجتها من خلال الحد من عمليات إعادة التنسيق بدون أي تعديل على محتوى النص. ويقوم مكتب تنمية الاتصالات بإحالة أي مساهمة يقدمها المشاركون إلى رئيس لجنة الدراسات والمقرر على الفور طبقاً للفقرة 1.15 أدناه.

6.2.12 أن يتم التعاون بين أعضاء لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها بالوسائل الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن. وينبغي أن يزود مكتب تنمية الاتصالات جميع أعضاء لجان الدراسات بالنفاذ المناسب إلى الوثائق الإلكترونية اللازمة لعملهم، وأن يعمل على توفير الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم إجراء أعمال لجان الدراسات بالوسائل الإلكترونية وبجميع اللغات الرسمية في الاتحاد.

13 معالجة المساهمات

يجوز أن تتخذ المدخلات المقدمة إلى اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المقررين أحد أشكال الأنماط الثلاثة التالية:

أ) مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم

ب) مساهمات مقدمة للعلم

ج) بيانات الاتصال.

1.13 مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم

1.1.13 يجب ترجمة جميع المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم والواردة قبل أي اجتماع بخمسة وأربعين يوماً تقويمياً ونشرها قبل الاجتماع المذكور بما لا يقل عن سبعة أيام تقويمية. وللجهة التي تقدم المساهمة بعد هذا الموعد النهائي المحدد بخمسة وأربعين يوماً تقديم الوثيقة باللغة الأصلية وبأي لغة رسمية قد يكون الكاتب قد ترجمها إليها.

2.1.13 يمكن بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات أو فريق المقرر المعني الاتفاق على قبول مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم تتجاوز حد الصفحات الخمس. وفي هذه الحالة، يجوز الاتفاق على نشر ملخص يعده مؤلف المساهمة.

3.1.13 تُنشر جميع المساهمات الواردة قبل أي اجتماع بأقل من 45 يوماً تقويمياً لكن ليس بأقل من 12 يوماً تقويمياً، لكنها لا تترجم. وتنشر الأمانة هذه المساهمات المتأخرة في أقرب وقت ممكن وبما لا يزيد عن ثلاثة أيام عمل بعد تسلمها.

4.1.13 المساهمات التي يتسلمها مدير مكتب تنمية الاتصالات قبل الاجتماع بأقل من 12 يوماً تقويمياً لا تُدرج في جدول الأعمال. ولا يتم توزيعها ولكن يتم الاحتفاظ بها لتقديمها إلى الاجتماع التالي. وفي حالات استثنائية، يجوز للرئيس بالتشاور مع المدير أن يسمح بالمساهمات التي تعتبر غاية في الأهمية والاستعجال في مواعيد تتجاوز المواعيد النهائية أعلاه، شريطة أن تكون هذه الوثائق متاحة للمشاركين عند افتتاح الاجتماع. وبالنسبة لهذه المساهمات المتأخرة، لا تستطيع الأمانة التعهد بضمان إتاحتها عند افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة.

5.1.13 لا تقبل مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم بعد افتتاح الاجتماع.

6.1.13 ينبغي للمدير الإصرار على اتباع المؤلفين للقواعد المحددة في هذا القرار وملحقاته لعرض الوثائق ونسقها والمواعيد المحددة فيها. وينبغي للمدير إرسال تذكير حسبما يتناسب. ويجوز للمدير، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات، أن يُعيد للمؤلف أي وثيقة لا تلتزم بالتوجيهات العامة المحددة في هذا القرار بحيث يعمل على اتساقها مع هذه التوجيهات.

2.13 المساهمات المقدمة للعلم

1.2.13 المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط هي المساهمات التي لا تحتاج إلى أي إجراء محدد بموجب جدول الأعمال (مثل الوثائق الوصفية المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية أو الكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول، وبيانات السياسة العامة، إلخ.) والوثائق الأخرى التي يعتبرها رئيس لجنة الدراسات و/أو المقرر وثائق مقدمة للعلم فقط بعد التشاور مع مقدم الوثيقة، وتنشر الوثائق باللغة الأصلية فقط (وبأي لغة رسمية أخرى قد يكون المؤلف قد ترجمها إليها) وتظهر بنظام ترقيم مختلف عن المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم.

2.2.13 ويجوز ترجمة وثائق المعلومات التي تعتبر ذات أهمية قصوى بعد الاجتماع إذا طلب ذلك أكثر من 50 في المائة من المشاركين في الاجتماع ضمن حدود الميزانية.

3.2.13 وتقوم الأمانة بإعداد قائمة بوثائق المعلومات تقدم ملخصات لهذه الوثائق. وتتاح هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية.

3.13 بيانات الاتصال

بيانات الاتصال هي وثائق تردُّ على تساؤلات تثيرها لجنة دراسات أخرى من أي قطاع في الاتحاد أو على طلب باتخاذ إجراء مقدم من لجان دراسات أو منظمات أخرى. ويجب أن يوافق رئيس لجنة الدراسات المعنية على بيانات الاتصال قبل إرسالها إلى لجنة الدراسات أو المنظمة المعنية. وبيانات الاتصال الواردة لا تترجم. ويرد نموذج لبيانات الاتصال في الملحق 4 بهذا القرار.

14 وثائق أخرى

1.14 وثائق خلفية الموضوع

ينبغي أن تتاح الوثائق المرجعية التي تتضمن معلومات عن خلفية الموضوع فقط في صدد المسائل التي يتناولها الاجتماع (البيانات والإحصاءات والتقارير التفصيلية المقدمة من منظمات أخرى، إلخ.) وذلك عند طلبها وباللغة الأصلية فقط وكذلك في شكل إلكتروني إن كان متوفراً.

2.14 الوثائق المؤقتة

الوثائق المؤقتة هي الوثائق الصادرة أثناء الاجتماع للمساعدة على تقدم العمل.

15 النفاذ الإلكتروني

1.15 ينشر مكتب تنمية الاتصالات على الموقع الإلكتروني جميع الوثائق الواردة والصادرة (مثل المساهمات ومشاريع التوصيات وبيانات الاتصال والتقارير) بمجرد توفر النسخ الإلكترونية لهذه الوثائق.

2.15 ويتم إنشاء موقع إلكتروني مخصص للجان الدراسات والأفرقة التابعة لها ويتم تحديثه باستمرار بحيث يضم جميع الوثائق المدخلة والناتجة فضلاً عن المعلومات المتعلقة بكل اجتماع. وفي حين يكون الموقع الإلكتروني الخاص بلجان الدراسات باللغات الست، فإن المواقع الخاصة بالاجتماعات تكون بلغات الاجتماع المعني طبقاً للفقرة 5.9 أعلاه.

3.15 يجب ضمان توفر الموقع الإلكتروني المخصص للجان الدراسات باللغات الست للاتحاد على قدم المساواة وأن يتم تحديثه باستمرار.

16 تقديم المساهمات

1.16 تكون المساهمات المقدمة لاتخاذ إجراء متصلة بالمسألة أو بالموضوع الخاضع للمناقشة وواضحة ومختصرة، وذلك بموافقة الرئيس ومقرر المسألة ومنسق لجنة الدراسات والمؤلف. ولا تُقدم الوثائق التي لا تتعلق مباشرة بالمسألة قيد الدراسة.

2.16 ولا تُقدم المقالات التي تم نشرها أو من المقرر نشرها في الصحف إلى قطاع تنمية الاتصالات إلا إذا كانت تتعلق مباشرة بالمسألة قيد الدراسة.

3.16 وتُحذف المساهمات التي تتضمن فقرات ذات طبيعة تجارية مفرطة وذلك بالاتفاق بين مدير مكتب تنمية الاتصالات والرئيس: ويُخطر مؤلف المساهمة بأي عمليات حذف كهذه.

4.16 على صفحة الغلاف أن توضح المسألة (المسائل) ذات الصلة وبند جدول الأعمال والتاريخ والمصدر (البلد و/أو المنظمة مصدر المساهمة، والعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني إن وجد للمؤلف أو الشخص الذي يمكن الاتصال به من الكيان مقدم المساهمة) وكذلك عنوان المساهمة. وينبغي أيضاً الإشارة إلى ما إن كانت الوثيقة مقدمة لاتخاذ إجراء أو للعلم والإجراء المطلوب إن وجد وملخص الوثيقة. ويمكن الاطلاع في الملحق 2 بهذا القرار على نموذج لذلك.

5.16 إذا تطلب النص الموجود مراجعة، يوضح رقم المساهمة الأصلية مع استعمال علامات المراجعة (تتبع التغييرات) في الوثيقة الأصلية.

6.16 ينبغي أن تشمل المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط (انظر الفقرة 1.2.13 أعلاه) ملخصاً من إعداد المؤلف. وفي حال عدم تقديم الملخصات من المؤلفين، يقوم مكتب تنمية الاتصالات قدر المستطاع بإعدادها.

القسم 4 – اقتراح المسائل الجديدة والمراجعة واعتمادها

17 اقتراح المسائل الجديدة والمراجعة

1.17 تقدم المسائل الجديدة المقترحة على قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية المصرح لهم بالمشاركة في أنشطة القطاع قبل أي مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات بشهرين على الأقل.

2.17 غير أنه يجوز لإحدى لجان دراسات قطاع التنمية أيضاً أن تقترح مسائل جديدة أو مراجعة بمبادرة من أحد الأعضاء في هذه اللجنة إذا توفر توافق في الآراء بشأن الموضوع. وتقدم هذه الاقتراحات إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصديق عليها.

3.17 وينبغي أن يتضمن كل اقتراح بمسألة أسباب الاقتراح والهدف الدقيق من المهام التي يتعين القيام بها ودرجة استعجال الدراسة وأية اتصالات يتعين إقامتها مع القطاعين الآخرين و/أو الهيئات الدولية أو الإقليمية الأخرى. وينبغي أن يستعمل المؤلفون النموذج الموجود على الخط لتقديم مسائل جديدة أو مراجعة استناداً إلى الملخص الوارد في الملحق 3 بهذا القرار لكفالة إدراج جميع المعلومات ذات الصلة.

18 اعتماد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للمسائل الجديدة والمراجعة

1.18 يجتمع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات ليبحث المسائل الجديدة المقترحة وليوصي إذا استدعى الأمر بتعديلات لمراعاة أهداف السياسة الإنمائية العامة لقطاع تنمية الاتصالات والأولويات المرتبطة بهذه الأهداف ولاستعراض تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي ينظمها الاتحاد استعداداً للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

2.18 وقبل المؤتمر العالمي بشهر واحد على الأقل، يبلّغ مدير مكتب تنمية الاتصالات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل المقترحة وأية تغييرات أوصى بها الفريق الاستشاري ويتيحها على الموقع الإلكتروني للاتحاد.

19 اعتماد المسائل الجديدة المقترحة والمسائل المراجعة في الفترة الواقعة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات

1.19 يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول المشارِكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات أن تقدم في الفترة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات اقتراحات بمسائل جديدة أو مسائل مراجعة إلى لجنة الدراسات المعنية.

2.19 ينبغي أن يكون اقتراح كل مسألة جديدة أو مسألة مراجعة على أساس النموذج/المخطط المشار إليه في الفقرة 3.17 أعلاه.

3.19 إذا وافقت لجنة الدراسات المعنية بتوافق الآراء على دراسة اقتراح المسألة الجديدة أو المسألة المراجعة وإذا التزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول (عادةً 4 على الأقل) بدعم هذه الأعمال (مثلاً بتقديم مساهمات وإتاحة خدمات المقررين أو المحررين و/أو استضافة الاجتماعات)، عندئذ تقوم اللجنة بتوجيه مشروع النص إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات مصحوباً بجميع المعلومات اللازمة.

4.19 يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، بعد موافقة الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والكيانات الأخرى المصرح لها حسب الأصول بالمسائل الجديدة والمسائل المراجعة بواسطة رسالة معممة.

القسم 5 – حذف المسائل

20 مقدمة

يجوز للجان الدراسات أن تقرر حذف أي مسألة. وفي كل حالة يتعين على اللجنة أن تقرر الإجراء الأنسب من بين الإجراءين التاليين:

1.20 حذف المسألة من جانب المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بناءً على موافقة لجنة الدراسات، يدرج رئيس اللجنة طلباً بحذف مسألة ما في التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لاتخاذ قرار.

2.20 حذف المسألة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات

1.2.20 يمكن في اجتماع لجنة الدراسات الموافقة بتوافق الآراء بين الحاضرين على حذف إحدى المسائل، وذلك مثلاً بسبب انتهاء الأعمال الخاصة بها. ويتم إبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص يفسر أسباب الحذف، بواسطة رسالة معممة. وإذا لم تعترض الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء على هذا الحذف في خلال شهرين، يصبح الحذف نافذ المفعول، وإلا أعيد الموضوع إلى لجنة الدراسات.

2.2.20 تدعى الدول الأعضاء التي تعرب عن الاعتراض إلى تقديم أسبابها وتوضيح التغييرات الممكنة التي تيسر مواصلة دراسة المسألة.

3.2.20 يتم التبليغ عن النتيجة في رسالة معممة ويتم تبليغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بواسطة تقرير من مدير مكتب تنمية الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل المحذوفة في الوقت المناسب ولكنه ينشر القائمة مرة واحدة على الأقل بحلول منتصف فترة الدراسة.

القسم 6 – الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة

21 مقدمة

بعد اعتماد التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات، تستطيع الدول الأعضاء الموافقة عليها سواء بالمراسلة أو في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات.

1.21 عندما تبلغ دراسة إحدى المسائل مرحلة متقدمة تؤدي إلى مشروع توصية جديدة أو مراجعة، تمر عملية الموافقة التالية بمرحلتين:

- اعتمادها في لجنة الدراسات المعنية (انظر الفقرة 3.21)؛
- الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء (انظر الفقرة 4.21).

وتستعمل نفس العملية لحذف التوصيات القائمة.

2.21 ولتحقيق الاستقرار، لا ينبغي عادة النظر في الموافقة على مراجعة توصية خلال سنتين بعد اعتمادها إلا إذا كانت المراجعة المقترحة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في النص السابق ولا تغيره.

3.21 اعتماد لجنة الدراسات لتوصية جديدة أو مراجعة

1.3.21 يجوز أن تنظر لجنة الدراسات في مشاريع التوصيات الجديدة أو التوصيات المراجعة وأن تعتمدها عندما يتم إعداد مشاريع النصوص وإتاحتها بكل اللغات الرسمية قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كافٍ.

2.3.21 يمكن لفريق المقرر أو أي فريق آخر يرى أن مشروع توصيته (توصياته) الجديدة أو المراجعة قد بلغ درجة كافية من التقدم أن يرسل النص إلى رئيس لجنة الدراسات لبدء إجراء الاعتماد وفقاً للفقرة 3.3.21 أدناه.

3.3.21 بناءً على طلب من رئيس لجنة الدراسات، يعلن المدير صراحةً في رسالة معممة عزمه التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة بموجب هذا الإجراء لاعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات. وتشمل هذه الرسالة القصد المحدد للاقتراح في صورة موجزة. وتُدرج إشارة إلى الوثيقة التي يمكن فيها قراءة نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

ويتم توزيع هذه المعلومات على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وينبغي أن يرسلها المدير بحيث يتم استلامها بقدر ما يمكن عملياً قبل الاجتماع بشهرين على الأقل.

4.3.21 يجب أن يكون اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو التوصية المراجعة بموافقة أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات.

4.21 موافقة الدول الأعضاء على التوصيات الجديدة أو المراجعة

1.4.21 بعد أن تعتمد لجنة الدراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، يعرض النص على الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.4.21 يمكن التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة:

- في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
- بمشاورة الدول الأعضاء بمجرد اعتماد النص في لجنة الدراسات المعنية.

3.4.21 تقرر لجنة الدراسات في اجتماعها الذي يتم فيه اعتماد المشروع تقديم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات أو بمشاورة مع الدول الأعضاء.

4.4.21 عندما يتقرر تقديم مشروع إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يبلّغ رئيس لجنة الدراسات المدير ويطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة إدراجه في جدول أعمال المؤتمر.

5.4.21 إذا تقرر تقديم المشروع للموافقة عليه عن طريق المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات المذكورة أدناه.

6.4.21 يجب أن يكون قرار الوفود بتطبيق هذا الإجراء للحصول على الموافقة بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات المعنية.

7.4.21 وفي حالات استثنائية، يجوز للوفود في اجتماع لجنة الدراسات فقط أن تطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفها. وتستمر عملية الموافقة بالمشاورة إلا إذا تم الإبلاغ عن معارضة رسمية من أحد هذه الوفود خلال فترة شهر بعد آخر يوم في الاجتماع. وفي تلك الحالة، يقدَّم المشروع إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات للنظر فيه.

8.4.21 لتطبيق إجراء الموافقة بالمشاورة يطلب المدير، في غضون شهر من قيام لجنة الدراسات باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، من الدول الأعضاء أن توضح في غضون ثلاثة أشهر ما إن كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح. ويرسل هذا الطلب مقترناً بالنص النهائي الكامل للتوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة باللغات الرسمية.

9.4.21 يقوم المدير أيضاً بإبلاغ أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات المعنية بموجب أحكام المادة 19 من اتفاقية الاتحاد بالعملية الجارية لطلب رد الدول الأعضاء على المشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة ولكن الدول الأعضاء وحدها هي التي يحق لها أن ترد على المشاورة. وينبغي أن يقترن هذا الإبلاغ بنصوص نهائية كاملة للعلم فقط.

10.4.21 يتم قبول الاقتراح إذا تبين من 70 في المائة أو أكثر من ردود الدول الأعضاء وجود موافقة. ويعاد الاقتراح إلى لجنة الدراسات في حالة عدم قبوله.

11.4.21 ويقوم المدير بتجميع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

12.4.21 يتم حث الدول الأعضاء التي تعلن عن عدم موافقتها على الإعراب عن أسباب ذلك وتدعى إلى المشاركة في الدراسة المقبلة في لجنة الدراسات والأفرقة التابعة لها.

13.4.21 يبلِّغ المدير فوراً برسالة معممة نتائج الإجراء المذكور أعلاه للموافقة بالمشاورة.

14.4.21 إذا استلزم الأمر إدخال تعديلات صياغية طفيفة بحتة أو تصويب سهو أو تعارض واضح في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يقوم بتصويب ذلك بموافقة رئيس لجنة الدراسات المعنية.

15.4.21 ينشر الاتحاد التوصيات الجديدة أو التوصيات المراجعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية بأسرع ما يمكن.

22 التحفظات

إذا ارتأى أحد الوفود ألا يعارض الموافقة على توصية ما ولكنه يرغب في تسجيل تحفظات على جانب أو أكثر منها، فيتم تذييل نص التوصية المعنية بحاشية مقتضبة تذكر هذه التحفظات.

القسم 7 – دعم لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها

23 ينبغي أن يكفل مدير مكتب تنمية الاتصالات، في حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة، حصول لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها على الدعم الملائم لتنفيذ برامج عملها المذكورة في اختصاصها والمتوخاة في خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للقطاع. ويمكن أن يتخذ هذا الدعم الأشكال التالية تحديداً:

أ) الدعم الملائم من الموظفين الإداريين والفنيين بمكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة حسب الاقتضاء؛

ب) التعاقد مع الخبرات الخارجية حسب اللزوم؛

ج) التنسيق مع المنظمات المعنية الإقليمية ودون الإقليمية.

القسم 8 – الأفرقة الأخرى

24 ينبغي قدر الإمكان عملياً تطبيق نفس قواعد إجراءات لجان الدراسات الواردة في هذا القرار على الأفرقة الأخرى المشار إليها في الرقم 209A من اتفاقية واجتماعات هذه الأفرقة، وذلك مثلاً فيما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، لا تعتمد هذه الأفرقة مسائل ولا تتناول توصيات.

القسم 9 – الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

25 وفقاً للرقم 215C من اتفاقية الاتحاد، يكون باب المشاركة في الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) مفتوحاً أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تنمية الاتصالات ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى. والواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري هي استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات في قطاع تنمية الاتصالات واستعراض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة والتقدم المحرز في تنفيذ المبادرات الإقليمية وأولويات تنفيذ تلك المبادرات والموارد المخصصة وارتباطها بالخطط الاستراتيجية والتشغيلية من أجل تحديد المجالات التي لم يحقق مكتب تنمية الاتصالات فيها أو لم يتمكن فيها من تحقيق الأهداف المحددة في تلك الخطة، من أجل تقديم المشورة إلى مدير المكتب بشأن التدابير التصحيحية اللازمة، واستعراض التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتقديم خطوط توجيهية لأعمال لجان الدراسات والتوصية بتدابير تهدف، في *جملة أمور*، إلى تشجيع وتفعيل التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة، وكذلك المؤسسات الإنمائية والمالية الأخرى ذات الصلة.

26 يقوم المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين أعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات المؤلف من رئيس الفريق الاستشاري ونواب رئيسه. ويشمل مكتب الفريق الاستشاري بين أعضائه رؤساء لجان دراسات قطاع التنمية.

27 وعند تعيين الرئيس ونواب الرئيس، يؤخذ في الاعتبار خاصة متطلبات الكفاءة والحاجة إلى تعزيز التوازن بين الجنسين في المناصب القيادية والتوزيع الجغرافي المنصف وضرورة تعزيز مشاركة البلدان النامية بكفاءة أكبر.

28 يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن يفوض مؤقتاً الفريق الاستشاري من أجل النظر في المسائل التي يحددها المؤتمر العالمي والتصرف حيالها. وللفريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه الموضوعات إذا استلزم الأمر. وينبغي أن يتأكد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن المهام الخاصة المسندة إلى الفريق الاستشاري لا تتطلب مصروفات مالية تزيد عن ميزانية قطاع تنمية الاتصالات. ويقدم الفريق الاستشاري تقريراً عن الوفاء بهذه الوظائف المحددة إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات. وتنتهي هذه السلطة عند اجتماع المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات رغم أن المؤتمر العالمي قد يقرر تمديد هذه السلطة لفترة محددة.

29 يعقد الفريق الاستشاري اجتماعات عادية محددة سلفاً ومدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تنمية الاتصالات. وتنعقد هذه الاجتماعات حسب الضرورة ولكن مرة واحدة على الأقل في السنة. وينبغي أن يسمح توقيت الاجتماعات للفريق الاستشاري باستعراض فعّال لمشروع الخطة التشغيلية قبل اعتمادها وتنفيذها. وينبغي ألا تقترن اجتماعات الفريق الاستشاري باجتماعات لجان الدراسات. ويفضل أن تعقد اجتماعات الأفرقة الاستشارية لقطاعات الاتحاد الثلاثة بالتعاقب كلما أمكن ذلك.

30 ولتقليل مدة وتكاليف الاجتماعات إلى أدنى حد، ينبغي أن يتعاون رئيس الفريق الاستشاري مع مدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذ الترتيبات التحضيرية الملائمة مسبقاً، وذلك مثلاً بتعيين القضايا الرئيسية للمناقشة.

31 وعموماً، تنطبق على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات واجتماعاته نفس قواعد الإجراءات المنطبقة على لجان الدراسات في هذا القرار وذلك مثلاً في كل ما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، يمكن تقديم اقتراحات خطية أثناء اجتماع الفريق الاستشاري، إذا رأى رئيس الفريق ذلك، بشرط استناد هذه الاقتراحات إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع وإذا كانت تهدف إلى المساعدة على حل تعارض وجهات النظر أثناء الاجتماع.

32 ينبغي لأعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الحفاظ على التواصل فيما بينهم ومع مكتب تنمية الاتصالات عن طريق الوسائل الإلكترونية إلى أقصى درجة عملية ممكنة وأن يجتمعوا مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يكون أحد هذه الاجتماعات قبل اجتماع الفريق الاستشاري، حتى يتم تنظيم الاجتماع التالي على النحو الملائم، بما في ذلك استعراض خطة إدارة الوقت والموافقة عليها.

33 ولتسهيل مهمة الفريق الاستشاري، يجوز للفريق أن يستكمل إجراءات العمل هذه بإجراءات إضافية ويمكنه إنشاء أفرقة أخرى لدراسة موضوع معين عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في القرار 24 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المالية المتوفرة.

34 بعد كل اجتماع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، تقوم أمانة الفريق بصياغة ملخص مقتضب للاستنتاجات لتوزيعه وفقاً للإجراءات العادية في قطاع تنمية الاتصالات. وينبغي أن يقتصر الملخص على اقتراحات الفريق الاستشاري وتوصياته واستنتاجاته في صدد البنود المذكورة أعلاه.

35 ووفقاً للرقم 215JA من الاتفاقية، يقوم الفريق الاستشاري في اجتماعه الأخير قبيل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بإعداد تقرير لتقديمه إلى المؤتمر العالمي. وينبغي أن يلخص هذا التقرير أنشطة الفريق الاستشاري بشأن الموضوعات المسندة إليه من المؤتمر العالمي بما في ذلك الصلة بالخطتين الاستراتيجية والتشغيلية وأن يتضمن مشورة بشأن توزيع العمل واقتراحات بشأن أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته مع الهيئات الأخرى ذات الصلة داخل الاتحاد وخارجه، حسب الاقتضاء. وبالمثل يجب أن يقدم المشورة بشأن تنفيذ المبادرات الإقليمية. ويحال هذا التقرير إلى المدير لتقديمه إلى المؤتمر.

القسم 10 – الاجتماعات الإقليمية والعالمية للقطاع

36 تطبق عموماً نفس القواعد الإجرائية الواردة في هذا القرار على الاجتماعات الإقليمية والعالمية الأخرى للقطاع، حسب الحالة، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بتقديم المساهمات ومعالجتها، وهذا باستثناء المؤتمرات المشار إليها في المادة 22 من دستور الاتحاد والمادة 16 من اتفاقيته.

الملحق 1 بالقرار 1 (المراجَع في دبي، 2014)

نموذج لصياغة التوصيات

إن قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) (مصطلح عام يستخدم في جميع التوصيات)،

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (مصطلح يستخدم فقط في التوصيات الموافق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)،

إذ يضع في اعتباره

ينبغي أن يتضمن هذا القسم مختلف الإشارات العامة عن خلفية الموضوع ويعرض أسباب الدراسة. وينبغي أن تشير هذه الإشارات عادة إلى وثائق الاتحاد و/أو قراراته.

وإذ يعترف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانات وقائعية محددة عن خلفية الموضوع مثل "الحق السيادي لكل دولة عضو" أو الدراسات التي تشكل أساس العمل.

وإذ يأخذ في الحسبان

ينبغي أن يذكر هذا القسم بشكل مفصل العوامل الأخرى التي يتعين مراعاتها، مثل القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية والقرارات الإقليمية على صعيد السياسة العامة وغيرها من المسائل العالمية المنطبقة.

وإذ يلاحظ

ينبغي أن يشير هذا القسم إلى البنود المقبولة عموماً أو المعلومات التي تدعم التوصية.

واقتناعاً منه

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تفاصيل العناصر التي تشكل أساس التوصية. ويمكن أن تضم هذه العناصر أهداف السياسة التنظيمية الحكومية واختيار مصادر التمويل وكفالة المنافسة الشريفة، إلخ.

يوصي

يشمل هذا القسم نصاً له صفة عامة ويؤدي إلى بنود إجراءات محددة:

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

إلخ.

يرجى ملاحظة أن قائمة *الأفعال الواردة في المنطوق* أعلاه ليست حصرية، ويمكن استعمال *أفعال أخرى* إذا اقتضت الحاجة. وترد أمثلة على ذلك في التوصيات الحالية.

الملحق 2 بالقرار 1 (المراجَع في دبي، 2014)

نموذج تقديم المساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم/للعلم[1]

مكان وتاريخ الاجتماع

الوثيقة/لجنة الدراسات –A
التاريخ
اللغة الأصلية
لاتخاذ الإجراء اللازم يُرجى توضيح الغرض المناسب
للعلم

المسألة:
المصدر:
العنوان:

مراجعة لمساهمة سابقة (نعم/لا)
إذا كانت الإجابة بنعم يرجى توضيح رقم الوثيقة
أي تغيرات على نص سابق توضح بعلامات المراجعة (تتبع التغييرات)

الإجراء المطلوب
يُرجى توضيح المتوقع من الاجتماع (بالنسبة إلى المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم فقط)

ملخص
يُدرج ملخص في بضعة أسطر يلخص مساهمتك

ابدأ وثيقتك على الصفحة التالية
(بحد أقصى 4 صفحات)

جهة الاتصال: اسم المؤلف مقدم المساهمة
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

[1] يحدد هذا النموذج المعلومات الواجب تقديمها ونسق المساهمة. بيد أن المساهمة تقدم من خلال نموذج إلكتروني على الخط.

الملحق 3 بالقرار 1 (المراجَع في دبي، 2014)

نموذج/مخطط المسائل والقضايا المقترحة للدراسة والنظر في قطاع تنمية الاتصالات

* *يشير النص المائل إلى المعلومات التي ينبغي أن يقدمها المؤلف تحت كل بند.*

عنوان المسألة أو القضية (يوضع العنوان مكان هذا البند)

1 بيان الحالة أو المشكلة (*تأتي الملاحظات بعد هذه البنود*)

* *وصف إجمالي أو عام للحالة أو المشكلة المقترحة للدراسة مع التركيز بصورة خاصة على:*

– *آثارها على البلدان النامية وعلى أقل البلدان نمواً؛*

– *منظور المساواة بين الجنسين؛*

– *فوائد الحل لهذه البلدان. توضيح الأسباب التي تبرر دراسة هذه الحالة أو المشكلة.*

2 المسألة أو القضية المقدمة للدراسة

* *عرض للمسألة أو القضية المقترحة للدراسة بتعبيرات واضحة قدر الإمكان. وينبغي أن تكون المهام مذكورة بتركيز شديد.*

3 الناتج المتوقع

* *وصف تفصيلي للناتج المتوقع من الدراسة. وينبغي أن يتضمن ذلك إشارة عامة إلى المستوى التنظيمي للمستعملين المتوقعين لهذا الناتج أو المستفيدين المتوقعين منه أو صفتهم. وقد تشمل النواتج مجموعة من الإجراءات والأنشطة والأعمال ومنتجات العمل المحددة لعمل مسألة الدراسة وكذلك ما تم القيام به بموجب برامج ومبادرات إقليمية ذات صلة بعمل المسألة (على سبيل المثال، أفضل الممارسات التي تم توثيقها والمبادئ التوجيهية وورش العمل وأحداث بناء القدرات والحلقات الدراسية، وغيرها). وبشكل أكثر تحديداً، يمكن أن تشجع نواتج الدراسات المساواة بين الجنسين وزيادة وصول المرأة إلى تكنولوجيا الاتصالات وفرص العمل والصحة والتعليم.*

4 التوقيت

* *تحديد التوقيت المطلوب، مع ملاحظة أن استعجال الناتج يؤثر في الطريقة المستعملة لإجراء الدراسة، كما يؤثر على عمق الدراسة واتساع نطاقها. ويمكن الانتهاء من النواتج والأعمال الخاصة بمسألة ما في فترة أقل من دورة الدراسة الممتدة لأربع سنوات.*

5 جهات الاقتراح/الرعاية

* *تحديد المنظمة وجهات الاتصال التي ينتمي إليها مقترحو الدراسة والقائمون بدعمها.*

6 مصادر المدخلات

* *توضيح أنواع المنظمات التي يتوقع منها تقديم مساهمات لدفع العمل قدماً (مثلاً، الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والأفرقة الإقليمية والقطاعان الآخران للاتحاد الدولي للاتصالات والمسؤولون في مكتب تنمية الاتصالات، إلخ.).*

* *تدرج أيضاً أي معلومات أخرى، بما في ذلك الموارد التي قد تنطوي على فائدة وكذلك المنظمات المختصة أو أصحاب المصلحة، وتساعد المسؤولين عن إجراء الدراسة.*

7 الجمهور المستهدف

* *توضيح الفئات المتوقعة من الجمهور المستهدف، بتدوين كل النقاط ذات الصلة في الجدول التالي:*

	البلدان المتقدمة	البلدان النامية*
واضعو سياسات الاتصالات	*	*
هيئات تنظيم الاتصالات	*	*
مقدمو الخدمات/المشغلون	*	*
المصنعون	*	*
برنامج قطاع تنمية الاتصالات		

يرجى تقديم ملاحظات لتفسير أسباب اختيار أو استبعاد بعض النقاط في الجدول، حسب الاقتضاء.

أ) الجمهور المستهدف – مَن تحديداً الذي سيستخدم الناتج

* *القيام بأكبر قدر من الدقة بتوضيح الأشخاص/المجموعات/المناطق التي ستستعمل الناتج في المنظمات المستهدفة. وإضافةً إلى ذلك، الإشارة بأكبر قدر من الدقة إلى البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد التي يمكن/أن تكون أو سوف تكون ذات صلة بعمل مسألة دراسة ما وكيف يمكن استخدام نتائج عمل مسألة الدراسة للوفاء بأهداف تلك البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية ذات الصلة.*

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

* *ما هو رأي المؤلف عن أفضل طريقة لتوزيع الناتج على الجمهور المستهدف واستعمالها من جانب هذا الجمهور والبرامج المبينة ذات الصلة و/أو المكاتب الإقليمية.*

* تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

* *توضيح الطريقة المقترحة لمعالجة المسألة أو القضية المقترحة*

1) في إطار لجنة دراسات:

– مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) ☐

2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات (يرجى الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع وغيرها المشاركة في عمل مسألة الدراسة):

– البرامج ☐

– المشاريع ☐

– الخبراء الاستشاريون ☐

– المكاتب الإقليمية ☐

3) سبل أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار منظمات متخصصة أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.) ☐

ب) ما السبب؟

* *شرح الأسباب التي دعت إلى اختيار بديل من الفقرة أ) أعلاه.*

9 التنسيق والتعاون

* *ذكر متطلبات التنسيق والتعاون بما فيها متطلبات تنسيق هذه الدراسة مع جميع الجهات التالية:*

– الأنشطة العادية لقطاع تنمية الاتصالات (بما في ذلك أنشطة المكاتب الإقليمية)؛

- المسائل أو القضايا الأخرى التي تدرسها لجان الدراسات؛

- المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء؛

- الأعمال الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد؛

- المنظمات المتخصصة أو أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء.

* *يقدم المدير، من خلال موظفي مكتب تنمية الاتصالات المناسبين (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال)، المعلومات إلى المقررين حول جميع مشاريع الاتحاد ذات الصلة في المناطق. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى اجتماعات المقررين عندما يكون عمل البرامج والمكاتب الإقليمية في مراحل التخطيط، وعندما يتم الانتهاء منه.*

* *تحديد البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية التي يرتبط بها العمل على المسألة وإعداد قائمة بالتوقعات المحددة للتعاون مع البرامج والمكاتب الإقليمية.*

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

* *بيان البرنامج والمبادرات الإقليمية في خطة العمل التي من شأنها أن تسهم على أفضل نحو في تيسير استخدام نواتج هذه المسألة ونتائجها وإعداد قائمة بالتوقعات المحددة للتعاون مع البرامج والمكاتب الإقليمية.*

11 معلومات أخرى ذات صلة

* *إضافة أي معلومات أخرى تفيد في تحديد أفضل طريقة لدراسة هذه المسألة أو الموضوع، والجدول الزمني لذلك.*

الملحق 4 بالقرار 1 (المراجَع في دبي، 2014)

نموذج بيان الاتصال

المعلومات التي يتعين إدراجها في بيان الاتصال:

1) قائمة أرقام المسائل ذات الصلة التي تدرسها لجان الدراسات الصادر عنها بيان الاتصال وتلك الموجه إليها البيان.

2) تعيين اجتماع لجنة الدراسات أو اجتماع فريق المقرر الذي تم فيه إعداد بيان الاتصال.

3) إدراج موضوع مختصر وواضح. وإذا كان الاتصال للرد على بيان الاتصال يتم توضيح ذلك، مثلاً "رد على بيان اتصال من *(المصدر والتاريخ)* بشأن ...".

4) تعيين لجنة الدراسات (لجان الدراسات) إن كانت معروفة، أو المنظمات الأخرى المرسل إليها.

ملاحظة – يمكن إرساله إلى أكثر من منظمة.

5) ذكر مستوى الموافقة على بيان الاتصال، مثل لجنة الدراسات، أو يذكر أن الموافقة على بيان الاتصال صدرت عن اجتماع لأحد أفرقة المقررين.

6) توضيح ما إن كان الغرض من إرسال بيان الاتصال هو اتخاذ إجراء أو الحصول على تعليقات أو للعلم فقط.

ملاحظة – في حالة إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة، يوضح ذلك في صدد كل منظمة.

7) توضيح التاريخ المطلوب للرد في حالة طلب اتخاذ إجراء.

8) إدراج اسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به.

ملاحظة – ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً وواضحاً وخالياً من المصطلحات التقنية بقدر الإمكان.

ملاحظة – ينبغي عدم تشجيع بيانات الاتصال فيما بين أفرقة قطاع تنمية الاتصالات بل ينبغي حل المشاكل عن طريق الاتصالات غير الرسمية.

مثال لبيان الاتصال:

المسائل: A/1 للجنة الدراسات 1 وB/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات

المصدر: رئيس لجنة الدراسات X لقطاع تنمية الاتصالات أو فريق المقرر المعني بالمسألة B/2

الاجتماع: جنيف، سبتمبر 2014

الموضوع: طلب معلومات/تعليقات في موعد أقصاه [الموعد النهائي في حالة بيان اتصال صادر] – الرد على بيان الاتصال الوارد من فرقة العمل 1/4 لقطاع الاتصالات الراديوية/قطاع تقييس الاتصالات

جهة الاتصال: اسم الرئيس أو مقرر المسألة [الرقم]
الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني

الملحق 5 بالقرار 1 (المراجَع في دبي، 2014)

قائمة بمهام المقرر

1 وضع خطة عمل بالتشاور مع فريق المتعاونين. وينبغي استعراض خطة العمل دورياً في لجنة الدراسات وأن تتضمن الخطة ما يلي:

– قائمة المهام التي يتعين استكمالها؛

– التواريخ المستهدفة لمراحل العمل الهامة؛

– النتائج المتوقعة، بما في ذلك عناوين وثائق النواتج؛

– الاتصال المطلوب مع الأفرقة الأخرى والجداول الزمنية للاتصال إن كانت معروفة؛

– الاجتماع المقترح (الاجتماعات المقترحة) لفريق المقرر والتواريخ التقريبية مع طلب الحصول على الترجمة الفورية إن كانت مطلوبة.

2 اعتماد أساليب العمل الملائمة للفريق. ويجري التشجيع بشدة على معالجة الوثائق إلكترونياً (EDH) واستعمال البريد الإلكتروني والفاكس لتبادل الآراء.

3 العمل كرئيس لجميع اجتماعات فريق المتعاونين وإرسال إشعار مسبق في الوقت الملائم إذا استلزم الأمر عقد اجتماعات خاصة لفريق المتعاونين.

4 تفويض أجزاء من العمل إلى نواب المقرر أو غيرهم من المتعاونين حسب كمية العمل.

5 الانتظام في إعلام فريق إدارة لجنة الدراسات بتقدم العمل. وفي حالة عدم وجود تقدم لإبلاغه إلى لجنة الدراسات بين أي اجتماعين للجنة ينبغي أن يقدم المقرر رغم ذلك تقريراً يوضح الأسباب المحتملة لعدم وجود تقدم. وينبغي تقديم التقارير قبل اجتماع لجنة الدراسات بشهرين على الأقل لتمكين الرئيس ومكتب تنمية الاتصالات من اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام بالعمل اللازم بشأن المسألة.

6 إعلام لجنة الدراسات بتقدم الأعمال من خلال التقارير المقدمة إلى اجتماعات لجنة الدراسات. وينبغي أن تكون التقارير في شكل مساهمات نهائية (في حالة إحراز تقدم كبير مثل استكمال مشروع التوصيات أو استكمال مشروع التقرير) أو وثائق مؤقتة.

7 ينبغي أن يكون التقرير المرحلي المذكور في الفقرتين 5 و6 أعلاه متماثلاً بقدر الإمكان مع الشكل الوارد في الفقرة 3.11 من القسم 2 من هذا القرار.

8 التأكد من تقديم بيانات الاتصال بأسرع ما يمكن بعد كل الاجتماعات مع إرسال نسخ إلى رؤساء لجان الدراسات ومكتب تنمية الاتصالات. ويجب أن تتضمن بيانات الاتصال المعلومات الموصوفة في *"نموذج بيان الاتصال"* المبين في الملحق 4 بالقرار 1. ويمكن لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم المساعدة في توزيع بيانات الاتصال.

9 الإشراف على نوعية النصوص حتى يتم تقديم النص النهائي للموافقة عليه.

القرار 2 (المراجَع في دبي، 2014)

إنشاء لجان الدراسات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه يتعيّن وضع تعريف واضح لاختصاصات كل لجنة دراسات لتجنب الازدواج بين لجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد المنشأة عملاً بالرقم 209A من اتفاقية الاتحاد ولكفالة تماسك برنامج العمل الشامل للقطاع كما هو منصوص عليه في المادة 16 من الاتفاقية؛

ب) أنه، لإجراء الدراسات المسندة إلى قطاع تنمية الاتصالات، من الملائم إنشاء لجان دراسات على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من الاتفاقية لدراسة مسائل محددة تركز على مهام معينة في مجال الاتصالات وذات أولوية للبلدان النامية، آخذة في الاعتبار الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأهدافه للفترة 2016-2019، وإعداد النواتج ذات الصلة في شكل تقارير و/أو خطوط توجيهية و/أو توصيات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) ضرورة تجنب الازدواج قدر الإمكان بين الدراسات التي يقوم بها قطاع تنمية الاتصالات والدراسات التي يقوم بها القطاعان الآخران في الاتحاد؛

د) التوصل إلى نتائج ناجحة للدراسات بشأن المسائل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) وأسندها إلى لجنتي الدراسات،

يقرر

1 أن ينشئ داخل القطاع لجنتي دراسات، لكل منهما مسؤوليات واختصاصات واضحة على النحو الموضح في الملحق 1 بهذا القرار؛

2 أن تقوم كل لجنة من لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها بدراسة المسائل التي يعتمدها هذا المؤتمر ويسندها إليها على النحو الموضح في الملحق 2 بهذا القرار والمسائل المعتمدة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات، وفقاً للأحكام الواردة في القرار 1 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر؛

3 أن تكون مسائل لجان الدراسات وبرامج مكتب تنمية الاتصالات مترابطة ترابطاً مباشراً من أجل تحسين التعريف بها واستخدام الوثائق الصادرة عن برامج مكتب تنمية الاتصالات ولجان الدراسات بشكل يتيح استفادة لجان الدراسات وبرامج مكتب تنمية الاتصالات من أنشطة كل منهما ومواردهما وخبرتهما؛

4 أن تستفيد لجان الدراسات من نواتج القطاعين الآخرين والأمانة العامة؛

5 أن تطلع لجان الدراسات أيضاً على مواد الاتحاد الأخرى مما يتصل باختصاصاتها حسبما يكون ملائماً؛

6 أن تنظر كل مسألة في جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع والأهداف والنتائج المتوقعة تمشياً مع البرنامج المعني؛

7 أن يتولى إدارة لجان الدراسات الرؤساء ونواب الرؤساء الواردة أسماؤهم في الملحق 3 بهذا القرار.

الملحق 1 بالقرار 2 (المراجَع في دبي، 2014)

مجال اختصاص لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات

1 لجنة الدراسات 1

تهيئة بيئة تمكينية مؤاتية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- وضع السياسات والاستراتيجيات التنظيمية والتقنية الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تمكّن البلدان من الاستفادة إلى أقصى حد من القوة الدافعة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض والحوسبة السحابية وحماية المستهلكين، بوصفها محركاً للنمو المستدام.
- السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكلفة الخدمات المتعلقة بالشبكات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية.
- نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- احتياجات البلدان النامية في مجال إدارة الطيف، بما في ذلك الانتقال الجاري من الإذاعة التلفزيونية التماثلية إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، واستخدام المكاسب الرقمية، بالإضافة إلى أي تحول رقمي مرتقب.

2 لجنة الدراسات 2

تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيّف مع تغيّر المناخ

- الخدمات والتطبيقات التي تدعمها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخفيف أثر تغير المناخ على البلدان النامية، والتأهب للكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها والإغاثة في حال وقوعها، واختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني.

- التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وسلامة التخلص من المخلفات الإلكترونية.

- تنفيذ الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة نتائج دراسات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وأولويات البلدان النامية.

الملحق 2 بالقرار 2 (المراجَع في دبي، 2014)

المسائل التي أسندها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إلى لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات

لجنة الدراسات 1

- **المسألة 1/1**: الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية للانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والخدمات المتنقلة والخدمات غير التقليدية المقدمة عبر الإنترنت (OTT) وتنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت
- **المسألة 2/1**: تكنولوجيات النفاذ عريض النطاق بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية، من أجل البلدان النامية
- **المسألة 3/1**: النفاذ إلى الحوسبة السحابية: الفرص والتحديات التي تواجهها البلدان النامية
- **المسألة 4/1**: السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكاليف الخدمات المتعلقة بشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الوطنية، بما فيها شبكات الجيل التالي (NGN)
- **المسألة 5/1**: توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية
- **المسألة 6/1**: توعية المستهلك وحمايته وحقوقه: القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين
- **المسألة 7/1**: نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- **المسألة 8/1**: فحص استراتيجيات وطرائق الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية للأرض وتنفيذ خدمات جديدة

القرار 9: مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف

لجنة الدراسات 2

المسائل المتصلة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني

- **المسألة 1/2**: إقامة المجتمع الذكي: التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- **المسألة 2/2**: المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية
- **المسألة 3/2**: تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني
- **المسألة 4/2**: تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني

المسائل المتصلة بتغير المناخ والبيئة والاتصالات في حالات الطوارئ

- **المسألة 5/2**: استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها
- **المسألة 6/2**: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ
- **المسألة 7/2**: الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية
- **المسألة 8/2**: استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلّص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إعادة استخدامها
- **المسألة 9/2**: تعيين مواضيع الدراسة التي تتناولها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والتي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية

ملاحظة – يمكن الاطلاع على التعريف الكامل للمسائل في القسم 5 من خطة عمل دبي.

الملحق 3 بالقرار 2 (المراجَع في دبي، 2014)

قائمة الرؤساء ونواب الرؤساء

لجنة الدراسات 1

الرئيس: السيدة روكسان ماكيلفان (الولايات المتحدة الأمريكية)

نواب الرئيس:

السيدة ريجينا فلور أسومو-بيسو (جمهورية كوت ديفوار)
السيد بيتر نغوان مبينجي (جمهورية الكاميرون)
السيد فيكتور مارتينيز (جمهورية باراغواي)
السيدة كلايمير كارودزا رودريغيز (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
السيد وسام الرماضين (المملكة الأردنية الهاشمية)
السيد أحمد عبد العزيز جاد (جمهورية مصر العربية)
السيد نغوين كوي كويين (جمهورية فيتنام الاشتراكية)
السيد ياسوهيكو كاواسومي (اليابان)
السيد فادِم كابتور (أوكرانيا)
السيد ألماز تيلينباييف (جمهورية قيرغيستان)
السيدة بلانكا غونزاليس (إسبانيا)

لجنة الدراسات 2

الرئيس: السيد أحمد ريزا شرفات (جمهورية إيران الإسلامية)

نواب الرئيس:

السيدة أميناتا كيبا-كامارا (جمهورية غينيا)
السيد كريستوفر كيمي (جمهورية كينيا)
السيدة سيلينا ديلغادو (نيكاراغوا)
السيد ناصر المرزوقي (الإمارات العربية المتحدة)
السيد نادر أحمد جيلاني (جمهورية السودان)
السيدة كي وانغ (جمهورية الصين الشعبية)
السيد أناندا راج كانال (جمهورية نيبال الاتحادية الديمقراطية)
السيد إيفغيني بوندارينكو (الاتحاد الروسي)
السيد هينادز أسيبوفيتش (جمهورية بيلاروس)
السيد بيتكو كانتشيف (جمهورية بلغاريا)

القرار 5 (المراجَع في دبي، 2014)

تعزيز مشاركة البلدان النامية[1] في أنشطة الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرارين 25 و123 (المراجعين في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد وسد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) القرار 30 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة (SIDS) النامية والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ج) القرارات 166 و167 و169 و170 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين لتشجيع وتيسير مشاركة البلدان النامية وأعضائها في القطاعات وهيئاتها الأكاديمية في أنشطة الاتحاد؛

د) القرار 135 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

هـ) القرار ITU-R 7 (المراجَع في جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

و) القرارات 54 و59 و74 (المراجَعة في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الحاجة إلى تحسين مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاع التابعين لها في عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

ز) القرار 82 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الاستعراض الاستراتيجي والهيكلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) بغية تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد،

وإذ يعترف

أ) بالصعاب المتعددة التي تواجهها البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، في تأمين مشاركتها الفعّالة والمجدية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات؛

ب) بأن تنمية شبكات الاتصالات العالمية على نحو متناسق ومتوازن يحقق مصلحة البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛

ج) بضرورة تعيين آلية تسمح للبلدان النامية بالمشاركة في أعمال لجان الدراسات في قطاع التنمية والمساهمة في هذه الأعمال؛

د) بأهمية أن يكون عمل لجنتي دراسات قطاع تنمية الدراسات أكثر قرباً من البلدان النامية، وبخاصة في تلك الحالات التي يتعذر فيها الحضور الفعلي؛

هـ) بالنتائج المشجعة التي تحققت في إطار الاختبار التجريبي للمشاركة عن بُعد الذي أجراه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) خلال الفترة الدراسية الماضية،

واقتناعاً منه

أ) بضرورة تعزيز مشاركة البلدان النامية في أعمال الاتحاد؛

ب) بالدور التكاملي الذي يمكن أن تؤديه المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد في هذه المهمة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالعمل قدر الإمكان عملياً وفي الحدود المالية المتوفرة، على عقد اجتماعات لجان الدراسات والمنتديات والندوات وورش العمل التابعة للقطاع، خارج جنيف، وعلى أن تقتصر مداولاتها على الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتي تعبر عن الحاجات والأولويات الفعلية للبلدان النامية؛

2 بأن يعمل على مشاركة القطاع وفريقه الاستشاري، في المقر وعلى المستوى الإقليمي، في التحضيرات للمنتديات العالمية لسياسات الاتصالات وفي تنفيذها وأن يدعو لجان الدراسات للمشاركة في ذلك،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بأن يعمد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، إلى بحث وتنفيذ أفضل السبل والوسائل لمساعدة البلدان النامية في التحضير لأعمال القطاعات الثلاثة والمشاركة فيها بنشاط وخاصة في أعمال الهيئات الاستشارية للقطاع وجمعياته ومؤتمراته وفي لجان دراساته التي تهم البلدان النامية وعلى الأخص بالنسبة لأعمال لجان الدراسات في قطاع التقييس، تماشياً مع القرارات المشار إليها في *قسم "إذ يضع في اعتباره"* أعلاه؛

2 بإجراء دراسات عن كيفية زيادة مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاعات والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الاتصالات من البلدان النامية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

3 بأن يقدم منحاً، في الحدود المالية المتاحة ومع مراعاة مصادر التمويل الأخرى الممكنة، إلى المشاركين من البلدان النامية الذين يحضرون اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة وغيرها من الاجتماعات الهامة، على أن يشمل الحضور اجتماعين متتابعين أو أكثر ما دام ذلك ممكناً؛

4 بأن يواصل تعزيز المشاركة والاجتماعات عن بُعد وأساليب العمل الإلكترونية لتشجيع وتيسير المشاركة الكاملة للبلدان النامية في عمل قطاع تنمية الاتصالات،

يدعو مديري مكتبي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية

إلى تشجيع عقد الاجتماعات خارج جنيف لتيسير إشراك عدد أكبر من الخبراء المحليين من بلدان ومناطق بعيدة عن جنيف،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى المشاركة أو زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد استناداً إلى الإجراءات المعتمدة في القرارين 169 و170 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 إلى النظر، رهناً بالأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته، في تعيين مرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات وفقاً لأسلوب التوزيع المنصف الذي اعتمده القرار 166 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 إلى تعزيز تعاونها مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالنسبة لتنفيذ هذا القرار،

يطلب من الأمين العام

أن يرفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بالآثار المالية المحتملة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقترح أيضاً مصادر تمويل أخرى ممكنة،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى إيلاء الاهتمام اللازم لتنفيذ هذا القرار لدى إقراره أسس الميزانية والحدود المالية ذات الصلة؛

2 إلى القيام، لدى اعتماد الخطة المالية للاتحاد، بتزويد مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالاعتمادات اللازمة لتسهيل زيادة حضور البلدان النامية ومشاركتها في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات.

القرار 8 (المراجَع في دبي، 2014)

جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكِّر

أ) بالقرار 8 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 131 (المراجَع في غوادالاخارا 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ومؤشرات التوصيلية المجتمعية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات والإحصاءات الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي دوراً أساسياً في جمع المعلومات والتنسيق بينها وتبادلها وتحليلها؛

ب) أهمية قواعد البيانات الموجودة لدى مكتب تنمية الاتصالات (BDT) وخاصة قاعدة بيانات المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTI) وقاعدة البيانات التنظيمية؛

ج) فائدة التقارير التحليلية التي ينشرها قطاع التنمية مثل تقرير تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم وتقرير قياس مجتمع المعلومات وتقارير اتجاهات الإصلاح في الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إصلاح قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الوطني يجري بسرعة هائلة؛

ب) أن نُهُج السياسة العامة تختلف من بلد إلى آخر وأن البلدان يمكن أن تستفيد من تجارب غيرها،

وإذ يعترف

أ) بأن مكتب تنمية الاتصالات يستطيع، من خلال عمله كمركز لتبادل المعلومات والإحصاءات، أن يساعد الدول الأعضاء أن تختار بكل وعي سياستها العامة الوطنية؛

ب) بأنه يجب على البلدان أن تشارك مشاركة فعّالة في هذا الجهد لإنجاحه؛

ج) بأن الفقرة 116 في برنامج عمل تونس تؤكد أن على جميع المؤشرات والرقم القياسي الوحيد أن تراعي مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية، مراعاة لضرورة تحسين الإحصاءات بطريقة تعاونية وفعّالة من حيث التكاليف وغير ازدواجية،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفيدة للغاية في أعمال لجان الدراسات وفي مساعدة الاتحاد على رصد وتقييم تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقياس الفجوة الرقمية؛

ب) المسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق قطاع تنمية الاتصالات بالنسبة لهذا الموضوع عملاً ببرنامج عمل تونس، وعلى الأخص الفقرات من 112 إلى 120،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستمر في دعم هذا النشاط بتأمين الموارد الكافية مع إعطائه الأولوية اللازمة؛

2 بالاستمرار في العمل عن كثب مع الدول الأعضاء لتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالسياسات واستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني؛

3 بالاستمرار في إجراء الدراسات الاستقصائية عن البلدان وفي إصدار تقارير تحليلية عالمية وإقليمية تبرز الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، وخاصة بشأن الموضوعات التالية:

- اتجاهات الإصلاح في قطاع الاتصالات؛

- تطورات الاتصالات في العالم على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

- توجهات السياسات التعريفية بالتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T)؛

4 بالاعتماد بالدرجة الأولى على البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء استناداً إلى منهجيات معترف بها دولياً؛ ولا يجوز استعمال مصادر أخرى إلا في حال عدم توفر هذه المعلومات؛

5 بوضع مؤشرات التوصيلية المجتمعية وتجميعها والمشاركة في تطوير المؤشرات الأساسية لقياس الجهود التي تبذل من أجل إقامة مجتمع المعلومات، وبالتالي توضيح أبعاد الفجوة الرقمية والجهود التي تبذلها البلدان النامية لسدّ الفجوة؛

6 بمتابعة تطوير المنهجيات ذات الصلة بالمؤشرات وتحسينها وأساليب جمع المعلومات عبر التشاور مع الدول والخبراء وخصوصاً من خلال الندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIS)؛

7 بالقيام بالاستعراض والمراجعة ومتابعة المقارنة المرجعية والعمل على أن تراعي مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) والرقم القياسي الوحيد وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التطور الفعلي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية تطبيقاً لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

8 بتشجيع البلدان على تجميع المؤشرات والمعلومات الإحصائية التي توضح الفجوات الرقمية على المستوى الوطني وكذلك الجهود المبذولة من خلال البرامج المختلفة لسد هذه الفجوة، على أن يبيَّن قدر الإمكان تأثير ذلك على قضايا المساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة ومختلف القطاعات الاجتماعية؛

9 بتقوية دور قطاع تنمية الاتصالات في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية بأن يكون عضواً في اللجنة التوجيهية وعن طريق المشاركة النشطة في المناقشات والأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الرئيسية للشراكة؛

10 بتوفير الإحصاءات والمعلومات التنظيمية في الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات ووضع آليات وإجراءات مناسبة للبلدان التي لا تستطيع الحصول على هذه المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛

11 بتشجيع الدول الأعضاء على أن تجمع بين مختلف أصحاب المصلحة في الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي على الصعيد الوطني بشأن أهمية إعداد بيانات رفيعة الجودة ونشرها لأغراض السياسة العامة؛

12 بتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل جمع إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبشكل خاص عبر الاستقصاءات الوطنية، ومن أجل تطوير قواعد البيانات الوطنية المحتوية على الإحصاءات والمعلومات التنظيمية والسياسات؛

13 بوضع مواد تدريبية وتنظيم دورات تدريبية عن إحصاءات مجتمع المعلومات فيما يتعلق بالبلدان النامية، مع الاهتمام بالتعاون عند الاقتضاء مع أعضاء الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية؛ بما في ذلك دائرة الإحصاءات بالأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)؛

14 بتوحيد جميع قواعد المعلومات والإحصاءات بموقع مكتب تنمية الاتصالات على شبكة الويب استجابةً للأهداف المبينة في الفقرات 113 و114 و115 و116 و117 و118 من برنامج عمل تونس وبأن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بدور رئيسي بالنسبة للفقرتين 119 و120 من برنامج عمل تونس؛

15 بمساعدة البلدان التي يوجد فيها سكان أصليون في وضع مؤشرات لتقييم أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشعوب الأصلية، مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة جيم8 من خطة عمل جنيف؛

16 بمواصلة التعاون مع الجهات الدولية ذات العلاقة بهذا الشأن وعلى الأخص قسم الإحصاء بالأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، المهتمة بجمع ونشر المعلومات والإحصاءات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

17 بالتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن تحديد مؤشرات ومنهجيات جمع البيانات؛

18 بتشجيع الدول الأعضاء ودعمها في إنشاء مراكز وطنية من أجل إحصاءات مجتمع المعلومات وفي تطوير المراكز القائمة؛

19 البدء في تطبيق هذا القرار مباشرةً عقب اختتام هذا المؤتمر، من خلال عقد اجتماع للخبراء في غضون ثلاثة أشهر بغية رسم خارطة الطريق لعملية المراجعة، وضمان أخذ النتائج بعين الاعتبار في أقرب وقت ممكن، في حدود الميزانية المتوفرة لمكتب تنمية الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة بنشاط في هذا المجهود بتقديم الإحصاءات والمعلومات المطلوبة، وبالانخراط بنشاط في مناقشات مع مكتب تنمية الاتصالات بشأن مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنهجيات جمع البيانات؛

2 إلى إرساء أنظمة أو استراتيجيات وطنية تعزيزاً لتجميع المعلومات الإحصائية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 إلى المساهمة بالخبرات في مجال السياسات ذات التأثير الإيجابي على مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 إلى العمل على مواءمة أنظمتهم المحلية لجمع البيانات الإحصائية مع الأساليب المستخدمة على المستوى الدولي،

يشجع

الوكالات المانحة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون في تقديم الدعم والمعلومات ذات الصلة عن أنشطتها.

القرار 9 (المراجَع في دبي، 2014)

مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الطلب المتزايد على الطيف، بالنسبة إلى التطبيقات القائمة أو الجديدة التي تستعمل الاتصالات الراديوية، يعني تزايد الاحتياجات باستمرار إلى مورد نادر؛

ب) أن من الصعب في كثير من الأحيان، بسبب الاستثمارات في التجهيزات والبنى التحتية، إحداث تغييرات كبرى في الاستعمال الحالي للطيف إلا في المدى الطويل؛

ج) أن السوق تدفع إلى استحداث تكنولوجيات جديدة للتوصل إلى حلول جديدة لبعض مشاكل التنمية؛

د) أن الاستراتيجيات الوطنية ينبغي أن تراعي الالتزامات الدولية بموجب لوائح الراديو؛

هـ) أن على الاستراتيجيات الوطنية أيضاً أن تأخذ في الاعتبار التغيرات العالمية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطورات التكنولوجية؛

و) أن الابتكارات التقنية وزيادة إمكانيات التقاسم قد تسهل عملية النفاذ إلى الطيف؛

ز) أن بحكم الأعمال التي يجريها قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) فإن هذا القطاع في موضع يمكّنه من توفير المعلومات عن تكنولوجيا الاتصالات الراديوية واتجاهات استعمال الطيف على الصعيد العالمي؛

ح) أن قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في موضع يمكّنه من تيسير مشاركة البلدان النامية في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وتبليغ نتائج بعض أنشطة هذا القطاع إلى البلدان النامية التي تطلبها؛

ط) أن هذه المعلومات تسمح للقائمين على إدارة الطيف في البلدان النامية بوضع الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بها على المدى المتوسط أو الطويل؛

ي) أن هذه المعلومات قد تمكن البلدان النامية من الاستفادة من دراسات تقاسم الترددات وغيرها من الدراسات التقنية الأخرى التي تجري في إطار قطاع الاتصالات الراديوية؛

ك) أن إحدى أكثر المشاكل إلحاحاً في مجال إدارة الطيف في العديد من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، هي مشكلة وضع طرائق لحساب الرسوم المستحقة على استعمال طيف الترددات الراديوية؛

ل) أن الاتفاقات الإقليمية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف يمكن أن تشكل أساساً لتوطيد أواصر التعاون في مجال الطيف الراديوي؛

م) أن إعادة توزيع الطيف[1] يمكن أن يؤدي إلى تلبية الطلب المتزايد لتطبيقات الاتصالات الراديوية الجديدة والقائمة؛

ن) أن مراقبة الطيف تنطوي على استعمال مرافق مراقبة الطيف على نحو فعّال لدعم عملية إدارة الطيف، وتقييم استعمال الطيف، لأغراض تخطيط الطيف، وتوفير الدعم التقني لتوزيع الترددات وتخصيصها، وتسوية حالات التداخل الضار؛

س) أنه عند دراسة أفضل الممارسات في مجال إدارة الطيف، يتعين مراعاة الحاجة إلى جعل النفاذ إلى النطاق العريض ميسور التكلفة للسكان ذوي الدخل المنخفض، لا سيما في البلدان النامية،

[1] يشار أيضاً إلى إعادة النشر بمصطلح إعادة التوزيع، على النحو المذكور في التوصية ITU-R SM.1603.

وإذ يعترف

أ) بأن لكل دولة حق السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها؛

ب) بالحاجة الشديدة إلى المشاركة الفعّالة في أنشطة الاتحاد من جانب البلدان النامية التي يمكن أن تكون ممثلة بصورة منفردة ومن خلال المجموعات الإقليمية، في أعمال الاتحاد وفقاً لما هو وارد في القرار 5 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، والقرار ITU-R 7-2 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية والقرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ج) بأن من الضروري مراعاة الأعمال الجارية في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات وكذلك ضرورة تجنب الازدواجية؛

د) بأنه نتيجة للتعاون الناجح بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات تم التوصل إلى إعداد التقارير المعنونة "القرار 9 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998: استعراض الإدارة الوطنية للطيف الترددي واستعمالاته؛ المرحلة الأولى: النطاق من 29,7 إلى 960 MHz" و"القرار 9 (المراجَع في إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات: استعراض الإدارة الوطنية للطيف الترددي واستعمالاته؛ المرحلة الثانية: النطاق من 960 إلى 3 000 MHz" و"القرار 9 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات: استعراض الإدارة الوطنية للطيف الترددي واستعمالاته - المرحلة الثالثة: النطاق من 3 000 MHz إلى 30 GHz" و"القرار 9 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات: مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف"؛

هـ) بالدعم الكبير المقدم من مكتب تنمية الاتصالات لتجميع هذه التقارير، دعماً للبلدان النامية؛

و) بنجاح تهيئة "قاعدة بيانات الرسوم المستحقة على استعمال الترددات"، والتجميع الأولي لمبادئ توجيهية[2] ودراسات حالة يمكن أن تستخدمها الإدارات لاستخلاص المعلومات من قاعدة البيانات بهدف وضع نماذج لحساب الرسوم المستحقة تكون متوائمة مع احتياجاتها الوطنية؛

ز) بأنه فيما يتعلق بكتيب قطاع الاتصالات الراديوية المتعلق بالإدارة الوطنية للطيف والتقرير ITU-R SM.2012، تم تجميع خطوط توجيهية إضافية تقدم نهجاً وطنية مختلفة لتحصيل رسوم إدارة الطيف مقابل استعماله؛

ح) بأن هناك نشاطاً كبيراً في مختلف لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية لمعالجة تقاسم الطيف، الذي قد يترتب عليه آثار على الإدارة الوطنية للطيف الترددي والذي يمكن أن يكون ذا أهمية خاصة للبلدان النامية؛

ط) بأن قطاع الاتصالات الراديوية يواصل تحديث التوصية ITU-R SM.1603 التي ترد فيها مبادئ توجيهية بشأن إعادة توزيع الطيف؛

ي) بأن كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة الطيف ترد فيه مبادئ توجيهية بشأن إرساء وتشغيل البنى التحتية لمراقبة الطيف فضلاً عن تنفيذ عمليات مراقبة الطيف، في حين تصف التوصية ITU-R SM.1139 المتطلبات الإدارية والإجرائية لأنظمة المراقبة الدولية،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) الفقرة 155 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، التي تحدد الغاية من الدراسات التي تجرى في إطار قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) مجال الاختصاص الحالي للجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية كما حددتها جمعية الاتصالات الراديوية في القرار ITU-R 4-6،

[2] تشير "المبادئ التوجيهية" هنا إلى مجموعة خيارات يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد أن تستعملها في أنشطتها المحلية المتعلقة بإدارة الطيف.

يقرر

1 إعداد تقرير خلال فترة الدراسات المقبلة حول النهج والتحديات التقنية والاقتصادية والمالية لإدارة الطيف ومراقبته مع مراعاة اتجاهات التطور في إدارة الطيف ودراسات الحالة بشأن إعادة نشر الطيف وعمليات منح التراخيص وأفضل الممارسات المتبعة في مراقبة الطيف في العالم، بما في ذلك النظر في نُهج جديدة لتقاسم الطيف؛

2 مواصلة وضع قاعدة البيانات "الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" (SF) مع إدراج بيانات عن التجارب الوطنية وتوفير مبادئ توجيهية ودراسات حالة جديدة انطلاقاً من المساهمات المقدمة من الإدارات؛

3 تحديث المعلومات المتاحة بشأن الجداول الوطنية لتوزيع الترددات وتحقيق التكامل بين بوابة القرار 9 وبوابة نافذة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 تجميع دراسات الحالة وأفضل الممارسات المتعلقة بالاستعمالات الوطنية الخاصة بتقاسم النفاذ إلى الطيف، بما في ذلك النفاذ الدينامي إلى الطيف (DSA) ودراسة الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها التقاسم الفعّال لموارد الطيف؛

5 الاستمرار في جمع المعلومات اللازمة بشأن الأنشطة التي تضطلع بها لجنتا الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية، والبرامج ذات الصلة التابعة لمكتب تنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تقديم الدعم المشار إليه في الفقرة "*إذ يعترف هـ)*" أعلاه؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء من البلدان النامية (على الصعيدين الوطني و/أو الإقليمي) على تزويد قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بقوائم احتياجاتها المتعلقة بالإدارة الوطنية للطيف، حتى يستجيب المدير لهذه الاحتياجات والتي يرد في الملحق 1 بهذا القرار مثال لها؛

3 بتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة تزويد قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بأمثلة عملية مستخلصة من تجاربها لدى استعمالها قاعدة البيانات "الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" واتجاهات التطور في إدارة الطيف وإعادة نشر الطيف، فضلاً عن إرساء وتشغيل أنظمة مراقبة الطيف؛

4 باتخاذ التدابير المناسبة كي تتم الأعمال المرتبطة بتنفيذ هذا القرار بلغات الاتحاد الرسمية الست،

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى أن يكفل استمرار قطاع الاتصالات الراديوية في التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات لتنفيذ هذا القرار.

الملحق 1 بالقرار 9 (المراجَع في دبي، 2014)

الاحتياجات الخاصة المتعلقة بإدارة الطيف

ترد فيما يلي الأنواع الرئيسية للمساعدة التقنية التي تأمل البلدان النامية الحصول عليها من الاتحاد الدولي للاتصالات:

1 المساعدة في إذكاء الوعي لدى صانعي السياسات الوطنية بأهمية الإدارة الفعّالة للطيف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان

في ضوء إعادة هيكلة قطاع الاتصالات، وبروز المنافسة وزيادة حاجة المشغلين إلى الترددات، وعمليات التخفيف من آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حال وقوعها والحاجة إلى مكافحة تغير المناخ، أصبحت الإدارة الفعّالة للطيف أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه. ولا بد للاتحاد من أن يؤدي دوراً أساسياً في إذكاء الوعي لدى صانعي السياسات من خلال الحلقات الدراسية الخاصة الموجهة خصيصاً إليهم. ولهذه الغاية،

- ونظراً للأهمية التي تتمتع بها الهيئات التنظيمية، يمكن للاتحاد وإدراجها عند الاقتضاء في قائمته المعتادة لنشر الرسائل المعممة التي يبلّغ بموجبها الاتحاد عن مختلف البرامج والخدمات التدريبية التي ينظمها؛
- ينبغي أن يدرج الاتحاد برامج محددة تتناول إدارة الطيف في برامج الاجتماعات (من ندوات وحلقات دراسية) التي تضم الهيئات التنظيمية والوزارات المسؤولة عن إدارة الطيف، وبمشاركة من القطاع الخاص؛
- ينبغي أن يقدم الاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، منحاً لضمان مشاركة أقل البلدان نمواً (LDC) في هذه الاجتماعات.

2 التدريب وتوزيع الوثائق المتوفرة لدى الاتحاد

لا بد من أن تكون إدارة الطيف متوافقة مع أحكام لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية التي تكون الإدارات أطرافاً فيها وأحكام اللوائح الوطنية. ويجب أن يتمكن القائمون على إدارة الطيف من تزويد مستعملي الطيف بالمعلومات المناسبة.

وتأمل البلدان النامية أن يكون في مقدورها الحصول على وثائق قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات التي يجب أن تتاح باللغات الرسمية الست للاتحاد.

وعلاوةً على ذلك تأمل هذه الدول أن تتمكن من الاستفادة من تدريب ملائم في شكل حلقات دراسية متخصصة يعقدها الاتحاد كيما يتمكن القائمون على إدارة الطيف من اكتساب معرفة معمقة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره وكتيباته، التي تتطور باستمرار.

وبإمكان الاتحاد من خلال مكاتبه الإقليمية أن ينشئ نظاماً فعّالاً لتزويد القائمين على إدارة الطيف الراديوي في الوقت الفعلي بمعلومات عن المنشورات الصادرة أو المزمع إصدارها في المستقبل.

3 المساعدة في وضع منهجيات محددة لإعداد الجداول الوطنية لتوزيع الترددات وإعادة توزيع الطيف

تشكل جداول توزيع الترددات الأساس الذي تستند إليه إدارة الطيف، فهي تبين الخدمات المقدمة وفئة استخداماتها. ويمكن أن يعمل الاتحاد على تشجيع الإدارات على إتاحة الجداول الوطنية لتوزيع الترددات إلى عامة الجمهور وأصحاب المصلحة وتسهيل حصول الإدارات على المعلومات المتوفرة لدى بلدان أخرى، ولا سيما عن طريق إقامة وصلات بين موقع الاتحاد ومواقع الإدارات التي وضعت جداول وطنية لتوزيع الترددات متاحة للجمهور، وذلك لتمكين البلدان النامية من الحصول بسرعة وفي الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بتوزيع الترددات على المستوى الوطني. كما يمكن لقطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات تجميع خطوط توجيهية لإعداد الجداول المذكورة أعلاه. وإعادة توزيع الطيف ضرورية أحياناً للسماح بإدخال تطبيقات جديدة للاتصالات الراديوية. وبمقدور الاتحاد أن يوفر الدعم في هذا السياق من خلال تجميع خطوط توجيهية لتنفيذ إعادة توزيع الطيف بالاستناد إلى الخبرات العملية للإدارات وإلى التوصية ITU-R SM.1603 "إعادة توزيع الطيف كنهج لإدارة الطيف على الصعيد الوطني".

وعند الاقتضاء، يمكن لمكتب تنمية الاتصالات أن يعرض مساعدة خبرائه من أجل إعداد الجداول الوطنية لتوزيع الترددات والتخطيط لعمليات إعادة توزيع الطيف وتنفيذها بناءً على طلب البلدان المعنية.

وينبغي للاتحاد أن يعمل، بأقصى قدر ممكن، على دمج المحتويات ضمن حلقاته الدراسية الإقليمية بشأن إدارة الطيف.

4 المساعدة في إنشاء أنظمة حاسوبية لإدارة الطيف ومراقبته

تسهّل هذه الأنظمة القيام بالمهام المعتادة في إدارة الطيف. ويجب أن يكون في مقدور هذه الأنظمة أن تأخذ في الاعتبار الخصائص المحلية. كما أن إقامة الهياكل التشغيلية يتيح تحقيق السلاسة المرجوة في أداء المهام الإدارية وتوزيع الترددات وإجراء دراسات تحليلية عن الطيف ومراقبته. وتبعاً للخصائص التي ينفرد بها كل بلد، يمكن أن يوفر الاتحاد الخبرة المطلوبة للمساعدة في تحديد الوسائل التقنية والإجراءات التشغيلية والموارد البشرية اللازمة للإدارة الفعّالة للطيف الترددي. ويمكن أن يوفر كتيب تقنيات إدارة الطيف الراديوي بمساعدة الحاسوب وكتيب مراقبة الطيف لقطاع الاتصالات الراديوية مبادئ توجيهية لإنشاء الأنظمة المشار إليها أعلاه.

وينبغي للاتحاد أن يحسّن برمجية نظام إدارة الطيف لفائدة البلدان النامية (SMS4DC) (بما في ذلك إتاحته باللغات الرسمية الأخرى)، وكفالة المساعدة والتدريب في تنفيذ البرمجية في إطار الأنشطة اليومية لإدارة الطيف التي تضطلع بها الإدارات.

وعلى الاتحاد إسداء المشورة المتخصصة لتشجيع إدارات البلدان النامية في أنشطة المراقبة الإقليمية أو الدولية، حسب الاقتضاء وأن يعمل أيضاً على تشجيع الإدارات ومساعدتها في إنشاء أنظمة إقليمية لمراقبة استخدامات الطيف، إذا لزم الأمر.

5 الجوانب الاقتصادية والمالية لإدارة الطيف

يمكن لقطاعي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية معاً إعطاء أمثلة:

أ) لإطار مرجعي لمحاسبة إدارة الطيف؛

ب) لخطوط توجيهية تتعلق بتنفيذ هذه المحاسبة التي قد تكون مفيدة لحساب الرسوم الإدارية لإدارة الطيف المذكورة في البند *ز)* من *إذ يعترف* في هذا القرار؛

ج) للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأساليب المستعملة لتقدير قيمة الطيف.

يمكن أن يواصل الاتحاد تطوير الآلية التي وضعت بموجب الفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه وذلك لتمكين البلدان النامية مما يلي:

- المزيد من الاطلاع على ممارسات الإدارات الأخرى مما يعود عليها بالفائدة من أجل تعريف سياسة لرسوم الترددات تأخذ في الاعتبار خصائص كل بلد؛

- تحديد الموارد المالية التي يتعين تخصيصها لإدارة الطيف في الميزانيتين التشغيلية والاستثمارية.

6 المساعدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وفي متابعة تنفيذ مقرراتها

تقديم مقترحات مشتركة وسيلة تكفل مراعاة الاحتياجات الإقليمية. ويستطيع الاتحاد، إلى جانب المنظمات الإقليمية، توفير الحافز على إقامة وإدارة الهياكل التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

ويمكن أن يعمد مكتب الاتصالات الراديوية، وبدعم من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى إبراز الخطوط العريضة للمقررات التي تتخذها المؤتمرات، مساهمةً منه في إقامة آلية لمتابعة تنفيذ هذه القرارات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

7 المساعدة للمشاركة في أعمال لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد وفي أنشطة فرق العمل التابعة لها

تؤدي لجان الدراسات دوراً أساسياً في صياغة التوصيات التي لها أثر كبير في مجتمع الاتصالات الراديوية بأسره. وبالتالي، من الضروري أن تشارك البلدان النامية في أعمال هذه اللجان حتى تؤخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها. ولضمان المشاركة الفعّالة لتلك البلدان، يمكن أن يساعد الاتحاد من خلال مكاتبه الإقليمية في تسيير وتنظيم شبكة دون إقليمية تضم منسقين مسؤولين للمسائل قيد الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن كذلك أن يوفر الاتحاد مساعدة مالية تكفل مشاركة المنسقين في اجتماعات لجان الدراسات في هذا القطاع. وينبغي أيضاً للمنسقين المعينين لهذه المناطق المختلفة أن يساهموا في الوفاء بالاحتياجات المطلوبة.

8 الانتقال إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض

تمر معظم البلدان النامية الآن بمرحلة الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض. وبالتالي هناك حاجة إلى مساعدة في العديد من المواضيع بما في ذلك تخطيط الترددات وسيناريوهات الخدمة واختيار التكنولوجيا والتي تؤثر بدورها جميعاً على كفاءة استخدام الطيف، وما ينتج عن ذلك من مكاسب رقمية.

9 المساعدة في تحديد أكثر الوسائل كفاءة في استعمال المكاسب الرقمية

سيكون لدى البلدان النامية بعد انتهاء عملية الانتقال الرقمي أجزاء من الطيف القيّم للغاية الذي تم تحريره والمعروف باسم المكاسب الرقمية. وتجرى مناقشات مختلفة بشأن أمثل طريقة لإعادة توزيع الأجزاء ذات الصلة من هذه النطاقات واستعمالها بكفاءة أكبر. ومن أجل تعظيم كل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، يتعين النظر في إدراج حالات الاستعمال وأفضل الممارسات في مكتبة الاتحاد وعقد ورش عمل دولية وإقليمية بشأن هذا الموضوع على أساس منتظم.

10 النُهج الجديدة للنفاذ إلى الطيف

يؤدي الطلب المستمر على معدلات البيانات العالية إلى ضغط على الموارد المحدودة من الطيف. وعلى البلدان النامية أن تكون على علم بالخطط المبتكرة لتحسين كفاءة توزيع الطيف واستعمال الطيف من خلال الدورات التدريبية والحلقات الدراسية ودراسات الحالة بشأن النشر الفعلي والتجارب. وتشتمل المجالات ذات الأهمية الخاصة على ما يلي:

- تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن استعمال نُهج النفاذ الدينامي إلى الطيف (DSA)؛
- النشرات المتعلقة بإمكانية تطبيق نُهج النفاذ الدينامي إلى الطيف (DSA) لتوفير الخدمات بشكل أفضل وبطريقة أكثر فعالية من حيث التكاليف.

11 منح تراخيص استعمال الطيف عبر الإنترنت

كجزء من الحكومة الذكية، تقدم العديد من الخدمات العامة بشكل متزايد من خلال منصات متنقلة وعلى الإنترنت. ويمكن أيضاً أتمتة عملية منح تراخيص استعمال الطيف وإتاحة عملية الحصول على طلبات استعمال الطيف على الإنترنت وعلى الأجهزة الذكية. ويمكن تقديم دورات تدريبية وإجراء دراسات حالة للبدان النامية لكي تستفيد من خبرة البلدان التي استخدمت مثل هذه الأنظمة.

القرار 10 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 10 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أننا نشهد حالياً تسارع تنفيذ خدمات الاتصالات الراديوية المختلفة وعولمتها وظهور تطبيقات جديدة للاتصالات الراديوية تتميز بالكفاءة؛

ب) أن ضمان النجاح في تطوير الاتصالات الراديوية وتنفيذ هذه التطبيقات الجديدة يستدعي توفير نطاقات تردد بدون تداخل على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وفقاً للوائح الراديو ولتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقراراته؛

ج) نواتج المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، لا سيما الفقرة 96 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، والخاصة بدور الاتحاد الدولي للاتصالات في اتخاذ خطوات تضمن الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي من قبل جميع البلدان، والنفاذ المنصف إليه؛

د) أن توفير نطاقات التردد واستعمال الطيف بكفاءة أكبر على المستوى الوطني والإقليمي والدولي معاً يتوقف على إقامة وتنفيذ البرامج الوطنية ذات الصلة لإدارة الطيف بما في ذلك مراقبة الإرسالات الراديوية لمنع التداخلات؛

هـ) أن البرامج الوطنية لإدارة الطيف بكفاءة أمر جوهري لتحرير الاتصالات الراديوية وخصخصة بعض خدماتها وكذلك لتعزيز المنافسة، علماً بأن مثل هذه البرامج غير متوفرة في بعض البلدان النامية[1]؛

و) أن بلداناً عديدة تقوم بوقف الإرسال التلفزيوني التماثلي لديها والانتقال إلى التقنيات الرقمية في البث مما يؤدي إلى تحرير نطاقات من الترددات الراديوية المستخدمة حالياً للتلفزيون التماثلي؛

ز) أن هذه الترددات يمكن استخدامها في إطار الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية،

وإذ يعترف

أ) بأهمية تنفيذ برامج إدارة الطيف لكفالة التطوير الفعّال للاتصالات الراديوية وأهمية الدور الذي تؤديه الاتصالات الراديوية في تنمية الاقتصاد الوطني، وأن هذه البرامج لا تحظى في بعض الأحيان بالأولوية المطلوبة؛

ب) بأن هيئات التمويل الوطنية والدولية كثيراً ما تعطي أولوية أكبر بكثير لدعم تنفيذ أنظمة الاتصالات (بما في ذلك الاتصالات الراديوية) مما تعطيه لتطبيق برامج إدارة الطيف الوطنية؛

ج) بالنجاح المرافق لتنفيذ القرار 9 "مشاركة البلدان لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف"، منذ اعتماده لأول مرة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)،

يقرر

1 الاستمرار في دعوة هيئات التمويل الوطنية والدولية لإيلاء المزيد من الاهتمام لتوفير الدعم المالي الكبير بما في ذلك الترتيبات الائتمانية الميسرة لصالح برامج إدارة الطيف الوطنية والتدريب عليها - بما في ذلك مراقبة الإرسالات الراديوية بالنسبة لتلك الدول التي لا تتوفر فيها برامج إدارة الطيف الوطنية الملائمة، حيث إن ذلك شرطاً أساسياً لكفاءة الاستفادة من الطيف وللنجاح في تطوير خدمات الاتصالات وتنفيذ التطبيقات الجديدة الواعدة ولا سيما العالمية منها على كل من الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 الاستمرار في دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى إدراج اعتماد في ميزانيته لعقد اجتماع سنوي لبحث موضوع إدارة الطيف الوطنية وذلك بالتنسيق الكامل مع مكتب الاتصالات الراديوية ضمن نشاطات البرنامج 1 على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

3 دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى مواصلة تطويره لنظام الإدارة الوطنية للطيف الخاص بالدول النامية (SMS4DC) بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات 1 في قطاع الاتصالات الراديوية؛

4 دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى تقييم إمكانية: '1' دراسة الوسائل المثلى للتخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي في البلدان النامية و'2' أفضل استخدام للترددات المتاحة من جراء التخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي،

يطلب من مكتب تنمية الاتصالات

أن يوجه اهتمام المنظمات التمويلية والإنمائية الدولية والإقليمية ذات العلاقة إلى هذا القرار،

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى استمرار في التعاون مع مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لتطوير نظام الإدارة الوطنية للطيف الخاص بالدول النامية (SMS4DC) والتدريب عليه،

وتدعو لجنتي الدراسات 5 و6 لقطاع الاتصالات الراديوية

إلى مواصلة التعاون مع لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، لتقديم معلومات عن الاستخدام الحالي والمستقبلي للترددات المتاحة من جراء التخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي والإبلاغ عن كيفية استخدام البلدان المتقدمة والبلدان النامية للمكاسب الرقمية أو كيف تخطط لاستخدامها.

القرار 11 (المراجَع في دبي، 2014)

خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

بالقرار 11 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن جميع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أكدت على الحاجة الهامة والملحة لتوفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية للجميع، وبالأخص للبلدان النامية[1] لتوفير التغطية في المناطق الريفية والمعزولة المفتقرة لهذه الخدمة وفي المجتمعات الأصلية؛

ب) نتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة لأهمية تأمين خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلك المناطق والمجتمعات،

وإذ يلاحظ

أ) أن الصلة الواضحة بين توفر خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية قد تأكدت تماماً؛

ب) أهمية تطوير البُنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية مما يساعد على تعزيز النفاذ إلى الخدمات وخاصة في المناطق الريفية والمعزولة والمحرومة من الخدمات أو قليلة الخدمات وفي المجتمعات الأصلية،

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يعترف

أ) بأن كثيراً من البلدان النامية قد أحرزت تقدماً هائلاً من خلال تحقيق النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات في كل أنحاء البلد وفي المجتمعات الأصلية، الأمر الذي يثبت الجدوى الاقتصادية والتقنية للمشاريع التي تقدم هذا النوع من الخدمة؛

ب) بوجود دليل مقنع في كثير من المناطق وبعض البلدان النامية على أن خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات وفي المجتمعات الأصلية مربحة عموماً،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأن هناك عدة تكنولوجيات من أحدث التكنولوجيات التي قد تساعد على تسهيل تقديم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات وفي المجتمعات الأصلية لا سيما تكنولوجيات النطاق العريض؛

ب) بأن النفاذ إلى خدمات الاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والفقيرة في الخدمات وفي المجتمعات الأصلية لا يمكن أن يتحقق إلا بانتقاء الخيارات التكنولوجية الملائمة (أرضياً وساتلياً) بما يضمن النفاذ إلى خدمات اقتصادية ذات نوعية عالية واستمراريتها؛

ج) بأن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات، من خلال دراستها للمسألة 10-3/2 خلال الفترات السابقة، قد جمعت العديد من دراسات الحالات المتصلة بمشاريع ريفية ومشاريع لخدمة المناطق المعزولة ولخدمة المجتمعات الأصلية؛ وأن هذه الحالات تشمل إعداد هذه المشاريع وتصميمها وتنفيذها، وأنها تمثل مراجع هامة للاستفادة منها كدروس لمشاريع ناجحة تغطي حالات كثيرة،

يقرر

1 أن يدعم المبادئ التي أوصت بها لجنة الدراسات 1 من خلال المسألة 5/1 (المسألة 10-3/2 سابقاً) والدراسات المؤخرة للمسألة 10 (الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق النائية والريفية) حول أفضل السبل لتوفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة الفقيرة في الخدمات وفي المجتمعات الأصلية مثل النفاذ الشامل وبرنامج الاتصالات الريفية والإطار التنظيمي والموارد المالية والنهج التجاري، وكذلك محتوى التوصية الأخيرة الشاملة لجميع التوصيات السابقة وما أضيفت إليها خلال فترة الدراسة السابقة؛

2 أن يكلف لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بأن تأخذ في الاعتبار أهداف هذا القرار عند متابعة دراستها للمسألة 5/1 في فترة الدراسة القادمة؛

3 أن يكلف البرنامج المعني في مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد بتقديم مساهمات خطية للجنة الدراسات 1، حول تجاربه في هذا المجال وعلى الأخص تلك المكتسبة من المشاريع التي نفذها والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية التي ينفذها لتلبية احتياجات المناطق الريفية والمناطق المعزولة واحتياجات المجتمعات الأصلية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل العمل على استخدام جميع وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة لتسهيل تطوير خدمات الاتصالات وتنفيذها بصورة فعّالة في المناطق الريفية والمعزولة والفقيرة في الخدمات وفي المجتمعات الأصلية في العالم من خلال البرامج ذات الصلة؛

2 بمواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز الاستعمال الأمثل من جانب البلدان النامية لجميع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، التي توفرها الأنظمة الساتلية والأرضية لخدمة هذه المناطق والمجتمعات.

القرار 13 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

تعبئة الموارد والشراكات لتعجيل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(ألغاه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014)

القرار 15 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 15 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالتزام تونس الذي يعترف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان ولجميع الأفراد في كل مكان نفاذاً شاملاً ومنصفاً وميسور التكلفة (انظر الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس)؛

ج) بالقرار 64 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي،

وإذ يدرك

أ) أن من الممكن أن تستفيد بلدان كثيرة من عمليات نقل التكنولوجيا في نطاق واسع من المجالات؛

ب) أن المشاريع المشتركة يمكن أن تكون وسيلة فعّالة لنقل التكنولوجيا؛

ج) أن الحلقات الدراسية والتدريبية التي تجريها بلدان ومنظمات دولية وإقليمية عديدة قد أسهمت في نقل التكنولوجيا وبالتالي في تنمية شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة؛

د) أن مزودي معدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هم شركاء لهم أهميتهم في ضمان تدفق التكنولوجيا إلى البلدان النامية وأنهم مستعدون للدخول بحرية في ترتيبات من هذا القبيل؛

هـ) أن البحوث التطبيقية هي نشاط واعد بالنسبة للبلدان النامية؛

و) أن عدداً كبيراً من مهندسي البلدان النامية يسهم في البحوث التطبيقية في البلدان المتقدمة؛

ز) أن لدى معاهد البحوث في البلدان المتقدمة موارد بشرية ومادية كبيرة قياساً بالبلدان النامية؛

ح) أن علاقات الشراكة والتعاون بين مراكز ومختبرات البحوث التطبيقية تحسّن من نقل التكنولوجيا،

يقرر

1 أنه بناء على الاتفاق بين الأطراف المعنية، ينبغي قدر الإمكان تعزيز نقل التكنولوجيا لفائدة البلدان النامية[1] في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن التكنولوجيات التقليدية وأيضاً بشأن التكنولوجيات والخدمات الجديدة؛

2 استمرار تشجيع البلدان النامية والبلدان المتقدمة أن تتعاون فيما بينها عن طريق تبادل الخبراء وتنظيم الحلقات الدراسية والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وربط شبكات مراكز الأبحاث التطبيقية في ميدان الاتصالات بواسطة المؤتمرات عن بُعد، إلخ؛

3 تشجيع البلدان المستفيدة أن تستخدم عمليات نقل التكنولوجيا استخداماً منهجياً وكاملاً في بلدانها،

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الوثائق المتبناة في مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات:

1 الاستمرار في عقد الحلقات الدراسية أو التدريبية المتخصصة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل رفع المستوى التكنولوجي في البلدان النامية؛

2 الاستمرار في تشجيع تبادل المعلومات بين المنظمات الدولية والبلدان المانحة والبلدان المستفيدة بشأن نقل التكنولوجيا وذلك عن طريق مساعدتها في إنشاء شبكات تعاونية من معاهد الأبحاث في ميدان الاتصالات تربط البلدان النامية بالبلدان المتقدمة؛

3 المساعدة في تحديد الاختصاصات التي تضمن نقل التكنولوجيا عندما يُطلب منه ذلك؛

4 الاستمرار في إعداد كتيبات دليلية في ميدان نقل التكنولوجيا؛

5 ضمان نشر هذه الكتيبات في البلدان النامية وضمان تعريف المستعملين بطريقة استخدامها؛

6 تشجيع مراكز البحوث في البلدان المتقدمة على عقد ورش عمل متخصصة في البلدان النامية؛

7 تقديم دعم مالي إلى مراكز البحوث في البلدان النامية لكي تتمكن من المشاركة في اللقاءات البحثية والدورات التدريبية المعروفة؛

8 وضع عقد نموذجي بين مختلف مراكز البحوث يحدد مقتضيات الشراكة بينها؛

9 تشجيع قبول المؤسسات الأكاديمية والجامعات وما يرتبط بها من مؤسسات البحوث في أعمال قطاع تنمية الاتصالات بوصفها أعضاء في القطاع أو منتسبة إليه، بمستوى منخفض من المساهمة المالية، ولا سيما المؤسسات الأكاديمية للبلدان النامية،

يدعو البلدان النامية

إلى الاستمرار في إعداد مشاريع بحوث جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديمها إلى مراكز البحوث التطبيقية من أجل تسهيل التعاون بينها وبين مراكز البحوث التطبيقية في البلدان المتقدمة،

يدعو مزودي معدات الاتصالات وخدماتها

عملاً بإعلان مبادئ جنيف للمرحلة الأولى للقمة والتزام تونس في المرحلة الثانية، إلى إتاحة التكنولوجيا والمعارف العلمية الجديدة ذات الصلة إلى العملاء في البلدان النامية على أساس طوعي و/أو وفقاً للمبادئ التجارية السليمة،

يناشد المنظمات الدولية والبلدان المانحة

مساعدة البلدان النامية في استكشاف طرق تحسين نقل التكنولوجيا ووسائل ذلك وتطوير مراكز ومختبرات البحوث التطبيقية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية.

القرار 16 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 30 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 16 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والقرار 49 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ

أ) أن الاختلال الحاد في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين هذه البلدان (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) والبلدان الأخرى، من شأنه أن يزيد من الفجوة الرقمية؛

ب) أن هذه البلدان والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة شديدة التأثر بمستويات الدمار القصوى نتيجة للكوارث الطبيعية وتنقصها القدرة على الاستجابة الفعّالة لهذه الكوارث،

وإذ يعرب عن تقديره

للتدابير الخاصة المتخذة لصالح هذه البلدان في شكل تقديم مساعدة مركزة مقدمة بموجب خطة عمل الدوحة،

وإذ يساوره القلق باستمرار

أ) من أن شبكات الاتصالات ما زالت في حالة متردية في عدد كبير من هذه البلدان، وذلك في المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية على السواء، على الرغم من جميع التدابير المتخذة حتى الآن؛

ب) من الانخفاض المستمر في تدفقات المساعدة التقنية والتمويل الاستثماري من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف الموجهة إلى هذه البلدان؛

ج) من وجود الكثير من البلدان حتى الآن ضمن هذه الفئة؛

د) من تدني مستوى الموارد المخصصة للبرنامج الخاص بهذه البلدان،

وإذ يدرك

أن شبكات الاتصالات المحسنة في تلك البلدان ستشكل قوة رئيسية سيستند إليها انتعاشها الاجتماعي والاقتصادي وتنميتها كما ستشكل فرصة لإقامة مجتمع المعلومات فيها،

يقرر

تأييد المجالات الجديدة للأولويات خلال السنوات الأربع القادمة وبرنامج العمل الذي يرتبط بهذه الأولويات لصالح هذه البلدان، واستراتيجية تنفيذه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنفيذ برنامج مساعدة هذه البلدان الوارد في خطة عمل حيدر آباد تنفيذاً كاملاً، مع زيادة المخصصات المالية لمكتب تنمية الاتصالات المكرسة لهذا الغرض زيادة كبيرة تشمل عدداً كافياً من الموظفين لصالح هذه البلدان؛

2 بتوجيه الأولوية لهذه البلدان لدى تنفيذ برامج المساعدة الأخرى التي يقوم بها المكتب لصالح البلدان النامية؛

3 بإيلاء عناية خاصة لتنمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المناطق الريفية والضواحي لهذه البلدان بهدف إنجاز النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

4 بتدعيم الوحدة المعنية بهذه البلدان، في حدود الموارد القائمة،

يطلب من الأمين العام

1 أن يطلب من مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل (غوادالاخارا، 2010) زيادة الميزانية المكرّسة لهذه البلدان بهدف تمكين مكتب تنمية الاتصالات من الاضطلاع بأنشطة متزايدة ومبرمجة لصالحها؛

2 أن يواصل تحسين المساعدة المقدمة إلى هذه البلدان عن طريق موارد أخرى وخاصة المساهمات الطوعية غير المشروطة وعبر الشراكات الملائمة، وأي فائض من إيرادات معارض ومنتديات الاتصالات العالمية والإقليمية؛

3 أن يقترح تدابير جديدة ومبتكرة قادرة على تأمين أموال إضافية لاستخدامها في تنمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدانً، مستفيداً من الإمكانات التي يمكن أن تتيحها الآليات المالية لمواجهة تحديات تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية كما وردت في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

يناشد حكومات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

1 الاستمرار في إيلاء أولوية أكبر لتنمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جانب الاستجابة وقت الكوارث والتخطيط للحد من المخاطر واعتماد تدابير وسياسات واستراتيجيات وطنية كفيلة بتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدانها من خلال تحرير القطاع وإدخال تكنولوجيات جديدة؛

2 الاستمرار في إيلاء أولوية عالية إلى أنشطة ومشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند اختيار أنشطة التعاون التقني الممولة من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف؛

3 إعطاء الأولوية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط التنمية الوطنية،

يناشد الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاعات

إقامة شراكات مع هذه البلدان إما مباشرة أو بمساعدة من مكتب تنمية الاتصالات من أجل زيادة الاستثمارات في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتنشيط تحديث الشبكات في هذه البلدان، في محاولة جريئة لتقليل الفجوة الرقمية وتحقيق الهدف النهائي المتمثل في النفاذ الشامل عملاً بخطة عمل جنيف والتزام تونس وجدول أعمال تونس.

القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014)

تنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية[1]

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما زال أحد العناصر الأساسية في تنمية الاقتصادات الوطنية وحماية البيئة؛

ب) أن وجود شبكات وخدمات اتصالات مناسبة على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والعالمية للتنمية المستدامة للاقتصادات الوطنية يشكل عنصراً أساسياً للتنمية الوطنية ولتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي والثقافي في الدول الأعضاء؛

ج) ضرورة التنسيق والانسجام في الجهود لتطوير البنية التحتية للاتصالات على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

د) أن الحاجة تدعو إلى قيادة الدول الأعضاء في الاتحاد لرسم الخطوط العريضة لرؤية وطنية موحدة لمجتمع موصول يضم جميع أصحاب المصلحة؛

هـ) التزام الدول الأعضاء في الاتحاد بتعزيز فرص الانتفاع من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الفئات الأقل حظاً،

[1] تمثل المبادرة عنواناً جامعاً يمكن إدراج مشاريع عدة تحته، ويترك لكل منطقة أن تحدد هذه المشاريع.

وإذ يأخذ في حسبانه

أ) الأهمية الحيوية لمبادرات تنمية الاتصالات والمعتمدة في كل مؤتمرات التنمية الإقليمية السابقة والاجتماعات التحضيرية التي عقدت قبل هذا المؤتمر؛

ب) أن هناك نقصاً في التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات المالية الدولية الأخرى وأن هذا النقص يعيق هذه المبادرات؛

ج) أن البلدان النامية[2] تجد نفسها بصورة متزايدة في حاجة إلى معرفة التكنولوجيات سريعة التطور وما يرتبط بها من مسائل السياسة العامة والمسائل الاستراتيجية؛

د) إنجازات مبادرات توصيل العالم التي يدعمها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)؛

ه) النتائج المرضية والمشجعة التي أنجزتها الأنشطة المشابهة والتي ساعدت في تحقيق التعاون في إقامة شبكات الاتصالات؛

و) أن الوفاء بالمتطلبات المذكورة في الفقرة *ج)* "*وإذ يأخذ في حسبانه*" أعلاه يمثل مهمة هامة نظراً لشح الموارد المتاحة للبلدان النامية وأن الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في الاتصالات يتمتع بوضع يتيح له تلبية هذه المتطلبات،

وإذ يلاحظ

أ) أن التدريب في مراكز التميز التابعة لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد يساعد البلدان النامية مساعدة كبرى في صدد المتطلبات المتصلة بالمعرفة؛

[2] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن المنظمات الإقليمية ذات الصلة تقوم بدور بارز وهام خاصة في دعم البلدان النامية،

يقرر

1 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في التعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد في تحديد الطرائق والوسائل الممكنة لتنفيذ المبادرات المعتمدة من قبل المناطق الإقليمية، على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والعالمية، عن طريق استخدام الموارد المتيسرة لمكتب تنمية الاتصالات على أفضل وجه ممكن، ومن خلال ميزانيته السنوية ومن فائض أحداث تليكوم للاتحاد، وذلك عن طريق مخصصات محددة على أساس منصف لكل منطقة؛

2 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة البلدان النامية بطريقة فعّالة في وضع وتنفيذ هذه المبادرات المحددة في القسم 3 من خطة عمل دبي؛

3 أنه ينبغي للدول الأعضاء النظر في تقديم مساهمات عينية و/أو نقدية إلى الميزانية المتوخاة لتنفيذ هذه المبادرات وكذلك لوضعها مشاريع أخرى متوقعة في إطار هذه المبادرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

4 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في عقد شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية من أجل تمويل أنشطة تنفيذ هذه المبادرات؛

5 أن يساعد مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ مبادرات جديدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية وذلك بتشجيع المبادرات، قدر الإمكان، التي تتشابه في المحتوى/الأهداف، ومع مراعاة خطة عمل دبي؛

6 أن يجمع مكتب تنمية الاتصالات، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، جميع الخبرات المكتسبة خلال تنفيذ المبادرات الإقليمية لكل منطقة ويتيحها للمناطق الأخرى للوقوف على أوجه التآزر والتشابه التي تمكّن من تحسين استخدام الموارد المتاحة بالاستفادة من البوابة المتعلقة بتنفيذ المشاريع باللغات الرسمية الست للاتحاد؛

7 أن يتيح مكتب تنمية الاتصالات معلومات عن المبادرات التي نفذتها كل من المناطق بنجاح للاستفادة من الخبرات المكتسبة ومن النتائج، بحيث يمكن استنساخها لتوفير الوقت والموارد عند إعداد المشاريع وتصميمها في مناطق أخرى؛

8 أن يمرر مكتب تنمية الاتصالات أيضاً من خلال المكاتب الإقليمية الخبرات المكتسبة في المبادرات الإقليمية، وأن يتيح للدول الأعضاء المعلومات بشأن التنفيذ والنتائج وأصحاب المصلحة والموارد المالية المستعملة، وغير ذلك،

يناشد

المنظمات والوكالات المالية الدولية ومزودي المعدات ومشغلي/مزودي الخدمات للمساهمة في توفير التمويل الكامل أو الجزئي، للمبادرات المعتمدة إقليمياً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية، وخصوصاً المبادرات المتشابهة والمتفق عليها على الصعيد الدولي؛

2 بالعمل على أن يكون للمكاتب الإقليمية للاتحاد دور في متابعة تنفيذ المبادرات المعتمدة في مناطقها، وتقديم تقرير سنوي للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات حول تنفيذ هذا القرار؛

3 بأن يُعقَد اجتماع سنوي لكل منطقة إقليمية لمناقشة المبادرات والمشاريع الخاصة بكل منطقة وآليات تنفيذ المبادرات المعتمدة وللتعرف على احتياجات المناطق الإقليمية المختلفة، ويمكن عقد منتدى إقليمي للتنمية (RDF) بالاقتران مع الاجتماع السنوي لكل منطقة إقليمية؛

4 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز التشاور مع الدول الأعضاء في كل منطقة في الوقت المناسب قبل تطبيق وتنفيذ المبادرات المعتمدة، من أجل الاتفاق على الأولويات واقتراح الشركاء الاستراتيجيين ووسائل التمويل وغيرها من القضايا، على نحو يعزز قيام عملية تشاركية تشمل الجميع لتحقيق الأهداف؛

5 بتعزيز العمل المشترك بين القطاعات الثلاثة، بالتشاور والتنسيق مع مديري مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل تقديم المساعدة المناسبة والفعّالة والمتفق عليها إلى الدول الأعضاء كي تنفذ المبادرات الإقليمية.

القرار 18 (المراجَع في دبي، 2014)

تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكِّر

أ) بالقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى فلسطين من أجل تنمية الاتصالات لديها، وبالقرار 125 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها؛

ب) بالقرار 99 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول وضع فلسطين في الاتحاد؛

ج) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

د) بالقرار 18 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين؛

هـ) بالقرار 68/235 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية وتحديداً موارد الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

و) بأحكام الفقرة 16 من وثيقة إعلان المبادئ للمرحلة الأولى (جنيف، 2003) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ونتائج المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لا سيما الفقرة 96 من برنامج عمل تونس والخاصة بدور الاتحاد الدولي للاتصالات في اتخاذ خطوات تضمن الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف الترددد الراديوي من قبل جميع البلدان والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

ب) سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها والتي تميزت بالكفاءة لكنها لم تحقق أهدافها بعد؛

ج) القرار 9 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يفيد بأن لكل دولة الحق في السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها، والأحكام الواردة في القرار 99 (غوادالاخارا، 2010)،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

ب) أهمية دور المجتمع الدولي في مساعدة فلسطين لإنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة،

وإذ لا تغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في الدستور،

وإذ يشير إلى

أ) استمرار التحديات التي واجهت فلسطين والاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ مشاريعها الخمسة المتفق عليها مع مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذه للقرار 18 (المراجَع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (المراجَع في الدوحة، 2006) والقرار 18 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والتي ينبغي أن تكون موضع قلق واهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) مقررات قمة توصيل العالم العربي؛

ج) النتائج الرئيسية للاجتماع الإقليمي التحضيري للدول العربية (PRM-ARB) في البحرين 2013، وخاصةً القضايا المتعلقة بفلسطين،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية طويلة الأجل من مكتب تنمية الاتصالات إلى فلسطين بغرض تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها عملاً بالقرار 32 (كيوتو، 1994)، والحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات في مختلف ميادين المعلومات والمعلوماتية والاتصالات، وتزايد الصعوبات التي رافقت تقديم هذه المساعدة باستمرار منذ صدور هذا القرار،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ

القيود والصعوبات المتصلة بالحالة الراهنة في فلسطين التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها والتي تشكل عائقاً مستمراً في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين،

يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى فلسطين من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها آخذاً بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتصاعد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال الدورات السابقة منذ عام 2002؛

2 باتخاذ تدابير ملائمة ضمن ولاية مكتب تنمية الاتصالات تهدف إلى تسهيل إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك المحطات الأرضية والساتلية والكبلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

3 بتكليف مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مكتب الاتصالات الراديوية، بإعداد وتنفيذ خطة عاجلة للبدء الفوري ومساعدة فلسطين في إتمام عملية التحول والانتقال إلى البث التلفزيوني الأرضي الرقمي في نطاق الترددات 470-694 MHz وتحديد آليات تمكن فلسطين من استغلال نطاق الترددات 694-862 MHz والناجم عن عملية التحول الرقمي لاستخدامات وتطبيقات الخدمات المتنقلة عريضة النطاق من أجل استعماله بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

4 بتقديم تقرير دوري عن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصخصتها، وتقييم أثر ذلك على تنمية هذا القطاع في منطقة قطاع غزة والضفة الغربية؛

5 تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف الترددي وإدارته عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومشاريع تنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛

6 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (والقرارات المماثلة) والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات المتزايدة عند حدوثها،

يطلب إلى أعضاء الاتحاد

1 أن يقدموا كل أشكال الدعم والمساعدة إلى فلسطين ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن؛

2 مساعدة فلسطين في بناء وترميم شبكة الاتصالات الفلسطينية؛

3 مساعدة فلسطين في استعادة استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الداخلة والخارجة؛

4 تقديم المساعدة إلى فلسطين لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء الطاقات من الموارد البشرية،

يطلب من الأمين العام

تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 20 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يذكّر أيضاً

أ) بالقرار 64 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين وبالدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سبيل التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

ب) بقرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتيها بشأن النفاذ غير التمييزي، وعلى الأخص بالفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس والفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) الدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات في النهوض بتقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها على الصعيد العالمي؛

ب) قيام الاتحاد، تحقيقاً لهذا الغرض، بتنسيق الجهود الرامية إلى تأمين تنمية متجانسة لوسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك

أن هذا المؤتمر، كما سبقه من مؤتمرات، مطالب بتكوين وجهة نظر ووضع مقترحات بشأن المسائل التي تحدد صياغة استراتيجية لتنمية وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي، وتيسير تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق هذا الغرض،

وإذ يلاحظ

أ) أن وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها أقيمت في معظم الحالات على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين هي حصيلة الجهود الجماعية لجميع الجهات المشاركة في عملية تقييس الاتصالات في الاتحاد، وأن اعتماد هذه التوصيات يتم بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

ج) أن القيود التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات الوطنية والتي وضعت على أساس التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين تشكل عائقاً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم بشكل متناسق والمواءمة بينها،

وإذ يعترف

أن تحقيق التجانس الشامل بين شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير ممكن تحقيقه ما لم تتمتع جميع البلدان التي تشارك في أعمال الاتحاد بدون استثناء بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائلها وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة، دون المساس بالقوانين الوطنية والالتزامات الدولية الناشئة عن اختصاصات منظمات دولية أخرى،

يقرر

أنه يتعين تأمين النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، القائمة على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد،

يشجع مدير مكتب تنمية الاتصالات

على الدخول في شراكات أو إقامة تعاون استراتيجي مع الجهات التي تحترم النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدماتها وتطبيقاتها بدون تمييز،

يطلب من الأمين العام

إحالة هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم (غوادالاخارا، 2010) للنظر فيه،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى النظر في هذا القرار بهدف اتخاذ إجراءات تضمن تعزيز النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي،

يدعو الدول الأعضاء

إلى مساعدة جهات تصنيع التجهيزات ومزودي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان إتاحة وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها القائمة على أساس التوصيات الصادرة عن القطاعين للجميع بدون أي تمييز، حسبما قررته القمة في مرحلتيها بهذا الشأن.

القرار 21 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 21 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) القرار 123 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) القرارات 17 و44 و54 (المراجَعة في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

د) أحكام الفقرتين 26 و27 من خطة عمل جنيف؛

هـ) المبادئ الأساسية المتضمنة في إعلان مبادئ جنيف في الفقرات 60 و61 و62 و63 و64؛

و) أحكام الفقرات 23ج) و27ج) و80 و87 و89 و96 و97 و101 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

وإذ يدرك

أ) استمرار تنامي دور المنظمات الإقليمية ضمن التغيرات الحاصلة في السنوات الأربع الأخيرة؛

ب) أن المنظمات الإقليمية هي من الجهات المهمة التي ينبغي التنسيق معها لدعم التنسيق والتعاون بشأن تنفيذ المشاريع الإقليمية؛

ج) ضرورة اتباع السبل والأساليب التي من شأنها تعظيم دور الاتحاد الدولي للاتصالات عموماً وقطاع تنمية الاتصالات خصوصاً في تنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالمياً وإقليمياً ووطنياً، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية الأخرى وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة؛

د) ضرورة اغتنام كل فرصة لإتاحة فرص إضافية للخبراء من البلدان النامية والبلدان الساحلية[1] لاكتساب الخبرة عن طريق المشاركة في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتناول أعمال لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

أ) بأن البلدان النامية توجد في مراحل مختلفة من التنمية؛

ب) بأن الحاجة تستدعي لهذا السبب تبادل وجهات النظر على المستوى الإقليمي بشأن تنمية الاتصالات؛

ج) بالصعوبة التي تواجهها بعض البلدان في بعض المناطق من حيث المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات؛

د) بأن أفرقة المقررين الإقليميين عملاً بالقرارين 44 و54 (المراجَعين في جوهانسبرغ، 2008) المنوه بهما أعلاه قد تسمح بتوسيع مشاركة بعض البلدان بتكلفة أقل في دراسة بعض المسائل؛

هـ) بأن العديد من هذه البلدان يستفيد بالفعل من المنظمات الإقليمية؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) بأن الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتكوين الخبرات والمعارف الإدارية والتقنية؛

ز) بضرورة التنسيق مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد في هذا الشأن عند تنفيذ محتوى القرارين 44 و54 (المراجَعين في جوهانسبرغ، 2008)،

وإذ يذكّر

أ) بإمكانية إنشاء أفرقة إقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات يكون من المستصوب، بسبب طابعها المحدد، دراستها في إطار منطقة أو أكثر من مناطق الاتحاد؛

ب) بالمبادرات الإقليمية التي ترمي إلى:

'1' تنفيذ مشاريع التعاون التقني والمساعدة المباشرة للمناطق الأخرى؛

'2' التعاون في المبادرات الإقليمية مع المنظمات الإقليمية والدولية القائمة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بضرورة إيجاد الآلية اللازمة لتوحيد الجهود مع الجهات المشار إليها في القرارين 44 و54 (المراجَعين في جوهانسبرغ، 2008)،

يقرر

1 الاستمرار في تشجيع إنشاء الأفرقة الإقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات تخص منطقة بعينها؛

2 استمرار قطاع تنمية الاتصالات في تنسيق الأنشطة المشتركة مع المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية ومع معاهد التدريب أيضاً في مجالات الاهتمام المشترك، والتعاون في هذه الأنشطة وتنظيمها، وأن يراعي الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ الإجراءات الضرورية للتنسيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية حسب الحاجة؛

2 بوضع الإجراءات اللازمة لإقامة الاتصال بين أفرقة المقررين الإقليمية المنشأة بموجب القرارين 44 و54 (المراجَعين في جوهانسبرغ، 2008) في قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات في حال تشابه المواضيع، أو إنشاء فرق مشابهة لدى قطاع تنمية الاتصالات عند الضرورة شريطة عدم الازدواجية مع أفرقة المقررين الإقليمية المنشأة بموجب القرارين 44 و54 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008).

القرار 22 (المراجَع في دبي، 2014)

إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشئها وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

بالقرار 22 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الحق السيادي لكل دولة في تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها، والذي قد يتضمن توفير تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتوفير رقم الطرف طالب النداء (CPND) وتحديد منشأ الاتصال (OI)؛

ب) أهداف الاتحاد التي تشمل من *بين جملة أمور*:

- الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد والتوسع فيه لتحسين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

- تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل بغية تحسين مردودية خدمات الاتصالات، وزيادة فائدتها وتعميم استخدام الجمهور لها إلى أقصى حد ممكن؛

- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار تسعيرات عند أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة ومع مراعاة ضرورة الحفاظ على إدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة عملاً بأهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد في الرقم 16؛

- تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل خدمات الاتصالات؛

ج) ضرورة تحديد منشأ المكالمات كهدف من أهداف السلامة الوطنية؛

د) الحاجة إلى تسهيل تحديد التسيير والترسيم؛

هـ) القرار 21 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات، الذي ينص على "أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين"،

وإذ يعترف

أ) بأن إجراءات النداء البديلة غير مسموح بها في كثير من البلدان بينما يسمح بها في البعض الآخر؛

ب) بأن استعمال إجراءات النداء البديلة بما فيها تغيير المنشأ تؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد تمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات وخدمات الاتصالات الخاصة بها تنمية سليمة وتضر بأهداف الأمن الوطني وقد يكون لها أثر اقتصادي؛

ج) بأن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات وقد تؤدي إلى هبوط نوعية تشغيل الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية،

وإذ يذكّر

أ) بالقرار 21 (المراجَع في أنطاليا، 2006) الذي ينص على:

"1 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في فقرة *إذ يضع في اعتباره د)*، عملاً على الحد من التأثيرات السلبية في بعض الحالات، لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية؛

2 مطالبة الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، بأن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

3 الطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين في دراسة إجراءات النداء البديلة، مثل تغيير المنشأ ومعاودة النداء، والمسائل المتعلقة بتحديد هوية طالب الاتصال مع مراعاة أهمية هذه الدراسات من ناحية اتصالها بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات"؛

ب) بالقرار 1099 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 1996 بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات الدولية، والذي حث فيه قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع في أقرب وقت ممكن التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ج) بالقرار 29 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والذي ينص على:

"أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

'1' ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU-T D.5؛

'2' ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تمضي بجد في تنفيذ التوصية ITU-T D.140 ومبدأ أسعار المحاسبة المستندة إلى التكلفة وحصص أسعار المحاسبة"،

والذي تقرر فيه الجمعية:

"1 أن الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، في إطار ما تسمح به قوانينها الوطنية، لوقف أساليب وممارسات معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء وجودة الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

2 أن الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة الخاصة بهذا التعاون؛

3 أن تواصل وضع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة، وخصوصاً الجوانب التقنية أساليب وممارسات معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء وجودة الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 أن تدرس الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة بما فيها تغيير المنشأ، وعدم تحديد الهوية؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 أن تدرس الآثار الاقتصادية لمعاودة النداء على جهود البلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتها وخدماتها المحلية للاتصالات، وأن تقيّم فعالية المبادئ التوجيهية المقترحة للتشاور بشأن معاودة النداء"،

وإذ يذكر كذلك

أ) بالقرار 22 (المراجَع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بتوزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية والذي نص على حث قطاع تقييس الاتصالات:

"1 على الإسراع في أعماله لاستكمال دراسته بشأن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة في كل ما يخص الحركة الدولية المرتبطة بالخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

2 على متابعة أعماله الرامية إلى إعداد منهجيات مناسبة لتحديد التكاليف بالنسبة للخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

3 على الموافقة على الترتيبات الانتقالية التي من شأنها أن تسمح بقدر من المرونة مع مراعاة أوضاع البلدان النامية وبيئة الاتصالات الدولية سريعة التغير؛

4 على أن يأخذ مصالح جميع مستعملي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاعتبار كأولوية عليا"؛

ب) بضرورة مراعاة نتائج ورشة العمل التي نظمها الاتحاد، بشأن إجراءات النداء البديلة وتحديد المنشأ، التي عقدت في جنيف، 19-20 مارس 2012 والفقرة 32 من الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT-12)، بشأن توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب الدولي مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

وإذ يلاحظ

المقررات الصادرة عن هذا المؤتمر فيما يتعلق ببرنامج بيئة السياسات العامة والتنظيم، والمسائل التي ستقوم بدراستها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، والإجراءات التي سيتخذها مدير مكتب تنمية الاتصالات لدعم الأنشطة المشتركة مع لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لمساعدة البلدان النامية في إصلاح الرسوم الحسابية ومع لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لتحديد منشأ الاتصالات الدولية والحد من إساءة استخدام أنظمة الترقيم في الاتصالات الدولية والعنونة والتسميات وتحديد المنشأ،

يقرر

1 أن يستمر في تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته خاصة التوصيات الصادرة عن لجنتي الدراسات 2 و3 التابعتين لقطاع تقييس الاتصالات، بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لنظام المحاسبة بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية، وتوفير رقم الطرف طالب النداء والحد من الآثار السلبية لاختطاف موارد الترقيم في الاتصالات الدولية وإساءة استعمالها؛

2 أن يطلب من قطاعي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات التعاون لتجنب تشابك الجهود وازدواجيتها عند دراسة مسألة إعادة التوجيه من أجل التوصل إلى نتيجة تستند إلى أحكام القرار 21 (المراجَع في أنطاليا، 2006)؛

3 أن يطلب من قطاع تنمية الاتصالات أن يقوم بدور فعّال فيما يخص تنفيذ القرار 22 (المراجَع في أنطاليا، 2006) في صدد توزيع الإيرادات لصالح البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في الحالات التي يبدو فيها أن الرسوم الحسابية المستندة إلى التكاليف تنطوي على تكاليف غير متكافئة لتوجيه الحركة الدولية، وأي تعديلات قد يجريها فيه مؤتمر المندوبين المفوضين القادم (بوسان، 2014)؛

4 أن يطلب من الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة ولا توفر رقم الطرف طالب النداء في بلدانها وفقاً للوائحها التنظيمية الوطنية السارية، احترام قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات وتطالب بتوفير معلومات تعريف هوية الخط الطالب الدولي مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة حرصاً على أمنها واقتصادها؛

5 ضرورة التعاون مع قطاع تقييس الاتصالات وبالذات مع لجنة الدراسات 2 في هذا القطاع حول تنفيذ مضمون القرار 20 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالنسبة لتحديد منشأ الاتصالات وإساءة استخدام موارد الترقيم والعنونة والتسميات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بدعوة مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى التعاون معه في تنفيذ هذا القرار.

القرار 23 (المراجَع في دبي، 2014)

النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية[1] ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها؛

ب) بالقرار 101 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)؛

ج) بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية واستعمال مواردها، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) بأحكام الفقرة 50 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات التي تعترف بالشواغل التي تساور الدول النامية بصورة خاصة بشأن ضرورة إيجاد توازن أفضل في الرسوم المفروضة على التوصيل الدولي بالإنترنت من أجل تعزيز النفاذ، وتدعو إلى تطوير استراتيجيات لزيادة التوصيل الدولي بتكلفة معقولة مما ييسر النفاذ الأفضل والمنصف للجميع وذلك بالوسائل الموصوفة في هذه الفقرة وعلى الأخص (البنود أ)، ب)، ج)، د)، ه)، و)، ز)) منها؛

ه) بالأهداف الأربعة التي حددتها لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية لجعل النطاق العريض شاملاً وتعزيز القدرة على تحمل تكاليفه والإقبال عليه، وهذه الأهداف هي: جعل سياسة النطاق العريض شاملة؛ وجعل النطاق العريض ميسور التكلفة؛ وتوصيل المنازل بالنطاق العريض؛ وتوصيل الناس بالإنترنت؛

و) بالرأي 1 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF) الذي يفيد بأن تمكين التوصيل البيني للشبكات الدولية والوطنية والإقليمية من خلال نقاط التبادل للإنترنت (IXP) يمكن أن يكون وسيلة فعّالة لتحسين توصيلية الإنترنت الدولية وخفض تكاليفها، مع عدم التنظيم إلا في حالة الضرورة لتعزيز المنافسة، ويدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى العمل بطريقة تعاونية بهدف تعزيز السياسات العامة الرامية إلى السماح لمشغلي شبكة الإنترنت المحليين والإقليميين والدوليين بالتوصيل البيني من خلال نقاط تبادل الإنترنت،

وإذ يلاحظ

أ) أن التوصية ITU-T D.50 بشأن التوصيل الدولي للإنترنت تنص على أن تتخذ الإدارات التدابير الملائمة على الصعيد الوطني لكي تتمكن الأطراف (بما فيها وكالات التشغيل المخولة من جانب الدول الأعضاء) المعنية بتوفير التوصيلات الدولية للإنترنت من التفاوض والاتفاق على ترتيبات تجارية ثنائية أو ترتيبات أخرى تتفق عليها الإدارات، من شأنها إتاحة توصيلات دولية مباشرة للإنترنت تأخذ في الحسبان احتمال الحاجة إلى المعاوضة فيما بينها لقاء قيمة عناصر من قبيل تدفق الحركة وعدد المسارات والتغطية الجغرافية وتكلفة الإرسال الدولي وإمكانية تطبيق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة، وغير ذلك؛

ب) سرعة نمو خدمات الإنترنت والخدمات الدولية القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

ج) أن التوصيل الدولي بالإنترنت لا يزال يخضع لاتفاقات تجارية مبرمة بين الأطراف المعنية؛ وإن كانت هذه الاتفاقات من وجهة نظر مشغلي خدمة الإنترنت في البلدان النامية لم تحقق بعد التوازن المطلوب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالرسوم؛

د) أن عناصر التكاليف التي يتحملها المشغلون، سواء أكانوا إقليميين أو محليين، يعتمد إلى حد كبير، جزئياً، على نوع التوصيل (عبور أو تبادل للحركة) وتوافر البنية التحتية للتوصيل ولاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها؛

هـ) أن تكاليف العبور تشكل عقبة أمام تطوير الإنترنت في البلدان النامية؛

و) أن الرأي 1 (جنيف، 2013) الصادر عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات يعتبر أن إنشاء نقاط تبادل الإنترنت (IXP) أولوية لمعالجة مسائل التوصيلية وتحسين نوعية الخدمة وخفض تكاليف التوصيلات البينية؛ وأن نقاط تبادل الإنترنت ونقاط تبادل حركة الاتصالات يمكن أن تؤدي دوراً مناسباً في نشر البنية التحتية للإنترنت وبلوغ الأهداف العامة الرامية إلى تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني؛

ز) أن النفاذ إلى المعلومات وتبادلها والتوصل إلى المعرفة هي أمور تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يساعد البلدان على الوصول إلى الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، ويمكن تعزيز هذه العملية بإزالة الحواجز أمام النفاذ إلى المعلومات للجميع بشكل شامل ومنصف ومحتمل التكلفة؛

ح) أن مواصلة التنمية التقنية والاقتصادية تتطلب إجراء دراسات مستمرة في هذا المجال من جانب القطاعات ذات الصلة في الاتحاد، لا سيما وضع أفضل الممارسات لخفض تكاليف توصيلية الإنترنت الدولية (العبور وتبادل الحركة)؛

ط) أن التكاليف والشبكات التي تتسم بالكفاءة تمكن من زيادة حجم الحركة وتحقيق وفورات الحجم والانتقال من توصيلات العبور إلى ترتيبات تبادل الحركة عند الاقتضاء؛

ي) أن الزيادة في تكاليف التوصيل الدولي ستؤدي إلى تأخير النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتأخير الاستفادة منها؛

ك) أن الفوارق في تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما زالت كبيرة بين البلدان إذ تبلغ قيم الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) في المتوسط في البلدان المتقدمة ضعف ما هي عليه في البلدان النامية،

وإذ يعترف

أ) بأن المبادرات التجارية من جانب مقدمي الخدمة يمكن أن تحقق وفورات في تكلفة النفاذ إلى الإنترنت وذلك مثلاً من خلال صياغة محتوى محلي وتحسين أنماط تسيير حركة الإنترنت إلى الحد الأمثل بطريقة تسمح بزيادة نسبة الحركة على خطوط التسيير المحلية؛

ب) بأن إقامة مجتمع معلومات يتطلب ليس فقط نشر بنية تحتية تقنية ملائمة وإنما أيضاً اتخاذ تدابير لتعزيز تيسر المحتوى والتطبيقات والخدمات المحلية في مجموعة من اللغات وبأسعار ميسورة مع توفير النفاذ إلى المحتوى المتاح عن بُعد بغض النظر عن الموقع،

وإذ يأخذ في الحسبان

أن فريق مقرر قد أنشئ من أجل فترة الدراسة الجديدة (2012-2015) في إطار عمل لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن مبادئ التعريفة والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالإنترنت، وذلك لصياغة إضافة للتوصية ITU-T D.50 بهدف تيسير اعتماد تدابير محددة للحد من تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت، لا سيما في البلدان النامية،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء

1 إلى دعم الأعمال التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في رصد تطبيق التوصية ITU-T D.50، نظراً لأهمية هذه المسألة المتعلقة بتكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت في البلدان النامية؛

2 إلى إحراز تقدم في تنسيق السياسات الإقليمية من أجل الحد من تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت، من خلال الاتفاق بشأن تدابير محددة من شأنها أن تؤدي إلى تحسين الظروف بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك إنشاء نقاط تبادل الإنترنت على الصعيد الإقليمي؛

3 إلى تهيئة الظروف السياسية التي تسمح بالمنافسة الفعّالة في سوق النفاذ إلى الشبكات الأساسية الدولية للإنترنت وكذلك في السوق المحلية لخدمات النفاذ إلى الإنترنت بوصفها عاملاً هاماً في تخفيض تكلفة النفاذ إلى الإنترنت على المستعملين ومقدمي الخدمة؛

4 تنفيذ برنامج عمل تونس بهذا الشأن وعلى الأخص تنفيذ مضمون الفقرة 50 منه،

يؤكد من جديد

على تصميمه على السعي لاستمرار ضمان تمكُّن كل شخص من الاستفادة من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويذكر بأن الحكومات، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ينبغي أن تعمل يداً بيد من أجل: تحسين النفاذ إلى البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك إلى المعلومات والمعارف، وبناء القدرات وزيادة الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتهيئة بيئة تمكينية على جميع المستويات، وتطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوسع فيها، ورعاية التنوع الثقافي واحترامه، والاعتراف بدور وسائط الإعلام، ومعالجة الأبعاد الأخلاقية في مجتمع المعلومات، وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي،

يحث الهيئات التنظيمية

على تعزيز اعتماد التدابير التي تعتبرها مناسبة لتعزيز تحسين الظروف من أجل مقدمي الخدمة بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة لتقديم خدمة الإنترنت والشركات العاملة حالياً في تقديم خدمة النفاذ إلى الشبكة مع التركيز على تخفيض تكاليف التوصيل على النحو المشار إليه أعلاه في الفقرات *ج) ود) وو) وط)* من القسم *وإذ يلاحظ* أعلاه،

يحث مقدمي الخدمة

على التفاوض وعقد اتفاقات تجارية ثنائية تمكّن من التوصيل الدولي المباشر بالإنترنت، بما يراعي ما قد يكون هناك من حاجة إلى التعويض فيما بينهم بشأن قيمة العناصر مثل تدفق الحركة وعدد طرق التسيير والتغطية الجغرافية وتكاليف الإرسال الدولي،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد

1 بتنظيم الأنشطة وتنسيقها، التي تعزز تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية بشأن العلاقة بين ترتيبات تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت، والقدرة على تحمل تكاليف تطوير البنية الأساسية الدولية للإنترنت في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، عبر التعاون مع قطاع التقييس في هذا الشأن من خلال المسائل الدراسية ذات العلاقة مع إعطاء الأفضلية اللازمة لذلك عند العمل في إطار نشاط البرنامج المعني؛

2 بإجراء دراسات بشأن هيكل تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت في البلدان النامية مع التركيز على آثار أسلوب التوصيل (عبور وتبادل للحركة) والتوصيل الآمن عبر الحدود وتوفير البنية التحتية المادية للتوصيل ولاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها؛

3 بتنسيق الإجراءات الرامية إلى توفير التدريب والمساعدة التقنية لتشجيع وتعزيز إنشاء وتطوير البنية التحتية للتوصيل البيني على الصعيد الإقليمي لكي تكون بمثابة منصة لتبادل حركة الإنترنت بين البلدان النامية.

القرار 24 (المراجَع في دبي، 2014)

تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكر

بالقرار 24 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بموجب أحكام المادة 17A من اتفاقية الاتحاد أن يستمر في وضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات، واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأولويات والبرامج والعمليات، وأن يوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع مؤسسات التنمية والتمويل الأخرى ذات الصلة؛

ب) أن ثمة ضرورة لتقييم أنشطة لجان الدراسات؛

ج) أن خطى التغيير السريعة في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة العاملة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما زالت تقتضي أن يتخذ قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد قرارات بشأن قضايا من قبيل أولويات العمل وهيكل لجان الدراسات وجداول الاجتماعات، في فترات زمنية أقصر بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

د) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أثبت قدرته على تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات، ولتحسين نوعية توصيات القطاع، وبشأن أساليب التنسيق والتعاون؛

هـ) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات يمكن أن يساعد في تحسين تنسيق عمليات الدراسة وتحسين عمليات اتخاذ القرار في المجالات الهامة من أنشطة القطاع؛

و) أن التكيف مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات يتطلب إجراءات إدارية مرنة بما في ذلك إجراءات تتصل باعتبارات الميزانية؛

ز) إنه من الضروري أن يواصل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، التصرف في السنوات الأربع الفاصلة بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، من أجل تلبية احتياجات الأعضاء في الوقت المطلوب،

وإذ يدرك

أ) أن مهام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية؛

ب) أن دورة السنوات الأربع الحالية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تحول فعلياً دون إمكانية التصدي للمسائل غير المتوقعة التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين؛

ج) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، الذي يجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل، قادر على التصدي لهذه القضايا عند ظهورها؛

د) أنه يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات، بموجب الرقم 213A من الاتفاقية، أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصه مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛

هـ) أن الفريق الاستشاري قد أبدى بالفعل قدرته على التصرف بفاعلية في الأمور التي أحالها إليه المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن الحاجة ما زالت مستمرة لتحديد آلية أو آليات مناسبة لمعالجة المشاكل الطارئة الجديدة أمام البلدان النامية التي لم يكن بمقدور قطاع تنمية الاتصالات معالجتها من قبل،

يقرر

1 الاستمرار في إسناد الأمور المحددة التالية إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لتمكينه من التصرف في المجالات التالية في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين متتاليين لتنمية الاتصالات، وذلك من خلال التقارير الواردة من مدير مكتب تنمية الاتصالات ورؤساء لجان الدراسات، حسب الاقتضاء:

'1 الاستمرار في وضع خطوط توجيهية للعمل تتسم بالكفاءة والمرونة وتحديثها عند اللزوم، بما في ذلك إتاحة الفرص لتبادل الخبرات بين المناطق في مجال تنفيذ الأعمال والمبادرات والمشاريع الإقليمية؛

'2 الاستعراض المستمر للعلاقة بين أهداف قطاع تنمية الاتصالات المبينة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد واعتمادات الميزانية المتاحة للأنشطة، وخاصة البرامج والمبادرات الإقليمية، بغية التوصية بأي تدابير ضرورية لضمان كفاءة وفعالية تقديم القطاع لمنتجاته وخدماته الرئيسية (النواتج)؛

'3 الاستعراض المستمر، وفقاً للرقم 223A من الاتفاقية، لتنفيذ الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات لقطاع تنمية الاتصالات وتقديم التوجيهات لمكتب تنمية الاتصالات بشأن إعداد مشروع الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات لكي يوافق عليها مجلس الاتحاد في دورته التالية؛

'4 تقييم أساليب العمل والمبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ الأكثر كفاءة ومرونة للعناصر الأساسية في خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

'5 إجراء تقييم دوري لأساليب عمل لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات وتسيير أعمالها، لتحديد خيارات تعظيم تنفيذ البرامج، والموافقة على التغييرات التي قد تكون ملائمة لها بعد تقييم برنامج عملها بما في ذلك تعزيز التآزر بين المسائل والبرامج والمبادرات الإقليمية؛

'6' إجراء التقييم عملاً بالفقرة '5' من *يقرر* أعلاه، مع مراعاة الإجراءات التالية المتعلقة ببرامج العمل الحالية للجان الدراسات عند اللزوم:

- إعادة تحديد اختصاصات المسائل لزيادة التركيز وإزالة التداخل؛
- حذف أو دمج المسائل، حسب الاقتضاء؛
- تقييم معايير قياس فعالية المسائل، كماً ونوعاً، بما في ذلك إجراء استعراض دوري يستند إلى الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بغية مواصلة استكشاف تدابير الأداء من أجل تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة '5' من *يقرر* أعلاه على نحو أكثر فعالية؛

'7' إعادة هيكلة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات عند اللزوم، وكنتيجة لإعادة هيكلة أو إنشاء لجان دراسات جديدة لقطاع تنمية الاتصالات، تسمية رؤسائها ونوابهم، للعمل حتى انعقاد المؤتمر التالي لتنمية الاتصالات، استجابةً لاحتياجات واهتمامات الدول الأعضاء، ضمن حدود الميزانية المعتمدة لذلك؛

'8' إسداء المشورة بشأن الجداول الزمنية لانعقاد لجان الدراسات للاستجابة للأولويات الإنمائية؛

'9' إسداء المشورة لمدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن المسائل المالية ذات الصلة وغيرها؛

'10' الموافقة على برنامج العمل الناجم عن استعراض المسائل القائمة والجديدة، وتحديد أولوياتها، ومدى الحاجة الماسة لها وآثارها المالية التقديرية، والفترة الزمنية اللازمة لاستكمال دراستها؛

'11' يجوز للفريق الاستشاري، عند الحاجة، تحقيقاً للمرونة في الاستجابة السريعة للأمور ذات الأولوية، إنشاء أفرقة أخرى لفترات محددة أو حلها أو الاحتفاظ بها مع تحديد اختصاصات هذه الأفرقة وتسمية رؤسائها ونوابهم، عملاً بالرقمين 209A و209B من الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الرائد للجان الدراسات في القيام بدراسات لهذه الأمور؛ على ألا تعتمد هذه الأفرقة الأخرى مسائل أو توصيات؛

'12' استشارة مدير مكتب تنمية الاتصالات بخصوص وضع وتنفيذ خطة عمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية، ثم بشأن الإجراءات والقواعد بالنسبة للاجتماعات الإلكترونية، بما في ذلك الجوانب القانونية مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والوسائل المتاحة لديها؛

2 أنه، عندما يتعلق الأمر بإعادة هيكلة لجان دراسات أو إحداث لجان دراسات جديدة، يجب ألا تلقى القرارات المتخذة في اجتماعات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أي معارضة من أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع؛

3 أن يتعاون الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، عند أدائه لعمله، مع الفريقين الاستشاريين التابعين للقطاعين الآخرين بهدف تنسيق الجهود وتفادي الازدواج، بالتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات حسب الاقتضاء؛

4 أن يعجل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في اجتماعاته بالنظر في الجوانب المتعلقة بعمل قطاع تنمية الاتصالات من قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين وغيره من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

بأن يتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً بنتائج أعماله إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات.

القرار 25 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا–بيساو، هايتي، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، تيمور–ليشتي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجَع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

أ) أن الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد لتقديم مساعدات، بما في ذلك من خلال فوائض إيرادات تليكوم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة (بوروندي ورواندا والصومال وليبيريا) ينبغي أن تشمل غيرها من البلدان التي تمر بظروف مشابهة لظروف البلدان المذكورة؛

ب) أن وجود شبكة اتصالات يعوَّل عليها هو أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المختلفة، لا سيما البلدان التي تعاني من آثار الكوارث الطبيعية أو النزاعات الداخلية أو الحروب؛

ج) أن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة أنظمة اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أ) تقرير مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ أمور من بينها القرار 34 (المراجَع في مينيابوليس، 1998)؛

ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرار 34 (المراجَع في مينيابوليس، 1998)،

وإذ يلاحظ كذلك

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وأنه بسبب عدم تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ القرار 34 (المراجَع في مينيابوليس، 1998)، لم ينفذ هذا القرار إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

الاستمرار في التدابير الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير المساعدة والدعم المناسبين للبلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات المحلية أو الحروب، وخاصة أفغانستان وبوروندي وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا–بيساو وهايتي وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسيراليون والصومال وتيمور–ليشتي، مما يمكنها من إعادة بناء شبكات اتصالاتها عندما تستتب ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة،

يطلب إلى الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستخدام الأموال اللازمة ضمن حدود الموارد المتاحة لتنفيذ الأنشطة لصالح البلدان المدرجة أسماؤها أعلاه؛

2 بأن يحشد موارد من خارج الميزانية لمساعدة هذه البلدان،

يطلب من الأمين العام

1 أن يحرص على أن تكون إجراءات الاتحاد لصالح هذه البلدان فعّالة قدر الإمكان وأن يرفع تقريراً عن المسألة إلى المجلس؛

2 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "*يقرر*" أعلاه لكفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع؛

3 أن يعمل على تحديث قائمة هذه البلدان بين حين وآخر حسب الاقتضاء وبموافقة المجلس.

القرار 26 (المراجَع في الدوحة، 2006)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجَع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يدرك

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين لم يخصص أي ميزانية لتنفيذ القرار 34 (المراجَع في مينيابوليس، 1998) لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

ب) أن البنية التحتية للاتصالات في أفغانستان قد تم تدميرها بالكامل على مدى عقدين من الحروب، وأن التجهيزات المستعملة حالياً تقادمت بفعل أربعين عاماً من الاستعمال؛

ج) أن أفغانستان ليس لديها حالياً بنية تحتية وطنية للاتصالات ولا نفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

د) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد؛

هـ) أن أفغانستان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أ) أن أفغانستان لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب ظروف الحروب التي مرت بها؛

ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدات لبلدان أخرى خرجت لتوها من ظروف الحروب التي مرت بها،

يقرر

أن التدابير الخاصة التي شرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذها، بمساعدة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن تستمر بغية تقديم مساعدة ودعم مناسبين إلى أفغانستان في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وإقامة المؤسسات وتأسيس الإطارين التشريعي والتنظيمي في قطاع الاتصالات بما في ذلك خطة الترقيم، وإدارة الطيف، والتعريفات وتنمية الموارد البشرية، وغير ذلك من أشكال المساعدة،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة لحكومة أفغانستان سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن ينفذ بالكامل برنامج مساعدة لأقل البلدان نمواً بحيث يمكن لأفغانستان في إطاره أن تحصل على مساعدة مركَّزة في شتى المجالات التي لها الأولوية في البلد؛

2 اتخاذ تدابير فورية لمساعدة أفغانستان لحين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم (أنطاليا، 2006)،

يطلب من الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تنفذها القطاعات الثلاثة بالاتحاد طبقاً للفقرة "*يقرر*" أعلاه، وأن يتأكد من أن تكون تدابير الاتحاد لصالح أفغانستان فعّالة بقدر الإمكان، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن.

القرار 27 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب في أعمال قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 27 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن سرعة خطى التغير في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي التكتلات الصناعية المعنية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المهتمة في أنشطة التنمية في الاتحاد؛

ب) أن الكيانات أو المنظمات، وخاصة تلك التي تقوم بأنشطة عالية التخصص، قد تكون مهتمة بجانب صغير فقط من أعمال التنمية التي يقوم بها قطاع التنمية في الاتحاد وأنها لذلك لا تعتزم أن تطلب الانضمام إلى عضوية القطاع ولكنها مستعدة للمشاركة في نشاط لجنة دراسات معينة في هذا القطاع في حالة وجود شروط أبسط؛

ج) أنه يجوز للقطاعات وفقاً للرقم 241A من اتفاقية الاتحاد قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات بعينها أو ما يتفرع عنها من فرق عمل أو أفرقة مقررين؛

د) أن الأرقام 241A و248B و483A من الاتفاقية تصف المبادئ التي تنظم مشاركة المنتسبين،

يقرر ما يلي

1 يجوز لأي كيان مهتم أو منظمة مهتمة الانضمام إلى قطاع تنمية الاتصالات بصفة منتسب وأن يحصل (تحصل) على حق المشاركة في أعمال لجنة دراسات واحدة مختارة وأفرقتها الفرعية (مثل أفرقة المقررين أو فرق العمل)؛

2 يقتصر دور المنتسبين على الأدوار الموصوفة أدناه من أدوار لجنة الدراسات ويُستبعدون من كل الأدوار الأخرى:

- يجوز للمنتسبين المشاركة في عملية إعداد التوصيات داخل لجنة واحدة فقط من لجان الدراسات، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات وتقديم المساهمات وإبداء التعليقات قبل اعتماد توصية ما؛
- يُتاح للمنتسبين النفاذ إلى الوثائق المطلوبة لأعمالهم؛

3 يستند تحديد مبلغ المساهمات المالية للمنتسبين إلى نسبة من وحدة المساهمة لأعضاء القطاع التي يحددها المجلس لأي فترة بعينها من فترات ميزانية السنتين،

يطلب من الأمين العام

الاستمرار في أن يسمح للكيانات أو المنظمات بالمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات بعينها أو فريق فرعي أو فريق مقررين فيها وفق المبادئ المحددة في الأرقام 241B و241C و241D و241E من الاتفاقية،

يطلب إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

أن يستمر باستعراض الشروط التي تحكم مشاركة المنتسبين (بما فيها تأثيرها المالي على ميزانية القطاع) على أساس الخبرة المكتسبة داخل القطاع في هذا المجال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

الاستمرار بإعداد ما يلزم من لوجستيات لمشاركة المنتسبين في أعمال لجان دراسات تنمية الاتصالات بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تنجم عن إعادة تنظيم لجان الدراسات.

القرار 30 (المراجَع في دبي، 2014)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015؛

ب) بالقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالقرار 139 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

د) بالقرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

هـ) بالقرار 172 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

و) بالوثائق التي اعتمدتها القمة في مرحلتيها:

– إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف؛

– التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ز) بنتائج المائدة المستديرة الوزارية التي عقدت خلال منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2013 حيث شجع الوزراء على "الاستمرار في عملية القمة لما بعد عام 2015"؛

ح) بنتائج عملية استعراض تنفيذ نتائج القمة بعد عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10)،

وإذ يدرك

أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذكرت أن الاختصاصات الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات تعد ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات، كما أن القمة حددت الاتحاد لتنظيم/تسهيل تنفيذ خطي العمل جيم2 وجيم5 وكشريك في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم6 وجيم7 وجيم11، بالإضافة إلى خط العمل جيم8 كما ورد في القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أنه تم الاتفاق بين الجهات المتابعة لتنفيذ نتائج القمة على تكليف الاتحاد بتنظيم/تسهيل تنفيذ خط العمل جيم6 بعد أن كان شريكاً فقط؛

ج) أن أهداف قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وأغراضه وطبيعة الشراكة القائمة فيه بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وخبرته عبر السنوات الطويلة في التعامل مع مختلف احتياجات التنمية، وتنفيذ مختلف المشاريع بما في ذلك مشاريع البنى التحتية وخصوصاً مشاريع البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن صناديق التمويل المختلفة وعبر الشراكات الممكنة، وطبيعة أهدافه الخمسة الحالية التي اعتمدها هذا المؤتمر لتلبية احتياجات البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز بيئة تمكينية، وتحقيق أهداف القمة، وتواجد مكاتبه الإقليمية المعتمدة، تجعل من هذا القطاع شريكاً أساسياً في تنفيذ نتائج القمة، بالنسبة لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 وهي الركيزة الأساسية لعمل قطاع التنمية بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته، وكذلك المشاركة مع غيره من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وسائر خطوط العمل الأخرى ذات الصلة وغيرها من نتائج القمة، ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

د) أن استعراض عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات سيجري في عام 2015 وستتضمن العملية النظر في رؤية للتنمية لما بعد عام 2015،

وإذ يدرك كذلك

أن مؤتمر المندوبين المفوضين، في قراره 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، قرر أن على الاتحاد إتمام التقرير المتعلق بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تعنيه في عام 2014،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) القرار 75 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) القرار 61 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية التي يُضطلع بها عملاً بقرارات هذا المؤتمر لسد الفجوة الرقمية؛

د) العمل ذا الصلة الذي أنجز فعلاً و/أو الذي سيضطلع به الاتحاد ويبلغ به مجلس الاتحاد من خلال فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (CWG-WSIS)،

وإذ يلاحظ

أ) القرار 1332 للمجلس، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات حتى عام 2015 والأنشطة المستقبلية لما بعد WSIS+10؛

ب) القرار 1334 (المعدل في 2013) للمجلس، بشأن دور الاتحاد في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي يقضي بعقد الحدث رفيع المستوى للقمة (WSIS+10) الذي ينسقه الاتحاد والذي من المرتقب فيه اعتماد الوثيقتين التاليتين:

- مشروع إعلان WSIS+10 بشأن تنفيذ نتائج القمة؛

- مشروع رؤية WSIS+10 لما بعد عام 2015 في إطار اختصاصات الوكالات المشاركة،

ج) القرار 1336 للمجلس بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يلاحظ كذلك

أن الأمين العام للاتحاد قد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، لصياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات وأنشطة الاتحاد فيما يتعلق بالقمة، كما جاء في القرار 1332 للمجلس،

يقرر دعوة قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد إلى

1 الاستمرار في مواصلة العمل بالتعاون مع القطاعين الآخرين في الاتحاد ومع الشركاء الآخرين في التنمية (الحكومات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، وغيرها). وذلك من خلال خطة واضحة وآلية مناسبة للتنسيق بين مختلف الشركاء المعنيين على المستويات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية وخصوصاً فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية[1] في مجال بناء البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ أهداف القمة الأخرى؛

2 الاستمرار في تشجيع مبدأ عدم الاستبعاد من مجتمع المعلومات ووضع الآلية المناسبة لذلك (الفقرات من 20 إلى 25 من التزام تونس)؛

3 مواصلة تسهيل قيام بيئة تمكينية لتشجيع أعضاء قطاع التنمية على إعطاء الأولوية لتنمية البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تشمل المناطق الريفية والمناطق المعزولة والنائية باستعمال مختلف التقنيات؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

4 مساعدة الدول الأعضاء في إيجاد آليات مبتكرة للتمويل و/أو تحسين الآليات القائمة من أجل تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل صندوق التضامن الرقمي وغيره من الآليات المشار إليها في الفقرة 27 من برنامج عمل تونس، والشراكات)؛

5 مواصلة مساعدة البلدان النامية في تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لديها بما يساعد على تحقيق هدف تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق أهداف القمة الأخرى؛

6 تشجيع التعاون الدولي وبناء القدرات في القضايا المتصلة بالأمن السيبراني والتهديدات السيبرانية وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تماشياً مع خط العمل جيم5 الذي يكون الاتحاد الدولي للاتصالات الميسر الوحيد فيه؛

7 مواصلة أنشطته في مجال العمل الإحصائي لتنمية الاتصالات باستعمال المؤشرات اللازمة لتقييم التقدم في هذا المجال بهدف سد الفجوة الرقمية، *بما في ذلك* في إطار الشراكة الخاصة بقياس دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية وبما يتفق مع الفقرات من 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس عملاً بمضمون القرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر؛

8 وضع خطة القطاع الاستراتيجية وتنفيذها مع مراعاة إعطاء الأولوية لبناء البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النفاذ إلى النطاق العريض، على المستويات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية وكذلك تحقيق أهداف القمة الأخرى المتصلة بنشاط قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

9 الاستمرار في اقتراح الآليات المناسبة على المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين لتمويل الأنشطة المترتبة على نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والوثيقة الصلة بالصلاحيات الأساسية للاتحاد، وتحديداً الآليات التي يلزم اعتمادها بالنسبة:

'1' لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 التي تحدد فيها الآن دور الاتحاد كميسر وحيد؛

'2 لخطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم6 وجيم7 بما فيها خطوط العمل الثمانية الفرعية المنبثقة عنها، وخط العمل جيم11، الذي تحدد فيه حالياً دور الاتحاد كميسر مشارك، وخطي العمل جيم8 وجيم9، اللذين تحدد دور الاتحاد فيهما كشريك،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تزويد فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بملخص شامل عن أنشطة قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة؛

2 بضمان تحديد أهداف ملموسة ومواعيد نهائية للأنشطة المتعلقة بالقمة وبضمان مراعاة هذه الأهداف والمواعيد في الخطط التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات وفقاً للقرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) وللأهداف التي سوف يحددها لقطاع التنمية مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 فيما يتعلق بتنفيذ الاتحاد لنتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)؛

3 بتقديم معلومات إلى الأعضاء عن الاتجاهات الناشئة استناداً إلى أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

4 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بأن يعمل كوسيط حافز لإقامة شراكات بين جميع الأطراف، بغية ضمان استقطاب الاستثمار اللازم للمبادرات والمشاريع؛ وبأن يعمل كوسيط حافز في الوظائف التالية وغيرها من أجل:

– مواصلة تشجيع تنفيذ مشاريع ومبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية؛

– مواصلة المشاركة في تنظيم حلقات تدريبية؛

– مواصلة إبرام اتفاقات مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين الآخرين المعنيين بالتنمية، إذا لزم الأمر؛

– مواصلة التعاون في المشاريع والمبادرات مع منظمات دولية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

2 بالتشجيع على بناء القدرات البشرية فيما يتصل بمختلف جوانب قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية بما يتماشى مع ولاية قطاع تنمية الاتصالات؛

3 بالقيام، وخصوصاً بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بتعزيز الظروف المطلوبة في البلدان النامية للنجاح في عملية حاضنات المشاريع القائمة على المعرفة وغيرها من المشاريع لمؤسسات المشاريع الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جداً في البلدان النامية وفيما بينها؛

4 بتشجيع مؤسسات التمويل الدولية والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، كل بحسب دوره، على إيلاء أولوية خاصة لبناء الشبكات والبنية التحتية وإعادة بنائها وتحديثها في البلدان النامية؛

5 بمتابعة التنسيق مع الهيئات الدولية بغية تعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ المشاريع؛

6 باتخاذ المبادرات اللازمة لتشجيع إقامة الشراكات التي تم إيلاؤها أولوية عالية عملاً بما يلي:

'1' خطة عمل جنيف؛

'2' برنامج عمل تونس؛

'3' نتائج عملية استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يناشد الدول الأعضاء

1 الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية والتي تعاني من نقص الخدمات، ولبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتشجيع بيئة تمكينية ولتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء مجتمع المعلومات؛

2 النظر في وضع مبادئ من أجل اعتماد استراتيجيات في مجالات من قبيل أمن شبكات الاتصالات تكون متسقة مع خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 تقديم ساهمات إلى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ نتائج القمة ضمن ولاية الاتحاد؛

4 مواصلة تقديم الدعم لمدير مكتب تنمية الاتصالات والتعاون معه في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات؛

5 الانخراط في عملية نتائج القمة بعد انقضاء عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10) من أجل إعادة التأكيد على ضرورة مواجهة التحديات التي ما زالت ماثلة في مجال تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتصدي لها في إطار تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ما بعد عام 2015،

يطلب من الأمين العام

رفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) للنظر فيه واتخاذ ما يلزم بشأنه عند مراجعة القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010).

القرار 31 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 31 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المناطق الست[1] قامت بتنسيق أعمالها التحضيرية لهذا المؤتمر من خلال اجتماعات تحضيرية؛

ب) أن مقترحات مشتركة كثيرة قدمت إلى هذا المؤتمر من إدارات شاركت في الأعمال التحضيرية مما سهل عمل هذا المؤتمر؛

ج) أن توحيد وجهات النظر على الصعيد الإقليمي بهذا الشكل، إلى جانب الفرص المتاحة لإجراء مناقشات أقاليمية قبل عقد المؤتمر من خلال التقرير الموحد عن نتائج الاجتماعات التحضيرية، قد يسر مهمة التوصل إلى توافق في الآراء خلال الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات التابع لقطاع تنمية الاتصالات وخلال المؤتمر؛

د) أن من المرجح زيادة الأعمال التحضيرية للمؤتمرات المقبلة؛

هـ) الاقتناع الراسخ بأن تنسيق الأعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي للمناطق الست قد حقق منافع كثيرة للدول الأعضاء؛

[1] إفريقيا والأمريكتان وآسيا والمحيط الهادئ وكومنولث الدول المستقلة والدول العربية وأوروبا.

و) أن استمرار نجاح المؤتمرات المقبلة يتوقف على زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي، والتفاعل على المستوى الأقاليمي قبل عقد المؤتمرات وخصوصاً في اجتماع الفريق الاستشاري الأخير قبل المؤتمر وخلال المؤتمر؛

ز) أن الحاجة تقضي باستمرار التنسيق الشامل للمشاورات الأقاليمية،

وإذ يدرك

الفوائد التي يحققها التنسيق الإقليمي للمناطق الست، والتي ظهرت بالفعل عند التحضير لجميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

الاقتناع الدائم بالفوائد التي يمكن أن يكتسبها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على صعيد الكفاءة نتيجة زيادة مقدار ومستوى الأعمال التحضيرية التي تقوم بها المناطق الست للدول الأعضاء في الاتحاد قبل انعقاد المؤتمر،

وإذ يلاحظ

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قد أعربت عن حاجة الاتحاد إلى توثيق عرى التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية (انظر القرار 21 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر حول التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية)؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) وبقية مؤتمرات المندوبين المفوضين اللاحقة شددت على ضرورة أن يقيم الاتحاد علاقات أقوى مع منظمات الاتصالات الإقليمية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن العلاقات القائمة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية قد أثبتت فائدتها بشكل كبير وأنه ينبغي مواصلة الاستفادة من المكاتب الإقليمية في تسهيل التحضير للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، في الحدود المالية، بتنظيم مؤتمر إقليمي واحد لتنمية الاتصالات أو اجتماع تحضيري واحد في كل منطقة من المناطق الست في مواعيد معقولة تسبق الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات وتفادي التداخل مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات، مع الاستفادة الكاملة من المكاتب الإقليمية في تسهيل هذه الاجتماعات؛

2 بإعداد تقرير موحد عن نتائج المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات أو الاجتماعات التحضيرية، في تشاور وثيق مع رؤساء هذه الاجتماعات ونواب رؤسائها، وتقديم هذا التقرير إلى اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الذي يسبق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات مباشرة؛

3 بدعوة الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى اجتماع أخير قبل موعد المؤتمر بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر لدراسة التقرير الموحد عن نتائج المؤتمرات الإقليمية الستة لتنمية الاتصالات أو الاجتماعات التحضيرية، ومناقشته واعتماده بصيغته النهائية كوثيقة أساسية تدرج، بعد أن يعتمدها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، في التقرير عن تطبيق هذا القرار للعرض على المؤتمر، بالإضافة إلى إنجاز بقية ما هو مطلوب قبل عقد المؤتمر (شاملاً ذلك اعتماد المسائل المقترح دراستها من قبل لجان الدراسات)، على أن يشمل ذلك أيضاً استعراض جميع القرارات والتوصيات والبرامج ومراجعتها بهدف اقتراح التحديث اللازم لبعضها أو لجميعها إن أمكن ورفعها كمقترحات من الفريق الاستشاري إلى المؤتمر،

يطلب من الأمين العام، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاتصالات في المناطق الست بشأن سبل مساعدتها دعماً لجهودها في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات المقبلة؛

2 مواصلة مساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاتصالات، على أساس هذه المشاورات، في المجالات التالية:

'1' تنظيم اجتماعات تحضيرية رسمية وغير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛

'2' تنظيم لقاءات إخبارية؛

'3' تحديد أساليب للتنسيق بينها؛

'4' تحديد القضايا الرئيسية التي يجب أن يجد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل حلولاً لها؛

3 الاستمرار في تقديم تقرير عن تطبيق هذا القرار إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار.

القرار 32 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 32 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 34 (المراجَع في أنطاليا، 2006) حول مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

ج) بآلية التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات كما جاءت في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات بالفقرات رقم 101 أ) وب) وج) وكذلك الرقم 102 أ) وب) وج) وأيضاً الأرقام 103 و107 و108؛

د) بالقرارين 16 و21 (المراجعين في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) أن مجال التنمية يشهد تحديات مستقبلية لا تنتهي وتوقع حدوث تغييرات جديدة باستمرار؛

ب) أن تحقيق أهداف البلدان النامية[1] يتطلب منهجية جديدة لغرض تلبية تحديات النمو، من الناحيتين النوعية والكمية؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) أن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد هو الإطار المناسب لتبادل الخبرات بهدف وضع سياسات تؤدي إلى تنمية متكاملة ومتناسقة في جميع البلدان التي تتطلع للحصول على قطاع اتصالات ناجح ونشط في خدمة التنمية الاقتصادية؛

د) استمرار نقص التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المؤسسات المالية الدولية، بما يزيد من إعاقة تنفيذ مشاريع التعاون الدولي لصالح هذه المبادرات الإقليمية؛

هـ) أن البلدان النامية تواجه بشكل متزايد الحاجة إلى المعرفة بالتكنولوجيات السريعة التطور والسياسات والمسائل الاستراتيجية التي تتصل بها؛

و) الأهمية الحيوية للتعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين لتنفيذ هذه المبادرات الإقليمية؛

ز) النتائج المرضية والمشجعة التي حققتها المشاريع التي تلقت دعماً تعاونياً دولياً بمبادرة من مكتب تنمية الاتصالات،

واعترافاً منه

أ) بأن البلدان النامية والبلدان المشاركة في هذه المبادرات الإقليمية تمر بمراحل إنمائية مختلفة؛

ب) بالحاجة، نتيجة لذلك، إلى تبادل الخبرات بشأن تنمية الاتصالات على المستوى الإقليمي لدعم هذه البلدان؛

ج) بأن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية قناعة بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية لدعم هذه البلدان؛

د) بأن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق مع المنظمات الإقليمية بما فيها جهات التنظيم الإقليمية لدعم هذه البلدان،

وإذ يلاحظ

أ) وجود منظمات إقليمية ودون إقليمية للهيئات التنظيمية، منها مثلاً شبكات هيئات تنظيم الاتصالات الإقليمية في بعض المناطق؛

ب) نمو التعاون وأنشطة المساعدة التقنية بين المنظمات الإقليمية لهيئات تنظيم الاتصالات،

يقرر

1 أن على قطاع تنمية الاتصالات أن يوثّق علاقاته مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تحفيز المبادرات الجديدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: برنامج التوصيلية في الأمريكتين، والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومعهد أمريكا اللاتينية للاتصالات التعليمية، وبقية المبادرات المشابهة في مختلف المناطق وخصوصاً المبادرات الجديدة التي تم تبنيها في القمتين الأخيرتين (إفريقيا وكومنولث الدول المستقلة)؛ وكذلك المبادرات المعتمدة بموجب القرار 17 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر؛

2 أن على مكتب تنمية الاتصالات أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتشجيع تبادل الخبرات بين البلدان النامية، خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 أن على مكتب تنمية الاتصالات أن يوثق علاقاته مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للهيئات التنظيمية بمختلف شبكاتها عبر تعاون مستدام تشجيعاً على تبادل الخبرات بينها، والمساعدة على تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يكفل قيام قطاع تنمية الاتصالات، بشكل فعّال، بتنسيق وتنظيم أنشطة مشتركة مع المنظمات الإقليمية ومع معاهد التدريب، في مجالات تهم جميع الأطراف، وأن يأخذ الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات في الاعتبار، وأن يزودها بالمساعدة التقنية المباشرة؛

2 أن يقترح خلال الاجتماع السنوي للندوة العالمية لمنظمي الاتصالات، طالباً من هذا الاجتماع دعمه لتنفيذ هذه المبادرات الإقليمية والدولية،

يطلب من الأمين العام

1 أن يقوم على وجه السرعة بالشروع في تدابير وبرامج خاصة لإقامة أنشطة ومبادرات إقليمية، بالتعاون الوثيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الهيئات التنظيمية، وسائر المؤسسات ذات الصلة، وتشجيع تلك الأنشطة؛

2 أن يبذل كل جهد ممكن لتشجيع القطاع الخاص على القيام بما يلزم لتسهيل التعاون مع البلدان الأعضاء في هذه المبادرات بما فيها البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

3 استمرار العمل على نحو وثيق مع آليات التنسيق المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة ومع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا؛

4 أن يعرض هذا القرار على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بغية مراجعة وتنقيح القرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين في ضوء التجارب المكتسبة في هذا المجال.

القرار 33 (المراجَع في دبي، 2014)

تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا لإعادة بناء نظامها العمومي للبث الإذاعي الذي أصابه الدمار

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بهدف الاتحاد، حسبما هو وارد في المادة 1 من دستوره،

وإذ يلاحظ

أ) القرار 33 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) القرار 126 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يلاحظ بكل التقدير

أ) الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه؛

ب) المساعدة الكبيرة المقدمة من الاتحاد الأوروبي من خلال أموال صك المساعدة الأوروبية ما قبل الانضمام (IPA) لتنفيذ عملية الرقمنة،

وإذ يدرك

أ) أن وجود نظام عمومي موثوق للبث الإذاعي أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو صراعات داخلية أو حروب؛

ب) أن مرفق البث الإذاعي العمومي المنشأ حديثاً في صربيا، أي "هيئة تشغيل تعدد الإرسال الإذاعي والشبكات (ETV)"، الذي كان سابقاً جزءاً من هيئة الإذاعة والتلفزيون الصربية، هو الهيئة العمومية المسؤولة عن الإذاعة للأرض؛

ج) أن الخسائر الجسيمة التي لحقت بالنظام العمومي للبث الإذاعي (ETV) في صربيا ينبغي أن يثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) أنه لن يكون بوسع صربيا، في ظل الوضع الراهن وفي المستقبل المنظور، الارتقاء بنظام البث الإذاعي العمومي في صربيا إلى مستوى مقبول دون مساعدة المجتمع الدولي، المقدمة على شكل ثنائي أو من خلال منظمات دولية،

يقرر

1 مواصلة اتخاذ إجراءات خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وموارد الميزانية المتيسرة له، وبمساعدة متخصصة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد؛

2 تقديم المساعدة الملائمة؛

3 دعم صربيا في إعادة بناء نظام البث الإذاعي العمومي،

يهيب بالدول الأعضاء

1 أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة؛

2 أن تقدم الدعم لحكومة صربيا، إما في شكل ثنائي أو من خلال الإجراءات الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه، وأن تقدم هذه المساعدة وهذا الدعم تحت أي ظرف بالتنسيق مع الإجراءات الخاصة المشار إليها أعلاه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يستخدم الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة من أجل مواصلة الإجراءات الملائمة،

يطلب من الأمين العام

1 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد وفقاً لما ورد أعلاه؛

2 أن يتأكد من أن التدابير التي يتخذها الاتحاد الدولي للاتصالات لصالح صربيا فعّالة قدر الإمكان؛

3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛

4 أن يحيل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

القرار 34 (المراجَع في دبي، 2014)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ب) بالقرار 136 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

ج) بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

د) بالقرار 182 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية حول توفير موارد الاتصالات لتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث (اتفاقية تامبيري)، وأن هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2005؛

ب) أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC-01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، ودراسة الجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ مثل تحديد أولوية النداءات؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) قد شجع الإدارات في قراره (Rev.WRC-12) 646 على تلبية الاحتياجات المؤقتة من الترددات في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، وعلى استخدام التكنولوجيا القائمة والجديدة على السواء والحلول (الساتلية والأرضية) لتلبية متطلبات التشغيل البيني وتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية الناس وإغاثتهم في حالات الكوارث، وعلى تيسير التنقل عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المزمع استخدامها في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون المتبادل والتشاور دون إعاقة تطبيق التشريعات الوطنية؛

د) أن القرار (Rev.WRC-12) 646 يوصي بالمثل الإدارات باستعمال نطاقات التردد المنسقة إقليمياً لحماية الناس وإغاثتهم في حالات الطوارئ إلى أقصى قدر ممكن، مع مراعاة المتطلبات الوطنية والإقليمية وبالتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) قضى في قراره (Rev.WRC-12) 644 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسة تلك الجوانب من الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالإنذار المبكر وتخفيف وطأة الكوارث وعمليات الإنقاذ، من قبيل وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللامركزية الملائمة والمتاحة عموماً، بما في ذلك مرافق الراديو الأرضية والساتلية للهواة، والمطاريف الساتلية المتنقلة والمحمولة، وكذلك استخدام أنظمة الاستشعار الفضائية المنفعلة؛

و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) في قراره (Rev.WRC-12) 647 كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب لاتصالات الطوارئ بإنشاء قاعدة بيانات للترددات الراديوية المتاحة حالياً لاستعمالها في حالات الطوارئ، مكرراً أهمية توافر الطيف في المراحل المبكرة جداً من تدخلات المساعدة الإنسانية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ؛

ز) أن القرار (Rev.WRC-12) 647 بالمثل يدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى ضمان اعتماد نهج متسق ومتماسك عند وضع استراتيجيات الاستجابة في حالات الطوارئ والكوارث؛

ح) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) في قراره (Rev.WRC-12) 673 يعترف بأهمية استخدام الاتصالات الراديوية لتطبيقات رصد الأرض، مثل التنبؤ بالكوارث ورصد آثار تغير المناخ، ولوضع السياسات ذات الصلة؛

ط) أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات للاتحاد، لدى اعتمادها التوصيات التي ساعدت على توفير المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية والأرضية والشبكات السلكية ودورها في إدارة الكوارث، بما فيها تلك التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية وقت الكوارث؛

ي) أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد (ITU-T) بشأن وضع واعتماد التوصيات المتعلقة بأولوية اتصالات الطوارئ وخدمات اتصالات الطوارئ (ETS)، وإيلاء الأفضلية لهذه الاتصالات وخدماتها، بما في ذلك النظر في استعمال نظم الاتصالات الأرضية واللاسلكية وقت الطوارئ؛

ك) أن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) حدّثت القرار ITU-R 53-1 بشأن استعمال الاتصالات الراديوية في التصدي للكوارث والإغاثة، والقرار ITU-R 55-1 بشأن دراسات الاتحاد في مجال التنبؤ بالكوارث والكشف عنها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة؛

ل) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) اعتمد أحكاماً تتعلق بالأولوية المطلقة لاتصالات سلامة حياة البشر، مثل الاتصالات لإطلاق نداء الاستغاثة، عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية وبما يتوافق مع المواد ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته مع المراعاة الواجبة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

م) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة أدوات أساسية في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

ن) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة والشخصية مفيدة للاستجابة للكوارث ولذلك ينبغي استعمالها قبل وقوع الكوارث لضمان إمكانية تقاسم المعلومات مع الأشخاص الأكثر احتياجاً لها؛

س) الكوارث الهائلة التي تعاني منها كثير من البلدان والآثار غير المتناسبة للكوارث وتغير المناخ على البلدان النامية؛

ع) أن أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تتضرر بشكل خاص من الآثار المحتملة للكوارث على اقتصادها وبنيتها التحتية وهي تفتقر إلى القدرة على التصدي للكوارث؛

ف) أنه ينبغي أخذ متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (في الحسبان فيما يتعلق بإنذارات الكوارث وتخطيط الاستجابة وجهود الإنعاش؛

ص) أنه يمكن اعتبار تغير المناخ عاملاً مسهماً بشكل أساسي فيما يتعرض له البشر من طوارئ وكوارث؛

ق) دور القطاع الخاص والحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية في توفير معدات وخدمات وخبرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساعدة في بناء القدرات لدعم عمليات الإغاثة في الكوارث وأنشطة الإنعاش، خاصة من خلال إطار الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التعاون الدولي في حالات الطوارئ (IFCE)؛

ر) أن المنتدى العالمي للاتحاد بشأن الاستخدام الفعّال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث: إنقاذ الأرواح (2007) حدد الأساليب التي يمكن بها للاتحاد وأعضائه تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط إدارة الكوارث؛

ش) أن الكارثة عندما تقع يمكن أن تتجاوز حدود الدولة وأن إدارتها قد تنطوي على بذل جهود من جانب أكثر من بلد واحد من أجل منع وقوع خسائر في الأرواح وحدوث أزمة اقتصادية إقليمية؛

ت) أن التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة في مجال إدارة الكوارث يزيد من احتمال إنقاذ الأرواح البشرية عندما تجري عمليات الإنقاذ، وبالتالي تخفف من الآثار التي تخلفها الكوارث؛

ث) أن العمل التعاوني والتواصل بين خبراء إدارة الكوارث أمر ضروري؛

خ) أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتبادل المعلومات في حال وقوع كارثة يعتبر أداة قوية لصنع القرار المتعلق بخدمات الإنقاذ والكيانات العاملة والتواصل مع المواطنين وفيما بينهم،

وإذ يلاحظ

أ) الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، بشأن استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

ب) الفقرة 20 (ج) من خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن البيئة الإلكترونية، والتي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة؛

ج) الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

د) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن الحد من الكوارث؛

هـ) أن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة لعام 2012 وضع إطاراً للمتابعة يدعو جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى دعم البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في بناء القدرات اللازمة لبناء اقتصادات شاملة تتسم بالكفاءة من حيث استعمال الموارد، بما في ذلك من خلال زيادة المعارف والقدرات لإدراج عملية الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود في الخطط الإنمائية؛

و) أنه يجري حالياً مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات ذات الصلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، من أجل إقامة وسائل متفق عليها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، على أساس من التنسيق والمواءمة، والدور الناجح الذي يؤديه مكتب تنمية الاتصالات من خلال أنشطة برنامجه في هذا المجال؛

ز) أن قدرة ومرونة جميع مرافق الاتصالات تتوقف على التخطيط المناسب لاستمرارية كل مرحلة من مراحل تطوير الشبكات وتنفيذها؛

ح) الدور الناجح لمكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع أعضاء الاتحاد، بشأن التدخل العاجل في تمكين وتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل البلدان التي عانت من الكوارث؛

ط) أن جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث يمكن تسهيلها إلى حد كبير بفضل خطط اتصالات الطوارئ الوطنية التي تتيح التحديد الأولي للمواضع والنشر السريع والاستخدام الفعّال لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) أن إدراج استعمال أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخطيط تطوير البنية التحتية يمكن أن يساعد في تجنب مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها،

وإذ يلاحظ أيضاً

أ) النسخة الأخيرة من الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الاتصالات في حالات الكوارث (2014)، والخلاصة الوافية لأعمال الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2007) وكتيب أفضل الممارسات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2008)، واعتماد التوصية 13 (المراجَعة في 2005) لقطاع تنمية الاتصالات حول "الاستخدام الفعّال لخدمات راديو الهواة في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة"؛

ب) توفير المزيد من التوجيه لأعضاء الاتحاد في مجال إدارة الاتصالات في حالات الكوارث، وذلك بفضل الاستنتاجات والنواتج الناجحة للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وخصوصاً في إطار المسألة 22-1/2، بما في ذلك الكتيب عن المنشآت الخارجية للاتصالات في المناطق التي تتعرض للكوارث الطبيعية بشكل متكرر ومجموعة الأدوات المتاحة على الخط؛

ج) أن مجموعة الأدوات المتاحة على الخط الواقعة تحت مسؤولية المسألة 5/2 (استمرار المسألة 22-1/2) ومكتب تنمية الاتصالات يستفاد منها كموارد متاحة للجمهور بإحالات مرجعية وروابط بجميع قرارات وتوصيات وتقارير وكتيبات الاتحاد ذات الصلة؛

د) أن المكاتب الإقليمية للاتحاد يمكن أن تكون لها فائدة خاصة قبل الطوارئ وبعدها نظراً لقربها من البلدان المتضررة،

وإذ يدرك

أ) أن الأحداث المأساوية المتكررة في العالم وتجربة مكتب تنمية الاتصالات وأعضاء الاتحاد في هذا المجال برهنت بوضوح على الحاجة إلى تعزيز الاستعداد للطوارئ والخطط التي تتضمن اعتبارات تجهيزات وخدمات الاتصالات عالية الجودة والبنى التحتية للاتصالات التي يعوّل عليها، من أجل ضمان سلامة الناس ومساعدة وكالات الإغاثة في حالات الكوارث في التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي تتهدد حياة البشر ولتوفير المعلومات الضرورية لعامة الجمهور واحتياجات الاتصالات في مثل هذه الحالات؛

ب) أن الكوارث الطبيعية يمكن أن تؤدي إلى تلف البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخطوط التزويد بالكهرباء التي تغذي نظم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأجهزة التي تتيح تقديم الخدمات، ما يضفي الأهمية عند التخطيط للكوارث على اعتبارات القدرات الاحتياطية وعلى صمود البنية التحتية وخطوط التزويد بالطاقة؛

ج) أن هناك وعي عام متزايد على الصعيد العالمي بالعواقب الخطيرة المحتملة لتغير المناخ،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة ضمان إيلاء الأولوية للاتصالات في حالات الطوارئ بوصفها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مواصلة التنسيق والتعاون عن كثب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

2 بتسهيل وتشجيع استعمال الأعضاء للاتصالات المناسبة والمتاحة عموماً للتصدي للكوارث والتخفيف من آثارها، بما فيها تلك التي توفرها خدمات راديو الهواة وخدمات/مرافق الشبكات الساتلية والأرضية؛

3 بأن يعزز، بالتعاون الوثيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، إذاعة معلومات الطوارئ، مثل الإذاعة الصوتية والتلفزيونية والرسائل بالوسائل المتنقلة وما إلى ذلك مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

4 بدعم الإدارات في عملها الهادف إلى تنفيذ هذا القرار وإلى التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

5 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي بشأن حالة التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

6 بدعم الإدارات والهيئات التنظيمية في المجالات المبينة في هذا القرار عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة أثناء تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

7 بمواصلة دعم الإدارات في إعداد خطط العمل الوطنية للتصدي للكوارث وخطط الإغاثة بما في ذلك النظر في البيئات التنظيمية والسياساتية الوطنية التمكينية اللازمة لدعم تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على نحو فعّال للتخفيف من آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حال وقوعها والتصدي لها؛

8 بتعزيز دور المكاتب الإقليمية للاتحاد لإعانة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على إعداد خطط استعداد لحالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر وتنظيم ورش عمل تدريبية بشأن الإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة لها، فضلاً عن توفير التدريب على المعدات، وتشجيع التعاون مع جميع الأطراف المعنية والمساعدة على نشر معدات الاتصالات أثناء حالات الطوارئ؛

9 بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات كجزء من إطار الاتحاد بشأن التعاون في حالات الطوارئ حسبما تسمح به الموارد، وبالتعاون مع أعضاء الاتحاد والشركاء الآخرين، من خلال التوفير المؤقت لمعدات وخدمات الاتصالات في حالات الطوارئ وخاصة خلال المراحل الأولية من وقوع الكوارث؛

10 بالإسراع، عن طريق عمل لجان الدارسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون مع المنظمات ذات الخبرة، ومع مراعاة أنشطة القطاعين الآخرين للاتحاد، في دراسة جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمرونة والاستمرارية في حالة وقوع الكوارث كجزء من الخطط الوطنية لمواجهة الكوارث، بما في ذلك تعزيز استخدام الشبكات العريضة النطاق للاتصالات في حالات الطوارئ؛

11 بالتعاون مع مسائل لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ الهدف 5 ومع القطاعين الآخرين، والمكاتب الإقليمية للاتحاد وأعضاء الاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية ذات الخبرة من أجل تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير دوري عن أنشطة البرنامج والمبادرات الإقليمية ذات الصلة إلى لجان الدراسات؛

12 بمساعدة الإدارات في استخدام الشبكات المتنقلة لنشر رسائل الإنذار والتحذير في الوقت المناسب في حالات الخطر أو الكوارث للأشخاص المقيمين في المناطق المتضررة؛

13 بمساعدة الدول الأعضاء في تشجيع وتعزيز استعمال جميع الخدمات المتاحة، بما في ذلك خدمات السواتل وراديو الهواة والإذاعة في حالات الطوارئ، عندما تكون المصادر التقليدية للإمدادات من الكهرباء أو الاتصالات كثيرة الانقطاع؛

14 بإدراج برامج في الخطط التدريبية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات تتناول استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث والتخفيف من آثارها،

يطلب من الأمين العام

مواصلة العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف زيادة مشاركة الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالات الطوارئ ودعمه لها، وإعداد تقرير بنتائج المؤتمرات وأنشطة الإغاثة والاجتماعات الدولية ذات الصلة لكي يتمكن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) من اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً،

يدعو

1 منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وفريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات أو الهيئات الخارجية المعنية إلى ضمان المتابعة ومواصلة التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، وتحديداً مع مكتب تنمية الاتصالات، للعمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقديم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات الدولية والإقليمية في تنفيذ الاتفاقية؛

2 الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لإدماج الحد من مخاطر الكوارث والصمود أمامها في خطط تطوير الاتصالات واتخاذ خطوات نحو تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط والأطر الوطنية أو الإقليمية لإدارة الكوارث، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن والنازحين والأميين في تخطيط الاستعداد لمواجهة حالات الكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها وأهمية التعاون مع جميع أصحاب المصلحة في جميع مراحل الكارثة؛

3 الهيئات التنظيمية بالعمل على أن توفر عمليات التخفيف من آثار الكوارث والإغاثة فيها والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، وذلك من خلال اللوائح والخطط الوطنية المناسبة للتصدي للكوارث والبيئات التنظيمية والسياساتية التمكينية؛

4 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى مراعاة المتطلبات الخاصة من الاتصالات لأقل البلدان نموًا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية المنخفضة من أجل التأهب للكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها؛

5 الدول الأعضاء التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقية تامبيري إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها حسب الاقتضاء؛

6 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى النظر في كيفية استخدام التكنولوجيات الفضائية لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في جمع ونشر بيانات عن تأثيرات تغير المناخ ودعم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالعلاقة بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية؛

7 قطاع تنمية الاتصالات إلى أن ينظر، آخذاً في الاعتبار عمل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وأفرقة العمل المخصصة التابعة له، في زيادة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة والمحمولة التي يستطيع القائمون بالاستجابة الأولى استعمالها في إرسال واستقبال المعلومات الهامة؛

8 الدول الأعضاء إلى أن تيسر، بالقدر الممكن عملياً، التداول عبر الحدود لمعدات الاتصالات المخصصة للاستخدام في حالات الطوارئ وعمليات الإنقاذ والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون المساس بالتشريع الوطني، وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) 646؛

9 الدول الأعضاء إلى تشجيع قيام الشركات المرخص لها بإعلام جميع المستخدمين، بمن فيهم المستخدمون الجوالون، في الوقت المناسب ومجاناً، بالرقم الذي يجب استخدامه للاتصال بخدمات الطوارئ؛

10 الدول الأعضاء إلى أن تعتمد، بالإضافة إلى أرقام الطوارئ الوطنية المستخدمة فيها، رقماً وطنياً موحداً عالمياً من أجل الوصول إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

11 أعضاء القطاعات إلى بذل الجهود اللازمة للتمكين من تشغيل خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ أو الكوارث، مع إيلاء الأولوية، في جميع الحالات، إلى الاتصالات المتعلقة بسلامة حياة البشر في المناطق المتضررة، وتوفير خطط طوارئ لهذا الغرض؛

12 الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى التعاون للعمل على دراسة التكنولوجيا الرقمية الجديدة والمعايير والمسائل التقنية ذات الصلة من أجل تحسين نظم البث الراديوي في إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بتحذير الجمهور، والإنقاذ، والتخفيف من آثار الكوارث، والإغاثة في حال وقوعها؛

13 الدول الأعضاء إلى النظر في الآليات المناسبة والفعّالة لتيسير جهود اتصالات الاستعداد لحالات الكوارث والاستجابة لها؛

14 الدول الأعضاء إلى التنسيق على أساس إقليمي بمساعدة من هيئات الاتحاد والمنظمات المتخصصة الإقليمية والدولية من أجل وضع خطط استجابة إقليمية في حال وقوع كارثة؛

15 الدول الأعضاء إلى إقامة شراكات، من أجل خفض الحواجز التي تحول دون النفاذ إلى البيانات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطلوبة للمساعدة في عمليات الإنقاذ.

القرار 35 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

دعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن قطاع تنمية الاتصالات، على النحو الوارد في الفصل الرابع منه، ولا سيما ما يتعلق بوظائف القطاع في بناء الوعي حول تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره كعامل حافز في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، وبخاصة في البلدان النامية، والحاجة إلى المحافظة على التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ومنظمات الاتصالات الأخرى، والارتقاء به،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن القرار 31 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن البنية التحتية للاتصالات والتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية يبرز:

أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أهم مستلزمات التنمية؛

ب) تأثيرها على الزراعة، والصحة، والتعليم، والنقل، والمستوطنات البشرية إلى آخره؛

ج) الانخفاض المستمر في الموارد الإنمائية المتاحة للبلدان النامية،

وإذ يلاحظ

أ) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) أعاد التأكيد في إعلانه وقراراته على الالتزام بزيادة توسيع وتنمية خدمات الاتصالات في البلدان النامية وتسخير الطاقات لتطبيق الخدمات الجديدة والمبتكرة؛

ب) اعتماد خطة عمل الدوحة التي تحتوي على فصول رئيسية عن تنمية البنية التحتية العالمية للمعلومات والبرنامج الخاص لأقل البلدان نمواً،

وإذ يعي

أن مجلس الاتحاد قد حث المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 في قراره 1184 على أن يركز تركيزاً خاصاً على مشكلة "سد الفجوة الرقمية"،

وإذ يحيط علماً

أ) باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 56/37 باعتماد جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية السابعة والثلاثين المنعقدة في لوساكا في يوليو 2001 للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)؛

ب) بالإجراءات المتخذة من أجل الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والمشار إليها في الملحق بهذا القرار؛

ج) بالإعلان الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الإفريقية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدرك

أ) الأحكام الواردة في منطوق قرار الأمم المتحدة 56/218 بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا، فيما يتعلق بالنظر خلال عام 2002 في الخطط والطرائق المتعلقة بمشاركة الأمم المتحدة في المستقبل في الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والتي تدعو منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى دعم المبادرة الإفريقية الجديدة وضمان التمثيل الفعّال؛

ب) استنتاجات مرحلتي جنيف وتونس من القمة العالمية والأعمال الجارية لتنفيذ خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة؛

ج) الدعوة التي أصدرتها في 23 نوفمبر 2004 لجنة التنفيذ التابعة لقمة رؤساء دول وحكومات مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا تطالب فيها بالتنفيذ الفعّال لبرنامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مبادرة الشراكة الجديدة؛

د) الطلب الوارد في إعلان أبوجا بشأن تنمية البنية التحتية الصادر عن الوزراء الأفارقة المسؤولين عن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الموارد المالية الملائمة لدعم أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مبادرة الشراكة الجديدة؛

هـ) مقررات قمة "توصيل إفريقيا" المعقودة في كيغالي في أكتوبر 2007؛

و) الطلب الوارد في إعلان أديس آبابا لقمة رؤساء الدول والحكومات أثناء المؤتمر الرابع عشر للاتحاد الإفريقي لوضع برنامج رقمي لإفريقيا؛

ز) النداء الذي وجهه المؤتمر المذكور في الفقرة و) أعلاه إلى شركاء التنمية وخاصة المؤسسات المالية كي تدرج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن أولوياتها ومنحها شروط تمويل مماثلة للشروط الممنوحة للبنى التحتية ذات المنفعة العامة،

وإذ يسلّم

بأنه رغماً عما سجلته إفريقيا من نمو وتوسع مبهرين في خدمات الاتصالات والمعلومات منذ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998، فلا تزال هناك مجالات رئيسية كثيرة وتفاوتات جمة في التوزيع تدعو للقلق في هذه المنطقة، هذا مع استمرار اتساع الفجوة الرقمية،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار الذي يكمل قرارات جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة في فبراير 2010 في أديس آبابا حول موضوع "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا: تحديات التنمية وآفاقها"؛

2 أن يولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات فيما يتعلق بتوصيات تقرير "إطار الشراكة لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا" وأن يخصص من الموارد ما يمكن من رصدها بصفة دائمة،

يطلب من الأمين العام

أن يسترعي انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) إلى هذا القرار بغية قيامه بتخصيص الموارد المالية الملائمة للأنشطة الخاصة بدعم المبادرة، ولا سيما من فائض إيرادات معارض ومنتديات الاتصالات العالمية "تليكوم".

ملحق بالقرار 35 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

توصيات تقرير "إطار الشراكة لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا"

1 البنية التحتية

'1 دعم اللجنة الوزارية الإفريقية التابعة للاتحاد الإفريقي لإنشاء منتدى التنسيق بين الوكالات؛

'2 إعداد الخطط الرئيسية لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (PIDA)؛

'3 تسهيل إدخال التكنولوجيات الرقمية خاصة في الإذاعة؛

'4 دعم جميع المشاريع التي تعزز تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكامل دون الإقليمي والإقليمي، مثل مشروع الكبل البحري لإفريقيا الشرقية (EASSy) ومبادرة المدارس الإلكترونية في إطار مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)، والجانب الخاص بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبرنامج تنمية البنية التحتية في إفريقيا (PIDA) ومشاريع منظمة الاتصالات الساتلية الإفريقية الإقليمية (راسكوم) (RASCOM) ومكاتب البريد الإلكترونية الإفريقية وشركة كومتِل (COMTEL) ومشروع البنية التحتية للمعلومات لمنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SRII) ومشاريع الشبكات الإفريقية (INTELCOM II) ومشاريع خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة (ARAPKE)، إلخ؛

'5 إنشاء نقاط تبادل الإنترنت الوطنية والتوصيل بينها؛

'6 تقييم أثر تدابير تعزيز القدرات الوظيفية واعتماد هذه التدابير والمهام الجديدة لمراكز الصيانة دون الإقليمية؛

'7 تشجيع إنشاء تحالفات تكنولوجية لتعزيز البحث والتطوير على الصعيد الإقليمي.

2 البيئة: صياغة وتنفيذ ما يلي

'1 رؤية واستراتيجية وخطة عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكل إفريقيا؛

’2’ رؤية واستراتيجيات وطنية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأقصى قدر من الارتباط بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وخاصة ورقة استراتيجية تخفيف الفقر (PRSP)؛

’3’ صياغة إطار سياسة وطنية واستراتيجية وطنية للنفاذ الشامل؛

’4’ تقديم الدعم لتنسيق الأطر السياسية والتنظيمية على الصعيد دون الإقليمي.

3 بناء القدرات والتعاون والشراكات

’1’ دعم صياغة تخطيط وإدارة الطيف الترددي على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

’2’ دعم تعزيز مؤسسات التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة مراكز التميز في المنطقة؛

’3’ إنشاء آلية للتعاون بين المؤسسات الإقليمية التي تقدم المساعدة الإنمائية إلى البلدان الإفريقية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

’4’ نهج إقليمي أو متعدد الأقطار لتقديم المساعدة؛

’5’ إنشاء مجموعة تفكير إقليمية مخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا؛

’6’ تعزيز الاتحادات دون الإقليمية لتنظيم الاتصالات؛

’7’ تعزيز شراكات القطاعين العام والخاص؛

’8’ إنشاء قاعدة بيانات إفريقية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

’9’ تعزيز قدرات الاتحادات الاقتصادية الإقليمية لتحسين تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومبادراتها.

القرار 36 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ولا سيما البند *يقرر*،

وإذ يذكّر كذلك

بالقرار 21 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

حاجة الاتحاد الإفريقي للاتصالات الملحة إلى المساعدة والتعاون،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإشراك الاتحاد الإفريقي للاتصالات في تنفيذ خطة عمل حيدر آباد، فيما يتعلق بدعم قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي في إطار مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)،

يطلب من الأمين العام ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتزويد الاتحاد الإفريقي للاتصالات بالدعم والمساعدة الإداريين بما في ذلك الدعم اللوجستي والمعلوماتي، لا سيما عن طريق تعزيز التعاون بين الاتحاد الإفريقي للاتصالات والمكتب الإقليمي لإفريقيا التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، وتوفير الخبراء لهذه المنظمة.

القرار 37 (المراجَع في، دبي، 2014)

سد الفجوة الرقمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 37 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 139 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يدرك

أ) أن بيئة الاتصالات قد شهدت تطورات هامة منذ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010؛

ب) أن الحاجة ما زالت قائمة لتوضيح الفجوة الرقمية، ومواطن حدوثها، ومن هم الذين يعانون منها؛

ج) أن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمر في تخفيض تكاليف المعدات في هذا المجال؛

د) أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد قد اعتمدت لوائح تنظيمية تتناول مسائل تنظيمية مثل التوصيل البيني، وتحديد الرسوم، والخدمة الشاملة، وما إلى ذلك، مصمّمة لسد الفجوة الرقمية على المستوى الوطني؛

هـ) أن إدخال المنافسة في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أدى أيضاً إلى استمرار تخفيض تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين؛

و) أن الخطط والمشاريع الوطنية لتوفير خدمات الاتصالات في البلدان النامية تُسهم في تخفيض التكاليف التي يتكبدها المستعملون وفي سد الفجوة الرقمية؛

ز) أن إدخال تطبيقات وخدمات جديدة قد أدى أيضاً إلى تخفيض تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) أن الحاجة ما زالت مستمرة لإيجاد فرص رقمية في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للاستفادة من الثورة التي شهدتها وتشهدها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت الحاضر؛

ط) أن عدداً كبيراً من المنظمات الدولية والإقليمية، بالإضافة للاتحاد الدولي للاتصالات، تنفذ حالياً أنشطة عديدة لسد الفجوة الرقمية، ومن هذه المنظمات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، واليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، واللجان الاقتصادية للأمم المتحدة، والبنك الدولي، واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومصارف التنمية الإقليمية، ومنظمات كثيرة أخرى، وأن هذه الأنشطة قد ازدادت بعد انتهاء القمة العالمية لمجتمع المعلومات واعتماد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات وعلى الأخص بالنسبة للتنفيذ والمتابعة؛

ي) أن المشاركين في القمة العالمية للشباب لما بعد عام 2015 (BYND2015) دعوا، في إعلان كوستاريكا لعام 2013، إلى النفاذ الشامل والعادل إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيّما نفاذ النساء والفتيات، وسائر الفئات المهمَّشة بفعل الفجوة الرقمية، ودعوا الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وجميع الدول الأعضاء إلى النظر في أقوالهم وتحويلها إلى أفعال،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه على الرغم من جميع التطورات المذكورة أعلاه، فإن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال بعيدة عن متناول أغلبية السكان في كثير من البلدان النامية وبالذات في المناطق الريفية كما يتضح ذلك في الوقت الحاضر على الأخص بالنسبة للإنترنت؛

ب) أنه ينبغي على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع تأكيد أهمية التعاون في هذا المجال على الصعيدين الإقليمي والدولي للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

ج) أنه لا تتوفر في كثير من البلدان النامية البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط طويلة الأجل والقوانين والأنظمة الملائمة وما إلى ذلك لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن استعمال أنظمة الاتصالات الراديوية، خاصة الأنظمة الساتلية لتوفير النفاذ للمجتمعات المحلية في المناطق الريفية وفي المناطق النائية، دون زيادة تكاليف التوصيل من جراء المسافة أو غيرها من الملامح الجغرافية، يمثل أداة بالغة الفائدة لسد الفجوة الرقمية؛

هـ) أن أنظمة النطاق العريض الساتلية تدعم حلول الاتصالات التي تهيئ توصيلية وسرعة وموثوقية عالية في المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية، ممثلة محركاً أساسياً من محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمناطق؛

و) أن تطوير تكنولوجيات الاتصالات الراديوية ونشر النظم الساتلية يتيح النفاذ المستدام والميسور التكاليف إلى المعلومات والمعارف، من خلال توفير خدمات اتصالات عالية التوصيلية (النطاق العريض) وتغطية واسعة (تغطية إقليمية أو عالمية) ما يسهم إسهاماً كبيراً في سد الفجوة الرقمية، مكمِّلاً سائر التكنولوجيات على نحو ناجع، وممكّناً البلدان من إقامة توصيلها بصورة مباشرة سريعة يمكن التعويل عليها؛

ز) أن البرنامج 1 لمكتب تنمية الاتصالات في إطار خطة عمل حيدر آباد بشأن تنمية البنى التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد قدم المساعدة للبلدان النامية في مجال إدارة الطيف وفي مجال التنمية الفعّالة والمجدية من حيث التكاليف لشبكات الاتصالات عريضة النطاق الريفية والوطنية والدولية، بما في ذلك الاتصالات الساتلية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن توزيع المنافع التي جلبتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم يتم بشكل منصف بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، وبين فئات المجتمع الواحد في تلك البلدان، أخذاً بعين الاعتبار لالتزامات القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها لرأب الفجوة الرقمية وتحويلها إلى فرصة رقمية؛

ب) أن النفاذ العادل إلى المعلومات والانتقال ببلدان العالم النامي إلى اقتصاد المعرفة وإلى عصر المعلومات سوف يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه البلدان تنفيذاً لأهداف خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس وتنفيذ الهدف الثاني (تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) كما جاء في القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2012-2015 وتوقع استمرار هذا الهدف في الخطة الجديدة للفترة 2016-2019، على أن يكون هذا النفاذ ميسور التكاليف؛

ج) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ستقيِّم في عام 2015 نتائج وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وبرنامج عمل تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يؤكد

أهمية التوجهات الرامية إلى توفير التمويل اللازم لسد الفجوة الرقمية المعرب عنها في خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وأهمية ترجمتها إلى آليات عمل منصفة خصوصاً في المسائل المتصلة بإدارة الإنترنت، مع مراعاة التدابير الخاصة بتعزيز المساواة الكاملة بين الجنسين ومراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم ذوو الإعاقة وذوو الإعاقة المتصلة بالسن والشباب والشعوب الأصلية، والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الكوارث وتخفيف آثارها، والمبادرة المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت،

يلتزم

بالاضطلاع بعمل يمكن أن يستفيد منه جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بغية وضع طرائق دولية وآليات خاصة لتعزيز التعاون الدولي من أجل سد الفجوة الرقمية، من خلال حلول في مجال التوصيل تدعم النفاذ المستدام والميسور التكاليف إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالعمل، في الوقت نفسه، على الاستمرار في اختصار المراحل الزمنية لتنفيذ برنامج عمل التضامن الرقمي، انطلاقاً من خطة عمل جنيف ونتائج قمم توصيل العالم إضافة إلى برنامج عمل تونس والخطة الاستراتيجية للاتحاد،

يقرر أن يطلب من مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 الاستمرار في متابعة الأعمال المنجزة عملاً بالقرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر في إعداد مؤشرات التوصيلية المجتمعية للفجوة الرقمية والمؤشرات المعيارية لكل دولة والرقم القياسي الوحيد، بالتعاون مع الهيئات المختصة في وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة، باستخدام الإحصاءات المتوفرة حتى يتسنى وضع مخططات تستخدم لتوضيح الحالة الراهنة للفجوة الرقمية في كل بلد ومنطقة؛

2 الاستمرار في تشجيع مزايا تطوير حواسيب منخفضة التكلفة وعالية الجودة لزبائن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن توصيلها مباشرة بالشبكات التي تدعم الإنترنت وتطبيقات الإنترنت حتى يتسنى تحقيق وفورات الحجم الكبير نظراً لقبوله على نطاق العالم، مع مراعاة إمكانية الاستخدام الساتلي لهذه الحواسيب؛

3 الاستمرار في المساعدة في شن حملة توعية بين المستعمِلين من أجل إشاعة الثقة لدى المستعملين في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 ضمان أن تواصل البرامج الخاصة في إطار مراكز التميز تناول المسائل الخاصة بالتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتخفيف وطأة الفقر وإعطاء أولوية عالية لهذه المراكز؛

5 الاستمرار في تعزيز وضع النماذج المبتكرة لتخفيف وطأة الفقر وسد الفجوة الرقمية في البلدان النامية بشكل ناجح؛

6 الاستمرار في تحديد التطبيقات الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المناطق الريفية، والتعاون مع المنظمات المتخصصة على إعداد محتوى قياسي سهل الاستعمال وموحد للتغلب على حواجز الأمية واللغة؛

7 الاستمرار في المساعدة على تخفيض تكاليف النفاذ من خلال تشجيع المصنعين على استحداث تكنولوجيا ملائمة يمكن تكييفها لتناسب تطبيقات النطاق العريض وتتسم بانخفاض تكلفة تشغيلها وصيانتها، إذ يمثل ذلك هدفاً رئيسياً للاتحاد ككل وخصوصاً لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

8 مساعدة البلدان النامية ودعمها فيما تقوم به من بحث وتقييم للصعوبات والتحديات في تشغيل مراكز الاتصالات المجتمعية المتعددة الأغراض في المناطق الريفية والنائية والحفاظ عليها، بغية إسداء المشورة للبلدان النامية بشأن نماذج مراكز الاتصالات المجتمعية المتعددة الأغراض، بما في ذلك الشمول الرقمي، في المناطق الريفية والنائية بما يناسب الظروف المحلية؛

9 تشجيع الأعضاء على تزويد الاتحاد بالتجارب الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، لوضعها بعد ذلك في موقع قطاع تنمية الاتصالات على شبكة الويب؛

10 الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على تطوير سياسات وإطار تنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تشجيع المنافسة، بما في ذلك تقديم الخدمات على الشبكة والتجارة الإلكترونية، وكذلك بناء القدرات في مجالي التوصيل والنفاذ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والمجموعات المحرومة؛

11 الاستمرار في التشجيع على إعداد أساليب من النمط الإذاعي لتعزيز استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية؛

12 الاستمرار في المساعدة على زيادة مشاركة المرأة في مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما في المناطق الريفية؛

13 النهوض بتنفيذ الدراسات أو المشاريع والأنشطة، بالتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية، بغية تكميل الأنظمة الوطنية للاتصالات الراديوية بما في ذلك الأنظمة الساتلية، من جهة، وزيادة المعارف والقدرات، من جهة أخرى، من أجل التوصل إلى الاستفادة المثلى من الموارد المتمثلة في المدارات والطيف، بهدف حفز تنمية النطاق العريض الساتلي وزيادة تغطيته بغية سد الفجوة الرقمية؛

14 تحليل اعتماد تدابير للتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية، بغية دعم الدراسات والمشاريع والنظم، والعمل في الوقت نفسه لتنفيذ الأنشطة المشتركة التي يُنْشَد بها بناء القدرات في مجال الاستعمال الناجع للموارد المتمثلة في المدارات والطيف من أجل توفير الخدمات الساتلية، بغية تحقيق النفاذ الميسور التكاليف إلى النطاق العريض الساتلي وتيسير توصيل الشبكات بين مختلف المناطق والبلدان والأقاليم، ولا سيما في البلدان النامية،

يدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في النهوض بالسياسات السديدة لتعزيز الاستثمار العام والخاص في تنمية وإنشاء أنظمة الاتصالات الراديوية، بما في ذلك الأنظمة الساتلية في بلدانها ومناطقها، والنظر في إدراج استعمال هذه النظم ضمن خططها الوطنية و/أو الإقليمية الخاصة بالنطاق العريض، باعتبارها أداة إضافية ستساعد على سد الفجوة الرقمية وتلبية الاحتياجات في مجال الاتصالات، ولا سيما في البلدان النامية.

القرار 38 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

تطوير منتدى الشباب في مكتب تنمية الاتصالات

(ألغاه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014)

القرار 39 (إسطنبول، 2002)

برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)

اعترافاً منه

بأن قمة رؤساء الدول والحكومات في الأمريكتين المجتمعة في مدينة كيبك في أبريل 2001 اعترفت بوجود ثورة تكنولوجية هائلة تجري حالياً سيتولد عنها آثار عميقة اقتصادياً وثقافياً وسياسياً واقتصادياً ويمكن أن تؤدي إلى إنشاء مجتمع المعلومات من خلال زيادة إمكانية النفاذ إلى المعرفة وتحسين استخدام المعلومات عن طريق الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه، وفقاً للصلاحيات التي منحها رؤساء الدول والحكومات للجنة الدول الأمريكية للاتصالات، قامت اللجنة بوضع "برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو"؛

ب) أن برنامج التوصيلية قد وُضع وفقاً للمبادئ التالية:

1) ينبغي أن تكون لكل بلد رؤية وطنية وبرنامج وطني ملائم لظروفه وأن يقر هذا البرنامج أعلى سلطة وطنية تكون تحت الإشراف المباشر لرئيس الدولة عند الاقتضاء؛

2) يجب صياغة وتنفيذ البرامج الوطنية للتوصيلية بمساهمة نشطة مستمرة من جانب الأطراف الفاعلة الرئيسية في المجتمع – أي الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص؛

3) ينبغي وضع البرامج الوطنية للتوصيلية على أساس ثلاثة عناصر رئيسية: البنية التحتية أو النفاذ، وتطبيقات استعمال البنية التحتية، وارتفاع نوعية المحتوى المقدم من خلال البنية التحتية؛

4) الاعتراف بأهمية تعزيز تنمية المحتوى الوطني والإقليمي لتعزيز الهوية الثقافية لكل بلد وتشجيع استعمال لغة كل بلد بما في ذلك لغات الشعوب الأصلية دون استبعاد أو تقييد للنفاذ إلى المحتوى الدولي؛

5) الرصد الدائم وأداء القياس لعناصر برامج التوصيلية وتكييفها مع الواقع القومي لكفالة نجاح وتحديث برنامج التوصيلية في كل مرحلة من مراحل تطوره؛

ج) أنه استناداً إلى هذه المبادئ يمكن تعريف "التوصيلية" بأنها "الطاقة الكامنة في كل مجتمع للاتصال بمحيطه العالمي من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن خلال منتجات صناعاته الخاصة بالمحتوى. والغرض من التوصيلية هو إدماج كل بلد في مجتمع المعلومات القائم على المعرفة. أي أن التوصيلية هي الحل لتقليص الفجوة الرقمية"؛

د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يملك من القدرة اللازمة والصلاحية ما يمكنه من تجميع كل المبادرات الإقليمية لتحقيق التوصيلية على الصعيد العالمي،

يقرر

أن يولي الاتحاد الدولي للاتصالات أولوية عالية لدعم مبادرات "برنامج التوصيلية في منطقة الأمريكتين" ويوصي باستعمال آليات للمساعدة على تحقيق النتائج اللازمة لكل بلد ومنطقة إلى جانب تعزيز تبادل المعلومات بشأن تطوير أنشطة التوصيلية على الصعيد العالمي.

القرار 40 (المراجَع في دبي، 2014)

الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ المتصلة ببناء القدرات في إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، الواردة في الفقرتين 29 و34؛

ب) بالأحكام الواردة في الفقرة 11 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بالأحكام الواردة في الفقرتين 14 و32 من التزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) بالأحكام الواردة في الفقرات 22 و23أ) و26ز) و51 و90ج)، د)، ك)، ن) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المنبثق عن القمة العالمية المجتمع المعلومات؛

هـ) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات هو إحدى جهات التنسيق/التسهيل المعنية بخط العمل جيم4 الوارد في ملحق برنامج عمل تونس، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الموارد البشرية ما زالت هي أثمن ما تمتلكه أي منظمة، وأن المهارات التقنية والمهارات اللازمة لإدارة وتطوير تلك الموارد ينبغي إعادة النظر فيها باستمرار؛

ب) أن مواصلة التدريب المستمر وتبادل الأفكار مع سائر المهنيين والمؤسسات ممن لديهم خبرة في المجال التقني والتنظيمي والتنمية يتسمان بأهمية حاسمة في تنمية القدرات البشرية والمؤسسية؛

ج) أن مكتب تنمية الاتصالات ما زال يقوم بدور رئيسي في تنمية المهارات المذكورة من خلال أنشطة عديدة تشمل برنامجه لبناء القُدرات والشمول الرقمي وأنشطته في الميدان؛ مع التراث الممتاز لدائرة التعاون التقني للاتحاد في هذا الميدان قبل إنشاء مكتب تنمية الاتصالات؛

د) أن المبادرات الرئيسية لبناء القدرات التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات/شعبة بناء القدرات البشرية، بما في ذلك مبادرة أكاديمية الاتحاد[1]، والمنتديان العالمي والإقليمي لتنمية القدرات البشرية ومراكز التميز ومراكز التدريب في مجال الإنترنت، تسهم بشكل كبير في معالجة هذه القضايا، وأن أهدافها تنسجم مع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وذلك بالتعاون مع البرامج جميعاً ومع لجنتي الدراسات كل حسب نطاق ولايتها؛

هـ) ضرورة أن يضع مكتب تنمية الاتصالات نظاماً منهجياً لأنشطته العديدة في مجال بناء القدرات، وأن يتناولها بطريقة شمولية ومنسّقة ومتكاملة وشفافة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية العامة لقطاع تنمية الاتصالات والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد؛

و) ضرورة أن يتشاور مكتب تنمية الاتصالات بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن أولويات بناء القدرات وأن ينفّذ الأنشطة وفقاً لذلك؛

ز) ضرورة أن يقدم مكتب تنمية الاتصالات تقريراً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن المبادرات والأنشطة المضطلع بها والنتائج التي تحققت، وذلك للسماح للأعضاء بأن يكونوا على علم تامّ بالصعوبات التي تصادَف والتقدّم المحرَز، ولإرشاد مكتب تنمية الاتصالات في أنشطته ذات الصلة،

[1] في مسعى لترشيد وتضافر جهوده العديدة في مجال بناء القدرات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أطلق مكتب تنمية الاتصالات أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تشمل أنشطته البرامجية ومبادرات الشراكات ذات الصلة، ومنها مراكز التميُّز ومراكز التدريب على الإنترنت.

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) نجاح منتديات مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية (WRS) وقيمتها البارزة من حيث توفير المهارات العملية والتعلم العملي؛

ب) العدد الكبير والتنوع في المنظمات والأفراد الذين يشاركون في مكتب تنمية الاتصالات ومعه، والذين يجب الاعتراف بقيمتهم كموارد تعليمية؛

ج) احتياجات وأولويات بناء القدرات التي حددتها المناطق،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستبقاء الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات (GCBI) والذي قوامُه خبراء قديرون في مجال تنمية القُدرات وعلى دراية باحتياجات مناطقهم، وذلك لتعزيز قدرة الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع والمهنيين ذوي الخبرة والاختصاص والمنظمات التي لديها الخبرة المناسبة على مساعدة قطاع تنمية الاتصالات والمساهمة في التنفيذ الناجح لأنشطتها في مجال بناء القُدرات بطريقة متكاملة بالتعاون مع جميع البرامج ومع لجنتي الدراسات، كلّ منهما حسب مجال اختصاصها؛

2 بالعمل على أن يضمّ هذا الفريق خبيرين في بناء القدرات يمثلان كل منطقة من المناطق الست. ويتعيّن أن تكون المشاركة مفتوحة لكل من يهمه الأمر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. ويتعين أن يعمل هذا الفريق مع موظفي مكتب تنمية الاتصالات إلكترونياً أو وجهاً لوجه، عند الاقتضاء، تحقيقاً لما يلي:

'1' المساعدة في تحديد الاتجاهات العالمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء القدرات؛

'2' المساعدة في تحديد الاحتياجات والأولويات الإقليمية من أنشطة بناء القدرات، وتقييم التقدم المحرز في أنشطة مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة وتقديم مقترحات لإزالة أي تداخل بين الأنشطة ومواءمة المبادرات الجارية، وما إلى ذلك؛

'3' التنسيق، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمهنيين الذين لديهم خبرة في بناء القدرات في المجالات التي تم تحديد احتياجها لذلك والاستفادة من خبراتهم إما من خلال توجيه الأعضاء نحو هؤلاء الخبراء أو تسهيل مشاركتهم في أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها الاتحاد؛

'4' مساعدة مكتب تنمية الاتصالات في تصميم إطار متكامل لأنشطة أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات وتنفيذه خلال الفترة 2015-2018؛

'5' تقديم المشورة بشأن وضع تصميم رسمي لمناهج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومحتواها لتغطي الإلمام العام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمهارات المتخصصة فيها على السواء؛

'6' تقديم المشورة بشأن الاعتماد وإصدار الشهادات على أساس المعايير الإقليمية و/أو الدولية؛

'7' تقديم المشورة بشأن المبادرات والتحالفات والشراكات الأكاديمية التي تعزز الأهداف العامة الاستراتيجية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك التكامل مع مراكز التميز ومراكز التدريب على الإنترنت والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛

'8' تقديم المشورة بشأن معايير ضمان الجودة ومراقبة الدورات الدراسية المقدمة من خلال شراكات أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات، بما فيها تلك التي تقدم من خلال مراكز التميز ومراكز التدريب على الإنترنت و/أو المؤسسات الأكاديمية؛

'9' تقديم تقرير سنوي لعرضه ومناقشته خلال اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، على أن يضم الإنجازات والتوصيات المقترحة بشأن الإجراءات المستقبلية التي قد يلزم اتخاذها؛

'10' العمل كممثلين إقليميين في المنتديات ذات الصلة التي ينظمها مكتب تنمية الاتصالات كل سنتين؛

3 بتوفير الدعم اللازم للفريق لينفذ عمله بفعالية؛

4 بأخذ أي توصيات تصدر عن الفريق بعين الاعتبار.

القرار 43 (المراجَع في دبي، 2014)

المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 15 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

ب) بالقرار 43 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ج) بالقرار 59 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين قطاعات الاتحاد الثلاثة في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

د) بالقرار ITU-R 17-4 (المراجَع في جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تكامل الاتصالات المتنقلة الدولية–2000 (IMT-2000 وIMT–المتقدمة) مع الشبكات القائمة؛

هـ) بالقرار ITU-R 23-2 (المراجَع في جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن توسيع نطاق نظام المراقبة الدولية للإرسالات على المستوى العالمي؛

و) بالقرار ITU-R 56-1 (المراجَع في جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن التسمية الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

ز) بالقرار ITU-R 57-1 (المراجَع في جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مبادئ عملية تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) استمرار ضرورة الترويج لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في كل أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية[1]؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) المبادئ التوجيهية بشأن انتقال الشبكات المتنقلة القائمة على نحو سلس إلى أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) من أجل البلدان النامية في الصيغة التي اعتمدتها لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وبعد أن عدلتها هذه اللجنة في نهاية أعمالها في سبتمبر 2009 مستندة في هذا التعديل إلى رأي فرقة العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية المتمّم الإضافة 1 (المراجَعة 1) لكتيب قطاع الاتصالات الراديوية – نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية–2000 (IMT-2000) – الانتقال إلى أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (2011)؛

ج) التوسع الهائل في هذه الشبكات وخصوصاً في الدول النامية؛

د) الاعتماد العالمي المتزايد على استخدام تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية لدعم تحقيق الأهداف المتصلة بالقطاعات الأساسية، مثل الصحة والزراعة والخدمات المصرفية والتعليم، ضمن أهداف أخرى، مما يغير شكل تقديم خدمات القطاعات في جميع أنحاء العالم ويحقق التنمية الاقتصادية لهذه القطاعات ويؤدي إلى تحسينها؛

هـ) تأثير الاتصالات الدولية المتنقلة على التنمية الاقتصادية وتحسين الاتصالات والشمول الاجتماعي والأنشطة الاقتصادية في قطاعات مثل الزراعة والصحة والتعليم والمالية؛

و) الأهمية البالغة لدور الاتصالات المتنقلة الدولية في خدمات النطاق العريض،

وإذ يلاحظ

أ) العمل الممتاز الذي قامت به لجان الدراسات المختصة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بهذا الشأن؛

ب) كتيّب نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الذي شاركت في إعداده القطاعات الثلاثة والإضافة الملحقة به التي اعتمدها حديثاً قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

ج) اعتماد هذا المؤتمر للمسألة 2/1،

وإذ يدرك

أ) أن نشر الاتصالات الدولية المتنقلة في نطاقات ترددات منخفضة أتاح استفادة المشغلين من تقديم الخدمة في مناطق أوسع، فضلاً عن تحقيق جدوى الاستثمارات وتوفير أسعار تنافسية في خدمات النطاق العريض اللاسلكية في البلدان النامية؛

ب) أنه ينبغي للبلدان النامية والبلدان المتقدمة التعاون من خلال تبادل الخبراء وعقد الحلقات الدراسية وورش العمل المتخصصة والاجتماعات بشأن نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ج) أن هناك الكثير من القضايا التي يجب مراعاتها عند نشر الاتصالات الدولية المتنقلة مثل تكنولوجيات الاتصالات الدولية المتنقلة الملائمة وتنسيق نطاقات التردد والتخطيط الاستراتيجي،

يقرر

أن يدرج ضمن الأولويات في خطة العمل التي يعتمدها هذا المؤتمر من أجل البلدان النامية توفير الدعم لجوانب تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك تكنولوجيات الاتصالات الدولية المتنقلة الملائمة وخارطة طريق للانتقال إليها، وتنسيق نطاقات التردد، وإعادة تخطيط بعض نطاقات التردد لتسهيل نشر الاتصالات الدولية المتنقلة، بما في ذلك التكنولوجيات المستخدَمة حالياً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يقوم بالتعاون الوثيق مع كل من مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات وكذلك مع منظمات الاتصالات الإقليمية ذات الصلة، بما يلي:

1 تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تخطيطها لاستخدام الطيف على النحو الأمثل في الأجلين المتوسط والطويل لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) مع مراعاة الخصوصيات والاحتياجات الوطنية والإقليمية؛

2 مواصلة تشجيع ومساعدة البلدان النامية في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) باستخدام توصيات الاتحاد، ذات الصلة والدراسات التي أجرتها لجان الدراسات، مع أخذ حماية الخدمات القائمة بعين الاعتبار، ولا سيما تلك المتصلة بالتكنولوجيات ومعايير الاتصالات الراديوية التي يوصي بها الاتحاد الدولي، للوفاء بمتطلباتها الوطنية لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل بغرض تشجيع الاستخدام المنسق للطيف وخطط نطاقات التردد والمعايير ذات الصلة لتحقيق وفورات الحجم؛

3 نشر المبادئ التوجيهية وتعديلاتها المذكورة أعلاه على أوسع نطاق ممكن والتي يوصى باستعمالها لتطوير الجيل الثاني من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) المتقدمة؛

4 تقديم المساعدة إلى الإدارات في استعمال وتفسير توصيات الاتحاد المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وما بعدها التي اعتمدها كل من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

5 عقد حلقات دراسية أو ورش عمل أو دورات تدريبية على التخطيط الاستراتيجي للتحول من الجيل الثاني إلى أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة المتطلبات والخصائص المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وعلى أساس المبادئ التوجيهية وتعديلاتها المذكورة أعلاه؛

6 تشجيع تبادل المعلومات بين المنظمات الدولية والبلدان المانحة والبلدان المستفيدة بشأن الارتقاء إلى أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة ونشرها في بعض نطاقات التردد المستخدمة في التكنولوجيات الحالية (وخصوصاً تلك العاملة تحت 2 GHz)؛

7 إسداء المشورة المتخصصة بشأن وضع خرائط طرق لتطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

8 تشجيع الإدارات على الاستجابة للاستنتاجات الواردة في التقرير ITU-R M.2078 (2006) الذي يكمله التقرير ITU-R M.2290 (2014)، من خلال إتاحة القدر الكافي من الطيف لتحقيق التنمية المناسبة للاتصالات المتنقلة الدولية 2000 والاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، بهدف توسيع مدى تقديم خدمات النطاق العريض المتنقلة بفعالية؛

9 دعم المشاريع والتدريب على استخدام تطبيقات أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في القطاعات الأساسية، بما في ذلك قطاعات الصحة والخدمات المصرفية والتعليم وسلامة الجمهور وغيرها، من خلال إقامة شراكات استراتيجية؛

10 مراعاة نتائج الأعمال الجارية في إطار المسألة 2/1 في برامج مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة، التي تشكل عناصر من مجموعة الأدوات التي يستعملها مكتب تنمية الاتصالات عندما تطلب منه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع دعم جهودهم الرامية إلى بناء شبكات النطاق العريض والنفاذ إلى الاتصالات المتنقلة الدولية،

يدعو لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات

1 إلى أخذ محتويات هذا القرار المحيَّن بعين الاعتبار عند إجراء الدراسات في إطار المسألة 2/1 والاستمرار في التعاون الوثيق بهذا الشأن مع كل من لجنة الدراسات 5 في قطاع الاتصالات الراديوية (خصوصاً فرقة العمل 5D) ومع لجنة الدراسات 13 في قطاع تقييس الاتصالات؛

2 إلى مراعاة قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) عند تنفيذ هذا القرار،

يشجع الدول الأعضاء

على توفير كل الدعم لتنفيذ هذا القرار والعمل المقبل بخصوص المسألة 2/1.

القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014)

آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) بالقرار 174 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالقرار 179 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

د) بالقرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) بالقرار 45 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

و) بالقرار 50 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الأمن السيبراني؛

ز) بالقرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

ح) بالقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية؛

ط) بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصةً في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

ي) بالقرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الخط؛

ك) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ل) بأن الاتحاد هو جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

م) بالأحكام المتصلة بالأمن السيبراني في التزام تونس وفي برنامج عمل تونس؛

ن) بهدف الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015، المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والذي يدعو قطاع تنمية الاتصالات إلى تشجيع توافر البنية التحتية وتعزيز تهيئة بيئة تمكينية لتطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها بطريقة آمنة ومأمونة؛

س) بالمسألة 22 للجنة الدراسات 1 التابعة لقطاع التنمية، التي شارك فيها خلال الدورة الأخيرة العديد من الأعضاء لإنتاج تقارير، بما في ذلك مواد تعليمية لاستخدامها في البلدان النامية، كخلاصة وافية للخبرات الوطنية وأفضل الممارسات لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص وأفضل الممارسات لإنشاء فريق استجابة للحوادث الحاسوبية مع ما يصاحب ذلك من مواد تعليمية، وأفضل الممارسات المتعلقة بإطار إدارة فريق الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

ع) بتقرير رئيس فريق الخبراء رفيع المستوى (HLEG) المعني بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) والذي شكله الأمين العام للاتحاد عملاً بمتطلبات خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووفقاً للقرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد بوصفه الجهة المسهلة الوحيدة لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية، خاصة للبلدان النامية؛

ف) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وقعا مذكرة تفاهم (MoU) بهدف تعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة في تعزيز السلام والتنمية الاقتصادية والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، وضرورة مواجهة التحديات المتصاعدة والتهديدات الناجمة عن الاستخدامات الضارة لهذه التكنولوجيات بما في ذلك للأغراض الإجرامية والإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 15 من التزام تونس)؛

ب) ضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس) وضرورة قيام الحكومات، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة في إطار دور كل منها، بوضع التشريعات الضرورية للتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها على الأصعدة الوطنية والتعاون على الأصعدة الإقليمية والدولية مع مراعاة الأطر القائمة؛

ج) أن القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) يدعو الدول الأعضاء، عندما ترى ذلك ملائماً، إلى استعمال الأداة الطوعية للتقييم الذاتي الملحقة بالقرار، من أجل الجهود الوطنية؛

د) ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج وطنية للأمن السيبراني تتركز حول خطة وطنية وشراكات بين القطاعين العام والخاص وأساس قانوني سليم وقدرات لإدارة الحوادث للمراقبة والإنذار والاستجابة والاستعادة وثقافة وعي، مسترشدة بالتقارير حول "أفضل الممارسات من أجل نهج وطني للأمن السيبراني: العناصر الأساسية لتنظيم الجهود الوطنية لتحقيق الأمن السيبراني" التي تمّت صياغتها في إطار المسألة 22 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

هـ) أن الخسائر الهائلة والمتزايدة التي يتكبدها مستعملو أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة تفاقم مشكلة الجريمة السيبرانية وأعمال التخريب المتعمدة على صعيد العالم، كل ذلك يهدد جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم دون استثناء؛

و) الأسباب الموجبة لاعتماد القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، الخاص بسد الفجوة الرقمية فيما يخص أهمية قيام أصحاب المصلحة بتنفيذه على المستوى الدولي وخطوط العمل المشار إليها في الفقرة 108 من برنامج عمل تونس، ومنها "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

ز) نتائج العديد من أنشطة الاتحاد المتعلقة بالأمن السيبراني، وخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التي ينسقها مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إنجاز ولاية الاتحاد بوصفه الميسر في تنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ح) أن مجموعة واسعة من المنظمات من جميع قطاعات المجتمع تعمل بالتعاون فيما بينها من أجل توفير الأمن السيبراني للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

ط) أن الهدف 3 لقطاع تنمية الاتصالات، المحدد بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015، الواردة في القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) كان تشجيع وضع استراتيجيات لتعزيز نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها على نحو آمن ومأمون وميسور التكلفة من أجل دمج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع؛

ي) أن واقع التوصيل ما بين البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي يعني، من جملة أمور، أن ضعف أمن البنية التحتية في بلدٍ ما قد يؤدي إلى مزيد من قابلية التأثر والمخاطر في البلدان الأخرى؛

ك) أن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة توفر للدول الأعضاء وفقاً لدور كل منها مختلف المعلومات والمواد وأفضل الممارسات والموارد المالية، حسب الاقتضاء؛

ل) أن نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن التوعية بالأمن السيبراني التي أجراها مكتب تنمية الاتصالات والمسألة 22-1/1 في فترة الدراسة الأخيرة، بينت أن أقل البلدان نمواً تحتاج إلى مساعدة كبيرة في هذا المجال؛

م) أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) لدى الاتحاد يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحماية من التهديدات السيبرانية/الجريمة السيبرانية والرسائل الاقتحامية، يجب أن تحمي وتحترم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير المتجسدة في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 42 من برنامج عمل تونس) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

ب) أن قرار الجمعية العامة 68/167، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، يؤكد، من بين عدة أمور، أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

ج) ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما يحددها القانون، ضد إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما ذكرت في إطار "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف (الفقرة 43 من برنامج عمل تونس)، وضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان والوفاء بالواجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، على النحو المحدد في الفقرة 81 من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/1 بشأن نتائج القمة العالمية لعام 2005 وأهمية أمن واستمرار واستقرار شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضرورة حماية هذه الشبكات من التهديدات ومواطن الضعف (الفقرة 45 من برنامج عمل تونس)، مع ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء من خلال اعتماد التشريعات أو من خلال تنفيذ أطر تعاونية أو اتباع الشركات التجارية والمستعملين لأفضل الممارسات والتدابير التنظيمية الذاتية والتدابير التقنية (الفقرة 46 من برنامج عمل تونس)؛

د) ضرورة المواجهة الفعّالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل استخدامها لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، مما يؤثر على أمنها، والعمل بشكل تعاوني على منع إساءة استخدام موارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان؛

هـ) دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وضرورة تعزيز العمل من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد أن تحقيق المصلحة القصوى للأطفال اعتبار أساسي؛

و) برغبة جميع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسنى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

ز) بأحكام الفقرات 4 و5 و55 من إعلان مبادئ جنيف، وبأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

ح) أن مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مثلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل؛

ط) الحاجة إلى التصدي على نحو فعّال للمشكلة الهامة التي يطرحها البريد الاقتحامي، كما تدعو إلى ذلك الفقرة 41 من برنامج عمل تونس؛ علاوة على جملة تهديدات من بينها الرسائل الاقتحامية والجرائم السيبرانية والفيروسات والديدان وهجمات منع الخدمة؛

ي) الحاجة إلى التنسيق الفعّال بين البرامج والمسائل في قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) العمل المستمر بشأن الجوانب المختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تضطلع به لجنة الدراسات 17 (الأمن) لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وغيرها من المنظمات المعنية بوضع المعايير على جوانب مختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة وما زالت تشكل تهديداً للمستعملين والشبكات وللإنترنت جميعاً وأنه ينبغي تناول مسألة الأمن السيبراني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

ج) أن التعاون والعمل المشترك ما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة يسهم في بناء ثقافة للأمن السيبراني وفي الحفاظ عليها،

يقرر

1 مواصلة اعتبار الأمن السيبراني في صدارة أنشطة الاتحاد ذات الأولوية، والاستمرار، في إطار مجالات اختصاصاته الرئيسية، بدراسة مسألة توفير الأمن وبناء الثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال إذكاء الوعي وتحديد أفضل الممارسات وتطوير مواد التدريب المناسبة لتعزيز ثقافة الأمن السيبراني؛

2 تعزيز العمل والتعاون وتبادل المعلومات مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بالمبادرات المتصلة بالأمن السيبراني في مجالات اختصاصاتها، مع مراعاة احتياجات مساعدة البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تنظيم اجتماعات للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لمناقشة أساليب ووسائل تعزيز الأمن السيبراني، وذلك بالاقتران مع البرنامج المعني الوارد تحت الناتج 1.3 للهدف 3، وعلى أساس مساهمات الأعضاء وبالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)؛

2 بمواصلة إجراء دراسات عن تعزيز الأمن السيبراني في البلدان النامية على المستويين الإقليمي والدولي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على أساس تحديد واضح لاحتياجاتها، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك حماية الأطفال والشباب؛

3 بأن يدعم مبادرات الدول الأعضاء، خاصةً في البلدان النامية، فيما يتعلق بآليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني؛

4 بأن يساعد البلدان النامية على تحسين استعدادها لضمان مستوى عالٍ وفعّال لأمن البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها؛

5 بأن يساعد الدول الأعضاء في وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح باستشعار الحوادث الكبيرة والتصدي لها بسرعة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها، مع مراعاة الآليات والشراكات حسب الاقتضاء؛

6 بتنفيذ هذا القرار بالتعاون والتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

7 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات،

يدعو الأمين العام بالتنسيق مع مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

1 إلى تقديم تقرير بشأن مذكرات التفاهم بين البلدان، علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل لأوضاعها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

2 إلى دعم مشاريع الأمن السيبراني الإقليمية والعالمية، مثل IMPACT وFIRST وOAS وAPCERT وغيرها، ودعوة جميع البلدان إلى المشاركة في هذه الأنشطة وعلى الأخص البلدان النامية،

يطلب من الأمين العام

1 أن يحيل هذا القرار إلى المؤتمر المُقبل للمندوبين المفوضين للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسبما يتناسب؛

2 أن يتقدم بتقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 أن توفر الدعم اللازم وأن تشارك مشاركة فعّالة في تنفيذ هذا القرار؛

2 أن تعترف بالأمن السيبراني والتصدّي للبريد الاقتحامي ومكافحته، كمسألتين لهما أولوية عالية وأن تتخذ الإجراءات الملائمة وأن تسهم في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

3 أن تشجع مقدمي الخدمات على حماية أنفسهم من المخاطر المحددة، والاجتهاد في ضمان استمرار الخدمات المقدمة والإخطار بانتهاكات الأمن،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى أن تضع إطاراً مناسباً يسمح بالاستجابة السريعة للحوادث الجسيمة وأن تقترح خطة عمل لمنع مثل هذه الحوادث والتخفيف من آثارها؛

2 إلى أن تضع استراتيجيات وتوفير إمكانيات على المستوى الوطني لضمان حماية البنى التحتية الحيوية الوطنية، بما في ذلك تعزيز متانة البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القرار 46 (الدوحة، 2006)

مساعدة مجتمعات السكان الأصليين في العالم وتعزيزها: إقامة مجتمع المعلومات بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)،

إذ يُدرك

أ) الحاجة إلى تحقيق هدف الشمول الرقمي، الذي يمكّن من نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة شاملة ومستدامة وفي كل مكان وبتكلفة معقولة، بمن فيهم الجماعات المحرومة والمهمشة والمستضعفة، والسكان الأصليون، وتيسير نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إطار النفاذ إلى المعلومات والمعرفة؛

ب) الحاجة إلى ضمان إدماج السكان الأصليين في مجتمع المعلومات، وفقاً لما ينص عليه إعلان مبادئ جنيف والتزام تونس للمساهمة في تنمية مجتمعاتهم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس مراعاة التقاليد وضمان الاستدامة بالجهود الذاتية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002) قرّر إدراج أحكام خاصة في برامج العمل الواردة في خطة عمل إسطنبول، بغية معاونة الدول الأعضاء في تلبية الاحتياجات الخاصة للسكان الأصليين، واستحداث تدابير ومشاريع مخصصة لتحقيق نفاذ منصف إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها ومعرفتها، على أساس الحفاظ على موروثاتهم وعلى تراثهم الثقافي؛

ب) أن الاتحاد قام، للتدليل على الاهتمام الخاص الذي يوليه الاتحاد عموماً، ومكتب تنمية الاتصالات خصوصاً، لدعم المبادرات المتعلقة بالسكان الأصليين، بالتوقيع على مذكرة تفاهم خلال القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الثانية في نوفمبر 2005، مع أمة النافاهو ومرصد الاتصالات الثقافية والسمعية المرئية بغية تنمية مشاريع السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم، وتزويد مجتمعاتهم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام تقاليدهم وتراثهم الثقافي،

وإذ يأخذ في الحسبان

أن البيانات الصادرة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتيها الأولى والثانية وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس، بشأن مجتمع المعلومات تدعم بوضوح عدة أنشطة مرتبطة بالسكان الأصليين،

وإذ يُقر

بأن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين واللجنة الدولية لدعم السكان الأصليين قدّما إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في نوفمبر 2005 تقريراً لأصحاب مصلحة متعددين يبيّن، ضمن جملة أمور:

- أن عدد السكان الأصليين في العالم يفوق 370 مليون شخص؛

- أنه يجب على جميع أصحاب المصلحة تأكيد تلبية الاحتياجات الخاصة للسكان الأصليين من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إذا أريد حقّا سدّ الفجوة الرقمية؛

- أنه لا بد من إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة من أجل تلبية احتياجات فئات السكان الأصليين على نحو أكثر فعالية من أجل إدماجهم في مجتمع المعلومات؛

- أن قضية السكان الأصليين تمثل في حد ذاتها نشاطاً معقداً لمكتب تنمية الاتصالات،

يدعو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات إلى

1 ضمان تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة داخل مكتب تنمية الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة والشراكات المزمع تنفيذها، للاستجابة إلى المبادرة العالمية القائمة بشأن السكان الأصليين؛

2 الاعتراف بأهمية المسائل التي تتصل بالسكان الأصليين في جميع أنحاء العالم عند تحديد أولويات أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

3 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز إدماج السكان الأصليين في مجتمع المعلومات على الصعيد العالمي والترويج لمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تلبي احتياجاتهم الخاصة؛

4 الاعتراف بالمبادرة العالمية لمساعدة السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم كجزء لا يتجزأ من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، وفقاً لما ورد أعلاه ولولاية الاتحاد ولنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والأهداف الإنمائية للألفية،

يطلب من الأمين العام

توجيه انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) إلى الأنشطة التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات لمساعدة السكان الأصليين، بهدف توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ الإجراءات والمشاريع ذات الصلة في إطار قطاع الاتصالات.

القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014)

تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية[1]، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكر

بالقرار 47 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) حول تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين قد كلّف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) أن القرار 177 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)، يدعو إلى مساعدة البلدان النامية على إنشاء مراكز إقليمية لاختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ج) أن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2012، في معرض النظر في خطة الأعمال لقيام الاتحاد على المدى الطويل بتنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)، وافق على خطة عمل تنص، على وجه الخصوص، على أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات مع مكتب تقييس الاتصالات تقديم دورات التدريب بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني بمشاركة نشطة من المكاتب الإقليمية للاتحاد؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) أن الدول الأعضاء في الاتحاد يمكن أن تأخذ أحكام توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات بعين الاعتبار لدى وضع المعايير الوطنية في البلدان النامية،

وإذ يدرك

أ) أن القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يقتضي تنفيذ خطة العمل الواردة في الملحق بالقرار والرامية إلى سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، والتي تشمل أربعة برامج (تعزيز قدرات وضع المعايير؛ ومساعدة البلدان النامية بصدد تطبيق المعايير؛ وبناء الموارد البشرية؛ وجمع الأموال لسد الفجوة التقييسية)؛

ب) أن القرار 76 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يدعو قطاع تقييس الاتصالات إلى أن يساعد البلدان النامية، بالتعاون مع القطاعين الآخرين حسب الاقتضاء، في تحديد فرص بناء القدرات البشرية والمؤسسية وفرص التدريب بشأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وفي إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسبما تقتضيه الحاجة، وتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والإقليمية والهيئات الدولية للاعتماد ومنح الشهادات؛

ج) أن المجلس في دورته لعام 2013 قام بتحديث خطة عمل برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني وهي واردة في الوثيقة C13/24 (Rev.1)؛

د) أن تطبيقات البنية التحتية في البلدان النامية التي هي متوافقة مع توصيات ومعايير قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد و/أو غيرها من المنظمات الدولية والمنظمات المعترف بها دولياً، أمر مرغوب فيه، مقارنةً مع تلك القائمة على التكنولوجيات والمعدات الخاضعة للملكية، وهذا للحفاظ على بيئة تنافسية وخفض التكاليف، ولزيادة فرص التشغيل البيني، وضمان جودة مرضية للخدمة وجودة التجربة،

وإذ يلاحظ

أ) أن فهم توصيات الاتحاد وما يتصل بها من المعايير الدولية وصعوبة تطبيق التكنولوجيا الجديدة على نحو ملائم وفعّال على الشبكات أمر ضروري لتنفيذ القرار 76 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

ب) تزايد توافر المبادئ التوجيهية للتنفيذ بشأن تطبيق توصيات الاتحاد وكيفية إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني وما يتصل بها من معايير لدى البلدان الأخرى والاستفادة منها على نحو ملائم،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى أن تواصل الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعّال لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية؛

2 إلى أن تعزز جهود الأخذ بأفضل الممارسات في تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، وما يتعلق منها، على سبيل المثال وليس الحصر، بتكنولوجيا البث بالألياف البصرية وتكنولوجيا شبكات النطاق العريض وشبكات الجيل التالي وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل خصوصاً للبلدان النامية، بإشراك المؤسسات الأكاديمية في العملية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية

1 بمواصلة تشجيع المشاركة من البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل المنظمة من قبل قطاع تنمية الاتصالات (ITU–D) للأخذ بأفضل الممارسات في تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، بتقديم المنح مثلاً؛

2 بمساعدة البلدان النامية، وذلك بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، وفقاً للبرنامج 2 بموجب القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية التي يضعها ويطورها قطاع تقييس الاتصالات، بشأن كيفية تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما على المنتجات المصنعة والتوصيل البيني، مع التركيز على التوصيات التي تترتب عليها آثار تنظيمية وسياساتية؛

3 بتقديم المساعدة في وضع الإرشادات (الأدلة) المنهجية بشأن تنفيذ توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات؛

4 بمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، بالتعاون مع المكاتب الأخرى، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة والتشغيل البيني للتجهيزات والأنظمة، فيما يتعلق باحتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء هيئات معنية بتقييم المطابقة أو الاعتراف بها، حسب الاقتضاء؛

5 بمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، وبالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، وحسبما يكون ملائماً، مع مصنعي التجهيزات والأنظمة ومنظمات وضع المعايير المعترف بها دولياً وإقليمياً، في إجراء عمليات تقييم التوافق واختبار قابلية التشغيل البيني، ويفضل أن يكون ذلك في البلدان النامية، وتشجيع البلدان النامية على حضور هذه المناسبات؛ والتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في بناء قدرات البلدان النامية للمشاركة والاشتراك في هذه المناسبات على نحو فعّال، وتقديم آراء البلدان النامية بشأن هذه القضية بعد إجراء استبيان يوجّهه برنامج مكتب تنمية الاتصالات المعني إلى أعضاء الاتحاد؛

6 بتنسيق وتسهيل المشاركة من البلدان النامية في مختبرات الاختبار الدولية أو الإقليمية لدى المنظمات أو الكيانات المتخصصة في اختبار المطابقة واختبار إمكانية التشغيل البيني من أجل اكتساب الخبرة العملية؛

7 بالعمل مع مدير مكتب تقييس الاتصالات بغية تنفيذ الإجراءات الموصى بها بشأن القرار 76 (المراجَع في دبي، 2012) في خطة عمل برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي أقرها مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 ((C13-24 (Rev.1)؛

8 بتكليف البرنامج المعني في مكتب تنمية الاتصالات بمسؤولية متابعة تنفيذ هذا القرار؛

9 بأن يقدم تقريراً دورياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات حول تنفيذ هذا القرار إضافة إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القادم في عام 2018 حول تنفيذ هذا القرار أيضاً متضمناً الدروس المستقاة بهدف تحيين هذا القرار للمرحلة القادمة بعد عام 2018؛

10 بتسهيل اجتماعات الخبراء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، من أجل تعزيز الوعي في البلدان النامية بشأن مسألة إنشاء برنامج ملائم للمطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) في هذه البلدان،

يدعو المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.5

بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات، طبقاً للقرار 177 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، إلى العمل على بناء قدرات البلدان النامية في اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب.

القرار 48 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 48 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 138 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن إصلاح الاتصالات قد نُفّذ بطريقة شاملة في كثير من البلدان النامية[1]؛

ب) أن الإصلاح يتسم بقوانين وسياسات جديدة، وإنشاء هيئات تنظيمية لتنفيذ الإصلاح في بيئة جديدة تتميز بديناميتها وطابعها الدولي؛

ج) أن نجاح إصلاح الاتصالات سيعتمد كثيراً على إنشاء وتنفيذ إطار تنظيمي فعّال؛

د) أن الهيئات التنظيمية مدعوة إلى المحافظة على توازن فعّال في المصالح بين جميع أصحاب المصلحة من خلال تشجيع المنافسة العادلة وتأمين تكافؤ الفرص للأطراف جميعاً،

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يدرك

أ) تزايد الهيئات التنظيمية للاتصالات؛

ب) أهمية تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية، لا سيما بين الهيئات القديمة والهيئات الجديدة؛

ج) أهمية التعاون على المستوى الإقليمي بين هذه الهيئات وضرورة ذلك،

وإذ يذكر أيضاً

أ) بالبرنامج ذي الصلة في خطة عمل حيدر آباد، لا سيما الندوات والمنتديات والحلقات الدراسية وورش العمل التنظيمية؛

ب) بالتوصيات الصادرة عن الندوات العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) للأعوام السابقة بشأن إنشاء برنامج تبادل عالمي بين الهيئات التنظيمية؛

ج) بنجاح برنامج التبادل العالمي بين الهيئات التنظيمية،

وإذ يلاحظ

أن مكتب تنمية الاتصالات قد واصل التبادل التنظيمي العالمي،

يقرر

1 أن يستمر المنتدى الخاص للهيئات التنظيمية للاتصالات لتقاسم وتبادل الموارد والمعلومات المتعلقة بالمسائل التنظيمية إلكترونياً (G-REX)؛

2 أنه ينبغي أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات، وقطاع تنمية الاتصالات على وجه الخصوص، دعم الإصلاح التنظيمي عن طريق تقاسم المعلومات والخبرات؛

3 أنه ينبغي أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات، تنسيق وتسهيل القيام بأنشطة مشتركة، تتعلق بسياسة الاتصالات والمسائل التنظيمية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية؛

4 أنه ينبغي أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات تقديم المزيد من التعاون التقني والتبادل التنظيمي وبناء القدرات والخبرة الاستشارية، وذلك بدعم من مكاتبه الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يستمر في عقد الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات بالتناوب في مختلف المناطق، ما أمكن ذلك؛

2 أن يروج للاجتماعات الرسمية للهيئات والروابط التنظيمية في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات ويشجع مشاركة جميع الجمعيات؛

3 استمرار تأمين المنصة الخاصة للهيئات التنظيمية والجمعيات التنظيمية؛

4 أن ينظم وينسق ويسهّل الأنشطة التي من شأنها تعزيز تقاسم المعلومات بين الهيئات التنظيمية والجمعيات التنظيمية بصدد المسائل التنظيمية الرئيسية على المستوى الدولي والإقليمي؛

5 أن ينظم حلقة دراسية وورشة عمل إقليمية وبرنامج تدريب وغير ذلك من الأنشطة للمساعدة في تقوية الهيئات التنظيمية حديثة العهد،

يدعو لجنتي الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات

كلاً حسب ولايتها أن تأخذ بالمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الصادرة سنوياً عن هذه الندوات العالمية لمنظمي الاتصالات وتأخذها بعين الاعتبار في دراستها للمسائل ذات العلاقة،

يهيب بالدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من المساعدة والدعم إلى حكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة في مجال الإصلاح التنظيمي، سواء بطريقة ثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال التدابير الخاصة للاتحاد،

يطلب من الأمين العام

عرض هذا القرار على مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) عملاً على ضمان إيلاء اهتمام خاص لهذه الأنشطة، وخاصة في إطار تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفيما يتعلق بدور الهيئات التنظيمية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد.

القرار 50 (المراجَع في دبي، 2014)

التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكر

بالقرار 50 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في الاعتبار

أ) دور الاتحاد الدولي للاتصالات وخاصة الوظائف المحددة التي يضطلع بها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

ب) استمرار التفاوت بين الذين يملكون والذين لا يملكون النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يشار إليه باسم "الفجوة الرقمية"؛

ج) كثرة الأطراف الفاعلة التي تسعى لسد هذه الفجوة سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص أو الأوساط الأكاديمية أو المنظمات غير الحكومية أو القطاعات المتعددة الأطراف؛

د) ما تحقق من تقدم في تنفيذ نتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن استمرار هذا الاختلاف في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي إلى تصاعد حاد في الفروق الاجتماعية، بما لها من آثار سلبية على البيئة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المناطق المحرومة من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) الاهتمام الذي أولته قمة المعلومات لهذا التكامل ودور القطاعات الثلاثة في هذا الشأن؛

ج) "الدعوة إلى العمل" الصادرة عن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية، التي دعت فيها إلى الأخذ بشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبخدماتها وتطبيقاتها، بمثابة عوامل للتمكين من التنمية المستدامة،

وإدراكاً منه لما يلي

أ) دور الاتحاد الدولي للاتصالات كوسيط حافز وبشكل خاص دور قطاع التنمية كجهة منسقة ومشجعة على الاستعمال الرشيد للموارد في سياق مختلف المشاريع الموجهة نحو تقليص الفجوة الرقمية؛

ب) أن ثمة دراسات كثيرة تدعم الخلوص إلى أن الاستثمارات في البنية التحتية للنطاق العريض وتطبيقاته وخدماته، تسهم في النمو الاقتصادي المستدام والشامل من أجل الشعوب؛

ج) أن معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات قد اعتمدت سياسات متكاملة بشأن التوصيلية بغية جعل خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الميسورة التكاليف أكثر إتاحة للمواطنين، باعتبارها أداة لا بد منها لتقليص الفجوة الرقمية؛

د) أن من الضروري تنسيق ما يبذله القطاعان العام والخاص من جهود للتكفل بجعل الفرص التي يتيحها مجتمع المعلومات تؤتي منافعها، ولا سيما للفئات الأكثر حرماناً؛

هـ) أن نماذج التكامل التي تحظى بتأييد الدول الأعضاء تمثل عنصراً يساعد على التكامل والتسهيل وعدم الإقصاء وأن هذا العنصر يراعي السمات الخاصة لكل المشاريع القائمة ويحترم استقلاليتها؛

و) أن نماذج التكامل تقترح طرقاً لزيادة ربحية البنية التحتية القائمة وتخفيض تكلفة إقامة وتنفيذ مشاريع ومنصات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتساعد على تبادل الخبرات والمهارات وتشجع على نقل التكنولوجيا داخل المناطق ومن خارجها،

يقرر

1 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مشاريع إقليمية مستمدة من نماذج التكامل غير الحصرية التي اكتسبها للربط بين جميع الأطراف الفاعلة والمنظمات والمؤسسات من مختلف القطاعات في علاقة تعاون مستمرة يتم في سياقها نشر المعلومات عبر الشبكات من أجل تقليص الفجوة الرقمية وفقاً لنتائج القمة في مرحلتيها؛

2 أن يستعمل مكتب تنمية الاتصالات الأموال الموضوعة تحت تصرفه لتحقيق هذا الهدف؛

3 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في أداء دور مركزي في هذه المبادرة؛

4 أن يتعاون مكتب تنمية الاتصالات من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد تعاوناً وثيقاً مع الدول الأعضاء في الاتحاد بغية تنفيذ هذه المشاريع الإقليمية، مع الإبقاء على قناة تواصل فعّال بين أصحاب المصلحة الاستراتيجيين،

يدعو الدول الأعضاء

عند تنفيذها للقرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدتها المناطق أن تختار مشروعاً من ضمن المشاريع الإقليمية المقترحة يتضمن التكامل الأمثل بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية سد الفجوة الرقمية.

القرار 51 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة والدعم للعراق
لإعادة بناء وتأهيل أنظمته العمومية للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 51 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 34 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

د) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية العراق قد تم تدميرها على مدى عقدين ونصف عقد من الحروب وأن مُعظم التجهيزات المستعملة حالياً قد تقادمت بفعل سنوات طويلة من الاستعمال؛

ب) أن الخسائر الجسيمة التي لحقت بأنظمة الاتصالات العمومية في العراق ينبغي أن تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من آثار الحروب؛

د) أن العراق لن يتمكن في الظروف الراهنة من إعادة بناء أنظمة اتصالاته والارتقاء بها إلى مستوى مقبول ما لم يحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية؛

هـ) اعتماد قرارات مشابهة خاصة ببلدان تمر بظروف مشابهة لظروف العراق،

وإذ يشير إلى

الصعوبات التي واجهت تنفيذ القرار 51 (الدوحة، 2006)،

وإذ يلاحظ

أ) أن العراق لم يحصل على المساعدات المناسبة من الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) الجهود التي بذلها ويبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدات إلى بلدان أخرى خرجت لتوها من ظروف الحروب التي كانت تعاني منها،

يقرر

1 ضرورة اتخاذ تدابير خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات وموارد الميزانية المتاحة للقطاع، لتقديم المساعدة المناسبة للعراق؛

2 دعم العراق في إعادة بناء وترميم البنى التحتية للاتصالات وإقامة المؤسسات، وضع التعريفات، وتنمية الموارد البشرية وتنظيم أنشطة تدريبية خارج الأراضي العراقية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة في هذا المجال في إطار التدابير الخاصة التي يقدمها الاتحاد الدولي للاتصالات لهذه الغاية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالاستمرار في اتخاذ التدابير الفورية لمساعدة العراق بالقدر الممكن وفي حدود الموارد المتاحة؛

2 باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحشد موارد إضافية لهذا الغرض؛

3 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات عند حدوثها،

يطلب من الأمين العام

أن يحيط مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) علماً بضرورة تخصيص ميزانية خاصة لصالح العراق بدءاً من مطلع عام 2011.

القرار 52 (المراجَع في دبي، 2014)

تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة منفذة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 135 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

ب) بالقرار 157 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) بالقرار 13 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن تعبئة الموارد والشراكات لتعجيل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بالقرار 52 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه وفقاً للرقم 118 من الدستور، تتمثل إحدى وظائف قطاع تنمية الاتصالات، في نطاق اختصاصه المحدد، في النهوض بمسؤولية الاتحاد المزدوجة بوصفه وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ووكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، أو بموجب ترتيبات تمويل أخرى، وذلك لتسهيل وتعزيز تنمية الاتصالات، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون التقني وأنشطة المساعدة التقنية؛

ب) القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدتها المناطق؛

ج) القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي اعترف بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به الاتحاد في تنفيذ الكثير من المشاريع وفقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) أنه أمكن تطوير خبرات محلية مهمة بمرور الزمن من خلال برامج ومشاريع ومبادرات مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ومكاتبه الإقليمية، وبعض الجهود الأخرى التي بُذلت في هذا الصدد بما في ذلك الشراكات؛

هـ) أنه من المسلم به أن الشراكات بين القطاعين الخاص والعام هي طريقة فعّالة لتنفيذ مشاريع الاتحاد المستدامة،

وإذ يعترف

أ) أن النتائج النهائية لعملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لها تأثير مباشر على تحديد الأنشطة المقبلة للاتحاد عموماً وقطاع تنمية الاتصالات خصوصاً؛

ب) أن قطاع تنمية الاتصالات يضطلع سنوياً بعدد كبير من المشاريع والأنشطة التي تتوافق مع غاياته وأهدافه، ومنها ما يتعلق بمختلف برامج ومشاريع القطاع ومبادراته الإقليمية،

وإذ يلاحظ

أ) أن مكتب تنمية الاتصالات قد اتخذ عدة خطوات لتعزيز دوره في تنفيذ المشاريع من خلال وضع الأدوات والمنهجيات اللازمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والنماذج المعيارية لإدارة المشاريع؛

ب) أنه ينبغي للأنشطة المنفّذة على نطاق واسع أو نطاق صغير أن تساهم في تحقيق غايات وأهداف قطاع تنمية الاتصالات والخطة الاستراتيجية الأوسع نطاقاً للاتحاد؛

ج) أن مكتب تنمية الاتصالات مستمر في بناء شراكات فاعلة حول مشاريع معينة وأنشطة طويلة الأجل وخصوصاً بالنسبة للمبادرات المعتمدة من المناطق الست؛

د) أن من المهم، لأقصى حد ممكن، تطوير ورعاية الكفاءات المهنية المتعلقة بتنفيذ المشاريع لموظفي مكتب تنمية الاتصالات في مقر الاتحاد وفي المكاتب الإقليمية،

وإذ يأخذ في اعتباره

أ) استمرار تنفيذ الميزنة القائمة على أساس النتائج (RBB) والإدارة القائمة على أساس النتائج (RBM) في الاتحاد، والتي يتمثل غرضها الرئيسي في ضمان توفير الموارد الكافية للأنشطة التي تُجرى في حدود الإطار المحدد من أجل تحقيق النتائج المخطط لها؛

ب) أن عملية التخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، وتفويض السلطات وتحقيق المساءلة، وأداء الموظفين وإدارة العقود، تمثل الدعائم الرئيسية للميزنة القائمة على أساس النتائج وللإدارة القائمة على أساس النتائج؛

ج) إمكانية تحسين تبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة التي تساعد على الحد من التشتت والازدواجية فيما بين المجموعة الكبيرة من المشروعات التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

استناداً إلى الخبرات المكتسبة في مجال تنفيذ القرار 52 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) وما تضمنه القرار 135 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 157 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) وغير ذلك من القرارات ذات الصلة:

1 الاعتراف بالمزايا العديدة التي يوفرها إشراك الخبرات المتيسرة محلياً، سواء على مستوى المنطقة أو البلد، حسب الحالة، وذلك فيما يخص تنفيذ مشاريع الاتحاد في المنطقة أو البلد الذي توجد فيه هذه الخبرات، والتأكيد على إشراك هذه الخبرات في مختلف مشاريع القطاع ذات الصلة؛

2 تشجيع استخدام مجموعة أدوات المشاريع لدى الاتحاد، لتنفيذ المشاريع والمبادرات الإقليمية، بوصفه وكالة منفذة؛

3 ضمان استرداد ما يمكن من تكاليف الدعم والأعباء التي يتحملها قطاع التنمية في تنفيذ المشاريع بموجب ترتيبات برنامج الأمم المتحدة أو ترتيبات التمويل الأخرى المتفق عليها، كما هو محدد في القرار 157 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)؛

4 الاستمرار في عقد الشراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار؛

5 تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، من أجل استخدام الموارد وبذل الجهود على الوجه الأمثل في تنفيذ مشاريع قطاع تنمية الاتصالات؛

6 النظر في تحسين حافظة المشاريع الموجودة في الموقع الإلكتروني للاتحاد، قدر الإمكان وفي حدود الموارد الحالية، بالإضافة إلى أنشطة المشاريع ونواتجها، عند الاقتضاء، للاستفادة من التجارب السابقة.

ملاحظة – عند تنفيذ هذا القرار، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار، تحديث القرارات ذات الصلة في مؤتمر المندوبين المفوضين القادم (بوسان، 2014).

القرار 53 (المراجَع في دبي، 2014)

الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد وتنفيذ خطة عمل دبي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه وفقاً للرقم 118 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 209 من اتفاقيته، فإن مهام المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات تشمل: '1' وضع برامج العمل والتوجيهات اللازمة لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، و'2' توفير التوجهات والإرشادات اللازمة لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن برنامج عمله؛

ب) أن القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يتضمن الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2012-2015 ويحدد الهدف الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات وغاياته لتلك الفترة؛

ج) أن القرار 72 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يقضي بأنه ينبغي الربط بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي في الاتحاد؛

د) أن المقرر 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لدى تحديده لإيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2012-2015 وإدراكاً منه للقيود المالية الحالية التي تواجه الاتحاد، حدد في ملحقه 2 عدة تدابير لخفض النفقات يتعين أن تراعيها جميع القطاعات الثلاثة للاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أنه، عملاً بالقرار 31 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، فإن تحديد وتحليل وإعداد المبادرات والمشاريع الإقليمية في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية توفر مدخلات أساسية في أعمال هذا المؤتمر؛

ب) أن القرار 1358 (المجلس، 2013) أنشأ فريق عمل تابعاً للمجلس لإعداد مشروعي الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد للفترة 2016-2019 (CWG-SPFP) على أن يقدم فريق العمل إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وهذا المؤتمر مبادئ ومسرد مصطلحات وهيكلاً ومبادئ توجيهية لإعداد الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات على أساس ربط واضح للتخطيط الاستراتيجي والتشغيلي بالتخطيط المالي والميزنة،

وإذ يأخذ في اعتباره

أ) أن القرار 1359 (المجلس، 2013) اعتمد ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2014-2015 بغية تحقيق الاستقرار المالي وتأمين الالتزامات طويلة الأجل غير الممولة وحفظ قيمة موجبة لصافي الأصول وتجنب السحب من حساب الاحتياطي؛

ب) التنفيذ المستمر للميزنة القائمة على النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات، التي تتمثل سماتها الرئيسية في تحديد التكاليف والأهداف والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء والأولويات المقدمة في إطار نواتج محددة بدقة (تعرَّف بأنها نواتج قطاعية أو مشتركة بين القطاعات أو خدمات مقدمة من الاتحاد)،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً

أ) أن الإطار الاستراتيجي لخطة عمل دبي يستند إلى:

– القرارين 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) و72 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

– الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2016-2019 التي قام هذا المؤتمر بوضعها؛

– هدف الوفاء بالمهام المنوطة بقطاع تنمية الاتصالات، وفقاً لدستور الاتحاد ومع تجنب ازدواج الجهود مع القطاعين الآخرين وتنفيذ الأهداف الاستراتيجية المنصوص عليها في الخطتين الاستراتيجيتين للاتحاد للفترتين 2012-2015 و2016-2019؛

ب) أن الإطار المالي لخطة عمل دبي يستند إلى:

– القرار 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، وخاصة تدابير خفض النفقات المحددة في الملحق 2؛

– ميزانية السنتين المعتمدة للاتحاد للفترة 2014-2015 وتوقعات الإيرادات والنفقات للفترة 2016-2017؛

– هدف تحقيق الاستقرار المالي طويل الأجل وحفظ قيمة صافي الأصول وتجنب السحب من حساب الاحتياطي؛

ج) أن خطة عمل دبي تحدد برامج وأهدافاً ومبادرات إقليمية ونتائج متوقعة ترتبط بمبادئ ومصطلحات وهيكل مشروع الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2016-2019 التي يعدها هذا المؤتمر؛

د) أن خطة عمل دبي تم إعدادها بما يتماشى مع منهجيات الإدارة/الميزنة القائمة على النتائج، بغية ضمان توفير موارد كافية للأنشطة ذات الأولوية من أجل تحقيق النتائج المقررة،

وإذ يسلم

أ) بأن عملية الاستعراض الشامل لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ستنفذ في الفترة 2014-2015؛

ب) بأن القرار 30 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر حدد دور قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بأن القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين قضى بأن يمنح قطاع تنمية الاتصالات أولوية كبيرة لتنفيذ خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن بناء البنى التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات؛

د) بأن القرار 1332 (المجلس، 2011) كلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بمراعاة مهام الاتحاد كميسر رئيسي لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وكمشارك في تيسير خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

لدى تنفيذ خطة عمل دبي:

1 بأن يقدم إلى المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد المساعدة اللازمة للتنفيذ الكامل للمبادرات الإقليمية التي يعتمدها هذا المؤتمر في القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014)؛

2 بأن يدمج المهام التي يسندها مؤتمر المندوبين المفوضين ومجلس الاتحاد إلى قطاع تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة أهداف التنمية الوطنية التي حددتها الدول الأعضاء؛

3 بإعداد وتنظيم أنشطة وبرامج خطة عمل دبي بطريقة تُسهل تقييمها نظراً للحاجة البالغة الأهمية إلى ضمان تقييم هذه الأنشطة بصفة مستمرة؛

4 بأن يأخذ بعين الاعتبار القيود المفروضة على الموارد البشرية والمالية المحددة في ميزانية السنتين 2014-2015 والمتوقع أن تستمر في دورة التخطيط المالية التالية (2016-2019)؛

5 بتحديد وتنفيذ ترتيبات الشراكة بين أصحاب مصلحة متعددين، ومع مؤسسات من بينها المؤسسات المالية الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية، واللجان الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والإدارات التابعة للأمم المتحدة، ومع وكالات التنمية الدولية، والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والقطاع الخاص من أجل تحقيق أمثل استخدام للموارد وتجنب ازدواج الجهود؛

6 بمواصلة الجهود لتحديد الموارد الإضافية من الإيرادات والتمويل، بما يضمن التنفيذ الكامل لبرامج قطاع تنمية الاتصالات وأنشطته؛

7 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات.

القرار 54 (المراجَع في دبي، 2014)

تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 54 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

ب) بالقرار 65 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ج) بالقرار 74 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

د) بخط العمل جيم7 لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي يغطي التطبيقات التالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- الحكومة الإلكترونية
- الأعمال الإلكترونية
- التعلم الإلكتروني
- الصحة الإلكترونية
- التوظيف الإلكتروني
- البيئة الإلكترونية
- الزراعة الإلكترونية
- العلوم الإلكترونية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) الدروس المستخلصة من تنفيذ خط العمل جيم7 لبرنامج عمل تونس؛

ب) أن الهدف من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها هو تحقيق فوائد في كل جوانب حياتنا اليومية، وأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنطوي على أهمية كبرى في تسهيل وصول المواطنين إلى هذه التطبيقات؛

ج) أن تقاسم البنى التحتية في حال استخدامها لتأمين هذه التطبيقات سيؤدي إلى وفر كبير في كلفة تقديمها؛

د) أن نشر هذه التطبيقات يجب أن يراعي الاحتياجات المحلية من حيث اللغة والثقافة والتنمية المستدامة؛

هـ) أن من بين المزايا الرئيسية للسواتل النفاذ إلى المجتمعات المحلية النائية دون زيادة في تكاليف الربط بسبب المسافة أو الملامح الجغرافية للمناطق التي توجد بها تلك المجتمعات؛

و) أن أمن هذه التطبيقات وخصوصيتها يستدعي بناء الثقة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه الغاية؛

ز) أنه نظراً لاستمرار تغلغل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل قطاعات المجتمع، فإن التطبيقات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات تطلق العنان لتغييرات عميقة في الإنتاجية الاجتماعية مما يعجل بتحقيق قفزة كبيرة إلى الأمام في الإنتاجية الصناعية، ومن ثم يخلق فرصة جيدة للبلدان النامية من أجل رفع مستواها في التنمية الصناعية وتحسين النمو الاجتماعي والاقتصادي؛

ح) أن تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات من شأنه أن يساعد في تيسير نشر هذه التطبيقات،

وإذ يلاحظ

أ) أن محو الأمية الرقمية هو من متطلبات سد الفجوة الرقمية؛

ب) أن البلدان النامية تستفيد من إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن نظمها التعليمية بتوفير خبرات تعليمية أكثر فعالية، بما يكفل اكتساب جميع الطلبة المهارات اللازمة للنجاح في الاقتصادات والمجتمعات القائمة على المعارف؛

ج) أن مدى شمول المنافع المعنية يتخطى الطلبة وصولاً إلى:

- عائلاتهم التي يمكن أن تستفيد من النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- المجتمع المحلي عن طريق الاستفادة من المدارس بتحويلها إلى مراكز للتدريب على المعارف الرقمية لجميع المواطنين؛

- المجتمع الأوسع عن طريق زيادة انتشار النطاق العريض وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات زيادة كبيرة؛

د) أن إحداث مثل هذا التحول سيحسِّن التعليم، ويساعد على توصيل جميع المواطنين في شتى أنحاء العالم، وييسر استخدام الموارد الوطنية على نحو فعّال من أجل مستقبل الأطفال والمجتمع؛

هـ) أن للبلدان والمجتمعات ميزانيات محدودة للتعليم يتعيَّن تخصيصها لسد احتياجات مختلفة كثيرة، وعليه فإن الدراسات المتعلقة بمنافع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نظم التعليم ستساعد البلدان والمجتمعات على أن تتخذ قرارات مستنيرة في هذا الشأن،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالاستمرار في إجراء دراسات تفصيلية حول تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع التركيز على المجالات الثمانية المذكورة في خط العمل جيم7 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003) وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصناعة، والدراسات بشأن متطلبات الإدارة المستدامة والاستثمار في الاتصالات مما يتيح النفاذ إلى هذه التطبيقات والخدمات، استناداً إلى الخبرة المكتسبة عند تنفيذ خط العمل جيم7، مع مراعاة الوسائل المتاحة لتنفيذها (أكانت سلكية أو لا سلكية أو أرضية أو ساتلية أو ثابتة أو متنقلة، بالنطاق الضيق أو بالنطاق العريض)؛

2 بتسهيل المناقشات وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالتحديات والفوائد الناجمة عن تنفيذ المشاريع والأنشطة المتعلقة بالتطبيقات الإلكترونية المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال الشراكات الاستراتيجية؛

3 أن يأخذ بعين الاعتبار أهمية أمن وسرية تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهمية حماية الخصوصية، من أجل تسهيل المناقشات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية والأدوات والاستراتيجيات والآليات، وتحسين التعاون بين السلطات الحكومية، وتنفيذ خدمات حكومية سهلة الاستعمال، يمكن أن تشمل التكامل بين الخدمات وتطويعها للاحتياجات الشخصية، وتحسين نوعية خدمات الحكومة الإلكترونية وزيادة الوعي بهذه الخدمات؛

4 بأن يشجع تبادل استراتيجيات الدول الأعضاء وأفضل ممارساتها ومنصاتها التكنولوجية؛ وزيادة الدعم التقني والتدريب التكنولوجي على مختلف التطبيقات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتبادل المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات بشأن هذه التطبيقات مع البلدان النامية؛ وذلك من خلال سبل عدة من بينها شبكة تعاون إقليمية و/أو عالمية تستند إلى استحداث و/أو تعزيز تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

5 بالعمل مع القطاعات المعنية والشركاء الآخرين فيما يتعلق بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لديهم، مع التركيز على توفير الخدمات للمناطق النائية والريفية من البلدان النامية باستخدام جميع السبل على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من "يقرر"؛

6 بمواصلة النهوض بوضع معايير اتصالات من أجل حلول شبكات الصحة الإلكترونية والتوصيل البيني مع الأجهزة الطبية في بيئة البلدان النامية بالاشتراك تحديداً مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالاتحاد؛

7 بالاستمرار في جعل هذه التطبيقات محور أنشطة البرنامج المعني في مكتب تنمية الاتصالات والتركيز على دوره الأساسي لتنفيذ مسائل الدراسة المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفترات الدراسة السابقة والقادمة؛

8 بأن يعمم النواتج المتعلقة بالأنشطة الخاصة بهذه التطبيقات بشكل دوري على جميع الدول الأعضاء؛

9 بأن يستمر في إعلام المؤتمرات العالمية القادمة لتنمية الاتصالات بالدروس المستخلصة وبأي تعديلات يقترحها المدير لتحديث هذا القرار؛

10 بأن يكفل تخصيص الموارد اللازمة للأنشطة المذكورة أعلاه، ضمن حدود الميزانية،

يدعو

المؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة وكيانات القطاع الخاص إلى المساعدة ووضع نماذج تجارية مختلفة من أجل تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك مشاريع وبرامج شراكات بين القطاعين العام والخاص في البلدان النامية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى أن تدمج في استراتيجياتها وبرامجها المتعلقة بالحكومة الإلكترونية إجراءات تشجع على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التعاون بين السلطات الحكومية، وتنفيذ خدمات سهلة الاستعمال، يمكن أن تشمل التكامل بين الخدمات وتطويعها للاحتياجات الشخصية لتحسين جودة خدمات الحكومة الإلكترونية وزيادة الوعي بهذه الخدمات؛

2 إلى أن تزود مكتب تنمية الاتصالات بتفاصيل الأعمال المتعلقة برصد وتقييم حالة الحكومة الإلكترونية واستخدامها وجودتها وتأثيرها؛

3 إلى أن تشارك بنشاط في المنتديات التعاونية الإقليمية والعالمية التي تتدارس الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات الحكومة الإلكترونية وبرامجها،

يشجّع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 على المشاركة في دراسة دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نظم التعليم إسهاماً منهم بخبراتهم فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق التعليم الشامل في جميع أنحاء العالم؛

2 على دعم جمع البيانات والإحصاءات وتحليلها بشأن خدمات التطبيقات الإلكترونية، مثل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصناعة والحكومة الإلكترونية والصحة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، التي ستسهم في تصميم السياسات العامة وتنفيذها وكذلك تمكين إجراء المقارنات بين البلدان.

القرار 55 (المراجَع في دبي، 2014)

تعميم منظور المساواة بين الجنسين[1] من أجل مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يلاحظ

أ) القرار 7 (فاليتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) بشأن قضايا المساواة بين الجنسين؛

ب) القرار 70 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، والذي يقضي بمواصلة العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إتاحة النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة لا سيما في البلدان النامية؛

[1] منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 25-27 فبراير 1998).

ج) القرار 55 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد، الذي يضمن إدخال المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتُمد في 2 يوليو 2010، أنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة المعنية بشؤون المرأة"، وتتمثل ولايتها في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

ب) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 2012/24، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)؛

ج) أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة (CEB) أيد في أبريل 2013 "خطة عمل لقياس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في منظومة الأمم المتحدة" والتي سيشارك الاتحاد في إطارها في أنشطة النشر والتنسيق والاتصال والتواصل التي تشكل جزءاً من الاستراتيجية،

ويلاحظ أيضاً

أ) الهدف 3 من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، والذي يدعم مجالاً يخص موضوعاً شاملاً له تداعياته على الأهداف الأخرى؛

ب) نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وهي إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ج) القرار 1187 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2001 بشأن منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) القرار 1327 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2011 بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

هـ) القرار 1356 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 بشأن الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2014-2017؛

و) المقرر الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2013 والذي يصدّق على سياسات المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) في الاتحاد بهدف أن يصبح الاتحاد قدوة بين المنظمات في هذا الصدد وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين النساء والرجال على السواء؛

ز) قيام الأمين العام بتشكيل فريق مهام من أجل قضية المساواة بين الجنسين لإعداد خطة عمل للاتحاد ككل لتنفيذ السياسة،

وإذ يعترف

أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساعد في إقامة عالم تخلو فيه المجتمعات من التمييز بين الجنسين وتحظى فيه النساء مع الرجال بالفرص نفسها وتُكفل فيها الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات من أجل تحسين ظروفهن كأفراد؛

ب) بأن تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل محفز سيخدم الإجراءات والأهداف التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر Rio+20 لضمان اتباع العالم لمسار أكثر استدامة من أجل التنمية يراعي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ويشجع الشمول الاجتماعي والمساواة بين الرجل والمرأة ويعزز حماية البيئة التي تعتمد عليها كل أشكال الحياة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التقدم الذي حققه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً؛

ب) أن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية حددت هدفاً جديداً للمساواة بين الجنسين يتمثل في توصيل المزيد من النساء بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كهدف "**حاسم**" لبرنامج التنمية لما بعد عام 2015؛

ج) المساهمات المقدمة من فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين ويقترح فيها أساليب لضمان التأكيد على تعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياسات والبرامج ودمج هذا الأمر بشكل كامل في عمل الاتحاد وخطته الاستراتيجية،

يقرر

1 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يحافظ على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع فريق المهام المعني بقضايا النطاق العريض والمساواة بين الجنسين الذي شكله الأمين العام وفريق العمل المعني بقضايا المساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية، والدعم المتبادل لتعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة الاتحاد، وأنه ينبغي لهذه الأفرقة أن توحد الجهود من أجل القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، وذلك بهدف بناء مجتمع معلومات خالي من التمييز وقائم على المساواة؛

2 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يتعاون مع فريق العمل المعني بقضايا المساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية بغية زيادة أوجه التآزر من أجل تحقيق الهدف الجديد المتمثل في "المساواة بين الجنسين في النفاذ إلى النطاق العريض بحلول عام 2020"؛

3 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يواصل العمل على النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتوصية بالعمل من أجل وضع سياسات وبرامج على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة مع زيادة التركيز على البلدان النامية؛

4 أنه ينبغي ضمان مراعاة منظور المساواة بين الجنسين عند تنفيذ جميع النتائج ذات الصلة لهذا المؤتمر؛

5 إيلاء أولوية كبيرة لإدراج سياسات المساواة بين الجنسين في الإدارة والتوظيف والعمليات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

6 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يسهم في توظيف النساء في مناصب صنع القرارات وتشجيع تولي المرأة الوظائف القيادية في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعاون من أجل النهوض بإنشاء مجتمع معلومات جامع وشامل ومتكامل؛

7 أن يدعو الأفرقة الاستشارية لتنمية الاتصالات (TDAG) والاتصالات الراديوية (RAG) وتقييس الاتصالات (TSAG) إلى المساعدة في تحديد المواضيع والآليات التي من شأنها أن تعزز تعميم منظور المساواة بين الجنسين فضلاً عن الأمور ذات الاهتمام المشترك في هذا الصدد؛

8 ضمان أن تكون المكاتب الإقليمية للاتحاد على علم بالتقدم المحرز والنتائج المتحققة وأن تشارك في تنفيذ هذا القرار،

يقرر كذلك

تأييد التدابير التالية:

1 تصميم وتنفيذ ودعم مشاريع وبرامج في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول بحيث تكون موجهة للنساء والفتيات على وجه الخصوص أو حساسة للمساواة بين الجنسين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛

2 دعم تجميع وتحليل بيانات مفصلة بحسب الجنسين ووضع مؤشرات لقياس مدى مراعاة قضايا الجنسين تستخدم في إجراء مقارنات بين البلدان وتكشف الاتجاهات في القطاع؛

3 تقييم المشاريع والبرامج ذات الصلة التي تسمح بتقييم آثار المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالقرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر؛

4 توفير التدريب و/أو بناء القدرات لموظفي مكتب تنمية الاتصالات المسؤولين عن تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية لزيادة قدرتهم على الاهتمام بقضايا المرأة، والعمل معهم لوضع مشاريع حساسة لقضايا الجنسين، حسب مقتضى الحال؛

5 إدخال منظور المساواة بين الجنسين ضمن المسائل التي تدرسها لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

6 تعبئة الموارد للمشاريع المتعلقة بمراعاة قضايا المساواة بين الجنسين والمشاريع التي تستهدف النهوض بسياسات للنساء والفتيات على وجه الخصوص بوصفهن مبدعات لما توفره الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات وبوصفهن مستهلكات لها؛

7 إقامة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة لاستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المشاريع التي تستهدف النساء والفتيات بهدف تشجيع النساء والفتيات على التوصيل بالإنترنت وزيادة التدريب المقدم للنساء ورصد الفجوة بين الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 برفع تقرير إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وإلى المجلس بشأن النتائج والتقدم المحرز في مجال مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في عمل قطاع تنمية الاتصالات وفي تنفيذ هذا القرار؛

2 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في النهوض باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الأعضاء من أجل:

1 تشجيع تعميم منظور المساواة بين الجنسين من خلال الآليات والعمليات الإدارية المناسبة في الهيئات التنظيمية والوزارات وتشجيع التعاون بين المنظمات بهذا الخصوص داخل قطاع الاتصالات؛

2 تقديم مشورة ملموسة، في شكل مبادئ توجيهية لوضع وتقييم المشاريع التي تراعي قضايا الجنسين في قطاع الاتصالات؛

3 زيادة الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين بين الأعضاء من خلال جمع ونشر المعلومات المتصلة بقضايا المساواة بين الجنسين والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفضل الممارسات في مجال وضع البرامج التي تراعي المساواة بين الجنسين؛

4 إقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستهدف النساء والفتيات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول؛

5 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التزامات مالية للمشاريع التي تشارك فيها النساء والفتيات على وجه الخصوص؛

6 دعم المشاركة النشطة من الخبيرات من النساء في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والأنشطة الأخرى للقطاع،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج منظور المساواة بين الجنسين بشكل فعّال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى قطاع تنمية الاتصالات تنفيذها؛

2 إلى تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي تربط النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض واستعمالها وامتلاكها من جانب النساء والفتيات؛

3 إلى دعم تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لهن.

القرار 57 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة إلى الصومال

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والقرار 34 (المراجَع في مراكش، 2002) والقرار 34 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

أ) أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية الصومال الديمقراطية ما زالت مدمرة بالكامل من جراء الحرب الأهلية ولم يطرأ عليها سوى تحسن محدود، وأن ذلك يتطلب إعادة تأهيل الشبكة في الصومال وإعادة بنائها؛

ب) أن الصومال ليس لديها حالياً ما يكفي من البنية التحتية الوطنية للاتصالات ولا من إمكانيات النفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

ج) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد بعد تعرض الصومال لكارثة تسونامي؛

د) أن الصومال لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن الصومال لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب الحرب وعدم وجود حكومة وطنية منذ عام 1991،

يقرر

استهلال إجراءات خاصة من جانب الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة ومتزايدة من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، بما يؤدي إلى إطلاق مبادرة خاصة مشفوعة بأموال مخصصة، ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية، ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وتحديثها وفي أنشطة التدريب،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة الصومال سواء على أساس ثنائي أم في إطار الإجراءات الخاصة التي يتخذها الاتحاد،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن ينفذ بالكامل برنامج مساعدة لأقل البلدان نمواً تكون فيه إعادة تعمير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تأهيلها جزءاً لا يتجزأ منه وبحيث يمكن للصومال في إطاره أن تحصل على مساعدة مركّزة في شتى المجالات التي يعتبرها البلد ذات أولوية عالية؛

2 باتخاذ تدابير فورية، بالقدر الممكن وضمن حدود الموارد المتاحة، لتقديم المساعدة في الفترة الممتدة حتى انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القادم عام 2014، مركزاً على تدريب الموظفين،

يطلب من الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تنفذها القطاعات الثلاثة في الاتحاد طبقاً للفقرة "*يقرر*" أعلاه، وأن يحرص على أن تكون الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح الصومال فعّالة قدر الإمكان، وأن يرفع إلى مجلس الاتحاد تقريراً بهذا الشأن.

القرار 58 (المراجَع في دبي، 2014)

إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يقر

أ) القرار 175 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

ب) القرار 70 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) المادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

د) برنامج الشمول الرقمي لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد الدولي للاتصالات الذي ينهض بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتقدم المحرز في الدراسات الجارية في إطار المسألة 20/1 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات ونتائج هذه الدراسات؛

هـ) أن مكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (G3ict)[1]، قد وضع مجموعة أدوات إلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمات وهي متاحة مجاناً ويمكن الوصول إليها عبر الإنترنت؛ وذلك من أجل '1' أن تسهّل وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ '2' أن تكون منصةً لتقاسم أفضل الممارسات بشأن قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المتصلة بالإعاقة؛ '3' أن تطرح خطوات عملية لوضع إطار فعّال للسياسة العامة؛

و) الأعمال التالية في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T):

'1' الدراسات الجارية في إطار المسألة 4/2 بشأن القضايا المتصلة بالعوامل البشرية لتحسين نوعية الحياة من خلال الاتصالات الدولية، والمسألة 26/16 بشأن إمكانية النفاذ إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط بما في ذلك التوصية ITU-T F.790 بشأن المبادئ التوجيهية لنفاذ المسنين وذوي الإعاقة إلى الاتصالات؛

'2' الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والموجه للجان الدراسات في الاتحاد بعنوان "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

'3' استحداث نشاط تنسيق مشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية لأغراض زيادة الوعي وتقديم المشورة والمساعدة والتعاون والتنسيق والتواصل؛

[1] عضو في قطاع تنمية الاتصالات مبادرة رائدة لتحالف الأمم المتحدة العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية، بالتعاون مع أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

'4' إنشاء الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات المعني بإمكانية النفاذ للوسائط السمعية المرئية، الذي يعمل بشأن الإذاعة وتلفزيون الإنترنت من أجل إضافة الوصف الصوتي لذوي الإعاقة البصرية والعرض النصي/عناوين جانبية للصم وذوي الإعاقة السمعية وإتاحة المشاركة عن بُعد عبر الإنترنت؛

ز) الأعمال التالية في قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-R):

'1' التوصية ITU-R M.1076 الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد "أنظمة الاتصالات اللاسلكية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية"؛

'2' الأجزاء ذات الصلة من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية "الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض في نطاقي الترددات VHF/UHF، حيث تقدم توجيهات بشأن التقنيات التي يتعين استعمالها لتوصيل البرامج للأشخاص ذوي الصعوبات السمعية؛

'3' العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة، بما في ذلك العمل الجاري في لجنة الدراسات 6 بقطاع الاتصالات الراديوية المعنية بالإذاعة وتشكيل فريق مقرر جديد بشأن قابلية النفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (IRG-AVA) مشترك بين قطاعي الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات نتيجة لعمل الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات والمعني بالنفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (FGAVA)؛

'4' العمل الجاري في فرقتي العمل 4A و4B التابعتين للجنة الدراسات 4 وفرقة العمل 5A التابعة للجنة الدراسات 5 بقطاع الاتصالات الراديوية بشأن تحسين الحصول على المساعدات السمعية الرقمية على الصعيد العالمي؛

ح) قيام منتدى إدارة الإنترنت بتشكيل الائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة (DCAD)، وهو ائتلاف يشارك فيه قطاع تنمية الاتصالات ويرعاه مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والشراكة القائمة بين قطاع تقييس الاتصالات والائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة بهدف تعظيم فوائد الاتصالات الإلكترونية والمعلومات المتوفرة على الخط عبر شبكة الإنترنت لجميع قطاعات المجتمع العالمي؛

ط) القرار 57 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ي) القرار GSC-14/27 (المراجَع) بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المتفق عليه في الاجتماع الرابع عشر لمنظمة التعاون العالمي بشأن المعايير (جنيف، 2009؛ هاليفاكس، 2011)، الذي يشجع على زيادة التعاون فيما بين هيئات التقييس العالمية والإقليمية والوطنية كأساس لوضع و/أو تدعيم الأنشطة والمبادرات الخاصة باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

ك) القرار GSC-13/26 (المراجَع) بشأن احتياجات المستعملين واعتباراتهم ومشاركتهم، المتفق عليه في الاجتماع الثالث عشر لمنظمة التعاون العالمي بشأن المعايير (بوسطن، 2008؛ هاليفاكس، 2011)؛

ل) المنشورات والعمل الجاري لفريق العمل الخاص المعني بإمكانية النفاذ (ISO/IEC JTC1 SWG-Accessibility) والتابع للجنة التقنية المشتركة المعنية بتكنولوجيا المعلومات (JTC1) للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، إضافة إلى عمل أفرقة المشاريع ذات الصلة بالولاية 376، من أجل تحديد احتياجات المستعملين ووضع قائمة حصر شامل للمعايير الحالية، في إطار الجهود الجارية لتحديد المجالات التي يلزم فيها إجراء البحث أو العمل لوضع معايير جديدة؛

م) أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية بإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات (تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها)، وهي لجنة الدراسات الرئيسية في مجال إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات (الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات) المعنية بالجزء الخاص بالعوامل البشرية؛

ن) الأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 وJTC1 SC35 وIEC TC 100 وETSI TC HF وW3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (مثل المعيار ISO 9241-171)؛

س) تشكيل المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict)، أحد أعضاء قطاع تنمية الاتصالات، وهي مبادرة رائدة للشراكة أطلقها التحالف العالمي للأمم المتحدة من أجل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية (UN-GAID)؛

ع) إصدار التقرير بشأن "تيسير النفاذ إلى التلفزيون" المشترك بين الاتحاد والمبادرة G3ict بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة (3 ديسمبر 2011)، والتقرير بشأن "إتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الهواتف والخدمات المتنقلة"؛

ف) مختلف الجهود الإقليمية والوطنية لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومدى توافقها وإمكانية استخدامها بالنسبة لهم،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار شخص من سكان العالم يعيشون بشكل ما من الإعاقة، وأن الإعاقات على أنواع مختلفة (فمنها الجسدية والحركية والإدراكية والعصبية والحسية مثلاً)، وكل نوع منها يستدعي اعتبارات خاصة لدى رسم السياسة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن أحد أدوار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو إتاحة الفرصة لدعم السياسات المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وبالتالي المساهمة في تحقيق "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين، وكذلك التأكيد على أن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[2] والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[3] يعملان على تحسين السياسات المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية؛

---

[2] الإضافة 1 للقرار 37/351 والتصويب 1، الملحق، القسم ثامناً، التوصية 1 (رابعاً)، المشار إليها في القرار 52/82 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين.

[3] القرار 48/96، (الملحق) الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

ج) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

1) التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ (المادة 9، الفقرة 1 *(ب)*)؛

2) لتشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت (المادة 9، الفقرة 2)؛

3) لتشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة (المادة 9، الفقرة 2 *(ح)*)؛

4) التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي (المادة 21)؛

5) لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية (المادة 21، الفقرة *(أ)*)؛

6) لحث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال (المادة 21، الفقرة *(ج)*)؛

7) لتشجيع وسائط الإعلام الجماهيري (بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت) على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 21، الفقرة *(د)*)؛

د) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفيد أيضاً بوجود تمييز على أساس الإعاقة في حال الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، معتبرة أن "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً مفرطاً أو غير ضروري لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها (أي حرية الكلام والنفاذ إلى المعلومات) (المادة 2)؛

هـ) أن تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بجمع المعلومات المناسبة لوضع وتنفيذ سياسات لإنفاذ الاتفاقية، ويجب أن تُصنّف هذه المعلومات التي يتم جمعها، حيث ينبغي أن تساعد في كشف العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها (المادة 31)؛

و) أن تعظيم نفاذ ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ومحتواها وأجهزتها سيدعم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة والنفاذ إلى المعارف الرقمية، مع التركيز الخاص على الجوانب التي لا يقدمها التعليم المدرسي اليومي، والدمج في الوظائف الهامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبشكل عام النفاذ إلى كل الفوائد التي تؤدي إلى الدمج الاجتماعي بما في ذلك الرعاية الصحية؛

ز) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طلب من الأمين العام (في الفقرة 5) "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني"؛

ح) أن الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء بصفتهم الشخصية أو من خلال منظمات ذات صلة، ينبغي أن ينخرطوا ويشاركوا في عملية وضع الأحكام القانونية/التنظيمية والسياسات العامة والمعايير، عملاً بالأساس المنطقي القائل: "لا شيء عنا بدوننا؛"

ط) أن المادة 14 لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 65/186 واجتماع الجمعية العامة رفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية (HLMDD) يرسلان رسالة تتعلق بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتمكين من وضع إطار تنمية لما بعد عام 2015 يشمل مسائل الإعاقة، ويقترح المؤتمر رفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية أن يعمل الجميع في إطار منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الهدف العام للأمم المتحدة: " تنمية تشمل الجميع وإقامة مجتمع يكون فيه الأشخاص ذوو الإعاقة فاعلين ومستفيدين على حد سواء"؛

ي) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 66/288 يقر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو+20) "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تنص على: "...9. ونعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، طبقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة المتصلة بالعمر أو على أي أساس آخر"،

وإذ يذكر

أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات اعترفت بوجوب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص المسنين وذوي الإعاقة: '1' لدى وضع الاستراتيجيات السيبرانية الوطنية، بما فيها من تدابير تعليمية وإدارية وتنظيمية، و'2' من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتنمية الموارد البشرية، و'3' كي توفر المعدات والخدمات نفاذاً سهلاً ويسير التكلفة في إطار مبادئ التصاميم العالمية والتكنولوجيا المساعدة، و'4' لتشجيع العمل عن بُعد وزيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، و'5' لإنشاء المحتوى الرقمي المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، و'6' لتهيئة القدرات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة[4]؛

ب) بإعلان القاهرة (نوفمبر، 2007) وإعلان لوساكا (يوليو، 2008) عن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعلان فوكت عن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة لمواجهة التسونامي (مارس، 2007) وإعلان حيدر آباد عن منتدى إدارة الإنترنت المعني بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة (ديسمبر، 2008)،

4 إعلان مبادئ جنيف، الفقرتان 13 و30؛ وخطة عمل جنيف، الفقرات 9 *هـ)* و*و)* و19 و23؛ والتزام تونس، الفقرتان 18 و20؛ وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الفقرتان 90 *ج)* و*هـ)*.

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) المبادئ التي ينبغي أن تحكم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات والبرمجيات لتكون قريبة المنال؛ وهي: التصميم العالمي والنفاذ المتساوي والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة وسهولة الاستعمال وهذا يعني تصميم تكنولوجيات للمعلومات والاتصالات بمعلمات وإمكانات متوائمة مع احتياجات كل مستعمل وتفضيلاته وقدراته الخاصة؛

ب) أن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تتحقق من خلال وضع خيارات للسياسات والتعاون بين الحكومات والكيانات المتخصصة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

ج) أن دمج التخطيط الذي يُراعي الإعاقة وإمكانية النفاذ والشمول في الإطار الاستراتيجي لتعزيز المنظور المتعلق بالإعاقة ضمن جدول أعمال التنمية العالمية[5] يبرز أهمية التنسيق وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والهيئات المعنية؛

د) الفروق السائدة في نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين مختلف المناطق والبلدان وداخل كل بلد تؤكد أن 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في بلدان نامية، وفقاً للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)؛

[5] التقرير 66/128 بشأن تعزيز الجهود لكفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها، عملاً بالقرار 186/65 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

هـ) أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من مظاهر متعددة للحرمان، حيث يتم استبعادهن بناءً على جنسهن وإعاقتهن،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الإجراءات ذات الصلة التي تضمن أن تساهم خدمات ومعدات وبرمجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً، بغية تعزيز دمج جميع أفراد المجتمع، بما يخدم مصلحة من يتعرضون لخطر التهميش والفئات الهشة اجتماعياً؛

2 إلى وضع الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك القوانين أو الأنظمة أو السياسات أو المبادئ التوجيهية أو الآليات الوطنية والمحلية الأخرى، لإتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لمبادئ المساواة في النفاذ والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والاستفادة الكاملة من المتاح من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير؛

3 إلى مواصلة تعزيز جمع البيانات المصنفة والإحصاءات وتحليلها عن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية استحداث إحصاءات عن إمكانية النفاذ الإلكتروني وبالمثل المؤشرات ذات الصلة التي تساهم في عملية وضع السياسات العامة وتخطيطها وتنفيذها؛

4 إلى النظر في تقديم خدمات ترحيل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[6] للأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع تطوير تطبيقات لأجهزة ومنتجات الاتصالات لزيادة إمكانية نفاذ واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية واللفظية وأي إعاقات بدنية أو إدراكية أخرى، للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل خدمات الاتصالات/الترحيل لأي إعاقة من إعاقات السمع والبصر والنطق والحركة وأي مجموعة منها، ومواقع ويب يمكن النفاذ إليها وهواتف عمومية بسمات نفاذ خاصة (مثل تحكم في جهارة الصوت، ومعلومات بنظام بريل) وتجهيز مدارس ومؤسسات عمومية ومراكز مجتمعية بمجموعة من معدات النفاذ، بما في ذلك قارئات الشاشة وطابعات نظام بريل وأجهزة المساعدة على السمع، وتسهيل النفاذ إلى محتوى التلفزيون الرقمي، وغيره، لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعلومات والمعارف؛

5 إلى تشجيع وتمكين المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بصفتهم الشخصية ومن خلال منظمات على السواء، في عملية صنع السياسات في المجالات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات حيثما يكون لها تأثير، مع ضمان إمكانية النفاذ إلى عملية التشاور والاجتماعات و/أو الاستقصاءات لتمكين ذوي الإعاقة من المشاركة؛

6 إلى تعزيز البحث والتطوير والاضطلاع به في معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز على البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر والمعدات والخدمات ميسورة التكلفة؛

7 إلى النظر في تأسيس برنامج يراعي أولويات إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أن يُستعرض بصفة دورية لضمان ملاءمته للظروف المحلية الخاصة بالبلد/المنطقة المعنية، ودراسة التنفيذ التدريجي له؛

[6] تمكن خدمات ترحيل الاتصالات مستعملي الأساليب المختلفة للاتصالات (مثل النص والإشارة والتحدث) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصالات، والتي يقوم بها عادة مشغلون بشريون.

8 إلى تعميم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تنطوي على مراعاة مبادئ إمكانية النفاذ بطريقة شاملة؛

9 إلى النظر في إعفاء أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات المساعدة للمعوقين من الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً للوائح الوطنية المرعية في هذا الشأن؛

10 إلى إرساء تعاون متواصل دوماً بين البلدان المتقدمة والنامية لتبادل المعلومات والتكنولوجيا وأفضل الممارسات المتصلة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11 إلى المشاركة الفعّالة في الدراسات المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتشجيع وتعزيز تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة لأنفسهم في عمليات التنمية والتقييس لضمان أن تؤخذ تجاربهم وأفكارهم وآراؤهم بعين الاعتبار في جميع أعمال لجان الدراسات؛

12 تعزيز توفير فرص تعلم من أجل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم، بما في ذلك عن طريق مناهج تدريب المدربين والتعلم عن بُعد،

ويدعو أعضاء القطاع

1 إلى اعتماد نهج التنظيم الذاتي لجعل معدات وبرمجيات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بإمكانية النفاذ متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يكون مفهوماً صراحةً أن نهج التنظيم الذاتي لا يتخطى الأحكام القانونية والتنظيمية؛

2 إلى اعتماد مبدأ عالمية التصميم في مرحلة مبكرة عند التصميم، وإنتاج واستحداث معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها، لتجنب إجراءات التعديل اللاحق المكلفة؛

3 إلى تعزيز البحث والتطوير، عند الاقتضاء، في معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع المراعاة الواجبة لأن تكون تكلفتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

4 إلى أخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعهم بعين الاعتبار وتشجيع مشاركتهم الفعّالة للحصول مباشرة على المعلومات عن متطلباتهم ليتمكنوا من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 إلى التعاون مع الدول الأعضاء لجعل إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واقعاً ملموساً للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يتأكد من أن يأخذ كل برنامج أو مشروع أو نشاط في قطاع تنمية الاتصالات في الحسبان قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويلائم أوضاع و/أو احتياجات جميع ذوي الإعاقة بما في ذلك احتياجات ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر؛

2 أن يضع و/أو يحدّث الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير لاستعمالها/الرجوع إليها من جانب الدول الأعضاء في مجال تعميم قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياساتها ولوائحها على الصعيد الوطني/الإقليمي، وأن يوفر ما يلزم على صعيد بناء القدرات؛

3 أن يحدد ويوثق أمثلة عن أفضل الممارسات بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوزيعها ونشرها وتقاسم الخبرات والمعلومات بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

4 أن ينظر في إقامة حلقات دراسية أو منتديات أو ندوات لصانعي السياسات ومنظمي الاتصالات وأعضاء القطاع، حيث تُعرض سياسات إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتناقَش. وأن يشجع كذلك على وضع الكتب أو التقارير أو المؤلفات التي تتناول إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

5 أن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ، ولا سيما في إذكاء الوعي وتعميم سياسات إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك استحداث برامج تمكّن البلدان من إدخال خدمات تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر استخدام خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية، وأن يوافي المجلس بتقرير عن النتائج حسب الاقتضاء، في كلتا الحالتين؛

6 أن يتعاون ويتآزر مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات ذوي الإعاقة في جميع المناطق للتوعية بشأن وضع وتنفيذ سياسات أو نهج تنظيم ذاتي تجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

7 أن يحرص على مراعاة احتياجات مجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى توفير معدات تُمكن من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها؛

8 أن ينظر في وضع برنامج للتدريب الداخلي للأشخاص ذوي الإعاقة ممن يتمتعون بالخبرة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء القدرات في أوساط ذوي الإعاقة في عملية صنع السياسة العامة؛

9 أن يعيّن جهة تنسيق لقضايا إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز برنامج الشمول الرقمي،

يكلف كذلك مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستعرض، بالتشاور مع الأمين العام، إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتحاد الدولي للاتصالات ومرافقه، بما فيها الاجتماعات والأحداث، وأن ينظر في اتخاذ إجراءات، عند الاقتضاء، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 وإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع علماً بتنفيذ هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

2 بأن يساهم، في إطار مكتب تنمية الاتصالات، في توحيد الجهود لتنفيذ أحكام القرار 70 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار 175 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 بأن يقدم المشورة للمبادرات والمشاريع والبرامج ويقيمها ويشرف عليها بغية تحديد تأثيرها فيما يتعلق بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن المبادرات الإقليمية، عند الاقتضاء؛

4 بأن يحدد، في إطار لجان الدراسات، مع مراعاة الآثار المالية، البرمجيات والخدمات والحلول الجديدة القابلة للنفاذ لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، من استخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفاعلية، بناءً على مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وكذلك لجان دراسات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعّال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى الاتحاد تنفيذها؛

2 إلى تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة من أجل زيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع لتحقيق إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع مبادئ النفاذ العادل والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والاستفادة الكاملة من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتاحة لإزالة العقبات والقضاء على التمييز.

القرار 59 (المراجَع في دبي، 2014)

تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة؛

ب) بالقرار 5 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن تحسين مشاركة البلدان النامية في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) بالقرار ITU-R 6 (المراجَع في جنيف، 2007) لجمعية الاتصالات الراديوية حول التعاون مع قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

د) القرارات 17 و26 و44 و45 (المراجَعة في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقيس الاتصالات حول التعاون المشترك بين قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات وتكامل أنشطتهما؛

هـ) بالقرار 57 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك،

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجُزُرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاعات الاتحاد الثلاثة هو الحاجة إلى تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

ب) بأن آلية للتعاون على مستوى أمانات القطاعات الثلاث والأمانة العامة للاتحاد أنشئت لتأمين التعاون الوثيق على مستوى الأمانات ومع أمانات كيانات ومنظمات خارج الاتحاد تهتم بمواضيع ذات أولوية رئيسية مثل اتصالات الطوارئ وتغير المناخ؛

ج) بدء المشاورات بين ممثلي الأفرقة الاستشارية الثلاث بهدف مناقشة الأساليب الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأفرقة الاستشارية؛

د) أن التفاعل والتنسيق في التنظيم المشترك لعقد الحلقات الدراسية وورش العمل والمنتديات والندوات وغيرها كان لهما مردود إيجابي من حيث الوفورات في الموارد المالية والبشرية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) اتساع مجال الدراسات المشتركة بين القطاعات الثلاثة وضرورة التنسيق والتعاون بينها في هذا الشأن؛

ب) تزايد عدد الأمور ذات الاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة، شاملة على سبيل المثال لا الحصر: التوافق الكهرمغنطيسي، والاتصالات المتنقلة الدولية، والبرمجيات الوسيطة، والبث السمعي – المرئي، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واتصالات الطوارئ، بما في ذلك التأهب، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، والأمن السيبراني، وامتثال التجهيزات للتوصيات الصادرة عن لجان الدراسات في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والأنشطة المشتركة فيما بينها، إلخ.؛

ج) ضرورة تحاشي ازدواج الأنشطة والتداخل بين أعمال القطاعات ودعم التكامل فيما بينها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

د) المشاورات الجارية فيما بين ممثلي الأفرقة الاستشارية الثلاث ضمن مناقشة الأساليب الكفيلة بتعزيز التعاون فيما بين هذه الأفرقة،

يقرر

1 دعوة الفريق الاستشاري لقطاع تنمية الاتصالات (TDAG) بالتعاون مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG)، والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) إلى المساعدة في تحديد الموضوعات المشتركة بين القطاعات الثلاثة، أو على المستوى الثنائي بين قطاع تنمية الاتصالات وأي من القطاعين (قطاع الاتصالات الراديوية أو قطاع التقييس)، وفي تحديد الآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بين القطاعات الثلاثة أو مع كل قطاع بصدد المسائل ذات الاهتمام المشترك؛ مع إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية، ولا سيما من خلال إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات معني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك؛

2 دعوة مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية، إلى الاستمرار في إنشاء آليات للتعاون على مستوى الأمانات بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة، ودعوته أيضاً إلى إنشاء آلية تعاون ثنائية مع كل من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية عند الضرورة؛

3 أن يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار، خاصة ما يتعلق بالأنشطة التشغيلية المشتركة التي تقوم بها المكاتب الثلاثة، بما في ذلك ترتيبات التمويل شاملة المساهمات الطوعية إن وجدت؛

4 دعوة لجنتي الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات إلى الاستمرار في تطوير آليات التعاون مع لجان الدراسات لدى القطاعين الآخرين بهدف تحاشي ازدواج أنشطة الدراسات، والاستفادة من نتائج أعمال لجان الدراسات لدى القطاعين؛

5 دعوة مدير مكتب تنمية الاتصالات إلى أن يرفع تقريراً سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار.

القرار 60 (حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الظروف الخاصة: هايتي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

أ) أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية هايتي تأثرت بشدة من جراء الزلزال الذي ضرب البلد في 12 يناير 2010؛

ب) أن هايتي تفتقر في الوقت الحاضر، إلى ما يكفي من البنية التحتية الوطنية للمعلومات والاتصالات من أجل النفاذ إلى الاتصالات الدولية وشبكة الإنترنت بشكل مناسب؛

ج) أن نظاماً ملائماً للاتصالات أداة لا غنى عنها في عملية إعادة بناء البلد؛

د) أنه في ظل الظروف الراهنة وفي مستقبل منظور، ستحتاج هايتي لدعم المجتمع الدولي من أجل بناء شبكة تحتية وطنية للمعلومات تتفق مع أهدافها في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يلاحظ

أ) أن هايتي حصلت على مساعدة الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال اتصالات الطوارئ بعد وقوع الزلزال مباشرة؛

ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل مساعدة بلدان أخرى في أعقاب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية،

يقرر

الاستمرار في التدابير الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير المساعدة والدعم لهايتي لإعادة بناء بنيتها التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنشاء المؤسسات المناسبة، وبناء القدرات البشرية، ووضع تشريعات في مجال الاتصالات وإطار تنظيمي وتسخير إمكانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعترف بها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة هايتي، سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتقديم مساعدة مركزة في مختلف الميادين التي تحددها هايتي؛

2 باتخاذ تدابير فورية لتنفيذ إطار للتعاون يمكّن البلد من إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو منتظم بهدف تحقيق التنمية المستدامة،

يطلب من الأمين العام

1 إحاطة مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) علماً بهذا القرار، والسعي إلى تخصيص الموارد اللازمة؛

2 تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "*يقرر*" أعلاه؛

3 كفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح هايتي، وأن يرفع إلى مجلس الاتحاد تقريراً عن هذا الموضوع.

القرار 61 (المراجَع في دبي، 2014)

تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 209 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ينص على إنشاء لجان دراسات تابعة لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

ب) أن المادة 20 من الاتفاقية تنص على أن تراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة الشخصية ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية[1] على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

ج) أن الرقم 214 من الاتفاقية وأحكاماً أخرى ذات صلة تبين طبيعة عمل لجان الدراسات؛

د) أن الأحكام الخاصة بالفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) مدرجة في المادة 17A من الاتفاقية؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

هـ) أن الرقم 242 من الاتفاقية يقضي بأن يعين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) رئيساً لكل لجنة دراسات ونائباً واحداً للرئيس أو أكثر، مع مراعاة معايير الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، وضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

و) أن القسم 2 من القرار 1 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر يتضمن خطوطاً توجيهية بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابهم؛

ز) أن الإجراءات والمؤهلات الخاصة برئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي أن تتوافق عموماً مع ما يتبع في تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛

ح) أن خبرة العمل في الاتحاد بصفة عامة، وفي قطاع تنمية الاتصالات بصفة خاصة، ستكون ذات قيمة خاصة لرئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه؛

ط) أن الرقم 244 من الاتفاقية يوضح الإجراءات الخاصة باستبدال رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات لا يستطيع أداء واجباته خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين؛

ي) أن الرقم 215I من الاتفاقية ينص على أن يعتمد الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات "إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي يعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات"؛

ك) أن تحديد فترة زمنية محددة لمدة الولاية يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري، ويتيح، في الوقت نفسه، فرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه من دول أعضاء مختلفة ومن أعضاء مختلفين من أعضاء القطاع،

وإذ يأخذ علماً

أ) بالمادة 19 من الاتفاقية بشأن مشاركة كيانات ومنظمات في أنشطة الاتحاد؛

ب) بالقرار 166 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات؛

ج) بالقرار 58 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، وجميع الدول الأعضاء دون استثناء من أجل الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن تحديد فترة قصوى تعادل ولايتين بالنسبة لرؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم يتيح قدراً معقولاً من الاستقرار كما يتيح في الوقت نفسه الفرصة لتولي أفراد مختلفين هذه المهام؛

ب) أن الفقرة 1.10 من القرار 1 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر تنص على أن يتألف فريق الإدارة للجنة الدراسات، على الأقل، من رئيس لجنة الدراسات ونوابه ورؤساء فرق العمل ونوابهم والمقررين ونوابهم؛

ج) أن مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ينبغي أن يشمل على الأقل رئيس الفريق الاستشاري ونوابه ورؤساء فرق عمله ونوابهم،

يقرر

1 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق 1 والمؤهلات المبينة في الملحق 2 والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3 بهذا القرار؛

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيعين لكل لجنة من لجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، الرئيس ونائبين لكل رئيس من كل منطقة من المناطق الست[2] لإدارة اللجنة المعنية أو الفريق وتسيير أعمالهما بكفاءة وفعالية، مع تطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3؛

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ولمنصب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين، مع المراعاة الدقيقة لاستمرارية المشاركة في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وأن على مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) تعميم هذه المعلومات على رؤساء الوفود الحاضرين في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

4 ألا تتجاوز مدة ولاية الرؤساء ونوابهم ولايتين بين مؤتمرات عالمية متتالية لتنمية الاتصالات؛

5 أن مدة الولاية في أحد التعيينات (كنائب رئيس مثلاً) لا تُحسب ضمن مدة الولاية في تعيين آخر (رئيس مثلاً) وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لإيجاد نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛

[2] إفريقيا والأمريكتان والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وكومنولث الدول المستقلة وأوروبا.

6 ألا تُحسب في مدة الولاية الفترة الواقعة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات التي انتُخب خلالها رئيس أو نائب رئيس طبقاً للرقم 244 من الاتفاقية؛

7 أن حساب مدة الولاية يبدأ اعتباراً من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، ولا يكون بأثر رجعي،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى دعم مرشحيهم الناجحين لهذه المناصب في قطاع تنمية الاتصالات، ودعم وتسهيل قيامهم بمهامهم خلال مدة توليهم هذه المناصب.

الملحق 1 بالقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014)

إجراءات تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه

1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

أ) ولمساعدة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ولجان الدراسات المعنية أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات على إبلاغ مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالمرشحين المناسبين قبل افتتاح المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بمدة يُفضّل أن تكون ثلاثة أشهر، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوعين.

ب) عند تحديد المرشحين المناسبين، ينبغي لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً لأي رفض محتمل بخصوص هذا الترشيح.

ج) وعلى أساس الاقتراحات المتلقاة، يقوم مكتب تنمية الاتصالات بتعميم قائمة بالمرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يرفق بقائمة المرشحين بياناً بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق 2 بهذا القرار.

د) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرِد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء المؤتمر، إلى إعداد قائمة موحدة بمن يسمونهم كرؤساء ونواب رؤساء للجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بالتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، لتقديمها في وثيقة إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للموافقة عليها بصفة نهائية.

هـ) ينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحَين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعينين للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

2 الأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

وإذا قرر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات مثلاً إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في المؤتمر لإجراء التعيينات اللازمة.

3 ينبغي تطبيق هذه الإجراءات بالنسبة للتعيينات التي يقررها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بموجب السلطة المفوضة إليه (انظر القرار 24 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر).

4 تُشغَل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تخلو في الفترات الواقعة بين مؤتمرين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحق 2 بالقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014)

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع مراعاة المؤهلات المذكورة أدناه في المقام الأول، ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الجزرية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، *في جملة أمور*، ذات أهمية عند تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم:

- المعرفة والخبرة؛
- المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية؛
- المهارات الإدارية؛
- التواجد؛[3]
- المشاركة الفعّالة في أعمال لجنة الدراسات.

وتبدو المؤهلات التالية، في جملة أمور، ذات أهمية عند تعيين رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه:

- المعرفة والخبرة؛
- المشاركة المتواصلة في أنشطة الاتحاد بصفة عامة وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات بصفة خاصة؛

[3] من العوامل الأخرى التي يتعين النظر فيها عند تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري ونوابهم قدرة المرشح على التواجد حتى انعقاد المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات.

– المهارات الإدارية؛

– التواجد.[3]

وينبغي أن تتضمن معلومات السيرة الذاتية التي يعممها مدير مكتب تنمية الاتصالات إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

الملحق 3 بالقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014)

مبادئ توجيهية بشأن تعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ونواب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

1 وفقاً للقرار 166 (غوادالاخارا، 2010) والرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يُراعى قدر الإمكان عملياً متطلبات الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية.

2 ينبغي عند تعيين أو اختيار فريق الإدارة، ومع مراعاة ضرورة توفر الكفاءة المثبتة، استخدام موارد أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، مع الإقرار في نفس الوقت بضرورة تعيين العدد اللازم فقط من نواب الرؤساء من أجل إدارة لجان الدراسات وتسيير أعمالها بصورة تتّسم بالكفاءة والفعالية، اتساقاً مع الهيكل وبرنامج العمل المتوقعين.

3 ينبغي لحجم العمل أن يكون عاملاً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء يصل إلى نائبين من كل منطقة لضمان سير الأعمال المتعلقة بجميع جوانب اختصاصات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان الدراسات بشكل وافٍ.

4 ينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء الذين تقترحهم أي إدارة معقولاً بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

5 ينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات الثلاثة (كما هو مبين في الفقرة 2 من *يقرر*)، ولا يجوز بالتالي لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة واللجان في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل منصب نائب رئيس في أكثر من قطاع إلاّ في حالات استثنائية.[4]

6 فيما يتعلق بإعادة انتخاب نواب الرؤساء، ينبغي عموماً تفادي اختيار مرشحين تغيبوا عن المشاركة في نصف الاجتماعات على الأقل خلال فترة الدراسة السابقة، مع مراعاة الظروف السائدة.

[4] ينبغي ألا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة معينة من لجان الدراسات من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق الاستشاري أو هذه اللجنة التابعين للقطاع.

القرار 62 (المراجَع في دبي، 2014)

مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 72 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية، (EMF) والذي يدعو إلى التعاون الوثيق بين مديري المكاتب الثلاثة لتنفيذ هذا القرار نظراً لأهميته بالنسبة إلى البلدان النامية[1]؛

ب) بالقرار 176 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك حاجةً ماسةً للمعلومات بشأن التأثيرات المحتملة من جراء التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية على البشر بغرض حمايتهم من هذه التأثيرات؛

ب) أن هناك عدداً من الهيئات الدولية البارزة في مجال وضع منهجيات القياس لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وأن هذه الهيئات تتعاون بالفعل مع الكثير من هيئات تقييس الاتصالات ومنها قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد،

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يدرك

أ) أن بعض المنشورات والمعلومات عن تأثيرات المجالات الكهرمغنطيسية على الصحة تثير الشكوك بين السكان لا سيما في البلدان النامية، مما جعل هذه البلدان تتوجه بتساؤلات إلى قطاع تقييس الاتصالات وحالياً إلى قطاع تنمية الاتصالات؛

ب) أن عدم وجود معلومات كافية أو لوائح مناسبة يجعل لدى السكان لا سيما في البلدان النامية شواغل بشأن أثر التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية على صحتهم. وتؤدي المعلومات غير الكافية، والخاطئة في بعض الأحيان إلى معارضتهم الشديدة لنشر التجهيزات الراديوية؛

ج) أن تأثير الأجهزة المحمولة باليد فيما يتعلق بتعريض البشر للمجالات الكهرمغنطيسية لم يحظ بالقدر الكافي من المعلومات العامة، وأن الهاتف المحمول قد يعرّض المستعمل للمجالات الكهرمغنطيسية بقوة أكبر من المحطات القاعدة؛

د) أن تكلفة التجهيزات المستعملة في تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية باهظة إلى حد كبير ويصعب على كثير من البلدان النامية الحصول عليها؛

هـ) الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في البلدان النامية لمراقبة حدود التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، وأن هذه الهيئات مطالبة بضمان الوفاء بهذه الحدود من أجل الترخيص للخدمات المختلفة؛

و) العمل الجاري في إطار لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن هذه القضية، والذي يشمل تحديث دليل عملي بتكلفة ميسورة، لمساعدة البلدان النامية على التعامل مع هذه القضية بفعالية،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

استجابةً لاحتياجات البلدان النامية واتساقاً مع جوهر القرار 72 (دبي، 2012)، وبالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم بما يلي:

1 إعطاء الأولوية اللازمة لهذا الموضوع ورصد الاعتمادات الضرورية، في حدود الموارد المتاحة، لسرعة تنفيذ هذا القرار؛

2 ضمان أن يحدد الناتج 2.2 متطلبات البلدان النامية وهيئات التنظيم لديها (على المستوى الإقليمي) بالنسبة إلى هذا القرار، والمساهمة في الدراسات حول هذا الموضوع والمشاركة بفعالية في أعمال لجان الدراسات المعنية بهذا الشأن في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، وتقديم مساهمات خطية عن نتائج أعماله بهذا الشأن مع أي مقترحات يراها ضرورية إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات،

يكلف لجنة الدراسات 2

في إطار المسائل المسندة إليها، بما في ذلك المسألة 7/2، بالتعاون مع لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات 1 و5 و6 لقطاع الاتصالات الراديوية، لتحقيق الأهداف التالية:

'1' التعاون مع لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات وخصوصاً في وضع كتيب، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للتنفيذ، بشأن قضايا التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية، واعتبار ذلك أولوية عليا؛

'2' إعداد تقرير سنوي عن تقدم الأعمال في هذا المجال بالنسبة للمسائل المسندة إليها؛

'3' المساهمة في تنظيم أي حلقات دراسية حول هذا الموضوع؛

'4' المساهمة في إعداد دليل استعمال منشورات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تحقيق التوافق الكهرمغنطيسي والسلامة والمنشورات المتعلقة بمنهجيات القياس، وضرورة أن يجري القياسات "مهندس راديو مؤهل" والمعايير اللازم توافرها في "مهندس الراديو المؤهل" ومواصفات الأنظمة،

يدعو الدول الأعضاء

إلى إجراء استعراض دوري لأداء المشغلين ومصنعي الأجهزة المتنقلة في هذا المجال لضمان امتثالهم للمواصفات الوطنية أو توصيات الاتحاد، لكفالة الاستعمال الآمن للمجالات الكهرمغنطيسية.

القرار 63 (المراجَع في دبي، 2014)

توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية[1]

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يشير إلى

أ) القرار 101 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 102 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 180 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 63 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

ج) القرار 64 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

د) الرأي 3 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2013 (WTPF–13)، بشأن دعم بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

هـ) الرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2013 (WTPF–13)، بشأن دعم تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت والانتقال من الإصدار الرابع منه؛

و) النتائج التي توصل إليها فريق العمل التابع للمجلس بشأن موضوع الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

ز) التقدم الجزئي الذي تحقق نحو اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت على مدار الأعوام القليلة الماضية؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ح) أن تعجيل الانتقال من الإصدار الرابع من بروتوكول الإنترنت إلى الإصدار السادس منه أصبح مسألة هامة اليوم بالنسبة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين في مجتمع الإنترنت،

وإذ يعترف

أ) بأن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) موارد أساسية ذات أهمية جوهرية من أجل تطور شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت ومن أجل اقتصاد العالم وازدهاره؛

ب) بأن كثيراً من البلدان تعتقد أن هناك اختلالات تاريخية تتصل بتوزيع عناوين الإصدار الرابع؛

ج) بأن الضرورة تقضي بالانتقال بأسرع ما يمكن من الإصدار الرابع والتحول إلى عناوين الإصدار السادس المتاحة لجميع البلدان ونشرها نظراً للمطالب وللاحتياجات العالمية بهذا الصدد؛

د) بأن هناك عدداً من البلدان النامية لا تزال بحاجة إلى مساعدة تقنية متخصصة وفترة زمنية محددة لإجراء هذا الانتقال، على الرغم من التقدم الجزئي المحرز في بعض البلدان الأخرى،

وإذ يضع في الحسبان

أن العديد من البلدان النامية تشهد بعض التحديات اليوم في عملية الانتقال لأسباب تقنية،

يقرر

تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة باعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت مع جميع أصحاب المصلحة بهدف توحيد الجهود المشتركة وضمان توفير المساهمات التي تعزز من جهود الاتحاد لدعم هذا الانتقال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)

1 بمواصلة التعاون والتنسيق الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في هذا الصدد وخصوصاً مواصلة الأنشطة الجارية لتسهيل عملية إذكاء الوعي بشأن الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت ونشره فيما بين جميع الأعضاء، وتقديم المعلومات اللازمة المتعلقة بأنشطة التدريب؛

2 بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة بشان بناء القدرات المتعلقة بالإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت من أجل الاستجابة إلى احتياجات البلدان النامية؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز بهذا الصدد وإلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات؛

4 بوضع مبادئ توجيهية لتكييف الأطر التنظيمية والسياسات اللازمة للانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تنسيق وجرد، حسب الضرورة، عناوين بروتوكول الإنترنت المستعملة داخل أراضيها، لأغراض التقييم والتطوير والرصد؛

2 إلى مواصلة تحفيز وتشجيع الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت وخصوصاً تشجيع المبادرات الوطنية وتعزيز التفاعل مع الهيئات الحكومية وهيئات القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل التجارب والخبرات والمعارف؛

3 إلى التشجيع على تدريب التقنيين والمديرين من الوكالات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص على استعمال شبكات الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، نظرياً وعملياً في المختبرات، مما يبين لهم كيفية تنفيذه على شبكاتهم؛

4 إلى إذكاء وعي الموردين بشأن أهمية إتاحة خدماتهم بواسطة الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

5 إلى تشجيع المصنعين على تزويد السوق بمعدات منشآت العملاء (CPE) التي تدعم الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) إلى جانب الإصدار الرابع منه (IPv4)؛

6 إلى تعزيز التعاون بين موردي خدمات الإنترنت وموردي الخدمات وسائر أصحاب المصلحة المعنيين لتقصير الفترة الانتقالية.

القرار 64 (المراجَع في دبي، 2014)

حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 1، الرقم 9 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على أن من أغراض الاتحاد الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً للطابع العالمي الذي يتسم به اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات؛

ب) المادة 21، الرقم 127 من الدستور التي تنص على أن غرض قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات هو تقديم المشورة، وإجراء الدراسات أو رعايتها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة؛

ج) الفقرة 13 هـ) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تنص على أن على الحكومات أن تواصل تحديث قوانينها المحلية الخاصة بحماية المستهلك بحيث تستجيب للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات؛

د) الفقرتين 4.4 و5.4 من المادة 4 من لوائح الاتصالات الدولية اللذين يدعوان الدول الأعضاء إلى تعزيز سياسات لضمان تقديم وكالات التشغيل المرخص لها لمعلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة بشأن خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المطبقة ذات الصلة إلى المستعملين النهائيين، في الوقت المناسب، وتشجيع التدابير التي تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) ولاية الاتحاد للعمل بوصفه جهة التنسيق والتسهيل لخطي العمل جيم5 وجيم6 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) أن المبادئ الأساسية للعلاقات مع المستهلك والمستعمل تشمل التعليم والتوعية بشأن الاستهلاك والاستعمال المناسب للمنتجات والخدمات، لضمان حرية الخيار والإنصاف في التعاقد، إلى جانب معلومات واضحة وملائمة بشأن مختلف المنتجات والخدمات، على أساس التوصيف الصحيح من حيث الكميات والخصائص والتكوين والنوعية والسعر؛

ج) أن المعلومات هي المدخلات الرئيسية في الاقتصاد الرقمي، ولهذا السبب فإن من المعترف به أن تدفق بيانات المستهلك والمستعمل الشخصية عبر الحدود يتطلب مراعاة القوانين واللوائح الوطنية؛

د) أن التقرير المعنون "إنفاذ قوانين الاتصالات: تقرير ومبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات"، الذي نشر في عام 2010، والذي قدمه مقرر المسألة 1/1-18، يمثل خطوة أولى في اقتراح مبادئ توجيهية من أجل إنفاذ لوائح حماية المستعملين؛

هـ) أن السياسات المتعلقة بشفافية المعلومات تسمح بزيادة مستوى وجودة المعلومات التي يقدمها المشغلون للمستعملين والمستهلكين؛

و) أن السياسات ذاتها ينبغي أن تضمن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في ظروف استخدام مماثلة لظروف استخدام باقي المستهلكين والمستعملين؛

ز) أنه فيما يتعلق بخدمات التجوال الدولي، قد تكون هناك علاقة عكسية بين كمية وجودة المعلومات المقدمة إلى المستهلكين والمستعملين وبين الأسعار المدفوعة مقابل هذه الخدمات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل دعم العمل الهادف إلى إذكاء الوعي لدى صانعي القرارات فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك بين الوكالات التنظيمية فيما يتعلق بأهمية الاستمرار في إطلاع المستعملين والمستهلكين على الخصائص الأساسية والنوعية والأمن والرسوم بشأن مختلف الخدمات التي يقدمها المشغلون، واستحداث آليات حماية أخرى لتيسير ممارسة المستهلكين والمستعملين لحقوقهم؛

2 بأن يتعاون مع الدول الأعضاء من أجل تحديد المجالات البالغة الأهمية لوضع السياسات أو الأطر التنظيمية لحماية المستهلكين والمستعملين؛

3 بأن يواصل التنسيق مع قطاع تقييس الاتصالات بشأن موضوعات من قبيل جودة الخدمة والجودة المتصورة والأمن؛

4 بأن يعزز العلاقات مع المنظمات الدولية والكيانات الأخرى الضالعة في مجال حماية المستهلك والمستعمل؛

5 بدعوة المناطق المعنية بإنشاء رابطات للمستعملين النهائيين والمستهلكين لديها،

يحث الدول الأعضاء

1 على أن تستحدث وتنهض بسياسات تشجع تزويد المستعملين النهائيين بالمعلومات عن خصائص خدمات الاتصالات التي يقدمها مختلف الموردين، مع إيلاء أهمية خاصة إلى السياسات التي تيسر توفير معلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة بشأن خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المطبقة ذات الصلة إلى المستعملين النهائيين، في الوقت المناسب؛

2 على أن تدعم التدابير التي تكفل تقديم خدمات اتصالات تتسم بمستويات مرضية من الجودة، لا سيما فيما يتعلق بخدمات الاتصالات المقدمة للمستعملين الزائرين في إطار التجوال الدولي؛

3 على أن تقدم مدخلات تسمح بنشر أفضل الممارسات والسياسات التي تنفذها لبناء القدرات من أجل وضع السياسات العامة ذات الصلة والتدابير القانونية والتنظيمية والتقنية التي تتناول حماية البيانات الشخصية للمستهلكين والمستعملين، مع أخذ المبادئ التوجيهية والتوصيات التي يضعها الاتحاد بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء،

يدعو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

إلى أن يساهموا بمدخلات تسمح بنشر أفضل الممارسات والسياسات التي ينفذونها فيما يتعلق بتنفيذ سياسات حماية المستهلك والمستعمل، آخذين في الاعتبار المبادئ التوجيهية والتوصيات التي يضعها الاتحاد.

القرار 65 (حيدر آباد، 2010)

تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(ألغاه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014)

(أُدرج محتواه في القرار 54)

القرار 66 (المراجَع في دبي، 2014)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 35 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول مساهمة الاتصالات في حماية البيئة؛

ب) بالقرار 182 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، عن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تغير المناخ وحماية البيئة؛

ج) بالقرار 1353 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2012 الذي يعترف بأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية[1] لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بالفقرة 20 من خطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن البيئة الإلكترونية الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها خاصة على البلدان النامية؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

هـ) بالقرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها؛

و) بالقرار رقم (Rev. WRC-12) 673 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)؛

ز) بنواتج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (بالي، إندونيسيا، في الفترة 3-14 ديسمبر 2007)، التي سلطت الضوء على دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها سبباً من أسباب تغير المناخ وعنصراً حاسماً في التصدي للتحديات ذات الصلة في آن واحد؛

ح) بالقرار 73 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغيير المناخ، الذي يحدد دور قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في هذا المجال؛

ط) نتائج المسألة 24/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والمسألة 22-1/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث وتخفيف آثارها والاستجابة في حالات الكوارث والمسألة 24/1 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن استراتيجيات وسياسات من أجل التخلص السليم من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) بالقرار 1307 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2009، حيث أوضحت دراسات الاتحاد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي من العناصر الحاسمة إن لم تكن العنصر الأساسي في التصدي لتغير المناخ من حيث رصد هذه التغيرات والدور الذي يمكن أن تلعبه في أي اتفاق دولي في هذا الشأن إضافة إلى التخفيف من آثار تغير المناخ في كثير من الحالات؛

ك) بالرأي 3 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة، الذي أبرز أهمية العمل المرتبط بتغير المناخ بجوانبه الكثيرة، بما في ذلك المشكلات العالمية لتوزيع الأغذية، بالإضافة إلى ضرورة دراسة التخلص من مخلفات معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تدويرها بطريقة مأمونة بيئياً؛

ل) بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عُقد في (كوبنهاغن، الدانمارك، 7-16 ديسمبر 2009)؛

م) بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية؛

ن) بالقرار 79 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

س) بالتقدم الذي أُحرز بالفعل في الندوات الدولية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ التي عقدت في أنحاء مختلفة من العالم[2] من خلال نشر النتائج المنبثقة عنها على أوسع نطاق ممكن؛

ع) بنتائج أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بشأن "البيئة وتغير المناخ"، وهي اللجنة المسؤولة عن دراسة منهجيات تقييم آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ والمسؤولة كذلك عن دراسة منهجيات التصميم التي من شأنها الحد من الآثار البيئية لهذه التكنولوجيا، مثل تدوير مرافق وتجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

[2] في كيوتو، اليابان، في 15 و16 أبريل 2008، وفي لندن، المملكة المتحدة، في 17 و18 يونيو 2008، وفي كيتو، الإكوادور، من 8 إلى 10 يوليو 2009؛ وندوة سيول الافتراضية، في 23 سبتمبر 2009، وفي القاهرة، مصر، في 2 و3 نوفمبر 2010، وفي أكرا، غانا، في 7 و8 يوليو 2011، وفي سيول، جمهورية كوريا، في 19 سبتمبر 2011، وفي مونتريال، كندا، من 29 إلى 31 مايو 2012.

ف) بالدعوة إلى العمل الصادرة في الأُقصر بشأن "بناء اقتصاد يراعي البيئة وكفاءة استخدام الموارد المائية"، المعتمدة في ورشة عمل الاتحاد عن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعنصر تمكين للإدارة الذكية للمياه" التي عُقدت في الأُقصر، مصر في 14-15 أبريل 2013؛

ص) العمل المضطلع به في إطار نشاط التنسيق المشترك المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ التابع للجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يضع في الاعتبار

أ) أن الفريق الحكومي الدولي للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (IPCC) قدر أن الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري (GHG) قد زادت بأكثر من 70 في المائة منذ عام 1970، بما فيها من آثار على الاحترار العالمي وأنماط تغير الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وتقلص الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار على الأجل الطويل؛

ب) أن من المعترف به أن تغير المناخ يهدد جميع البلدان ويقتضي استجابة دولية؛

ج) الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويؤديه الاتحاد في الترويج لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخضراء من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ؛

د) أهمية تعزيز التنمية المستدامة والأساليب التي تمكّن بها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تحقيق تنمية نظيفة؛

هـ) أن البلدان النامية لم تستعد لذلك في الماضي، واكتشفت تبعات ذلك مؤخراً، وسوف تتعرض هذه البلدان لمخاطر غير محسوبة وأضرار جمة، قد تشمل فيما تشمل ارتفاع منسوب البحار وتبعاته على كثير من المناطق الساحلية في البلدان النامية؛

و) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للأعوام 2012-2015 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه الغاية؛

ز) أن التطبيقات الراديوية للاستشعار عن بُعد المحمولة على متن السواتل تعتبر أدوات الرصد الرئيسية على الصعيد العالمي التي يستخدمها النظام العالمي لمراقبة المناخ (GCOS) من أجل رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ؛

ح) أن الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتحدي تغير المناخ يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: استحداث أجهزة وتطبيقات وشبكات تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ ووضع أساليب عمل تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ وإنشاء منصات ساتلية وأرضية للاستشعار عن بُعد من أجل مراقبة البيئة، بما في ذلك رصد الطقس؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحذير الجمهور بأحداث الطقس الخطيرة وتوفير الدعم في مجال الاتصالات للحكومات والجهات غير الحكومية التي تقدم المعونة؛

ط) التوصية ITU-T L.1000 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T)، بشأن مكيّف وشاحن الطاقة العالمي كحل للمطاريف المتنقلة وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى المحمولة يدوياً، والتوصية ITU-T L.1100 بشأن إجراء تدوير المعادن النادرة في سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في الاعتبار كذلك

أ) الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر ريو+20، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي تجسّد تجدد الالتزام إزاء المضي قدماً على طريق التنمية المستدامة وتحقيق الاستدامة البيئية؛

ب) أن هذه الوثيقة الختامية تسلِّم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تيسر تدفق المعلومات بين الحكومات والجمهور، وهو ما يبرز الحاجة إلى مواصلة العمل على تحسين الوصول إلى هذه التكنولوجيا، ولا سيما شبكات وخدمات النطاق العريض، وسد الفجوة الرقمية، مع إدراك مساهمة التعاون الدولي في هذا الصدد؛

ج) أن مؤتمر ريو+20 دعا إلى مواصلة تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وطلب إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أن تنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لإدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وأن تدعم البلدان النامية، بناءً على طلبها، لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدرك

أ) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ليست عالية، إلا أن هذه النسبة ستزداد بازدياد استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولا بد من إعطاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري عن هذه التجهيزات؛

ب) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستساهم مساهمة كبيرة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بما في ذلك رصد هذه التغيرات،

وإذ يلاحظ

أ) الأعمال الجارية والمقبلة المتعلقة بتغير المناخ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك أعمال لجان الدراسات المعنية التابعة للاتحاد، مثل لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، التي تركز على دراسة الجوانب البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتصل بالظواهر الكهرمغنطيسية وتغير المناخ؛

ب) أن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها من أساليب العمل الفعّالة من حيث استهلاك الطاقة، كما أوضحت ندوة الاتحاد الدولية الافتراضية الأولى بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (23 سبتمبر 2009، سيول، جمهورية كوريا)؛

ج) أن من المهم تهيئة بيئة تتيح للدول الأعضاء في الاتحاد ولأعضاء القطاعات ولأصحاب المصلحة الآخرين التعاون للحصول على بيانات الاستشعار عن بُعد للأغراض المتعلقة بالبحوث عن تغير المناخ، وبإدارة الكوارث، وبالإدارة العامة[3]؛

د) أن التأثير الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخفيف من تغير المناخ، إذ توفر بدائل لتطبيقات أخرى أكثر فعالية في استهلاك الطاقة، عن طريق إتاحة نظم إدارة (المباني/المنازل) ونظم توزيع (الشبكات الذكية) أكثر فعالية في استهلاك الطاقة؛

هـ) نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (UNFCCC)؛

و) أن هناك منتديات دولية أخرى تعمل على القضايا المتعلقة بتغير المناخ، ينبغي للاتحاد التعاون معها،

يقرر

1 إعطاء الأولوية لأنشطة قطاع تنمية الاتصالات في هذا المجال وتقديم الدعم اللازم لذلك، إلى جانب ضمان التنسيق الملائم بين قطاعات الاتحاد الثلاثة بشأن مجموعة كاملة من القضايا تشمل على سبيل المثال الدراسات بشأن تأثير الإشعاع غير المؤين؛

2 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل التخفيف من تغير المناخ؛

[3] يشمل ذلك مجالات مثل إدارة المياه، ونوعية الهواء، والزراعة، وصيد الأسماك، والصحة، والطاقة، والبيئة، والنظم الإيكولوجية، ومكافحة التلوث.

3 إدراج تقديم المساعدة، على سبيل الأولوية، للبلدان النامية في مجال تقوية قدرتها البشرية والمؤسسية على معالجة مسألة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، وفي مجالات مثل التكيف مع تغير المناخ بوصف ذلك عنصراً رئيسياً في التخطيط لإدارة الكوارث؛

4 العمل على زيادة الوعي وتشجيع تبادل المعلومات عن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الاستدامة البيئية، خاصة من خلال تشجيع استعمال أجهزة وشبكات أكثر كفاءة من حيث استهلاك الطاقة[4] إضافة إلى طرائق عمل أكثر كفاءة فضلاً عن تكنولوجيا معلومات واتصالات يمكن استعمالها لتحل محل التكنولوجيات/الاستعمالات الأكثر استهلاكاً للطاقة أو كبديل لها؛

5 تعزيز تطوير أنظمة الطاقة المتجددة وتطبيقها حيثما كان ذلك مناسباً لدعم عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه الخصوص في الاستمرارية والصمود أثناء الكوارث؛

6 المساعدة في سد الفجوة التقييسية من خلال توفير المساعدة التقنية للبلدان لوضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة؛

7 وضع برامج للتعلم الإلكتروني بشأن توصيات قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديري المكتبين الآخرين

1 بوضع خطة عمل لدور قطاع تنمية الاتصالات في هذا الشأن آخذاً بعين الاعتبار دور القطاعين الآخرين؛

[4] فيما يتعلق بالكفاءة، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات كذلك اعتبارات التشجيع على كفاءة استعمال المواد المستخدمة في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي عناصر الشبكة.

2 بضمان تنفيذ خطة العمل في إطار الهدف ذي الصلة لخطة عمل دبي الذي تناول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، آخذاً بعين الاعتبار احتياجات البلدان النامية بهذا الشأن، والتعاون الوثيق مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات عند تناولها أيضاً للمسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

3 بتشجيع التنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تفادي الازدواجية في العمل وتحقيق الاستعمال الأمثل لهذه الموارد؛

4 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على المستوى الإقليمي بغرض إذكاء الوعي والوقوف على القضايا الرئيسية، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) والهيئات المختصة الأخرى؛

5 بتقديم تقرير سنوي عن التقدم في تنفيذ هذا القرار إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)؛

6 بضمان تخصيص الموارد الملائمة للمبادرات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، لدى تنفيذ خطة عمل دبي؛

7 بتقديم مدخلات للجدول الزمني للأحداث الخاص بقطاع تقييس الاتصالات تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ بناءً على اقتراحات من الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وبالتعاون الوثيق مع القطاعين الآخرين؛

8 بتطوير مشاريع تجريبية تهدف إلى سد الفجوة التقييسية بشأن قضايا الاستدامة البيئية وخاصةً في البلدان النامية، وتقييم احتياجات البلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ في إطار الموارد المتاحة؛

9 بدعم إعداد تقارير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ مع مراعاة الدراسات ذات الصلة وخاصة الأعمال الجارية في إطار المسائل 5/2 و6/2 و8/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بأمور منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ ومساعدة البلدان المتأثرة من خلال الاستفادة من التطبيقات ذات الصلة للتأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وإدارة مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

10 بمساعدة البلدان النامية على الاضطلاع بتقييم سليم لحجم المخلفات الإلكترونية، والبدء في مشاريع تجريبية لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية من خلال جمع المخلفات الإلكترونية وفرزها وتحديدها وتدويرها؛

11 بمساعدة البلدان النامية في بدء مشاريع لتحقيق الإدارة المستدامة والذكية لموارد المياه من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

12 بمساعدة البلدان النامية في بدء مشاريع بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها ورصدها والتصدي لها والإغاثة في حال وقوعها،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

بالنظر في التغييرات الممكنة في أساليب العمل بغية الوفاء بأهداف هذا القرار، مثل التوسع في استعمال وسائل العمل الإلكترونية، وعقد المؤتمرات الافتراضية والعمل عن بُعد وما إلى ذلك،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

2 إلى مواصلة أو استهلال برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ على أن تراعى على النحو الواجب مبادرات الاتحاد ذات الصلة؛

3 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ عن طريق استحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات أكثر فعالية في استهلاك الطاقة؛

4 إلى مواصلة دعم عمل قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في مجال التحسس عن بُعد (النشيط والمنفعل) لأغراض المراقبة البيئية[5]، وفقاً للقرارات ذات الصلة المعتمدة في جمعيات تقييس الاتصالات والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

5 إلى إدماج استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته، من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية للتصدي لآثار تغير المناخ؛

6 إلى إدراج المؤشرات والشروط والمعايير البيئية في إطار خططها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 إلى التواصل مع الجهات الوطنية ذات الصلة لديها المسؤولة عن القضايا البيئية من أجل تقديم الدعم والإسهام في العملية الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عن طريق توفير معلومات وإعداد اقتراحات مشتركة تتعلق بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بحيث يمكن أخذها بعين الاعتبار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).

[5] يمكن أن تستخدم المراقبة البيئية للتنبؤ بالطقس وتحذير الجمهور في حالة وقوع كوارث طبيعية وجمع المعلومات عن العمليات والنظم البيئية الدينامية.

القرار 67 (المراجَع في دبي، 2014)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يدرك

أ) أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والاحتيال عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) أن العديد منهم سوف يشاركون في برامج الشباب لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) ويصبحون أعضاء فاعلين لتطوير آليات التنسيق مع منتدياتهم،

وإذ يذكّر

أ) بمذكرة التفاهم بين أمانة الاتحاد والمنظمة الدولية لخطوط مساعدة الأطفال (CHI)؛

ب) بالقرار 1306 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 والذي أنشأ بموجبه فريق عمل لحماية الأطفال على الخط بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وحدد ولاية هذا الفريق أعضاء الاتحاد بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتحاد؛

ج) بالقرار 179 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

د) بنتائج العمل الذي اضطلع به فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات المعني بحماية الأطفال على الخط، ومن أهمها تطوير اختصاصاته (وقد وافق المجلس في دورته لعام 2010 على ذلك)، وبمضمون نشاط مكتب تنمية الاتصالات في هذا الشأن باعتباره جزءاً من مبادرات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

هـ) بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل (1989) واضعة في بالها أن ضرورة توفير رعاية خاصة للطفل قد أشير إليها في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 واعتُرف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (وخاصة في المادتين 23 و24)، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وخاصة في المادة 10)، وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برفاه الطفل وفي صكوكها ذات الصلة؛

و) بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

ز) بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

ح) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات؛ وبناءً على ذلك، حدد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (الفقرة 90 ف)) الالتزام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بجملة سبل منها تضمين خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية السياسات والأطر التنظيمية والذاتية التنظيم والأطر والسياسات الأخرى الفعّالة في حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ط) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قد اعترف، في القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) المتعلق بإنشاء آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وبضرورة تكثيف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكد أن مصالح الأطفال هي من الاعتبارات الأساسية؛

ي) بأنه، أثناء منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2012 الذي عُقد في جنيف، نُظِّم اجتماع مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) حقق نتيجة مهمة هي الاتفاق على العمل على نحو وثيق مع معهد سلامة الأسرة على الإنترنت (FOSI) ومؤسسة رصد الإنترنت (IWF) من أجل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء؛

ك) بأن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد بدأ في فبراير 2012 إعداد دراسة حالة وطنية، لتبيان أفضل الممارسات، ويرمي إلى تكرار هذه العملية في بلدان أخرى من أجل وضع سياسات عالمية لحماية الأطفال على الخط؛

ل) بالقرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يدعو الدول إلى متابعة المبادرات الإقليمية؛

م) العمل الجاري في المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 بشأن الأمن السيبراني، الذي يشمل حماية الأطفال على الخط، والعمل الجاري في إطار نشاط التنسيق المشترك بشأن حماية الأطفال على الخط (JCA-COP) الذي شكلته لجنة الدراسات 7 لقطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يضع في الحسبان

أ) أن هناك تهديدات يتعرض لها الأطفال على الإنترنت تنوعت وتضاعفت مع التطور السريع في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) تنامي تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، ولا سيما الإنترنت وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون رقابة أو توجيه؛

ج) أهمية تمكين الأطفال في استعمالهم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما يحسن من قدراتهم ومهاراتهم للحفاظ على أمنهم وسلامتهم على الخط؛

د) ضرورة استعمال الأطفال لأدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد على أهمية حمايتهم على الخط؛

هـ) الحاجة إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة، كما تصورته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مجموعة الأدوات المتاحة لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

و) أن من الضروري، لمعالجة قضية الأمن السيبراني فيما يخص الأطفال، اتخاذ تدابير استباقية لحماية الأطفال على الخط على الصعيد الدولي؛

ز) المصاعب التقنية التي ينطوي عليها استحداث رقم وحيد منسَّق على المستوى العالمي لخطوط مساعدة الأطفال؛

ح) أنه، في عام 2013، يكاد عدد الاشتراكات المتنقلة الخلوية يساوي عدد سكان العالم، ويبلغ معدَّل انتشار الاتصالات المتنقلة الخلوية 128 في المائة في البلدان المتقدمة و89 في المائة في البلدان النامية[1]؛

ط) أن عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة والثامنة عشرة ممن يملكون هواتف محمولة يشهد تزايداً مستمراً؛

ي) ضرورة مواصلة العمل على المستويين العالمي والإقليمي لإيجاد حلول تكنولوجية متاحة من أجل حماية الأطفال على الخط، وتطبيقات ابتكارية لتيسير تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الخط؛

ك) الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في مجال حماية الأطفال على الخط على المستويين الإقليمي والدولي؛

ل) الأنشطة المضطلع بها في كثير من البلدان في السنوات الأخيرة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل أنشطة مبادرة حماية الأطفال على الخط من خلال البرنامج الوارد تحت الناتج 1.3 للهدف 3، وتشجيع التعاون مع مسائل لجان الدراسات ذات الصلة، من أجل تقديم توجيهات إلى الدول الأعضاء بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات والجهود التعاونية التي يمكن النهوض بها لصالح الأطفال؛

[1] المصدر: "العالم في 2013 – حقائق وأرقام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، الاتحاد الدولي للاتصالات، 2013.

2 بأن يتعاون على نحو وثيق مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط ومع مسائل لجان الدراسات ذات الصلة وتشجيع التنسيق فيما بينها بغية تجنب ازدواج الجهود وتعظيم النواتج ذات الصلة بحماية الأطفال على الخط؛

3 بأن ينسق مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية إقامة شراكات من أجل ترشيد الجهود في هذا المجال الهام؛

4 بأن يشجع التنسيق الإقليمي فيما يتعلق بمعالجة قضية حماية الأطفال على الخط، وذلك مثلاً من خلال وضع مبادئ توجيهية، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية؛

5 بأن ينشر هذه المبادئ التوجيهية، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية؛

6 بدراسة الأساليب المناسبة لتشجيع البلدان النامية والأقل نمواً على المشاركة في أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط؛

7 بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية للاتحاد من أجل رفع تقارير ربع سنوية إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط، وبشأن أساليب المضي قدماً في العمل بشأن حماية الأطفال على الخط؛

8 بدعم عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط بتنظيم جلسات توجيه للخبراء بشأن اجتماعات الفريق؛

9 بتحديد أكثر الفرص ملاءمة للاتحاد من أجل ضمان استرعاء أقصى انتباه ممكن لقضية حماية الأطفال على الخط في البلدان النامية؛

10 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات بنتائج تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط والمشاركة بنشاط فيه وفي أنشطة الاتحاد المتصلة به من أجل المناقشة وتبادل المعلومات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي لحماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات للإعلام والتثقيف وحملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء والمدرسين والصناعة والجمهور عموماً لتوعية الأطفال بالأخطار التي يمكن مصادفتها على الخط؛

3 إلى الترويج لتخصيص أرقام هاتفية إقليمية لحماية الأطفال على الخط؛

4 إلى تعزيز إعداد الأدوات التي تسهم في تحسين حماية الأطفال على الخط؛

5 إلى دعم جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الخط التي تسهم في تصميم وتنفيذ السياسات العامة، والتمكين من إجراء عمليات المقارنة التي تشمل بنطاقها شتى البلدان؛

6 إلى النظر في وضع أطر وطنية لحماية الأطفال على الخط؛

7 إلى العمل بتعاون وثيق مع المؤسسة الدولية لشبكة خطوط مساعدة الأطفال (CHI) والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

8 إلى وضع نهج تنظيمية ذاتية بالتعاون مع القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة على نحو فعّال في جميع أنشطة الاتحاد ذات الصلة، بما في ذلك فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد المعني بحماية الأطفال على الخط والمسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 والبرامج ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات وفي أنشطة الاتحاد الأخرى، لا سيما في قطاع التنمية، بغية إعلام أعضاء الاتحاد بالحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط من خلال آليات متنوعة مثل ورش العمل؛

2 إلى وضع حلول وتطبيقات ابتكارية لتسهيل تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الخط؛

3 إلى صياغة مبادرة توجيهية لإعلام الدول الأعضاء بأحدث الحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط، مع مراعاة أفضل الممارسات بالنسبة للصناعة والأطراف المعنية الأخرى.

القرار 68 (المراجَع في دبي، 2014)

مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامجه ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 46 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدماج الشعوب الأصلية في مجتمع المعلومات وأن مكتب تنمية الاتصالات (BDT) يقدم المساعدة للشعوب الأصلية من خلال جميع برامجه بشكل عام والناتج 3.4 في إطار الهدف 4 بشكل خاص؛

ب) أن خطة عمل جنيف والتزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ينصان على أن تحقيق أهدافهما فيما يتعلق بالسكان الأصليين والمجتمعات الأصلية موضوع ذو أولوية؛

ج) أن المادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن: "للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دون تمييز"،

وإذ يُذكّر

بأن المادة 41 من الإعلان المذكور آنفاً تنص على أن: "تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية"،

وإذ يعترف

أ) أن التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة وأفضل الممارسات التي وُضعت من خلال مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع"، وبالتوافق مع المبادئ التي وضعتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تشير إلى أن ثمة حداً أدنى من الشروط في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات وأُطر التنظيم والاستدامة والمشاركة وتطوير المحتويات التي يتعيّن تأمينها من أجل تحقيق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مناطق السكان الأصليين؛

ب) أن إعلان قمة أبيا يالا الثانية بشأن الاتصالات في مجتمعات الشعوب الأصلية التي عُقدت في المكسيك في 2013، قرر المضي قدماً في عمليات التشاور مع المنظمات الدولية من أجل تفعيل حقوق الشعوب الأصلية في الاتصال المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المذكور أعلاه؛

ج) أنه تم تطوير شبكات اتصالات تشغلها الشعوب الأصلية نفسها وأنه من أجل ضمان تطويرها واستدامتها، لا بد من الاستمرار في تعزيز تدريب الفنيين من السكان الأصليين استناداً إلى ممارساتهم الثقافية وحلول الابتكار التكنولوجي مع ضمان في الوقت نفسه توفر الموارد والطيف لتنفيذ هذه الشبكات؛

د) أنه من المهم أن يُراقب عن كثب تجارب الاتصالات المتطورة للشعوب المعنية وإضافتها إلى التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة وأفضل الممارسات التي وضعها الاتحاد الدولي للاتصالات، مع مراعاة الابتكارات التكنولوجية الأساسية والنهج التنظيمية التي حفزت نموها،

يقرر

1 أن يعزز المساعدة المقدمة للشعوب الأصلية في جميع برامج مكتب تنمية الاتصالات؛

2 أن يدعم الإدماج الرقمي للشعوب الأصلية بشكل عام، وخصوصاً مشاركتهم في ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

3 أن يدعم من خلال أكاديمية الاتحاد[1] برامج تدريب الموارد البشرية في رسم وإدارة السياسات العامة الرامية إلى تنمية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناطق النائية والمعزولة ولدى المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة والشعوب الأصلية في حدود الأموال والموارد البشرية المتاحة لمكتب تنمية الاتصالات؛

4 أن يدعم، من خلال أكاديمية الاتحاد، بناء القدرات للشعوب الأصلية فيما يتعلق بصيانة وتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

5 أن يدرج في التدريب المذكور، أفضل الممارسات، والتجارب والمعارف التي اكتسبتها الشعوب الأصلية في هذا المجال وإدراج مشاركة خبراء من هذه الشعوب حسب الاقتضاء عملاً باللوائح والقواعد المطبقة في الاتحاد على التوظيف؛

6 تحديث البحوث بشأن أفضل الممارسات والتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة من أجل تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لفائدة الاتصالات في مجتمعات الشعوب الأصلية وتعزيز دراسة الآليات التي تضمن توفر الطيف للشبكات المعنية؛

[1] تشمل مبادرة أكاديمية الاتحاد مراكز التميز ومبادرات مراكز التدريب على الإنترنت.

7 ضمان الحصول على التدريب والحلول المبتكرة من خلال مشاريع تجريبية تمكّن من تنفيذ شبكات اتصالات محلية تديرها وتشغلها الشعوب الأصلية نفسها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم تنفيذ الناتج 3.4 في خطة عمل دبي المتعلق بالشعوب الأصلية ووضع آليات التعاون مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة ووكالات التعاون،

ويدعو

1 الدول الأعضاء إلى تأمين التسهيلات والمعلومات اللازمة من أجل إتاحة مشاركة أعضاء من الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية في الأنشطة المذكورة في هذا القرار؛

2 أعضاء القطاع إلى دعم تنفيذ الأنشطة المذكورة في هذا القرار.

القرار 69 (المراجَع في دبي، 2014)

تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية[1]، والتعاون فيما بينها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرارات 101 و102 و130 (المراجَعة في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين التي تؤكد على ضرورة التعاون؛

ب) بالقرار 69 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، والحاجة إلى تحسين التنسيق والقدرة على التصدي لتحديات الأمن السيبراني،

وإذ يدرك

أ) النتائج المرضية للغاية التي حققها النهج الإقليمي المعتمد في إطار القرار 69 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر؛

ب) تزايد مستوى استخدام الحاسوب والاعتماد عليه في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

ج) تعرّض البلدان النامية لهجمات وتهديدات تستهدف شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الحواسيب، وأن بإمكانها الاستعداد بصورة أفضل لمثل هذه الهجمات والتهديدات وارتفاع وتيرة الاحتيال عبرها؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) نتائج الأعمال المنجزة حتى الآن في إطار المسألة 1/1-22 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات وتقاريرها ومسار عملها حول هذا الموضوع الذي يتضمن دعم إنشاء هذه الأفرقة وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

هـ) العمل المنجز حتى الآن في إطار البرنامج 2 لمكتب تنمية الاتصالات لجمع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة لمساعدة البلدان في بناء القدرات الوطنية لإدارة الحوادث، مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

و) أهمية توفر المستوى الملائم من التأهب للطوارئ في جميع البلدان وخصوصاً في البلدان النامية، على المستوى الوطني عبر إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT) على الصعيد الوطني، وأهمية التنسيق داخل المناطق وفيما بينها وللاستفادة من المبادرات الإقليمية والدولية بهذا الشأن، بما في ذلك التعاون مع المشاريع والمنظمات الإقليمية والوطنية ومنها الشراكة IMPACT ومشروع FIRST ومنظمة البلدان الأمريكية وفريق الاستجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ يلاحظ

أ) أن مستوى التأهب للطوارئ الحاسوبية في البلدان النامية يشهد تحسناً لكنه لا يزال في مستوى متدن؛

ب) أن ارتفاع مستوى التوصيلية بين شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يتأثر سلباً جراء إطلاق هجمة من شبكات في البلدان الأقل استعداداً لها، وأغلبها من البلدان النامية؛

ج) أهمية توفر المستوى الملائم من التأهب للطوارئ الحاسوبية في جميع البلدان؛

د) أعمال لجنة الدراسات 17 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد في مجال الأفرقة الوطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، والتعاون فيما بينها، على النحو المبين في نواتج لجنة الدراسات؛

هـ) ضرورة إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية على أساس وطني، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

و) البرنامج العالمي للأمن السيبراني لدى الاتحاد الدولي للاتصالات،

يقرر

1 دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع من ذوي الخبرة في هذا المجال إلى:

- إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، عندما تدعو الحاجة إليها أو في حالة عدم وجودها؛

- التعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة بما في ذلك قطاع تقييس الاتصالات في هذا الصدد، مع مراعاة القرار 58 المراجَع في دبي (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

2 تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات بإعطاء الأولوية اللازمة لذلك عبر:

- ترويج أفضل الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في إنشاء هذه الأفرقة كما حدّدتها لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد، كما حددتها المسألة 22-1/1 للجنة الدراسات 1 حتى الآن، وما تحدده المنظمات الأخرى ذات الصلة والخبراء؛

- إعداد البرامج التدريبية اللازمة لهذه الغاية والاستمرار بتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للدول النامية الراغبة بذلك؛

- تشجيع التعاون بين أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تابعة لدوائر الصناعة وأفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تابعة للهيئات الأكاديمية، وفقاً للتشريعات الوطنية، على المستويين الإقليمي والعالمي من خلال تشجيع مشاركة البلدان النامية في المشاريع والمنظمات الإقليمية والعالمية، مثل الشراكة IMPACT ومنتدى FIRST ومنظمة الدول الأمريكية وفريق الاستجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وغيرها؛
- العمل على تحقيق هذه الأهداف مع تجنب ازدواجية الجهود مع المنظمات الأخرى؛

3 تكليف المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بالمساهمة، في إطار اختصاصها، في تنفيذ هذا القرار، على أن يراعى أيضاً العمل المنفَّذ في قطاع تقييس الاتصالات بهذا الشأن.

القرار 70 (حيدر آباد، 2010)

مبادرة إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية "النفاذ الإلكتروني: (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة"

(ألغاه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014)

القرار 71 (المراجَع في دبي، 2014)

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه، بما في ذلك القطاع الخاص

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الرقم 126 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يشجع على مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية[1]؛

ب) ما تنص عليه الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن تشجيع ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البلدان المتقدمة؛

ج) الأهمية التي توليها الوثائق الناتجة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، بشأن مجتمع المعلومات وبشأن مشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

د) أن أعضاء القطاعات يقدمون، علاوة على مساهماتهم المالية في قطاعات الاتحاد الثلاثة، خبراتهم المهنية المتخصصة لمكتب تنمية الاتصالات ويزودونه بالدعم، وأنهم يستفيدون بدورهم من المشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يتخذ إجراءات أثناء الفترة 2015-2018 من أجل الاستجابة إلى حاجات أعضاء القطاع، لا سيما على المستوى الإقليمي؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن من مصلحة الاتحاد أن يحقق أهدافه الإنمائية وأن يزيد من عدد أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية (انظر القرار 169 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين) وأن يعزز مشاركتهم في أنشطة قطاع التنمية؛

ج) أن الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات وكيانات أخرى مثل المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والحكومية الدولية، وفيما بين هذه الكيانات، حسب الاقتضاء، ما زالت تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز التنمية المستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن هذه الشراكات أثبتت أنها أداة ممتازة لتعظيم الموارد اللازمة لمشاريع ومبادرات التنمية ولتحقيق الفائدة القصوى منها،

واعترافاً منه

أ) بالتطورات السريعة في بيئة الاتصالات؛

ب) بالإسهام المهم الذي يقدمه أعضاء القطاع لزيادة توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

ج) بالتقدم الذي تحقق بفضل المبادرات الخاصة لمكتب تنمية الاتصالات، مثل الاجتماعات والندوات المعنية بالشراكة، التي ساهمت في تعزيز التعاون مع القطاع الخاص وزيادة الدعم على المستوى الإقليمي؛

د) باستمرار الحاجة إلى ضمان مشاركة أكبر من جانب أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية،

وإقراراً منه كذلك

أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بأهمية حاسمة في التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ب) بأن أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية قد يواجهون تحديات فيما يتعلق بتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالدور المهم الذي يقوم به أعضاء القطاع والمنتسبون والهيئات الأكاديمية في اقتراح المشاريع والبرامج لقطاع تنمية الاتصالات وتنفيذها؛

د) بأن عدداً كبيراً من برامج وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات تهم أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

هـ) بأهمية مبادئ الشفافية وعدم الاستئثار بالفرص والمشاريع التي تتيحها الشراكات؛

و) بالحاجة إلى تشجيع زيادة عدد أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية ومشاركتهم النشطة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

ز) بضرورة تسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية على أعلى مستوى ممكن؛

ح) بأن هذه التدابير ينبغي أن تعزز مشاركة أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في برامج قطاع التنمية وأنشطته،

وإذ يلاحظ

أ) أن القطاع الخاص يؤدي دوراً متزايداً في بيئة تنافسية جداً في جميع البلدان؛

ب) أن التنمية الاقتصادية تعتمد، في جملة أمور، على موارد وقدرات الأعضاء في قطاع تنمية الاتصالات؛

ج) أن أعضاء قطاع تنمية الاتصالات يسهمون في الأعمال التي يتم إنجازها في قطاع التنمية وأن بوسعهم تقديم دعم متواصل وخبرة متخصصة يسهمان في تيسير أعمال القطاع؛

د) أن المنتسبين والهيئات الأكاديمية في قطاع تنمية الاتصالات يسهمون في الأعمال التي يتم إنجازها في القطاع وأن بوسعهم توفير مواد علمية ومعرفية لدعم أعمال القطاع؛

هـ) أن لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية دوراً رئيسياً يؤدونه في معالجة السبل التي يمكن بها إدماج مسائل القطاع الخاص لدى وضع استراتيجية القطاع وتصميم برامجه وتنفيذ مشروعاته، تحقيقاً لهدف عام هو زيادة الاستجابة لاحتياجات تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية بمقدورهم أيضاً إسداء المشورة بشأن الوسائل التي يمكن بها تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص والتماس سبل تتيح الوصول إلى القطاع الخاص في البلدان النامية وإلى الشركات الكثيرة غير المطلعة على أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

ز) النتائج الممتازة المحققة من خلال المناقشات رفيعة المستوى بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أثناء المنتدى العالمي لقادة الصناعة (GILF)،

يقرر

1 أن تستمر الخطط التشغيلية لقطاع التنمية في الاستجابة للقضايا التي تهم أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، وذلك عن طريق تقوية قنوات الاتصال بين مكتب تنمية الاتصالات والدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

2 أنه ينبغي لقطاع التنمية والمكاتب الإقليمية للاتحاد على وجه الخصوص استعمال الوسائل اللازمة لتشجيع القطاع الخاص على الانضمام إلى أعضاء القطاع وعلى الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً من خلال الشراكة مع كيانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية وخاصة في أقل البلدان نمواً من أجل المساعدة في سد الفجوة القائمة في النفاذ الشامل والنفاذ إلى المعلومات؛

3 أنه ينبغي لقطاع التنمية أن يأخذ في اعتباره اهتمامات أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية ومتطلباتهم في برامجه بما يمكّنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق أهداف خطة عمل دبي والأهداف الواردة في خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

4 أن يُدرَج في جدول أعمال الجلسات العامة للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بند دائم يخصص لمسائل القطاع الخاص لتناول المدخلات ذات الصلة بالقطاع الخاص؛

5 أن يراعي مدير مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذ الخطة التشغيلية لقطاع التنمية الإجراءات التالية:

'1' تحسين التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية والكيانات الأخرى ذات الصلة، من خلال مواصلة عقد اجتماعات إقليمية تعالج القضايا ذات الاهتمام المشترك، بالأخص لأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

'2' تيسير إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تنفيذ المبادرات العالمية والإقليمية والرائدة؛

'3' تشجيع إقامة بيئة تمكينية للاستثمار وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال مختلف البرامج التي ينفذها المكتب،

ويقرر كذلك

أنه ينبغي مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة بيئة تمكينية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتشجيع أعضاء القطاع على التطوير والاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة العمل بالتعاون مع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في تنفيذ خطة عمل دبي تنفيذاً ناجحاً؛

2 بأن يتناول في برامجه وأنشطته ومشاريعه، حسب مقتضى الحال، المسائل التي تهم أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

3 بتسهيل الاتصال بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشأن المسائل التي تساعد على تهيئة بيئة تمكينية للاستثمار، وخصوصاً في البلدان النامية؛

4 بمواصلة تنظيم اجتماعات للمديرين التنفيذيين رفيعي المستوى، مثل اجتماعات كبار موظفي التنظيم (CRO)، بالتعاقب مع الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) إن أمكن، لتعزيز تبادل المعلومات والمساعدة على تحديد أولويات التنمية وتنسيقها؛

5 زيادة تطوير بوابة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية وتعزيزها للمساعدة في تبادل المعلومات ونشرها من أجل جميع أعضاء الاتحاد،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 على المشاركة معاً بنشاط في أعمال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وتقديم مساهمات تتعلق تحديداً بمسائل القطاع الخاص التي ستجري مناقشتها وإسداء التوجيهات ذات الصلة لمدير مكتب تنمية الاتصالات، رهناً بأحكام الدستور والاتفاقية؛

2 المشاركة بنشاط على المستوى الملائم في جميع مبادرات قطاع تنمية الاتصالات؛

3 تحديد سبل تعزيز التعاون والترتيبات بين القطاعين العام والخاص في جميع البلدان بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات.

القرار 72 (حيدر آباد، 2010)

استخدام خدمات الاتصالات المتنقلة على نحو أكثر فعالية

(ألغاه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014)

القرار 73 (المراجَع في دبي، 2014)

مراكز التميز التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 139 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ب) بالقرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

ج) بأحكام إعلان حيدر آباد؛

د) بالقرار 15 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

هـ) بالقرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن سد الفجوة الرقمية؛

و) بالقرار 40 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات (GCBI)؛

ز) بالقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد؛

ح) القرار 73 (حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر بشأن مراكز التميز التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مراكز التميز التابعة للاتحاد تعمل بنجاح منذ عام 2001، وتعمل بعدة لغات منها الإنكليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية والبرتغالية في مختلف مناطق العالم؛

ب) أنه تم الاضطلاع باستعراض استراتيجي رئيسي لبرنامج مراكز التميز التابعة للاتحاد وفقاً للنهج الجديد للإدارة القائمة على النتائج ومع مراعاة بيئة القطاع المتغيرة، وقد أسفر هذا الاستعراض عن توصيات بشأن البرنامج المستقبلي؛

ج) أن الفريق المعني ببناء القدرات استعرض التوصيات الصادرة واقترح أن يركز العمل المستقبلي على الاستراتيجية الجديدة؛

د) أن برنامج مراكز التميز سيبدأ العمل به في 1 يناير 2015؛

هـ) أن المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل بلد لديهم إمكانات كبيرة لتنمية القطاع؛

و) أن هناك حاجة إلى تطوير مستمر لمؤهلات المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) أن المشاريع الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد المتعلقة بتدريب الموظفين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، تقدم مساهمة كبيرة في تطوير مؤهلات المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) أن مراكز التميز ينبغي أن تكون معتمدة على نفسها مالياً،

وإذ يدرك

أ) أنه ينبغي باستمرار تنمية وتحسين تدريب الموظفين العاملين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء قدراتهم، مع مراعاة المساواة بين الجنسين واحتياجات الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن السكان ككل؛

ب) أن مراكز التميز التابعة للاتحاد تضطلع بدور هام في خطة بناء القدرات التي وضعها الاتحاد، في إطار أنشطة أكاديمية الاتحاد؛

ج) أن الشراكات والتعاون بين مراكز التميز التابعة للاتحاد ومراكز التعليم الأخرى تسهم في التدريب الفعّال للمتخصصين؛

د) الحق السيادي لكل دولة في صياغة السياسة الخاصة بها فيما يتعلق بترخيص الخدمات لبناء القدرات؛

هـ) الحاجة إلى اجتذاب، أولاً وقبل كل شيء، خبراء مؤهلين من الأوساط الأكاديمية للمشاركة في أعمال مراكز التميز التابعة للاتحاد؛

و) أن أنشطة في مجال بناء القدرات البشرية يجري تنظيمها وعقدها بالتوازي في مراكز التميز التابعة للاتحاد والمكاتب الإقليمية/مكاتب المناطق في إطار الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات،

يقرر

1 أن تستمر أنشطة مراكز التميز التابعة للاتحاد وأن تنفَّذ وفقاً للاستراتيجية الجديدة لمراكز التميز؛

2 أن يوافق كل مؤتمر من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات على مواضيع البرنامج التي يتعين أن تكون ذات أولوية لأعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة الآخرين وفقاً لتقدير مسبق للاحتياجات يجرى على المستويين العالمي والإقليمي ووفقاً للخطة الاستراتيجية للاتحاد؛

3 تحديد أولويات العمل لمراكز التميز التابعة للاتحاد بالاستناد إلى الاحتياجات الحالية للمنطقة التي ينبغي تحديدها من خلال المنظمات أو الجمعيات الإقليمية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك عن طريق التشاور مع أعضاء الاتحاد؛

4 اعتبار أن جهود بناء القدرات البشرية ينبغي أن تتركز في مراكز التميز التابعة للاتحاد التي ينبغي إدراج أنشطتها في الخطط التشغيلية؛

5 أن يحدد الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات عدد مراكز التميز ويقرّه؛

6 أن يجرى بانتظام تقييم أنشطة مراكز التميز ويرفع به تقرير إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة لعمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، مع إيلاء ذلك الأولوية اللازمة؛

2 بأن يُدرج في الخطط التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات لدى إعدادها، الأنشطة التي تعدها وتضطلع بها مراكز التميز التابعة للاتحاد في إطار خطط العمل المقابلة لقطاع تنمية الاتصالات؛

3 باتخاذ الترتيبات التنظيمية اللازمة لصياغة المعايير المتعلقة بأنشطة بناء القدرات البشرية التي يقوم بها الاتحاد؛

4 بتيسير عمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، وتزويدها بالدعم المطلوب؛

5 باتخاذ الترتيبات التنظيمية اللازمة لوضع قاعدة بيانات للخبراء والمشاركين في أنشطة مراكز التميز للاتحاد داخل المكاتب الإقليمية/مكاتب المناطق التابعة للاتحاد من أجل تبادل الخبراء في هذا المجال،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى القطاع

إلى المشاركة بنشاط في أنشطة مراكز التميز التابعة للاتحاد، بما في ذلك من خلال تقديم خبراء مؤهلين ومواد تدريبية وكذلك الدعم المالي.

القرار 74 (حيدر آباد، 2010)

تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية

(ألغاه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014)

(أُدرج محتواه في القرار 54)

القرار 75 (دبي، 2014)

تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي **قررت** في دورتها العادية الثانية والعشرين أن تجيز النتائج الرئيسية لمؤتمر القمة المعني بتحويل إفريقيا الذي استضافه صاحب السعادة بول كاغامي، رئيس جمهورية رواندا، في أكتوبر 2013، والذي اعتمد إعلان إفريقيا الذكية الذي يسلّط الضوء على ضرورة إحلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصميم من جدول أعمال التنمية الاجتماعية الاقتصادية الوطنية وتحالف إفريقيا الذكية باعتباره إطاراً للتنفيذ؛

ب) القرار 30 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ج) إعلان الألفية ونتائج القمة العالمية لعام 2005؛

د) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في مرحلتيها اللتين عُقدتا في جنيف (2003) وتونس (2005)،

وإذ يذكّر

بأهداف قمة توصيل إفريقيا التي اعتمدها رؤساء الدول الأفارقة المشاركون في هذه القمة يومَي 29 و30 أكتوبر 2007، التي تجسّد ما تواجهه منطقة إفريقيا من تحديات وما يسنح لها من فرص،

يقرر أن يكلِّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتوفير الخبرة التقنية من أجل إجراء دراسات الجدوى وإدارة المشاريع فيما يخص تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية،

يكلِّف الأمين العام

1 بالعمل لإشراك مختلف وكالات الأمم المتحدة في دعم شتى عناصر برامج إفريقيا الذكية، في المجالات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها وولايتها؛

2 بتعبئة الدعم المالي من الشبكات القائمة، بما في ذلك هيئات الإذاعة والجهات التي توفِّر الاتصالات الساتلية، إلخ.،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التعاون مع البلدان الإفريقية لدعم المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية من أجل تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية؛

2 إلى أن تحيل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) لكي ينظر فيه.

القرار 76 (دبي، 2014)

تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يلاحظ

أ) أن القرار 70 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يدعو إلى تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وإتاحة المزيد من الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، لتشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات؛

ب) أن التزام تونس الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها لعام 2005 يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتمكين الشباب باعتبارهم من أهم المساهمين في بناء مجتمع المعلومات الشامل لكي يشارك الشباب بنشاط في برامج التنمية المبتكرة التي تقوم على أساس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى توسيع الفرص أمامهم للاندماج في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية؛

ج) مبادرة توظيف الشباب وريادة الأعمال التي وقعها مكتب تنمية الاتصالات ومؤسسة Telecentre.org في قمة توصيل الأمريكتين 2012؛

د) القمة العالمية للشباب لما بعد 2015 (BYND 2015)، التي عقدت في كوستاريكا في سبتمبر 2013 بقيادة الاتحاد الدولي للاتصالات، والتي شارك فيها ما يربو على 700 مشارك، وأكثر من 3 000 من الشباب من جميع أنحاء العالم الذين قاموا بتسجيل الدخول الافتراضي ليساهموا بآرائهم في وضع جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام 2015؛

هـ) أن شباب العالم قد وضعوا أولويات جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 في "إعلان كوستاريكا" كنتيجة للقمة العالمية للشباب، وتم تقديمها للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنظر فيها خلال دورتها الثامنة والستين؛

و) أن الأمين العام للأمم المتحدة يضع "الشباب" كأولوية على جدول أعماله وأدرج توظيف الشباب وريادة الأعمال والتعليم كأهداف عامة في خطة العمل للمنظومة بأسرها بشأن الشباب،

وإذ يقر

أ) أن الشباب مواطنون رقميون، وهم أفضل من يشجع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويمثلون القوى العالمية للتقدم؛

ب) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدوات يمكن للشباب من الجنسين من خلالها أن يساهموا في تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية ويشاركوا فيها وينهضوا بها بشكل جوهري،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التقدم الذي أحرزه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تعزيز المساواة بين الجنسين وتطوير وتنفيذ مشاريع تستهدف الشباب من الجنسين وتراعي المساواة بينهما وكذلك إذكاء الوعي بشأن التطوير الوظيفي المتاح للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات الأخرى ذات الصلة داخل الاتحاد ولدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ب) النتائج التي تحققت في إطار القرار 70 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) من خلال التشجيع على الاحتفال باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من عام 2011 إلى عام 2013، والذي تعرفت من خلاله أكثر من 70 000 فتاة وشابة من أكثر من 120 بلداً على فرص العمل المتاحة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم من مكتب تنمية الاتصالات؛

ج) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً هاماً في التشجيع على التعليم والتطوير الوظيفي وفرص العمل وكذلك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين؛

د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات حصل من خلال القمة العالمية للشباب على التزام جهات فاعلة من جميع أنحاء العالم للحصول على آرائهم وأفكارهم بشأن كيف يمكن للتكنولوجيا المساهمة في تحقيق عالم أفضل ووضع جدول أعمال التنمية لما بعد 2015؛

هـ) أن مكتب تنمية الاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً من خلال أنشطته الموجهة لتمكين الشباب ومشاركتهم في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية،

يقرر

1 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات، مع أخذ الاعتبارات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار، دعم تطوير الأنشطة والمشاريع والأحداث التي تهدف إلى تعزيز استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين، وبخاصة في مجال التوظيف وريادة الأعمال والتعليم، وهو ما يسهم في تمكين الشباب وتنميتهم تعليمياً واجتماعياً واقتصادياً؛

2 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات في إطار هدفه الحالي بشأن الشمول الرقمي دعم الأعمال الرامية إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين،

ويقرر كذلك

1 إقامة شراكات مع الهيئات الأكاديمية المعنية ببرامج تنمية الشباب؛

2 إضافة بُعد خاص بالشباب في مسائل الدراسة، أينما أمكن ذلك،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يجد الوسائل المناسبة لدمج قضايا الشباب في أنشطة مكتب تنمية الاتصالات؛

2 بأن يكفل تخصيص الموارد اللازمة لهذه الأنشطة ضمن حدود الميزانية؛

3 بأن يشجع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين وتمكينهم وتنميتهم اجتماعياً واقتصادياً؛

4 بأن يوفر توجيهات بشأن قياس مدى تمكين الشباب على المستوى الوطني والدولي؛

5 بأن يوفر توجيهات بشأن المواطنة الرقمية بين الشباب، بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الدول الأعضاء:

1 في تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين الشباب من الجنسين وتنميتهم اجتماعياً واقتصادياً؛

2 في تقديم مشورة ملموسة في شكل مبادئ توجيهية لدمج الشباب من الجنسين في مجتمع المعلومات؛

3 في إقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستهدف الشباب من الجنسين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

4 في وضع عنصر للشباب ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات بهدف إذكاء الوعي بشأن التحديات التي يواجهها الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدعوة إلى تنفيذ حلول ملموسة؛

5 في تعزيز أطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سهلة الاستخدام في التعليم والوظائف للشباب دون تمييز بين الجنسين ومن ثم تشجيع الفتيات والنساء على الانضمام إلى قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يشجع الدول الأعضاء

1 على تبادل أفضل الممارسات بشأن النهج الوطنية التي تستهدف استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين؛

2 على وضع استراتيجيات وطنية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة للتطوير التعليمي والاجتماعي والاقتصادي للشباب من الجنسين؛

3 على تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الشباب وإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 على دعم أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على

1 تنسيق منتديات الشباب العالمية والإقليمية وفقاً للموارد المتاحة؛

2 توفير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير أحدث تدريب للشباب على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 تشجيع التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في سبيل توفير التدريب المتخصص للمبتكرين من الشباب،

يطلب من الأمين العام

1 أن يرفع هذا القرار إلى عِلم مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) بهدف تخصيص موارد مناسبة للأنشطة والمهام ذات الصلة ضمن حدود الميزانية؛

2 أن يرفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم وتمكين الشباب من الجنسين.

القرار 77 (دبي، 2014)

تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية؛

ب) بالقرار 139 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ج) بالوثائق الختامية الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) لعام 2005؛

د) بالقرار 135 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأهمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

هـ) بالرأي 2 (جنيف، 2014) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن تعزيز بيئة تمكينية من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر للتوصيلية عريضة النطاق؛

و) بالقرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

ز) بالقرار 43 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

ح) بالقرار 50 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الدور الذي يؤديه الاتحاد، وخاصة دور قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، في تنمية وسائل وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) الفوائد المحتملة من الإدخال السريع لخدمات اتصالات جديدة ومتنوعة، بما فيها تلك المبينة في القرار 66/184 للجمعية العامة للأمم المتحدة، والفقرة 54 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ودور التوصيلية عريضة النطاق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة؛

ج) أهمية سعة النطاق العريض في سبيل تسهيل توفير مجموعة أوسع من الخدمات والتطبيقات وتشجيع الاستثمار وإتاحة النفاذ إلى الإنترنت بأسعار ميسورة للمستخدمين الحاليين والجدد على حد سواء في المجتمعات التي لا تقدم فيها خدمات كافية أو لا تقدم فيها خدمات أصلاً باستخدام نهج حيادي من حيث التكنولوجيا لسد الفجوة الرقمية القائمة؛

د) أن الأنظمة اللاسلكية الأرضية المبتكرة الجديدة وتكنولوجيا الأنظمة الساتلية يمكن أن تساعد في سد الفجوة الرقمية، ليس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فحسب، ولكن أيضاً بين المناطق الحضرية والنائية والريفية التي قد لا تكون فيها تغطية خدمات الاتصالات الثابتة التقليدية كافية؛

هـ) أن أنظمة النطاق العريض الأرضية والأنظمة الساتلية وسيلة فعّالة، بل هي أكثر الوسائل فعالية في بعض الحالات وخاصة في المناطق الريفية، لأداء العديد من المهام العملية التي تهدف إلى فتح آفاق جديدة للمساعدة على سد الفجوة الرقمية والسماح للبلدان النامية بالنفاذ إلى التكنولوجيات الجديدة،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) تقرير المؤتمر العالمي الخامس لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) الذي أكد أهمية البنية التحتية للاتصالات وتطوير التكنولوجيا، لا سيما في البلدان النامية، واعتماد المبادرات الإقليمية وخطة عمل حيدر آباد لمساعدة البلدان النامية على تحقيق درجة أكبر من النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات؛

ب) أن العديد من البلدان مهتمة بإدخال نهج شامل حيادي من حيث التكنولوجيا لخدمات النطاق العريض في أنشطة مثل الصحة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني؛

ج) أنه على الرغم من التحسينات الهامة التي جرت في توافر النطاق العريض والقدرة على تحمل تكاليفه، فإن قرابة ثلثي سكان العالم يفتقرون إلى إمكانية النفاذ إلى النطاق العريض الميسور التكلفة؛

د) أن عدم المساواة في النفاذ إلى خدمات الاتصالات لا يسهم بأي شكل من الأشكال في القضاء على عدم المساواة الاجتماعية ويترتب عليه آثار ضارة على الوضع الاجتماعي والاقتصادي في مختلف البلدان والمناطق؛

هـ) أهمية المنافسة في تشجيع الاستثمار، على النحو المعروض في تقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية[1]،

[1] "النطاق العريض: منطلق لتحقيق التقدم". تقرير صادر عن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية، سبتمبر 2010. (متاح في http://www.broadbandcommission.org/Reports/Reportt2.pdf).

وإذ يدرك

أ) الدور المهم الذي يؤديه قطاع تنمية الاتصالات في تنسيق الاستخدام الرشيد للموارد في سياق شتى المشاريع التي تهدف إلى ضمان انتشار أوسع لخدمات الاتصالات الحيادية تكنولوجياً في مختلف بلدان العالم؛

ب) أن أنظمة النطاق العريض الأرضية الساتلية من عوامل القضاء على عزلة بعض الفئات من السكان الذين يعيشون في أجزاء من البلدان لا تزال فيها تغطية شبكات الاتصالات التقليدية غير كافية والذين يفتقرون إلى الموارد؛

ج) أن الدراسات التي أجريت توحي بأن انتشار النطاق العريض يكون أعلى في البلدان التي يوجد لديها خطط أو سياسات أو استراتيجيات وطنية متعلقة بالنطاق العريض منه في البلدان التي تفتقر إليها؛

د) أن وفقاً للفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، فإن توفر بنية تحتية متطورة لشبكات المعلومات والاتصالات يسهل النفاذ إليها بأسعار ميسورة من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع الأفراد والمجتمعات والشعوب؛

هـ) أن التوصيات المتعلقة بالسياسات العامة الواردة في التقرير الصادر عن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية[2] تشجع تطوير البنية التحتية للنطاق العريض وتهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار في البنية التحتية للاتصالات من خلال تشجيع جميع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

'1' توفير الخدمات الحكومية التي من شأنها أن تحفز الطلب على الاتصالات والاستثمار فيها، لا سيما في البلدان النامية؛

[2] "حالة النطاق العريض في 2012: تحقيق الشمول الرقمي للجميع". تقرير صادر عن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية، سبتمبر 2012. (متاح في http://www.broadbandcommission.org/Documents/bb-annual.pdf).

'2' وضع برنامج خدمة شاملة لدعم الاستثمار في البنية التحتية للاتصالات الحيادية من حيث التكنولوجيا؛

'3' تشجيع الممارسات التي تتميز بالكفاءة والإبداع فيما يتعلق بالنطاق العريض للوافدين الجدد إلى السوق وللمستهلكين؛

'4' ضمان توافر خدمات النطاق العريض بأسعار ميسورة؛

و) أن وضع خطة أو سياسة أو استراتيجية وطنية بشأن النطاق العريض وتنفيذها يُعتبر أساسياً لتطوير النطاق العريض والنمو الاقتصادي،

يقرر

1 أن يشجع مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، على زيادة التنسيق، والقطاع الخاص على مواصلة القيام بدور كبير في دعم المبادرات التي تشجع النفاذ إلى التوصيلية عريضة النطاق والنهوض بها باستخدام أنسب التكنولوجيات بهدف زيادة نفاذ المواطنين إلى تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً للاستراتيجيات الوطنية للنطاق العريض؛

2 تعزيز توافر النطاق العريض وإمكانية النفاذ إليه والقدرة على تحمل تكلفته في البلدان النامية عن طريق تمكين الدول الأعضاء من وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تتعلق بالنطاق العريض لتنفيذها استناداً إلى التقييم الدقيق للإمداد بالنطاق العريض والطلب عليه؛

3 أن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بدعم تنفيذ المشاريع الإقليمية والوطنية لاستخدام أنسب التكنولوجيات لأنظمة الاتصالات عريضة النطاق بهدف تزويد السكان بالخدمات، بما في ذلك تطبيقات مثل الحكومة الإلكترونية والصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني، فضلاً عن تحويل الأموال والمعاملات المالية باستخدام الوسائل المتنقلة والدفع والأعمال المصرفية والتسويق باستخدام الوسائل المتنقلة، على أساس التعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص؛

4 أن يعد مكتب تنمية الاتصالات وينفذ برنامجاً لإعداد مقترحات وتوصيات بشأن الاستخدام الأكثر فعالية وكفاءة للتكنولوجيا، بما في ذلك خدمات الاتصالات للتوصيلية عريضة النطاق على الصعيدين الإقليمي والوطني، بالعمل مع مبادرات الاتحاد المتعلقة بالتوصيلية حسب الاقتضاء، مع مراعاة التجارب المتاحة والاستراتيجية المتعلقة بسد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع المعلومات العالمي،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالسعي إلى إقامة شراكات والتعاون مع الأطراف المنخرطة بشكل مباشر في تقديم الخدمات إلى السكان باستخدام أنسب تكنولوجيات ومرافق وشبكات الاتصالات لتنفيذ برامج وأنشطة الاتحاد ذات الصلة على نحو فعّال بهدف تطوير التوصيلية عريضة النطاق التي توفر النفاذ الموثوق إلى النطاق العريض بأسعار ميسورة للمستخدمين الحاليين والجدد على حد سواء في المجتمعات التي لا تقدم فيها خدمات كافية أو لا تقدم فيها خدمات أصلاً؛

2 بأن يقيم صلات واضحة بين مسألة (مسائل) الدراسة بشأن النطاق العريض والبرامج والمبادرات الإقليمية من أجل ترشيد استخدام الموارد البشرية والمالية، وفي المقام الأول تحسين تلبية احتياجات البلدان النامية،

يدعو الدول الأعضاء

1 أن تستحدث وتنهض بتوفير نفاذ واسع الانتشار وبأسعار ميسورة إلى البنية التحتية للاتصالات عريضة النطاق من خلال تهيئة بيئات قانونية وتنظيمية مؤاتية بما في ذلك توفير الطيف ووضع سياسات بشأن التراخيص تكون نزيهة وشفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بعناصرها وقائمة على أساس غير تمييزي؛

2 أن تبذل جميع الجهود اللازمة لتعزيز تهيئة بيئة مؤاتية من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر للتوصيلية عريضة النطاق الحيادية من حيث التكنولوجيا، وخاصة في البلدان النامية؛

3 أن تساهم بنشاط في مسألة (مسائل) الدراسة بشأن النطاق العريض؛

4 أن تنفذ نتائج العمل الذي أجريَ بشأن مسألة (مسائل) الدراسة، بما في ذلك الإصلاحات القانونية والتنظيمية، وإصلاحات السوق التي تخلق بيئة تمكينية للنطاق العريض من خلال تشجيع المنافسة والاستثمار الخاص والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

5 أن تنفذ سياسات وخططاً ترمي إلى تشجيع توافر الخدمات والتطبيقات والمحتوى التي من شأنها أن تحفز الطلب على النطاق العريض؛

6 أن تعتمد تدابير تعزز بناء القدرات البشرية بما في ذلك برامج محو الأمية الرقمية والتعليم التقني، مع أخذ الحاجة إلى تعزيز إمكانية النفاذ إلى النطاق العريض بعين الاعتبار فيما يخص النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والشعوب الأصلية.

القرار 78 (دبي، 2014)

بناء القدرات من أجل مكافحة اختلاس أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام الفصل الرابع من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)، وخصوصاً ما يتصل بأمور منها مهام هذا القطاع في مجال تكوين الوعي بأثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره التحفيزي في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، ولا سيما في البلدان النامية، وضرورة استدامةِ وتحسينِ التعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات والمنظمات الأخرى المعنية بالاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) القرار 22 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية، وتحديد منشَئِها، وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

ب) قرارات المؤتمرات العالمية السابقة لتنمية الاتصالات (WTDC) المتعلقة بالبلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

ج) العمل الذي اضطُلع به حتى الآن في قطاع تنمية الاتصالات لمساعدة البلدان على فهم ومكافحة اختلاس أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، من خلال برامج قطاع تنمية الاتصالات وأنشطته ومشاريعه،

وإذ يلاحظ

أ) أن الدول الأعضاء مسؤولة عن إدارة موارد الترقيم التي تأتي بعد رموز البلدان المخصَّصة لها وفق التوصية ITU-T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن الكثير من الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية، قد تضررت تضرراً كبيراً من جراء اختلاس أرقام الهاتف؛

ج) أن الكثير من وكالات التشغيل قد تضررت تضرراً كبيراً من جرّاء اختلاس أرقام الهاتف؛

د) القرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة ومحاربة اختلاس موارد الترقيم الدولي للاتصالات وإساءة استعمال هذه الموارد؛

هـ) التوصية ITU-T E.156 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، التي تبيِّن المبادئ التوجيهية فيما يخص عمل هذا القطاع بشأن ما يفاد به من حالات إساءة استعمال الأرقام المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 والإضافة 1 إلى التوصية ITU-T E.156، التي تنطوي على إرشادات بشأن أفضل الممارسات على صعيد مكافحة إساءة استعمال موارد الترقيم المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164،

وإذ يقر

أ) بالبرنامج 3 الذي تتضمنه خطة عمل حيدر آباد (HAP) فيما يتعلق بالبيئة التمكينية، بما في ذلك المجالات التالية التي تحظى بالأولوية:

'1' المساعدة في وضع استراتيجيات وسياسات وخطط وأنظمة وآليات اقتصادية ومالية وطنية بشأن مواضيع منها أرقام الهواتف؛

'2' منتديات مناقشة المعلومات وتبادلها؛

'3' إعداد الأدوات وزيادة المعارف والمهارات؛

ب) باحتياج الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) ومناطق أو مناطق فرعية معيَّنة، مثل جزر المحيط الهادئ، احتياجاً فورياً إلى مكافحة اختلاس أرقام الهاتف،

وإذ يقر أيضاً

أ) بضرورة مكافحة ومحاربة اختلاس موارد الترقيم الدولي للاتصالات المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164، وإساءة استعمال هذه الموارد؛

ب) بأن مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) يتولى إدارة موارد أرقام الهاتف العالمية وتخصيصها وفق التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) بأن مسؤولية إدارة وتخصيص موارد أرقام الهاتف الوطنية تعود للدول الأعضاء، وأن إدارتها تمثل حقاً سيادياً لها مجسَّداً في الأطر التنظيمية والقانونية الوطنية؛

د) بأن ثمة فروقاً بين الدول الأعضاء في نهجها فيما يتعلق بإدارة موارد أرقام الهاتف الوطنية فيها؛

هـ) بأن للدول الأعضاء الحق في أن تُلْزِم الأطراف التي تخصِّص لها موارد أرقام الهاتف باتّباع قواعد معيَّنة، مثلاً من خلال هيئات خطط الترقيم الوطنية؛

و) بأن وكالات التشغيل يجب أن تتصرف وفقاً لجميع الأطر التنظيمية والقانونية الوطنية الواجبة التطبيق المعمول بها في الدولة العضو التي يُستعمل فيها الرقم،

يطلب إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 نشر المعلومات والبحوث التي أُعدت حتى الآن وتمييزها والترويج لها واستعمالها، بمثابة نموذج للنشاط في المستقبل بغية إتاحة الاتساق في تمييز المسائل ومكافحة اختلاس أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164؛

2 أن يستعين بالتبليغ المقدم عن اختلاس أرقام الهاتف لدعم بيان متَّسق يميِّز قضايا اختلاس أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 بغية المساعدة، بناءً على طلب الدول الأعضاء، في تنمية القدرات على مكافحة اختلاس أرقام الهاتف المخصَّصة وفق هذه التوصية؛

3 مواصلة العمل مع المناطق والمناطق الفرعية والبلدان، ولا سيّما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، لوضع أطر قانونية وتنظيمية تكفي للتكفل باتّباع أفضل الممارسات في إدارة أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 بغية مكافحة اختلاس أرقام الهاتف؛

يطلب إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 ضمان توفير توفر خطط الترقيم الوطنية، إما بصورة مباشرة من الدولة العضو أو عن طريق النشرة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات، باستخدام النسق المحدد في التوصية ITU-T E.164، إسهاماً في مكافحة اختلاس أرقام الهاتف؛

2 تلبية طلبات الدول الأعضاء، لا سيّما الطلبات الواردة من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل إعداد أفضل الممارسات المتعلقة باختلاس أرقام الهاتف، ودعم هذه الممارسات والعمل عليها، على نحو يؤتي نماذج ومقترحات وتوصيات وقرارات لمكافحة ومحاربة اختلاس أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164؛

3 العمل على نحو تعاوني لمواصلة إعداد التدابير استناداً إلى أفضل الممارسات المجرَّبة من أجل مكافحة اختلاس أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التعاون من أجل تحديد الأنشطة المتصلة باختلاس أرقام الهاتف المخصصة وفق التوصية ITU-T E.164 ومكافحتها ومحاربتها؛

2 إلى دعم تطوير ونشر أفضل الممارسات على صعيد إدارة أرقام الهاتف وفق التوصية ITU-T E.164 ضمن إطار ولايتها؛

3 إلى العمل على نحو تعاوني مع سائر الدول الأعضاء ومع وكالات التشغيل داخل البلدان للمواظبة على إعلامها بالقواعد والمبادئ التوجيهية وطرائق التخصيص المتّبعة فيما يتعلق بأرقام الهاتف وفق التوصية ITU-T E.164،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى الإسهام في إعداد أفضل الممارسات لمكافحة اختلاس أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 وتشجيع الإدارات والجهات التي تتولى تشغيل الاتصالات الدولية على أن لا تستعمل موارد الترقيم المخصَّصة وفق هذه التوصية إلا الجهات التي خُصِّصت لها وأن لا تُستعمل إلا للأغراض التي خُصِّصت لها، وعلى عدم استعمال الموارد غير المخصَّصة.

القرار 79 (دبي، 2014)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة[1] والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 177 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني، الذي يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية، بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهيزات الزائفة؛

ب) بالقرار 64 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ج) بالقرار 76 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

د) بالقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، حول تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة والتشغيل البيني للمعدات المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد، وخاصة مساعدة البلدان النامية في معالجة شواغلها الخاصة بالمعدات الزائفة؛

[1] أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة تشمل الأجهزة والتجهيزات بملحقاتها ومكوناتها الزائفة و/أو المقلدة.

هـ) بالقرار 79 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها،

وإذ يعترف

أ) بأن منتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة باتت مشكلة متفاقمة في العالم تؤثر سلباً إلى حد كبير على جميع الأطراف الفاعلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الموردون والحكومات والمشغلون والمستهلكون)؛

ب) بأن بلداناً عديدة قامت ببعض حملات التوعية وأدخلت ممارسات وقواعد تنظيمية في أسواقها للحد من المنتجات والأجهزة الزائفة وردعها مما كان له آثار إيجابية وقد تستفيد البلدان النامية من هذه التجارب،

وإذ يضع في الحسبان

أ) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات الزائفة قد تزايدت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة مع الطفرة الكبيرة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن لهذه الأجهزة الزائفة تأثيراً على الاقتصاد ونموه وحقوق الملكية الفكرية وتحد من الابتكار، كما أن للأجهزة الزائفة أخطاراً على الصحة والسلامة وتؤثر على البيئة وعلى زيادة المخلفات الإلكترونية الضارة؛

ج) أن للاتحاد الدولي للاتصالات والأطراف ذات الصلة دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على الأجهزة الزائفة وآلية الحد منها وتحديد آليات التعامل معها دولياً وإقليمياً؛

وإذ يدرك

أ) أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع الأجهزة الزائفة والمقلدة وتداولها بين البلدان وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

ب) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات والأنشطة ذات الصلة في المنتديات الأخرى ذات الصلة؛

ج) الأعمال الجارية والدراسات التي بدأتها لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات وتواصل العمل عليها لجنة الدراسات 2 في إطار المسألة 8/2 بشأن استراتيجيات وسياسات سلامة التخلص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استخدامها؛

د) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات حول الآثار الصحية والبيئية لمعدات الاتصالات وخاصة الطرفية والمتنقلة والمحمولة منها،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بمواصلة زيادة وتطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بمكافحة الأجهزة الزائفة وطرق الحد من انتشارها؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء وخاصة البلدان النامية في معالجة شواغلها المتعلقة بالأجهزة الزائفة؛

3 بمواصلة العمل بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين (كمنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)) بما في ذلك الهيئات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة الأجهزة الزائفة من خلال لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى ذات الصلة؛

4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لإذكاء الوعي حول مخاطر استخدام الأجهزة الزائفة على الصحة وعلى البيئة وطرائق الحد منها، وخاصة في البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان تعرضاً لمخاطر الأجهزة الزائفة؛

5 بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من الهيئات ذات الصلة للحد من تجارة الأجهزة الزائفة دولياً وتصديرها وتداولها؛

6 بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ هذا القرار،

يكلف لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد

1 بإعداد وتوثيق أمثلة لأفضل الممارسات للحد من الأجهزة الزائفة والمقلدة، من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 بإعداد مبادئ توجيهية ومنهجيات ومنشورات تساعد الدول النامية في التعرف على الأجهزة الزائفة وأساليب إذكاء الوعي العام للحد من تداولها، وأفضل السبل للحد منها؛

3 بدراسة تأثيرات نقل أجهزة ومنتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة إلى البلدان النامية؛

4 بمواصلة الدراسة عن الوسائل الآمنة للتخلص من المخلفات الإلكترونية الضارة الناتجة عن الأجهزة الزائفة المتداولة حالياً في العالم؛

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الأجهزة الزائفة؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إلى إدراج سياسات مكافحة الأجهزة الزائفة في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو مشغلي الاتصالات

إلى التعاون مع الحكومات والإدارات ومنظمي الاتصالات في مكافحة الأجهزة الزائفة والحد من تداولها والتخلص الآمن منها،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية

على المشاركة بنشاط في دراسات قطاع تنمية الاتصالات المتصلة بمكافحة الأجهزة الزائفة من خلال تقديم المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

القرار 80 (دبي، 2014)

وضع أطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات الإلكترونية بين الشركاء الاقتصاديين

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 135 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة إلى البلدان النامية وفي تنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

ب) بالقرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالقرار 71 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه، بما في ذلك القطاع الخاص؛

د) بالقرار 74 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن زيادة فعالية تطبيق خدمات الحكومة الإلكترونية؛

هـ) بالقرار 50 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) بالقرار 48 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛

ز) بالقرار 54 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الصعوبات الحالية التي تعيق إقامة شراكات الأعمال في البلدان النامية؛

ب) الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه السياسات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التشجيع على الابتكار والاستثمار في مجال التكنولوجيات الجديدة؛

ج) الحق السيادي لكل بلد في تحديد أولوياته وسياساته الوطنية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) ما تتّسم به البنية التحتية لشبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أهمية فيما يخص التنمية الاقتصادية؛

هـ) أن حجم المعلومات الإلكترونية التي يتم تبادلها في البلدان النامية على المستوى الوطني وعلى المستوى الإقليمي ضئيل ولكن لا يمكن إنكار إمكان تنميته؛

و) إمكانات تعزيز النفاذ إلى مجموعة من خدمات وتطبيقات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن أن تتاح على وجه السرعة لتيسير التنمية الاقتصادية؛

ز) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) اعتمدت في خطة العمل الصادرة عنها خطوط عمل محددة، من بينها تحديداً:

- خط العمل جيم1: دور الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية؛
- خط العمل جيم2: البنية التحتية للمعلومات والاتصالات: أساس مكين لمجتمع المعلومات؛
- خط العمل جيم5: بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- خط العمل جيم6: البيئة التمكينية
- خط العمل جيم7: تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: فوائد في جميع جوانب الحياة،

وإذ يلاحظ

أ) اعتماد وتنفيذ خطة عمل حيدر آباد (WTDC-10)، التي تضمنت أحكاماً متعلقة بتنمية خدمات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في البلدان النامية عن طريق مختلف البرامج وخصوصاً البرنامج 2 المتعلق بالأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، والبرنامج 3 المتعلق بتهيئة البيئة التمكينية؛

ب) أن هذا المؤتمر أكَّد من جديد، في إعلانه وفي قراراته، رغبته في:

- النهوض بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- تهيئة البيئة المناسبة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشر التطبيقات والخدمات ذات الصلة،

وإذ يقر

أ) بأن نشر واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعّال عامل مهم في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في البلدان النامية؛

ب) بتدني مستوى الاتصالات الإلكترونية وتبادل المعلومات الاقتصادية على المستوى الإقليمي داخل البلدان النامية وفيما بينها؛

ج) بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ساهمت في تحويل نماذج مؤسسات البلدان وبناها التنظيمية، وأنها بالتالي واحدة من أهم مزايا المؤسسة أو البلد من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد؛

د) بأن وضع أطر إعلامية موثوقة بين الشركاء الاقتصاديين من شأنه أن يعزز الثقة في تبادل المعلومات الإلكترونية ويشجع على استخدامها ويشكل عاملاً أساسياً في نمو الاقتصاد الرقمي على الصعيد العالمي في المستقبل؛

هـ) بالعمل الذي سبق أن اضطلعت به سائر المنظمات الدولية ومنظمات القطاع الخاص في مجال الأطر الإعلامية الموثوقة والتجارة الإلكترونية،

وإذ يعي

أ) أن تحديث شبكات الاتصالات وتنمية الخدمات والتطبيقات المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذه البلدان سيشكل عاملاً هاماً لتنميتها الاقتصادية وسيتيح لها إمكانية إرساء أسس مجتمع المعلومات الشامل للجميع؛

ب) الأثر المفيد الذي يمكن أن يترتب، فيما يخص البلدان النامية، على وضع أطر إعلامية موثوقة لتسهيل تبادل المعلومات الإلكترونية في عالم الأعمال، وبشكل خاص، أهمية هذه الأطر بالنسبة إلى الجهات الفاعلة في الاقتصاد الرقمي؛

ج) أن إزالة العوائق القائمة فيما يتعلق بتنمية تبادل المعلومات الإلكترونية في البلدان النامية مرتبطة بوجود أطر إعلامية موثوقة تشجع على إقامة شراكات إقليمية جديدة بين الإدارات والمؤسسات والأفراد؛

د) ضرورة وضع أطر إعلامية موثوقة تقوم على المعايير العالمية وأفضل الممارسات من أجل تسهيل قابلية التشغيل البيني على الصعيدين الإقليمي والدولي لآليات تبادل المعلومات الإلكترونية،

يقرر

أن تأخذ لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاع تنمية الاتصالات وقطاع تقييس الاتصالات في اعتبارها، قدر الإمكان، غايات هذه القرارات أثناء تناول المسائل المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالاضطلاع بدور المحفز في تحسين التعاون الدولي والإقليمي بين الدول الأعضاء ولا سيّما فيما يتعلق باستخدام تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل تبادل المعلومات الإلكترونية بين الشركاء الاقتصاديين؛

2 بدعوة لجنة الدراسات 2 إلى أن تأخذ في الاعتبار غايات هذا القرار عند دراستها للمسألة الجديدة بشأن "إقامة مجتمع ذكي: التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

3 بمساعدة البلدان النامية على الاستفادة من الموارد والخدمات التي يوفرها القطاع الخاص والمنظمات ذات الصلة على المستوى الإقليمي والدولي في مجال المعايير العالمية وأفضل الممارسات من أجل وضع أطر إعلامية موثوقة وآليات تسهل تبادل المعلومات الإلكترونية بين الشركاء الاقتصاديين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى التشجيع على إقامة إطار مناسب للشراكة الدولية والشراكة الإقليمية تحدِّد فيه البلدان احتياجاتها على صعيد التبادل الإلكتروني للمعلومات الاقتصادية وتقيِّم جدوى الأطر التشغيلية والتقنية ذات الصلة بقابلية التشغيل البيني؛

2 إلى تنظيم منتديات وورش عمل على الصعيدين الإقليمي والدولي تتناول جوانب تطوير الأطر الإعلامية الموثوقة لتبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً استناداً إلى المعايير العالمية وأفضل الممارسات.

القرار 81 (دبي، 2014)

زيادة تطوير أساليب العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يُذكِّر

أ) بالقرار 167 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز قدرات الاتحاد فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد؛

ب) بالقرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته فيما يخص إتاحة الوثائق إلكترونياً؛

ج) بالقرار 32 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تعزيز أساليب العمل الإلكترونية (EWM) في أعمال قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU–T)، وبتنفيذ القدرات المتعلقة بأساليب العمل الإلكترونية وما يرتبط بها من ترتيبات في أعمال قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التغير التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات وما يرتبط به من تكيف يلزم إجراؤه في مجال السياسة العامة والبنى التحتية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

ب) ما يترتب على ذلك من ضرورة مشاركة أعضاء الاتحاد على أوسع نطاق ممكن من جميع أنحاء العالم من أجل معالجة هذه المسائل في أعمال الاتحاد؛

ج) أن ما استجد من تطورات في التكنولوجيات والمرافق اللازمة لعقد الاجتماعات الإلكترونية، والتطوير الإضافي لأساليب العمل الإلكترونية، سيتيحان التعاون بين المشاركين في أنشطة الاتحاد بمزيد من الانفتاح والسرعة والسهولة، والتي قد تتم بدون استخدام أوراق؛

د) أن تنفيذ قدرات أساليب العمل الإلكترونية والترتيبات المرتبطة بذلك ستكون له منافع كبيرة بالنسبة لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، بما في ذلك الأفراد والمنظمات والدول من ذوي الموارد المحدودة، بما يسمح لهذه الجهات بالنفاذ في الوقت المناسب وبشكل فعّال إلى المعلومات الخاصة بالمعايير وعملية وضع المعايير والموافقة عليها؛

هـ) أن أساليب العمل الإلكترونية ستكون مفيدة في تحسين الاتصالات بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وبين منظمات التقييس الأخرى المعنية والاتحاد الدولي للاتصالات، في سبيل وضع معايير متناسقة على الصعيد العالمي؛

و) الدور الرئيسي لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تقديم الدعم لقدرات أساليب العمل الإلكترونية،

وإذ يعترف

أ) بالصعوبات المتعلقة بالميزانية التي تواجهها البلدان النامية للمشاركة في الاجتماعات الحضورية لقطاع تنمية الاتصالات؛

ب) بأن العديد من اجتماعات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعات الاتحاد تُبَث بالفعل صوتاً وصورة على الويب، وأن استعمال المؤتمرات الفيديوية والمكالمات المؤتمرية الصوتية والعرض النصي والإشارات في الوقت الفعلي وأدوات التعاون على الويب من أجل المشاركة الإلكترونية في أنواع معينة من الاجتماعات قد تقدمت في بعض أنواع اجتماعات القطاعات والأمانة العامة،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالصعوبات التي يمكن أن تواجهها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في تنفيذ أساليب العمل الإلكترونية؛

ب) بأن الفارق الزمني بين المناطق يعقِّد المشاركة عن بُعد في الاجتماعات،

وإذ يضع في الحسبان

أن بعض الأنشطة والإجراءات المرتبطة باجتماعات معينة لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد لا زالت تتطلب مشاركة أعضاء الاتحاد من خلال الحضور الشخصي،

وإذ يلاحظ

أ) أن هناك فوائد من استخدام الاجتماعات الإلكترونية لتيسير المناقشات، كبديل عن الاجتماعات الحضورية؛

ب) أن وجود الاجتماعات الإلكترونية مع قواعد وإجراءات موثقة جيداً سيساعد قطاع تنمية الاتصالات على توسيع نطاق المشاركة من جانب أصحاب المصلحة المحتملين، خاصة من البلدان النامية، الذين لا يتسنى لهم المشاركة في الاجتماعات الحضورية؛

ج) أن الاجتماعات الإلكترونية يمكن أن تؤدي إلى زيادة كفاءة أنشطة قطاع تنمية الاتصالات وخفض التكاليف بالنسبة لجميع الأطراف، عن طريق تقليل الحاجة مثلاً إلى السفر وكذلك تقليل الحاجة إلى النسخ المطبوعة من الوثائق، مما يسهم في تحقيق الحياد المناخي؛

د) أن أنماطاً مختلفة من المشاركة تناسب الأنواع المختلفة من الاجتماعات؛

هـ) أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

و) أن الاجتماعات الإلكترونية يمكنها المساهمة في سد الفجوة الرقمية؛

ز) أن هناك حاجة لوجود نهج منظم ومنسق بالنسبة لتكنولوجيات أساليب العمل الإلكترونية المستعملة في قطاع تنمية الاتصالات وفي الاتحاد ككل،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) رغبة الأعضاء في الحصول على الوثائق في شكل إلكتروني في الوقت المناسب، والحاجة إلى التقليل من الكميات المتزايدة من نسخ الوثائق الورقية التي توزع أثناء الاجتماعات وترسل بالبريد؛

ب) أن الكثير من أشكال أساليب العمل الإلكترونية قد نفذت بالفعل في قطاع تنمية الاتصالات، مثل تقديم الوثائق إلكترونياً وخدمة المنتديات الإلكترونية؛

ج) أن الأعضاء يفضلون استعمال حواسيب محمولة أثناء الاجتماعات؛

د) المزايا التي تتاح للأعضاء بفضل تسهيل زيادة المشاركة إلكترونياً في أعمال أفرقة المقررين ولجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، وخصوصاً الأعضاء غير القادرين على المشاركة في الاجتماعات التي تُعقد في جنيف أو في غيرها؛

هـ) الصعوبات في توفر عرض النطاق وغيرها من القيود، لا سيما في البلدان النامية؛

و) الوفورات الممكن تحقيقها بفضل تعزيز قدرات أساليب العمل الإلكترونية في قطاع تنمية الاتصالات (مثل خفض تكاليف توزيع النسخ الورقية من الوثائق وتكاليف السفر، وما إلى ذلك)؛

ز) الخبرة التي اكتسبها القطاعان الآخران في الاتحاد ومنظمات أخرى في مجال التعاون باستعمال أساليب العمل الإلكترونية،

يقرر

1 زيادة تطوير المرافق والقدرات فيما يتعلق بالمشاركة عن بُعد باستعمال الوسائل الإلكترونية في الاجتماعات المناسبة لقطاع تنمية الاتصالات؛

2 الاستفادة من تجارب الاجتماعات الإلكترونية، بحيث يكون تنفيذها لاحقاً محايداً بأقصى ما يمكن من الناحية التكنولوجية وفعّالاً من حيث التكلفة، بغية السماح بمشاركة عريضة تستوفي المتطلبات الأمنية اللازمة؛

3 أن تكون الأهداف الرئيسية لأساليب العمل الإلكترونية في قطاع تنمية الاتصالات كما يلي:

- أن يجري التعاون بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بشأن إعداد النصوص ونشرها بالوسائل الإلكترونية أيضاً، مع مراعاة إجراء الموافقة على الوثائق المحدد في القرار 1 (المراجَع في دبي، 2014)؛

- أن يوفر مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB)، تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية وذلك على وجه الخصوص من أجل مساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي تعاني من مشكلات في توفير عرض النطاق وغير ذلك من القيود؛

- تشجيع المشاركة الإلكترونية للبلدان النامية في اجتماعات قطاع تنمية الاتصالات بتوفير تسهيلات ومبادئ توجيهية مبسطة وبإعفاء المشاركين من تحمل أي نفقات، خلاف رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت؛

- أن يوفر مكتب تنمية الاتصالات لجميع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات النفاذ المناسب والسريع للوثائق الإلكترونية اللازمة لأداء أعمالهم، بما في ذلك رؤية إجمالية موحّدة وكاملة لإمكانية تعقّب الوثائق؛

- أن يوفر مكتب تنمية الاتصالات الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم تسيير أعمال قطاع تنمية الاتصالات بالوسائل الإلكترونية؛

- أن تُنشر المعلومات عن جميع أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات وإجراءاتها ودراساتها وتقاريرها في الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات بطريقة يسهل بها تصفح الموقع والوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، من أجل توفير مرافق المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة في اجتماعات قطاع تنمية الاتصالات للمندوبين الذين لا يستطيعون المجيء إلى الاجتماعات التي تستلزم حضوراً فعلياً؛

2 بأن يضع، جنباً إلى جنب مع الأمانة العامة ومكتبي القطاعين الآخرين، نهجاً منظماً ومنسقاً بالنسبة لتكنولوجيا أساليب العمل الإلكترونية المستعملة في الاتحاد؛

3 بأن يشرك الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في تقييم استعمال الاجتماعات الإلكترونية وأن يضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بها، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

4 بوضع خطة عمل واستكمالها تباعاً بشأن أساليب العمل الإلكترونية من أجل معالجة الجوانب العملية والمادية لتعزيز قدرات أساليب العمل الإلكترونية لقطاع تنمية الاتصالات، بما في ذلك استعمال أدوات مثل المؤتمرات الفيديوية؛

5 بضمان معالجة الأهداف المشار إليها في *يقرر* 2 أعلاه على نحو منهجي في خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية تتضمن بنود عمل منفردة يحددها أعضاء قطاع تنمية الاتصالات أو مكتب تنمية الاتصالات، وتحديد أولويتها وإدارتها بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

6 بتحديد تكاليف ومنافع بنود العمل وإعادة النظر فيها بانتظام؛

7 بتقديم تقرير إلى كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات عن حالة خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية، بما في ذلك نتائج إعادة النظر في التكاليف والمنافع المنوه عنها أعلاه؛

8 بإسناد سلطة التنفيذ، والميزانية في مكتب تنمية الاتصالات، والموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية بالسرعة الممكنة؛

9 بوضع ونشر خطوط توجيهية بشأن استعمال تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في قطاع تنمية الاتصالات؛

10 باتخاذ الإجراءات الرامية إلى توفير وسائل المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة (مثل البث الشبكي والمؤتمرات السمعية، والمؤتمرات الشبكية/تقاسم الوثائق والمؤتمرات الفيديوية، وغيرها) في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات للمندوبين الذين لا يستطيعون حضور الفعاليات شخصياً، والتنسيق مع مكتب تنمية الاتصالات للمساعدة في توفير هذه الوسائل؛

11 بمواصلة تعزيز أساليب العمل الإلكترونية لتشجيع وتسهيل مشاركة جميع البلدان النامية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

12 بتوفير موقع إلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات يتميز بسهولة تصفحه للوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة، مع استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة؛

13 برفع تقرير على أساس مستمر إلى مجلس الاتحاد بشأن التطورات الخاصة بالاجتماعات الإلكترونية لتقييم التقدم المحرز في استعمالها داخل الاتحاد،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

1 بأن يشارك في إعداد خطة عمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية وبشأن وضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بالاجتماعات الإلكترونية، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

2 بأن يستعرض حالة خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية على أساس منتظم،

يدعو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

إلى مساعدة مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ خطة العمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية.

القرار 82 (دبي، 2014)

الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام القرارين 101 و102 (المراجَعين في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

ب) القرار 133 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)؛

ج) القرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة؛

د) القرار 69 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

هـ) أن رسالة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد تندرج ضمن الإطار الأعم لمقاصد الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد والمصوغة على النحو التالي: "تتمثل رسالة قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تعزيز التعاون والتضامن الدوليين من أجل تقديم المساعدات التقنية واستحداث وتطوير وتحسين تجهيزات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية (ICT). ويتعين على القطاع أن ينهض بالمسؤولية المزدوجة للاتحاد بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة في ذات الوقت لتنفيذ المشروعات في إطار منظومة التنمية بالأمم المتحدة أو من خلال ترتيبات أخرى للتمويل، بحيث يسهل ويعزز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير وتنظيم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية"،

وإذ يذكر

بالقرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات،

وإذ يعترف

أ) بالمادة 19 والمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يفيد بأن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، وأن "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه..."؛

ب) بالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الهادفين إلى فرض التزامات محددة فيما يتعلق بالحماية من أشكال التمييز الجنسي أو الديني أو العرقي أو غيرها، وتنص هذه المادة على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"؛

ج) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ 18 ديسمبر 1992، الذي اعتمد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، الذي ينص على أن: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"؛

د) ببيان اللجنة الإدارية للأمم المتحدة المعنية بالتنسيق (ACC) عام 1997 بشأن انتفاع الجميع من خدمات الاتصالات والمعلومات الأساسية، والذي يؤكد أن: "... الفجوة الحاصلة في المعلومات والتكنولوجيات وما يتصل بها من أوجه التفاوت بين البلدان الصناعية والبلدان النامية آخذة في الاتساع، ما يجعلنا نشهد ظهور نوع جديد من الفقر، هو فقر المعلومات"؛

هـ) بالفقرة 25 من إعلان الألفية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يشير إلى التدابير الرامية إلى زيادة فعالية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والجهود الإعلامية العامة؛

و) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 35/201 الذي أُقر في الجلسة العامة السابعة والتسعين في 16 ديسمبر 1980، رافعاً توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه، وجعل النفاذ إلى الفضاء السيبراني في متناول الجميع؛

ز) بالتقرير الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واليونسكو وجمعية الإنترنت في عام 2012، بعنوان "العلاقة بين المحتوى المحلي وتطوير الإنترنت وأسعار النفاذ"، والذي يفيد بأن هناك علاقة قوية بين تطور البنية التحتية للشبكة المحلية ونمو المحتوى المحلي، وأن المحتوى المحلي ينمو في الحجم نتيجة للاستثمار في جميع أنحاء العالم، وأن تكوينه يتغير وأن البلدان المتقدمة لم تعد تهيمن على المحتوى المحلي، بل إنه أكثر تمثيلاً للتنوع متعدد الثقافات واللغات والمجتمعات الموجودة في العالم[1]،

وإذ يؤكد

أ) الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بمرحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ب) إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2003 والتزامها "ببناء مجتمع معلومات شامل للجميع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها"؛

ج) أن الإنترنت تستأثر باهتمام دولي وجيه ويجب أن تنبثق من التعاون الكامل بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع واجب ضمان التوزيع العادل للموارد، وتسهيل نفاذ الجميع إلى شبكة الإنترنت وضمان التشغيل المستقر والآمن لها، وإيلاء الاهتمام الواجب إلى تعدد اللغات، على أساس نتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

[1] يمكن الاطلاع على هذا التقرير في: http://www.internetsociety.org/localcontent/.

د) أن إعلان مبادئ جنيف الرامي إلى "بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة" يثبِّت كأحد مبادئه الأساسية، في إطار الفقرة باء8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي)، أن "بناء مجتمع معلومات شامل للجميع لإنشاء المحتوى بلغات وأنساق متعددة ونشره والحفاظ عليه مع إيلاء الاهتمام اللازم إلى تنوع مصادر الأعمال الإبداعية والاعتراف الواجب بحقوق المؤلفين والفنانين. ومن الضروري تعزيز إنتاج شتى أنواع المحتوى – التربوية أو العلمية أو الثقافية أو الترفيهية – بلغات وأنساق متنوعة والنفاذ إليها، لأن تطوير محتوى محلي يناسب الاحتياجات المحلية أو الإقليمية يشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويحفز مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم سكان المناطق الريفية والنائية والهامشية"؛

هـ) أن إعلان المبادئ سالف الذكر يشدد أيضاً على أن "الحفاظ على التراث الثقافي هو عنصر حاسم في تكوين الهوية وفهم الأفراد لذاتهم وربط المجتمع بماضيه. وينبغي لمجتمع المعلومات أن يعمل على الاستفادة من التراث الثقافي والحفاظ عليه للمستقبل بكل الوسائل المناسبة، بما فيها الرقمنة"؛

و) أن اليونسكو قدمت بالمثل، في اجتماع القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف، مفهومها عن مجتمعات المعرفة، مؤكدة التعددية والتنوع والشمول، ومسلطةً الضوء على أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن يأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، مع التركيز على أربعة مبادئ هي: حرية التعبير، وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعرفة، والتنوع الثقافي واللغوي، والتعليم الجيد للجميع؛

ز) أن اتفاقية اليونسكو لعام 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تنص على أن: "الانتفاع المُنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من جميع أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم"؛

ح) أن اليونسكو قدمت المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات المجمعة في التوصيات الموجهة لصانعي القرار، ونفذت أنشطة تدريبية مختلفة فيما يتعلق بتعميم الانتفاع بالمعلومات والترويج لاستخدام التعدد اللغوي، بالاشتراك مع منظمة الدول الأمريكية (OAS)؛

ط) أن إعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة لعام 2012 يوصي الدول، في إطار قدراتها وسلطتها أن تروج، في *جملة أمور*، لفهم الموارد التعليمية المفتوحة ولاستخدامها، وأن تسهل تهيئة البيئات المؤاتية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزز وضع استراتيجيات وسياسات بشأن الموارد التعليمية المفتوحة، وتشجع تطوير الموارد التعليمية المفتوحة وتهيئتها في مجموعة متنوعة من اللغات والسياقات الثقافية،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن اليوم الدولي للغة الأم الذي أعلنه المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر 1999، يحتفل به سنوياً منذ عام 2000 لتعزيز التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات، وأنه ركز في عام 2011 على موضوع "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل صون وتعزيز اللغات والتنوع اللغوي"؛

ب) أنه في البيئة المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يظل التحدي الذي يواجهه الاتحاد هو أن يبقى منظمة حكومية دولية بارزة حيث تعمل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون معاً لتمكين النمو والتنمية المستدامة لشبكات وتطبيقات الاتصالات والمعلومات، وتسهيل انتفاع الجميع بحيث يمكن للناس في كل مكان أن يشاركوا في مجتمع المعلومات الناشئ ويستفيدوا منه؛

ج) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يبذل قصارى الجهود، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات المختصة في مجال إدارة الإنترنت، لتحقيق أقصى الفوائد الممكنة للمجتمع العالمي؛

د) أنه على المستوى التشغيلي، دأب الاتحاد على الاضطلاع بالمهام المسندة إليه بموجب نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بوصفه جهة التسهيل الرئيسية (إلى جانب اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) لتنسيق قيام أصحاب المصلحة المتعددين بتنفيذ خطة عمل جنيف؛ وجهة التسهيل بشأن خطي العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، والقائم بدور جهة التسهيل بشأن خط العمل جيم6 (البيئة التمكينية) الذي قبله بناءً على طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبوصفه جهة التسهيل المشاركة لخطوط العمل جيم1 (دور الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية) وجيم3 (النفاذ إلى المعلومات والمعرفة) وجيم4 (بناء القدرات) وجيم7 (تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: فوائد في جميع جوانب الحياة) وجيم11 (التعاون الدولي والإقليمي)؛ والشريك في خطي العمل جيم8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي) وجيم9 (وسائط الإعلام)؛

هـ) تقرير لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية لعام 2012 الذي يوضح أن المحتوى والخدمات القائمة على النطاق العريض باللغات المحلية، وكذلك قدرات المجتمعات المحلية في إنشاء وتبادل المحتوى، تعد محركات هامة لاستخدام السكان المحليين للبنية التحتية للنطاق العريض؛

و) تقرير لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية لعام 2013 الذي يعرض مجموعة من الاستراتيجيات التي ينبغي أن تعتمدها الحكومات في جميع أنحاء العالم، لا سيما البلدان النامية وغيرها من الجهات المهتمة بمجال التعليم، من أجل الاستفادة القصوى من المزايا التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تشجيع التنقلية في التعليم والموارد التعليمية المفتوحة، ودعم تطوير المحتوى الملائم للسياقات واللغات المحلية وما إلى ذلك، مسترعياً الانتباه إلى الحاجة إلى استحداث أنظمة بيئية للتطبيقات والخدمات التعليمية عبر الإنترنت بمحتوى محلي أصيل،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتضمين برامج عمل لجنتي الدراسات المعنيتين في قطاع تنمية الاتصالات تدابيرَ ضرورية للحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت، وتقديم طائفة واسعة من الخدمات الاجتماعية، من الصحة إلى التعليم، مع التركيز على تطوير المحتوى الرقمي المستمد من الثقافات الشعبية وجماعات الأقليات باستخدام مجموعة من اللغات غير المستخدمة حالياً على شبكة الإنترنت، كي يسهم انطلاقاً من المركز المميز لقطاع تنمية الاتصالات، ومعه الدول الأعضاء، في ضمان الشمول الرقمي، وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتعددي، واستنهاض دعوات إلى العمل في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات لضمان الاعتراف بأهمية الحفاظ على التنوع اللغوي والثقافي، وذلك في إطار قطاع تنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المالية المتوافرة لديه،

ويكلف أيضاً مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يضمن، في جميع برامج قطاع تنمية الاتصالات ومشاريعه وأنشطته الاهتمام الواجب بالحاجة إلى حل الإشكالات التي تعرقل الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات المرتبطة به؛

2 أن ينظر في عقد حلقات دراسية أو ندوات أو منتديات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المهتمين كي تُعرض فيها وتناقَش السياسات العامة لحماية التنوع اللغوي والثقافي للمجتمعات المحلية والشعوب وجماعات الأقليات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث تُسمع أصواتهم وتُعرف هوياتهم وأنماط حياتهم، وما إلى ذلك؛

3 أن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بأنشطتهما الرامية إلى تعزيز الوعي وتعميم السياسات السائدة، وإنشاء البرامج والمشاريع التي تساعد البلدان النامية في تعزيز التنوع اللغوي وتعدد اللغات على شبكة الإنترنت؛

4 أن يقدم المشورة إلى المشاريع والمبادرات والبرامج ويقيّمها ويشرف عليها، للوقوف على تأثيرها من حيث الحفاظ على التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعزيزهما، بموجب القرار 17 (المراجَع في دبي 2014) لهذا المؤتمر بشأن المبادرات الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

5 أن يقدم تقريراً إلى مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار،

ويدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والمنتسبين، حسب الاقتضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في جميع المناقشات والمبادرات الدولية لضمان الحفاظ على التعددية الثقافية والتعددية اللغوية وتعزيزهما في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات المرتبطة به بهدف ضمان تعميم النفاذ الشامل وإحياء المجتمعات متعددة اللغات وتعزيز الحوار بين الثقافات والانفتاح والتفاهم المتبادل وتقبل الآخرين، وما إلى ذلك؛

2 إلى تقديم مساهمات ضمن قطاع تنمية الاتصالات من أجل تسهيل التنفيذ الفعّال لهذا القرار؛

3 إلى تشجيع القيام ببناء القدرات لتطوير المحتوى الرقمي المحلي، في السياقات الريفية وضمن الفئات الضعيفة من السكان، من أجل الحفاظ على التعددية الثقافية وتعزيز اندماج هذه الفئات على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي؛

4 إلى المساهمة مع اليونسكو، وهي جهة التسهيل لتنفيذ خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع التركيز على الشواغل وطلبات المساعدة، لا سيما من البلدان النامية، في تسهيل وتعزيز القدرة على تحمل تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت، مما يساعد على تخطي الحواجز اللغوية وزيادة استخدام شبكة الإنترنت؛

5 إلى المساهمة في وضع خطط استراتيجية إقليمية ووطنية ومحلية لتعزيز المواقع التي تضمن التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعززهما في النظام البيئي الرقمي للإنترنت؛

6 إلى المساهمة في دراسة الآليات المناسبة لتحويل الأرشيفات الرقمية باللغات غير السائدة، بهدف تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتبادل المعلومات والمعارف بين المجتمعات المحلية والفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وبحيث يمكن للمزيد والجديد من الأصوات أن تستفيد من الإمكانات التي تتيحها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 إلى التوصية بتدابير ضمن اختصاصاتها للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المهتمين والمعنيين، في إطار نهج تعدد أصحاب المصلحة، بهدف الحد من التفاوت والإقصاء والتمييز من حيث الفرص المتاحة، باغتنام الإمكانات التي توفرها حماية وصون اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت؛

8 إلى تعزيز الوعي بين الجهات المصنعة والمصممة للمعدات بشأن ميزة إدخال الحروف الهجائية البديلة في اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت، داخل المناطق التي حددتها اليونسكو، ليستخدمها الناطقون بلغات محلية مختلفة، مما يسهم في المضي قدماً نحو الشمول الرقمي الذي يحترم هويتهم الثقافية،

ويدعو الأمين العام إلى

1 رفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين القادم كي ينظر فيه، مع مراعاة ما سبق من إنجازات وتخصيص الموارد البشرية اللازمة لتقديم مساهمات فعّالة لأنشطة قطاع تنمية الاتصالات بغية إضفاء الطابع المؤسسي على مسألة تعدد اللغات داخل الاتحاد؛

2 رفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في مسعىً لتشجيع زيادة التعاون والتنسيق في وضع السياسات والبرامج والمشاريع من أجل إحراز تقدم في التنوع اللغوي والإنترنت انسجاماً مع مبادئ النفاذ المنصف والتكافؤ الوظيفي والقدرة على تحمل التكاليف والتصميم الشامل، وتسخير كامل الأدوات المتاحة والمبادئ التوجيهية والمعايير من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والإقصاء الرقمي.

التوصية ITU-D 15

نماذج وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية

(يناير 2002)

المسألة 12/1: *سياسات ونماذج التعريفات وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية*

إن قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)،

إذ يعترف

أ) بالدور الهام لمستوى تعريفات الاتصالات وهيكلها في إيجاد الأموال المولدة داخلياً التي يحتاجها مشغلو الاتصالات، والتي تُستخدم في معظم الحالات لتمويل برامج التنمية لكيانات الاتصالات وتستعمل أيضاً في تلبية متطلباتهم من النفقات المتكررة؛

ب) بأن تحديد هيكل متوازن وجذاب لتعريفات الاتصالات يمكن أن يعزز كفاءة استخدام الشبكات والخدمات وأن يعزز توفير الخدمة الشاملة وأن يكون له أثر إيجابي على تنمية قطاعات الاقتصاد الأخرى،

وإذ يلاحظ

أ) أن العديد من البلدان النامية تفتقر إلى الخبرة والمهارات الكافية في وضع تعريفات مستندة إلى التكاليف تمكّنها من الاستفادة الكاملة من سياسات تعريفات الاتصالات واستراتيجياتها وممارساتها؛

ب) أن هذه البلدان تحتاج إلى المساعدة في الحصول على الأدوات اللازمة لتحديد التكاليف وحسابها في سياق تنفيذ هياكل ومستويات التعريفات المستندة إلى التكاليف،

يوصي

1 بأن تقوم السلطات العامة والإدارات لدى تحديد أطرها القانونية والتنظيمية بما يلي:

أ) التركيز على أساليب تحديد وحساب التعريفات المستندة إلى التكاليف فيما يتعلق بخدمات الاتصالات بما في ذلك رسوم التوصيل البيني؛

ب) اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أنها مزودة بالأدوات الملائمة لتحديد تكاليف خدمات الاتصالات؛

ج) توفير التدريب الملائم للموظفين المسؤولين عن هيكل التكلفة بشأن مختلف النماذج والنهج الموجودة في العالم، بما في ذلك النماذج التعريفية الإقليمية المتصلة بالتكاليف الوطنية بوجه خاص،

2 بتنفيذ المبادئ العامة التالية التي حددتها لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات في مجال تحديد التكاليف وحسابها:

أ) الشفافية،

ب) الإمكانية العملية،

ج) الموضوعية،

د) العلاقة السببية للتكاليف،

هـ) استرداد التكاليف،

3 بأن يقوم قطاع تنمية الاتصالات ولا سيما مدير مكتب تنمية الاتصالات، عملاً بالقرار 12 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998، بتقديم الدعم إلى الإدارات في تنفيذ هياكل تعريفية مستندة إلى التكاليف.

التوصية ITU-D 16

إعادة توازن التعريفات والتعريفات المستندة إلى التكاليف

(يناير 2002)

المسألة 12/1: *سياسات ونماذج التعريفات وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية*

إن قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)،

إذ يعترف

أ) بالدور الهام لمستوى تعريفات الاتصالات وهيكلها بالنسبة إلى مشغلي الاتصالات من أجل تمويل برامجهم الخاصة بالتنمية وتلبية متطلباتهم من النفقات المتكررة؛

ب) بأن تحديد هيكل متوازن وجذاب لتعريفات الاتصالات يمكن أن يعزز استخدام الشبكات وتشغيل الخدمات وأن يعزز توفير الخدمة الشاملة وأن يكون له أثر إيجابي على تنمية قطاعات الاقتصاد الأخرى،

وإذ يلاحظ

أ) أن العديد من البلدان النامية تفتقر إلى الخبرة والمهارات الكافية في وضع تعريفات مستندة إلى التكاليف تمكّنها من الاستفادة الكاملة من سياسات تعريفات الاتصالات واستراتيجياتها وممارساتها؛

ب) أن هذه البلدان تحتاج إلى المساعدة في الحصول على الأدوات اللازمة لتحديد التكاليف وحسابها في سياق تنفيذ هياكل ومستويات التعريفات المستندة إلى التكاليف،

يوصي

1 بأن تراعي السلطات العامة والإدارات لدى تحديد أطرها القانونية والتنظيمية، عند اللزوم، أثر ارتفاع التضخم،

2 بأن تقوم السلطات العامة بما يلي:

أ) إعادة توازن التعريفات تدريجياً من أجل الانتقال إلى تعريفات مستندة إلى التكاليف؛

ب) اعتماد ضمانات محدودة زمنياً لضمان أن خسائر الإيرادات بسبب خفض التعريفات المتعلقة ببعض الخدمات و/أو في مناطق معينة لا يقابلها زيادة في أسعار خدمات أخرى و/أو في مناطق أخرى (في المناطق الطرفية أو الريفية، ...)؛

ج) التوجه نحو إعادة توازن الحركة وتقييم آثارها على القدرة على تحمل تكاليف الاتصالات التي يلزم أن تكون مرتبطة بالتدابير المناسبة التي قد يستخلصها المنظمون وواضعو السياسات،

3 بأن تضمن السلطات العامة:

أ) أن تكون تعريفات النفاذ إلى الشبكة الهاتفية العمومية الثابتة واستعمالها مستقلة عن نوع التطبيق الذي ينفذه المشغلون والمستعملون، إلا إذا كانوا يطلبون خدمات أو تسهيلات مختلفة؛

ب) أن تكون التعريفات الخاصة بالتسهيلات الإضافية وتلك الخاصة بتوفير التوصيل بالشبكة الهاتفية العمومية الثابتة والخدمات الهاتفية العمومية الثابتة منفصلة بشكل كافٍ بحيث لا يضطر المستعمل إلى دفع تكلفة التسهيلات التي ليست ضرورية للخدمة المطلوبة؛

ج) أن تراعي بوجه خاص، في الحالات التي توجد فيها تعريفات مختلفة لمراعاة حمل الحركة المرتفعة أثناء ساعات الذروة وحمل الحركة المنخفضة في الأوقات الهادئة، أن تكون الاختلافات مبررة تجارياً،

4 بأن يقوم قطاع تنمية الاتصالات ولا سيما مدير مكتب تنمية الاتصالات، عملاً بالقرار 12 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998، بتقديم الدعم إلى الإدارات في تنفيذ هياكل تعريفية مستندة إلى التكاليف، من خلال إجراء دراسات الحالة والقيام بالاستبيان سنوياً وتحديث قاعدة البيانات وغير ذلك.

التوصية ITU-D 17

تقاسم المرافق في المناطق الريفية والمناطق النائية

(يناير 2002)

المسألة 10/2: *توفير الاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية*

إن قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أعمال الفريق المتخصص 7[1] وتقريره[2] والتقرير المحدث بشأن توفير الاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ب) الحاجة إلى توفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات الأساسية والمتقدمة والهدف الأساسي الذي ينطوي عليه ذلك؛

ج) أهمية الحصول على نفاذ مادي إلى مراكز الاتصالات العمومية أو المجتمعية واستعمالها (مثل المكاتب الهاتفية العمومية ومراكز الاتصالات المجتمعية متعددة الأغراض وغيرها من مراكز النفاذ المجتمعية؛

د) الفوائد التي تجلبها هذه المرافق إلى المجتمعات المحلية التي تعاني نقصاً في الخدمات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن نجاح مركز محوري للنفاذ المجتمعي يعتمد أيضاً على النفاذ والتوافر والتكلفة ومشاركة المجتمع المحلي والموثوقية والاستدامة والخدمات المقدمة؛

---

[1] أنشئ الفريق المتخصص 7 في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998من أجل دراسة مختلف الآليات التي يمكن بها تعزيز تنمية تكنولوجيات الاتصالات الجديدة من أجل التطبيقات الريفية. وأنجز الفريق المتخصص 7 أعماله في نهاية 2000.

[2] نُشر تقرير الفريق المتخصص 7 بعنوان التكنولوجيات الجديدة من أجل التطبيقات الريفية في فبراير 2001. انظر أيضاً http://www7.itu.int/itudfg7/.

ب) أن نجاح مركز محوري للنفاذ المجتمعي يعتمد أيضاً على تحليل وتقييم احتياجات المجتمع المحلي والتكنولوجيا الملائمة وخطة العمل والخطة التجارية للمجتمع المحلي وتطوير المهارات والخبرة والموارد البشرية،

وإذ يلاحظ

أنه لا يوجد نموذج واحد يفي باحتياجات مجتمع واحد، بل قد تكون العناصر قابلة للتطبيق في نماذج مجتمعية أخرى،

يوصي

1 بأن يقوم أصحاب المصلحة وواضعو السياسات والقطاع الخاص والمنظمون في المجتمعات المحلية بتيسير أكثر الأطر شمولاً لتقاسم مرافق النفاذ المجتمعية من منظور عملي ومنظور الشراكة، والتعاون من أجل توثيق أمثلة ناجحة ومستدامة للمراكز المجتمعية/مرافق النفاذ،

2 بأن يستفيد أصحاب المصلحة من ثروة المعارف المكتسبة لدى منظمات التنمية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء الاتحاد وخبرائه بشأن الدروس المستفادة من إنشاء مراكز نفاذ مجتمعية مستدامة.

التوصية ITU-D 19

توفير الاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يدرك

أ) أن التوصية التالية الناتجة عن فترة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات 1998-2002 قدمت التوجيه بشأن عدد من المسائل المتصلة بتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية:

– **التوصية ITU-D 17**، تقاسم المرافق في المناطق الريفية والمناطق النائية (يناير، 2002)؛

ب) أن الفريق المتخصص 7 المعني بالاتصالات الريفية تناول الخيارات التكنولوجية وإمكانيات الخدمات وآليات التمويل لتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ج) أن مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من خلال مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع"، قد وضع توصيات بشأن السياسة العامة وأفضل الممارسات لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجتمعات السكان الأصليين، وأن المكتب يشير فيها إلى أهمية تهيئة الظروف في هذه المناطق من أجل توفير خدمات الاتصالات فيها، استناداً إلى حالات بلدان معينة في العالم، من خلال مشاريع يتم تنظيمها على نحو يسمح بتحقيق وفورات الحجم وتديرها المجتمعات نفسها،

وإذ يلاحظ

أ) أن الفريق المتخصص 7 أولى اهتماماً خاصاً إلى دور مؤسسات التمويل الصغير (MFI) في تعزيز فرص الحصول على خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من خلال دعم أصحاب المشاريع الصغيرة؛

ب) النتائج الممتازة لفترة الدراسة 2006-2010 التي تتضمن الخبرات المجمعة من جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بنجاح توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية، بناءً على جملة أمور منها المعلومات المقدمة إلى مكتبة دراسات الحالة والمناقشات الإلكترونية بشأن المسائل التي حددها فريق المقرر[1]؛

ج) أن الخبرات في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بانتشار التكنولوجيات الناشئة في المناطق الريفية والمناطق النائية التي توفر النطاق العريض ووسائط الإرسال السلكي واللاسلكي تشير إلى انخفاض سريع في التكاليف، وزيادة في مدى التطبيق والسعة، وأن كل هذه التطورات تجعل توصيل المناطق الريفية خياراً ممكناً؛

د) أن الحلول اللاسلكية للتوصيل تؤدي دوراً رئيسياً في زيادة مدى وتغطية خدمة النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

هـ) أن نشر المنصات القائمة على بروتوكول الإنترنت المستعملة في المناطق الشاسعة من شأنها أن تتيح لسكان المناطق الريفية مجموعة خدمات وتطبيقات إنمائية مثل التعليم والصحة والزراعة وغير ذلك؛

و) أنه يمكن تحسين استعمال الطيف في المناطق الريفية باستعمال النُهج الجديدة للنفاذ إلى الطيف؛

ز) أن هذه التطورات تجعل من الممكن توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية في المناطق الريفية والمناطق النائية مع نماذج ملائمة للأعمال التجارية؛

[1] يمكن الاطلاع على مكتبة دراسات الحالة بشأن المسألة 10-2/2 في الموقع الإلكتروني التالي: http://www.itu.int/ITU D/study_groups/SGP_2006-2010/events/Case_Library/index.asp
وتتاح صفحة الويب الخاصة بالمناقشة الإلكترونية في العنوان التالي: http://www.itu.int/ituweblogs/ITU-D-SG2-Q10/.

ح) أن الخبرة التقنية والقدرة على اعتمادها من العوامل الهامة لتخطيط هذه المرافق وتنفيذها وتشغيلها؛

ط) أن انخفاض الدخل والأميّة وعدم الإلمام بمعارف الحاسوب في المناطق الريفية والمناطق النائية في البلدان النامية، يحد من عدد الأفراد الذين يستطيعون الوصول إلى الإنترنت في منازلهم. وتحتاج هذه المجتمعات لمرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة التي يمكن استخدامها للاتصال وتقديم الخدمات ومختلف أنشطة بناء القدرات. وهناك دور لأصحاب المشاريع الصغيرة والحكومات المحلية والمدارس ومكاتب البريد في هذه العملية؛

ي) أن توفير أصحاب المشاريع الصغيرة لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في المناطق الريفية والمناطق النائية من شأنه استحداث فرص العمل. ويمكن لهذه المشاريع أن تحظى بدعم المؤسسات المالية وأن تحصل على الدعم من مختلف البرامج الحكومية؛

ك) أن التخطيط الجيد لبرامج الصيانة والتشغيل من أجل الحفاظ على حسن تشغيل البنية التحتية والتجهيزات ذات الصلة بما فيها الأجهزة الطرفية، جانب أساسي لهياكل الدعم في المناطق الريفية؛

ل) التعاون الممتاز بين مكتب تنمية الاتصالات والاتحاد البريدي العالمي في تشجيع استعمال مكاتب البريد كوسيلة لتوفير سبل الوصول إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

م) أن إمداد المناطق الريفية والمناطق النائية بالطاقة هو أحد مجالات الاختناق الرئيسية لنشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه المناطق وأن الاستعمالات المبتكرة للطاقة الشمسية والطاقة المائية المصغرة ومصادر توليد الطاقة بالطاحونة الهوائية، والجمع فيما بينها في بعض الأحيان، يجري استخدامها بنجاح في كثير من البلدان لتوفير مصادر الطاقة التي يمكن الاعتماد عليها للمحطات القاعدية المتنقلة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن توفير الاتصالات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها يمكن أن يسهم بشكل كبير في تحسين نوعية حياة السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ب) أن حفز الطلب على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال اتباع سياسات حكومية استباقية هو السبيل إلى تحقيق المنافع المرجوة؛

ج) أن تراكم الخبرات في العالم بشأن مؤسسات النفاذ المجتمعي (أكشاك الاتصالات، ومراكز الاتصالات المجتمعية المتعددة الأغراض، ومراكز الوسائط المتعددة)، يشير إلى الحاجة إلى سياسات حكومية استباقية وداعمة لحفز الطلب على الخدمات المتاحة؛

د) أنه ينبغي تعزيز توفر المعلومات من خلال تطوير المهارات وتوفير رؤوس الأموال من أجل استعمال المعلومات على النحو الأمثل؛

هـ) أن وصول الجميع إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنه تعظيم الرفاه الاجتماعي، وزيادة المردودية، والحفاظ على الموارد ويسهم في حماية حقوق الإنسان،

يوصي

1 بأن تدرج البلدان النامية توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية في خططها الوطنية للتنمية؛

2 بأن من المهم، لدى تخطيط تنمية البنية التحتية في المناطق الريفية والمناطق النائية، تقييم جميع التكنولوجيات المتاحة في السوق مع مراعاة البيئة التنظيمية والظروف الجغرافية والمناخية والتكاليف (النفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية) وإمكانيات الصيانة والتشغيل والاستدامة وما إلى ذلك، بناءً على نتائج الدراسة الاستطلاعية للموقع واحتياجات المجتمعات المحلية؛

3 بأن ينال وصول المجتمعات المحلية إلى مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها أهمية خاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية. ويمكن لأصحاب المشاريع المحليين تطبيق نماذج الأعمال التي من شأنها تحقيق الاستدامة المالية والتشغيلية، بدعم من مبادرات متنوعة، وينبغي أيضاً دعم هذه المرافق، عند الاقتضاء، من صناديق الخدمة الشاملة باعتبارها عنصراً أساسياً للاتصالات الريفية؛

4 بأنه من المهم تشجيع استخدام مكاتب البريد لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظراً إلى وجودها كوسيلة للاتصال في حياة سكان المناطق الريفية؛

5 بمشاركة المؤسسات المحلية في تخطيط مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 بتعزيز الخبرة التقنية المحلية واعتمادها نظراً لأهميتها لنجاح تنفيذ خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في المناطق الريفية والمناطق النائية، وينبغي بالتالي إيلاء الاهتمام للتدريب وتبادل المعلومات وتقاسم مرافق الصيانة من أجل تحقيق الاستدامة والقدرة على البقاء؛

7 بتشجيع اعتماد تكنولوجيا النطاق العريض؛

8 بالحفاظ على ظروف تشغيل جيدة للأجهزة من خلال برامج فعّالة للصيانة الوقائية، لأنه عنصر أساسي ينبغي تشجيعه لإتاحة توفير الاتصالات في المناطق الريفية على نحو قابل للاستدامة، مع الاحتراس كي لا تصبح البلدان النامية مكاناً للتخلص من التكنولوجيات المتقادمة؛

9 بأن من المهم اتخاذ خطوات لضمان استمرار إمكانية الاعتماد على الأجهزة في البيئات الريفية مثل وضع استراتيجية مناسبة للتشغيل والصيانة، وتشجيع تدريب الموظفين التقنيين؛

10 بأن من المهم أن يؤخذ صغار المشغلين والمشغلون غير الهادفين للربح في المجتمعات المحلية بعين الاعتبار، من خلال التدابير التنظيمية المناسبة، التي تسمح لهم بالنفاذ إلى البنية التحتية الأساسية وفقاً لشروط عادلة من أجل توفير توصيلية النطاق العريض للمستعملين في المناطق الريفية والمناطق النائية، مع الاستفادة من التطورات التكنولوجية؛

11 بأن من المهم أيضاً أن تنظر الإدارات لدى اضطلاعها بأنشطة تخطيط الطيف الراديوي ومنح التراخيص في آليات لتيسير توفير خدمات النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية، عن طريق صغار المشغلين والمشغلين غير الهادفين للربح في المجتمعات المحلية؛

12 باستعمال مصادر الطاقة المتجددة كلما أمكن، نظراً لأن نقص الإمداد بالطاقة يشكل أحد مجالات الاختناق الرئيسية في مجال توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية مع مراعاة المشاكل البيئية؛

13 بأنه نظراً إلى أن ارتفاع تكلفة الاستثمار في التوصيل يمثل عقبة أخرى في توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية، يمكن لوضع أطر تنظيمية جديدة بخصوص تقاسم البنى التحتية وتسريع إجراءات منح التراخيص أن يساعد في تطوير هذه الشبكات؛

14 باستصواب التعاون بين الحكومات والصناعة والوكالات المحلية والمنظمات الدولية لتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منخفضة التكلفة، بما فيها مصادر الطاقة المتجددة والأجهزة الطرفية لتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية، وينبغي متابعتها؛

15 بأن تقوم الدول الأعضاء بتشجيع أفضل البدائل لنشر حلول التوصيل الفعّالة من حيث التكلفة لشبكات النفاذ إلى النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية.

التوصية ITU-D 20

مبادرات سياساتية وتنظيمية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ تضع في الاعتبار

أ) الدور الهام للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في توفير الخدمات، خاصةً التطبيقات الإلكترونية في المناطق الريفية والمناطق النائية في البلدان المتقدمة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من أجل تمكين الشعوب والنهوض بالثقافة وتحسين نوعية المعيشة في المجتمعات الريفية وتنمية الاقتصاد وما إلى ذلك؛

ب) أن لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات واصلتا أنشطتهما الدراسية لمواجهة التحديات التي تواجهها المناطق الريفية والمناطق النائية في العالم بوجه عام وفي أقل البلدان نمواً والبلدان النامية بوجه خاص فيما يتعلق بمختلف القضايا التي تشمل على سبيل الذكر وليس الحصر مجموعة من التقنيات والحلول لتوفير الخدمات والتطبيقات الإلكترونية استناداً إلى مساهمات من الأعضاء؛

ج) أن التوصية 19 لقطاع تنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) قامت بتجميع التوصيات السابقة وضمتها في توصية على أساس نتائج دراسة التقنيات والحلول الخاصة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية منذ إنشاء مسألة خصصت لدراسة هذا الموضوع أثناء المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1994 (بوينس أيرس)،

وإذ تدرك

أ) أن مكتب تنمية الاتصالات أجرى في إطار أنشطة المسألة 10-3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات دراسة استقصائية تتعلق بتجميع معلومات تفصيلية عن التدابير التنظيمية والمتعلقة بالسياسات التي اتخذتها الحكومات في جميع أرجاء العالم مع نماذج اقتصادية وتجارية لنمو الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ب) أن الدراسة الاستقصائية سعت أيضاً إلى جمع معلومات عن الآثار المحتملة لهذه التدخلات والمبادرات وتحليلها؛

ج) أن المدخلات المستلمة من خلال الدراسة الاستقصائية كانت مفيدة في دراسة مسائل لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات خلال فترة الدراسة 2010-2014 لمساعدة البلدان في تعزيز قدراتها لمواجهة تحديات تنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) نتائج تحليل الدراسة الاستقصائية المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

ب) تحليل دراسات الحالة المقدمة إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات خلال فترة الدراسة 2010-2014؛

ج) التقرير النهائي للمسألة 10-3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات المخصصة من أجل "توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية" (2014)؛

د) تقرير لجنة النطاق العريض (2012) المقدم إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

هـ) تقرير الاتحاد بشأن قياس مجتمع المعلومات (2012)؛

و) أنه على النقيض من ارتفاع نسبة سكان العالم المشتركين في خدمات الهاتف المتنقل الأساسية، لا تزال توصيلية الإنترنت في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً محدودة، خاصةً في مناطقها الريفية والنائية؛

ز) أن هناك حكومات كثيرة بدأت في وضع خطة وطنية محددة لشبكة النطاق العريض تراعي أيضاً احتياجات المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ح) أن التقاسم النشط والمنفعل للبنى التحتية إلى جانب تقاسم موارد الطيف مدرج بالفعل في السياسات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بعض البلدان؛

ط) أن منح تراخيص لأطراف جديدة بدعم من صندوق الخدمة الشاملة والتقاسم النشط والمنفعل لعناصر الشبكة على أساس عروض مرجعية إلى جانب تقاسم موارد الطيف يمكن أن يخدم المناطق الريفية والمناطق النائية بزيادة إضافية لعناصر البنية التحتية الخاصة بشبكاتها وأنظمة الفوترة وخدمات العملاء وخطط التعريفات المستقلة،

وإذ تلاحظ

أ) إلى أنه تم رصد التدخلات/المبادرات الرئيسية التالية عند تحليل مدخلات الدراسة الاستقصائية:

'1' أن تعريف "المناطق الريفية والمناطق النائية" يقوم على تناثر السكان وعلى الظروف الجغرافية القاسية وأن لدى بعض البلدان التزامات بالنسبة لمنح التراخيص بحيث تغطي نسبة مئوية معينة من سكان هذه المناطق؛

'2' أن غالبية البلدان التي ردت على الدراسة الاستقصائية لديها سياسات حكومية محددة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية، بما في ذلك أدوات مثل أحكام الخدمة الشاملة وصناديق الخدمة الشاملة والتزامات التراخيص وأهداف تغطية النطاق العريض ومعدل التغلغل وسرعة البيانات، تحدد في قوانين ولوائح الاتصالات؛

'3' أن الأموال يتم جمعها بواسطة وزارة حكومية أو هيئة لتنظيم الاتصالات في البلد كنسبة من الإيرادات الإجمالية السنوية أو أي وسيلة أخرى تتناسب مع الدخل/الإيرادات السنوية الخالصة/حجم الأعمال وتدار وتوزع أيضاً من جانب الوزارة المعنية أو الهيئة التنظيمية؛

'4' أن وضع وتبني النماذج الاقتصادية والتجارية الملائمة أمر حاسم لتنمية واستدامة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض وتوفير الخدمات في المناطق الريفية والمناطق النائية، وقد تبين أن مختلف أنواع النماذج الاقتصادية والتجارية التي اعتمدتها الدول الأعضاء تعتمد على أوضاع واحتياجات كل بلد؛

'5' أن تقاسم البنية التحتية الشبكية الأساسية في المناطق الريفية والمناطق النائية بين المشغلين، أو بناءها عوضاً عن ذلك من خلال ميزانية حكومية خاصة ومن خلال صندوق التزام الخدمة الشاملة يعد أحد الخيارات المحتملة؛

'6' أن من بين الخيارات التي تستحق النظر في تطبيقها في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وضع أطر سياساتية و/أو قانونية و/أو تنظيمية خاصة لتقاسم البنى التحتية في المناطق الريفية والمناطق النائية، وذلك مثلاً من خلال استعمال كبلات الألياف البصرية وأبراج المحطات القاعدة للإرسال والاستقبال/أبراج الموجات الصغرية والبنى التحتية الداعمة ذات الصلة،

واقتناعاً منها بأن

أ) تنمية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض ضروري من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الشاملة فضلاً عن النهوض بالقطاعات الأخرى؛

ب) تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الأمور الهامة للقضاء على هجرة السكان إلى المناطق الحضرية؛

ج) البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة هامة لقياس العوامل المتعلقة بحماية البيئة،

توصي

1 بأن تقوم الحكومات والهيئات التنظيمية في جميع أنحاء العالم بوجه عام وفي البلدان النامية وأقل البلدان نمواً بوجه خاص باتخاذ تدابير تنظيمية وسياساتية لتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا والمعلومات والاتصالات/النطاق العريض في مناطقها الريفية والنائية من خلال تدخلات/مبادرات سياساتية وتنظيمية محددة وإدراجها ضمن خططها الوطنية للتنمية؛

2 بأن يقوم المشغلون وموردو الخدمات بتنفيذ الخدمة الشاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

3 أن يقوم أعضاء القطاع والمنتسبون إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه باتخاذ إجراءات لزيادة الدراسات بشأن استنباط معدات تتسم بالاقتصاد والكفاءة في استهلاك الطاقة والنظافة تلائم تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

4 باستنباط أحدث التقنيات والتكنولوجيات الفعّالة من حيث التكلفة لتنمية البنية التحتية للنطاق العريض تكون الأنسب للظروف الجغرافية والاقتصادية التي تتسم بها المناطق الريفية والمناطق النائية، وذلك لتمكين سكانها من النفاذ إلى التطبيقات الإلكترونية المختلفة، خاصةً تلك التي تدمجهم في الخطط الوطنية مثل الحكومة الإلكترونية والصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والزراعة الإلكترونية وغيرها، سعياً إلى تنشيط المجتمعات الريفية عن طريق تدخلات/مبادرات سياساتية وتنظيمية؛

5 بأن مؤشرات الفقر المحددة للبلدان/المناطق المنشورة من جانب الأمم المتحدة/البنك الدولي، يمكن أن ينظر إليها بعين الاعتبار الواجب عند تنفيذ الخدمة الشاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية،

تدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مواصلة تنظيم الندوات والحلقات الدراسية وورش العمل والأنشطة ذات الصلة المتعلقة بالموضوع.

التوصية ITU-D 21

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ تضع في الاعتبار

أ) أن تغير المناخ أصبح الآن واقعاً لا يمكن إنكاره ومن الضروري والمحتم اتخاذ إجراء عالمي للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لتفادي الآثار المدمرة على مجتمعاتنا؛

ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 (WTDC-10) أعلن أنه يمكن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تقدم مساهمة كبيرة في عمليات الرصد والتخفيف والتكيف مع التأثيرات السلبية لتغير المناخ؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12) راجع القرار 673 (المراجَع في جنيف، 2012) بشأن أهمية استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض؛

د) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-10) اعتمد القرار 182 (غوادالاخارا، 2010) بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

هـ) أن القرار 66 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ ينص على أن التطبيقات الراديوية للاستشعار عن بُعد المحمولة على متن السواتل تعتبر أدوات الرصد الرئيسية على الصعيد العالمي التي يستخدمها النظام العالمي لمراقبة المناخ من أجل رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ؛

و) أن التكاليف الاقتصادية الناجمة عن المناخ السيء والكوارث على الإنسان والمجتمعات والنظم الإيكولوجية آخذةً في الازدياد؛

ز) أن نمذجة المناخ تشير إلى أن الزيادة المتواصلة مستقبلاً في تركيزات غازات الاحتباس الحراري قد تؤدي إلى المزيد من الأحداث المناخية المتقلبة؛

ح) أنه طبقاً للقرار 30 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين فإن البلدان، لا سيما أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان الساحلية المنخفضة معرضة للخطر الناجم عن تغير المناخ العالمي وارتفاع مستويات سطح البحار؛

ط) إن العملية التي أسسها بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمفاوضات الجارية التي تضطلع بها لجنته التفاوضية الحكومية الدولية، تعد إجراءات دولية مهمة ترمي إلى التصدي لخطر تغير المناخ وإلى التخفيف من آثاره السلبية ومساعدة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وخاصةً أقل البلدان نمواً على التكيف مع آثاره السلبية،

وإذ تلاحظ

أ) أن بوسع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهيل تحقيق تنمية أسرع في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في أي بلد حيث إنها تؤدي إلى فرص متكافئة لكل البشر، خاصةً الفرص الملموسة؛

ب) تحسن الفئات الأكثر ضعفاً في مجتمعات المناطق الريفية والمناطق النائية ومساهمتها في النمو الشامل لمجتمعاتها؛

ج) أن تقديم المساعدة للبلدان النامية لوضع استراتيجيات وتدابير وطنية وإقليمية بشأن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن يساعد على التخفيف من الآثار المدمرة لتغير المناخ والتصدي لها؛

د) أن من الضروري وجود خريطة محدثة لحالات الفوران الأرضي المحتملة التي قد تقع على المدى الطويل نتيجة لتبعات احترار المناخ؛

هـ) أن رسم خرائط المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية وإنشاء أنظمة معلومات حاسوبية تغطي نتائج الدراسات الاستقصائية والتقييمات وعمليات الرصد كجزء من وضع استراتيجيات الاستجابة الملائمة وسياسات وتدابير التكيف من شأنه التخفيف من آثار تغير المناخ وتقلباته؛

و) أن مساعدة البلدان النامية في استعمال البيانات التي توفرها الأنظمة الساتلية النشيطة والمنفعلة للاستشعار عن بُعد لمراقبة المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ أمر أسياسي لفهم تطور المناخ على المدى الطويل؛

ز) أن تيسير مشاركة الدول الأعضاء في أبحاث آثار تغير المناخ وتقييمها ومراقبتها ورسم خرائطها يمكن أن يساعد في وضع استراتيجيات استجابة لها، وذلك على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية؛

ح) أنه يمكننا الاستفادة من تجارب بعض البلدان التي تعاني من حوادث مناخية متطرفة التي أدرجت بالفعل ضمن استراتيجياتها لمكافحة تغير المناخ قائمة بمبادئ وإجراءات ملموسة؛

ط) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قررت استهلال مشاريع للنهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات البيئة، والموارد الطبيعية، وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة، والكوارث الطبيعية،

وإذ تدرك

أ) أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مستمرة في الارتفاع مع حرق العالم لكميات أكبر من ذي قبل من الفحم والنفط والغاز للحصول على الطاقة؛

ب) أن عام 2012 كان ترتيبه العاشر بين السنوات الأكثر حرارة منذ بدء التسجيل في عام 1880. وقد زادت درجات الحرارة السنوية المتوسطة عبر أراضي العالم ومسطحات البحار بمقدار 0,57 درجة مئوية عن متوسط خمسينات القرن الماضي وبنحو 0,8 درجة مئوية عن المتوسط المقدر في عام 1880؛

ج) أن هناك تغيرات في أنماط سقوط المطر، فبينما تسقط كميات متزايدة من المطر في المناطق الأكثر رطوبة بوجه عام (خطوط العرض القطبية في نصف الكرة الشمالي والمناطق المدارية) بينما تحصل المناطق الأكثر جفافاً على كميات أقل من المطر؛

د) أنه سجلت زيادة كبيرة في درجات الحرارة في السنوات الخمسين الأخيرة في أحواض المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ والمحيط الهندي، وهذه الزيادات لا يمكن أن تعزى إلى النشاط الشمسي أو الثوران البركاني أو التغيرات الطبقية الأخرى؛

هـ) أنه نتيجة لتشغيل الأجهزة الأرضية منذ عام 1880 وتشغيل سواتل الاستشعار عن بُعد، أصبحت الزيادة المستمرة في متوسط مستويات سطح البحر حقيقة علمية لا يمكن التشكيك فيها؛

و) أن الزيادة في متوسط مستويات سطح البحر تهدد الجزر الصغيرة والمدن الواقعة على امتداد السواحل،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهمية حاسمة للتنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ب) أن البلدان ترى أن من الضروري تطوير النفاذ إلى الإنترنت لتشجيع التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كجزء من التكيف مع تغير المناخ، حيث يتم جمع بيانات غير كافية على المستوى المحلي وترسل للتحليل؛

ج) أن بعض البلدان ترغب في تعلم المزيد بشأن الحد من استهلاك الطاقة وبشأن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وكذلك بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن تشغيلها بطاقة أقل وبصيانة أقل وما هي الفوائد الكمية المقابلة بالنسبة للتغيرات المناخية؛

د) أن بعض البلدان تود أن تتعلم المزيد عن التأثيرات السلبية أو تداعيات عدم استعمال تكنولوجيا معلومات واتصالات "مراعية للبيئة" وكيف يمكن لهذه التكنولوجيا أن تساهم في المساعدة في خفض الاحترار العالمي،

توصي

1 بأن تقوم البلدان بصياغة مبادئ توجيهية/أفضل الممارسات وتنفيذ سياسات وطنية وما يتصل بها من تدابير لتسهيل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مواجهة تحديات تغير المناخ؛

2 بأن يقدم الدعم لمساعدة البلدان من أجل ضخ استثمارات أكبر في خدمات مراقبة الأرصاد الجوية من أجل تفادي الأحداث المناخية المتطرفة التي قد تكون مدمرة حيث إن تحسين التنبؤ ينطوي على تكاليف أقل نسبياً ويساعد على الحد من المآسي التي تنجم عن الفيضانات وحالات الجفاف والأعاصير المدارية؛

3 بأنه من أجل مساعدة البلدان على الاستثمار في التكنولوجيا، يتعين على البلدان معرفة المزيد عن تغير المناخ بوجه عام، وأن يكون لدى البلدان نفاذ أفضل وفهم أفضل لبيانات الأرصاد الجوية (الساتلية والأرضية) التي تقدم؛

4 بأن تضع البلدان برامج تدريب من أجل الاستعمال الأفضل لكل بيانات الرصد هذه؛

5 بأن توضع البرامج استناداً إلى أرقام حقيقية بين أثر خفض استهلاك الطاقة وفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 بأن من الضروري اعتماد استراتيجيات مبتكرة قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمعالجة موضوع التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره على المدى الطويل؛

7 بأنه نظراً إلى أنه قد يلزم تشغيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ظروف جوية صعبة (طقس حار ورطوبة عالية، ...)، يصبح لزاماً مساعدة البلدان على تطوير تكنولوجيا معلومات واتصالات مراعية للبيئة بأسعار أكثر معقولية وتكون أكثر متانة واعتمادية في نفس الوقت أيضاً؛

8 بإرساء تعاون أفضل بين البلدان في المجالات ذات الصلة بمراقبة بيانات الأرصاد الجوية ومن أجل التخفيف من آثار تغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

توصي كذلك

1 باتخاذ الخطوات المناسبة لتهيئة بيئة تمكينية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتشجيع أعضاء الاتحاد على التطوير والاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الأرصاد الجوية وفي التنبؤ بالأحداث المناخية المتطرفة؛

2 بأن تستمر البلدان في العمل على زيادة تطوير مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ وأن تعتبر هذا الأمر من الأولويات والمهام الملحة،

تدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 إلى مواصلة الإسهام النشط في تعزيز الأنشطة المتصلة بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

2 إلى مواصلة تنظيم أحداث بصورة مشتركة مع قطاعي الاتحاد الآخرين بغية تقليص حالات الازدواج وتحسين تبادل المعلومات بين القطاعات وجميع الدول الأعضاء.

التوصية ITU-D 22

سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على متابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ومتابعة وتنفيذ فقرات منطوق هذا القرار التي تدعم التنسيق في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي من خلال المكاتب والمنظمات الإقليمية؛

ب) أن القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية، يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتبي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية، في حدود الموارد المتاحة، بتقديم الدعم اللازم للحشد الإقليمي من أجل التقييس وكذلك بعقد ورش العمل والحلقات الدراسية، حسب الاقتضاء، لنشر المعلومات وزيادة فهم التوصيات الجديدة، خاصة للبلدان النامية؛

ج) أن القرار 54 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة، المخصصة أو المساهم بها، بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية وضمان سلاسة عملها،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

فقرة "تقرر كذلك" بالقرار 44 (المراجَع في دبي، 2012)، التي تنص على أن تقوم المكاتب الإقليمية للاتحاد:

'1' بالمشاركة في أنشطة مكتب تقييس الاتصالات من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التقييس في المناطق لدعم تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار ولتنفيذ أهداف خطة العمل، وإطلاق حملات لجذب أعضاء جدد من البلدان النامية للانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات كأعضاء في القطاع أو منتسبين أو هيئات أكاديمية؛

'2' بمساعدة نواب الرؤساء، في الحدود التي تسمح بها ميزانية المكاتب، لحشد الأعضاء في المناطق المعنية من أجل زيادة مشاركتهم في أنشطة التقييس؛

'3' بتنظيم وتنسيق أنشطة الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

'4' بتقديم المساعدة اللازمة إلى الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

'5' بتقديم المساعدة إلى المنظمات الإقليمية للاتصالات من أجل تأسيس وإدارة هيئات تقييس إقليمية،

يوصي

1 بتنفيذ هيكل وظيفي للمكاتب الإقليمية لدعم أنشطة الأفرقة الإقليمية؛

2 بتحديد مخصصات في الميزانية للمكاتب الإقليمية لدعم أنشطة الأفرقة الإقليمية وقادتها؛

3 بإرسال نتائج أنشطة الأفرقة الإقليمية إلى قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد لاستخدامها حسب الاقتضاء،

يطلب من مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 تنفيذ هيكل وظيفي للمكاتب الإقليمية لدعم أنشطة الأفرقة الإقليمية؛

2 تيسير عمل رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ونوابهم من البلدان النامية ودعمهم لتعزيز أنشطة التقييس وحشد الأعضاء في الأفرقة دون الإقليمية من خلال ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات.

خطة عمل دبي

القسم 5 – مسائل لجان الدراسات

لجنة الدراسات 1

المسألة 1/1

الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية للانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والخدمات المتنقلة والخدمات غير التقليدية المقدمة عبر الإنترنت (OTT) وتنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت

1 بيان الحالة أو المشكلة

ينسب الفضل على نطاق واسع للزيادة في النفاذ إلى النطاق العريض إلى تحسين نتائج أنشطة التنمية وتعزيز النمو الاقتصادي وزيادة القدرة التنافسية. ويعتبر النطاق العريض من المدخلات الأساسية لتحقيق مجتمع معلومات يكون محوره الإنسان ويتسم بالطابع الجامع وينصب على التنمية.

وعلى الرغم من المكاسب الباهرة في مجال النفاذ إلى البينة التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، ما زال العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً (LDC)، يفتقر إلى النفاذ الكافي لتوصيلية النطاق العريض. ووفقاً لتقديرات بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2012، فإن 31 في المائة من سكان البلدان النامية و28 في المائة من الأسر المعيشية فيها تتوفر لديهم إمكانية النفاذ إلى الإنترنت، وأن نسبة الذين تتوفر لديهم إمكانية النفاذ إلى الإنترنت في أقل البلدان نمواً، البالغ عددها 49 بلداً، لا تتجاوز 10 في المائة. وتتسم الفجوة بين الجنسين بأنها أكثر وضوحاً، نظراً إلى أن عدد النساء اللواتي يستعملن الإنترنت أقل من عدد الرجال بنسبة 16 في المائة. ومن بين أكثر من مليار شخص لديهم إعاقة تؤثر على إمكانية نفاذهم إلى الاتصالات الحديثة، يوجد 80 في المائة منهم في العالم النامي. وفي البلدان النامية بلغت نسبة انتشار الاشتراكات في الخدمات المتنقلة عريضة النطاق 20 في المائة في عام 2013، مقابل 6,1 في المائة في الخدمات الثابتة عريضة النطاق. وعلاوة على ذلك، تبقى تكاليف النفاذ إلى الخدمة عريضة النطاق مرتفعة ارتفاعاً ثقيل الوطأة في كثير من البلدان النامية بسبب عوامل متنوعة منها الافتقار إلى الاستثمار في البنية التحتية وضرورة وضع سياسات ولوائح تمكينية وتنفيذها، ولا سيما السياسات واللوائح التي من شأنها النهوض بفعالية المنافسة.

وينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يسعى في فترة الدراسة 2014-2018، بمشاركة نشطة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، إلى زيادة توافر خدمات النطاق العريض الميسورة التكلفة من خلال إجراء تحليل دقيق للسياسات والقضايا التقنية المتصلة بنشر النطاق العريض واعتماده واستعماله. وعلى وجه الخصوص، يتعين على أعضاء الاتحاد ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) العمل على تحديد احتياجات أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان وإبراز هذه الاحتياجات وتلبيتها من خلال تحسين نشر النطاق العريض واستعماله. وسينتفع الأعضاء بتحليل القضايا التقنية التي ينطوي عليها نشر تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض، بما في ذلك إدماج الحلول المتعلقة بشبكات النفاذ في البنية التحتية القائمة أو المستقبلية.

وينبغي أن تُدرس معاً سياسات النفاذ إلى النطاق العريض وتنفيذه وتطبيقاته بحيث تتمكن البلدان النامية على نحو أفضل من تقييم خياراتها لنشر النطاق العريض. ومن شأن الجمع بين هذه المواضيع أن يؤدي إلى إزالة التشتت فيما بين هذه القضايا المتصلة وإلى توفير خارطة طريق واضحة للبلدان النامية لكي تتمكن من سد الفجوة القائمة في خدمة النطاق العريض.

إن المسألة الدراسية المقترحة والنواتج المتوقعة تعكس عناصر من مسائل الدراسة في فترة الدراسة السابقة 2010-2014، لا سيما المسألة 19-2/1 عن تنفيذ خدمات الاتصالات بواسطة بروتوكول الإنترنت في البلدان النامية، والمسألة 26/2 عن الانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات الجيل التالي من أجل البلدان النامية: الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية.

وخلال فترة الدراسة 2010-2014 للمسألة 19-2/1، قام فريق المقرر في إطار لجنة الدراسات 1 بدراسة تنفيذ خدمات الاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت في البلدان النامية. وأعدّ تقرير دراسة يتضمن معلومات وبيانات ذات صلة لكي تستخدمها الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية.

ولا يزال تنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت على الصعيد العالمي يمثل تحدياً لجميع البلدان وسيتحقق على مراحل. ولذلك تُقترح دراسات بشأن الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت وآثاره.

ويقوم فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) بتطوير البروتوكولات بما في ذلك الإصدار الرابع والإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت.

ويهتم كثير من البلدان والمنظمات الدولية بهذه المسألة. وقد اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) القرار 64 (جوهانسبرغ، 2008) بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتيسير الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره، وراجعته الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في 2012. وقرر مجلس الاتحاد في دورته لعام 2012 بموجب مقرره 572، أن يعالج المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2013 (WTPF-13) مسألة الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت. وعقد المنتدى في الفترة من 14 إلى 16 مايو 2013 في جنيف (وعقد المنتدى السابق في الفترة من 21 إلى 24 أبريل 2009 في البرتغال، وناقش التقارب والإنترنت ولوائح الاتصالات الدولية). ويهدف المنتدى الذي ينظمه الاتحاد إلى تشجيع المناقشة والسعي إلى التوصل إلى توافق الآراء بين مختلف أصحاب المصلحة في شكل "آراء" تبرز رؤية مشتركة لتوجيه السياسات العامة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى الأنشطة المتعلقة بالتنظيم والتقييس في العالم. وأصدر المنتدى ستة آراء (الوثيقة WTPF-13/16) على النحو التالي:

- الرأي 1 (جنيف، 2013): تشجيع إنشاء نقاط تبادل الإنترنت (IXP) كحل طويل الأجل لزيادة التوصيلية

- الرأي 2 (جنيف، 2013): تعزيز بيئة تمكينية من أجل نمو وتطوير أكبر لتوصيلية النطاق العريض

- الرأي 3 (جنيف، 2013): دعم بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)

- الرأي 4 (جنيف، 2013): دعم تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت والانتقال من الإصدار الرابع

- الرأي 5 (جنيف، 2013): دعم نهج تعدد أصحاب المصلحة في إدارة الإنترنت

- الرأي 6 (جنيف، 2013): دعم تفعيل عملية التعاون المعزز.

وتناقش حالياً بلدان عديدة على أعلى مستويات السياسات اعتماد قوانين ولوائح بشأن "حيادية شبكة الإنترنت". ويشمل هذا الموضوع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القادة السياسيون والمنظمون والمشغلون ومقدمو الخدمات. ونظراً لمدى تعقيد هذه القضية وظروف السوق المختلفة في كل بلد، لا يوجد نهج "واحد يناسب الجميع" لهذه القضية.

وفي 2005، نشرت لجنة الاتصالات الفيدرالية (FCC) بياناً بشأن سياسات الإنترنت أشارت فيه بوضوح إلى تأييدها للحفاظ على طابع الإنترنت العمومية التي تتسم طبيعتها بالانفتاح وبالتوصيل البيني، وأقرت بدور الإدارة المناسبة للشبكات. وفي أوروبا، نشر الاتحاد الأوروبي، بالإشارة إلى الفقرة 8 ز) من المادة 1 من التوجيه 2009/140/EC، بياناً بشأن الإنترنت المفتوحة وحيادية الشبكة في أوروبا (COM(2011)0222). ونشرت الهيئات الأوروبية لتنظيم الاتصالات الإلكترونية (BEREC/ORECE) في ديسمبر 2011 المبادئ التوجيهية بخصوص الشفافية في إطار حيادية الشبكة وإطاراً للعمل بشأن جودة الخدمة. وفي فرنسا، يدعو *المجلس الوطني للنظام الرقمي* في تقريره المؤرخ 12 مارس 2013 إلى الاعتراف بمبدأ حيادية الإنترنت باعتباره مبدأ أساسياً ذا طابع دستوري.

ونشر الاتحاد الدولي للاتصالات، في 18 أبريل 2013، تقريراً بشأن التنظيم بعنوان "*اتجاهات الإصلاح في الاتصالات لعام 2013: الجوانب العابرة للحدود الوطنية في تنظيم المجتمع المترابط شبكياً*". ويُكرس الفصل 2 من هذا التقرير لمسألة حيادية الشبكة. وكما جاء في التقرير، فإن الحوار بشأن حيادية الشبكة لا يزال بعيداً عن الوضوح بسبب عدم وجود تعريف متفق عليه بصورة عامة لهذا المصطلح بين المنظمين أنفسهم.

وكثيراً ما تقدم الخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت من مقدمي الخدمة إلى المستعملين عبر توصيل بالإنترنت بصورة مستقلة عن مشغل شبكة الاتصالات الذي يوفر التوصيل بالإنترنت. ويشار إلى هذه الخدمات في كثير من الأحيان بوصفها خدمات "غير تقليدية" (OTT). ويتزايد بشكل سريع طلب المستعملين على هذه الخدمات بالنظر إلى أنهم يريدون حصة أكبر من المنافع الملحوظة الناتجة عن هذه الخدمات. ويتوقع المستهلكون أن يكون بوسعهم النفاذ إلى المحتوى القانوني والتطبيقات والخدمات ويريدون الحصول على معلومات عن اشتراكاتهم. وتؤدي هذه الخدمات إلى الطلب على النفاذ إلى النطاق العريض وخدماته ولكنها تتطلب أن يسعى مشغلو الشبكات إلى إيجاد نماذج أعمال وترتيبات جديدة وخاصة في البلدان النامية.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تركز المسألة على القضايا الجديدة التي نشأت من الطابع المتعدد القطاعات لسوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، حيث أدت التطبيقات والخدمات والجهات الفاعلة الجديدة إلى مجموعة من المسائل التنظيمية الناشئة. وعلى اللجنة أن تقوم بتحليل النماذج والأطر التنظيمية للتعاون بين مختلف الكيانات المعنية بتطوير هذه التطبيقات والخدمات الجديدة ونشرها وإدارتها.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

1.2 السياسة والتنظيم

أ) السياسات واللوائح التي تنهض بشبكات النطاق العريض الميسورة التكلفة، وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك سبل الاستفادة المثلى من استعمال الطيف.

ب) الأساليب الفعّالة والناجعة لتمويل النفاذ إلى النطاق العريض في المناطق المحرومة وتلك التي تفتقر إلى الخدمات.

ج) الشروط التنظيمية والمتعلقة بالسوق اللازمة للنهوض بنشر شبكات النطاق العريض وخدماته وتطبيقاته، بما في ذلك الخيارات التنظيمية لهيئات التنظيم الوطنية الناتجة عن التقارب، فضلاً عن التنسيق مع الوزارات وهيئات التنظيم ذات الصلة نظراً للطابع المتعدد القطاعات للخدمات مثل تحويل الأموال بالوسائل المتنقلة والأعمال المصرفية بالوسائل المتنقلة والتجارة بالوسائل المتنقلة والتجارة الإلكترونية.

د) قصص النجاح والدروس المستفادة.

هـ) السبل الكفيلة بإزالة الحواجز التي تعيق نشر البنية التحتية للنطاق العريض وأفضل الممارسات لتحسين التوصيلية عبر الحدود والتغلب على تحديات التوصيلية في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

و) بالنظر إلى أن تلبية الطلب على المحتوى يتطلب تحسين النفاذ إلى خدمات النطاق العريض، يتعين دراسة ما يلي:

– النمط والاتجاهات في خدمات النطاق العريض، بما في ذلك نشر النطاق العريض والحركة الدولية والتطبيقات وما إلى ذلك؛

- التطبيقات التي تدعم النفاذ المستعملة أساساً للتنمية، مثل الحكومة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والصحة الإلكترونية، وما إلى ذلك، بأسعار ميسورة مع مراعاة المبادئ التوجيهية السابقة بشأن هذا الموضوع؛

ز) الأثر التجاري للاستثمارات الجديدة اللازمة لتلبية الطلبات المتزايدة على النفاذ إلى الإنترنت عموماً والاحتياجات من حيث عرض النطاق والبنية التحتية لتقديم خدمات النطاق العريض بأسعار ميسورة للوفاء باحتياجات التنمية.

ح) الآثار المترتبة على توفير التطبيقات والخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت المقدمة من جانب مقدمي المحتوى إلى المستعملين عبر التوصيل بالإنترنت عريض النطاق، بصورة مستقلة عن مشغل شبكة الاتصالات الذي يقدم التوصيل بالإنترنت، والتي ما يشار إليها كثيراً بوصفها الخدمات "غير التقليدية" (OTT)، بما في ذلك الآثار المترتبة على التنظيم والمنافسة والبنية التحتية للشبكات ونماذج الأعمال.

2.2 الانتقال إلى النطاق العريض وتنفيذه

أ) الطرائق لتنفيذ خدمة النطاق العريض، بما في ذلك الانتقال من الشبكات ضيقة النطاق، وميزات التوصيل البيني والتشغيل البيني.

ب) القضايا التشغيلية والتقنية المرتبطة بنشر شبكات النطاق العريض وخدماته وتطبيقاته، بما في ذلك الانتقال من الشبكات ضيقة النطاق إلى الشبكات عريضة النطاق.

ج) السبل الكفيلة بإزالة الحواجز التي تعيق نشر البينة التحتية للنطاق العريض.

د) قصص النجاح والدروس المستفادة.

ه) مواصلة دراسة المواضيع المتصلة بتسهيل النفاذ إلى شبكات بروتوكول الإنترنت، والخدمات والتطبيقات المرتبطة بها، على النحو المبين في البند 2 من المسألة 19-2/1 لفترة الدراسة 2010-2014.

و) دراسة الجوانب السياساتية والتكنولوجية (أ) للانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت وبصورة مستقلة و(ب) سبل إدارة النفاذ إلى الشبكات التي تحقق التوازن بين أداء الشبكات والمنافسة والفائدة للمستهلكين.

3 الناتج المتوقع

التقارير والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات ودراسات الحالات والتوصيات، حسب الاقتضاء، التي تأخذ في الاعتبار القضايا المطروحة للدراسة والنتائج المتوقعة التالية:

أ) سياسة النطاق العريض وتنظيمه

'1' السياسات التي تشجع الحوافز لنشر النطاق العريض من خلال المنافسة الفعّالة واستثمارات القطاعين العام والخاص والمنافسة بين المنصات والشراكات بين القطاعين العام والخاص لتحقيق النفاذ الشامل إلى خدمات النطاق العريض؛

'2' دراسة أفضل الممارسات لتشجيع السياسات والممارسات الإقليمية التي تعزز التوصيلية عبر الحدود وتعالجها والتوصيلية في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

'3' أفضل الممارسات لوضع السياسات القائمة على الحياد في التكنولوجيا والخدمات؛

'4' الطرائق التي تفتح الأسواق على المنافسة الفعّالة من خلال إصلاحات تنظيمية وضريبية شفافة؛

'5' السياسات التي تشجع الممارسات الفعّالة والمبتكرة للاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للوافدين والمستهلكين الجدد في الأسواق بما في ذلك توزيع الطيف وتخصيصه؛

'6' أفضل الممارسات المتعلقة بتقاسم البنية التحتية والنفاذ إلى الشبكات التي تشجع دخول الأسواق، حسب الاقتضاء؛

'7' بناء القدرات في المجتمعات الريفية و/أو المحرومة؛

'8' دراسات لبحث منهجيات تسعير جديدة ومبتكرة لخدمات النطاق العريض؛ والاتجاهات في مجال خدمات النطاق العريض، ومن بين جملة أمور، نشر النطاق العريض، والحركة الدولية والتطبيقات، وتقدير حجم الطلب الحالي على النطاق العريض على المستويين العالمي والإقليمي؛

'9' أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية لتحفيز الاستثمار في النطاق العريض الذي يتيح تقديم خدمات من أجل التنمية بأسعار ميسورة؛

'10' تحديد أدوات السياسات لتسهيل إتاحة الخدمات والتطبيقات التنافسية القائمة على بروتوكول الإنترنت، المعروفة باسم الخدمات "غير التقليدية" (OTT)، وتوافرها للمستهلكين على المستويين المحلي والوطني؛

'11' تحديد مجموعة ترتيبات الأعمال الناجحة البديلة التي استخدمت لتلبية الطلب المتزايد والتغيرات الأخرى في السوق؛

'12' تحديد أفضل الممارسات والسياسات التي تستحدث حوافز للاستثمار في الخدمات والتطبيقات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

'13' تقييم التحديات وتقديم نظرة عامة على أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية بشأن الأطر القانونية وآليات التعاون بين الجهات الحكومية المختصة التي تسعى إلى تسهيل تطوير ونشر خدمات وتطبيقات جديدة وتجنب الحواجز التي تعترضها، مثل تحويل الأموال بالوسائل المتنقلة والأعمال المصرفية بالوسائل المتنقلة والتجارة بالوسائل المتنقلة والتجارة الإلكترونية.

ب) الانتقال إلى النطاق العريض وتنفيذه

'1' أفضل الممارسات لتمويل النفاذ إلى النطاق العريض في المجتمعات المحرومة والتي تفتقر إلى الخدمات، بما في ذلك صناديق الخدمة الشاملة ومتطلبات التغطية والوسائل البديلة لتمويل النفاذ إلى النطاق العريض؛

'2' المبادئ التوجيهية لتحقيق الانتقال من الشبكات ضيقة النطاق إلى الشبكات عريضة النطاق على أن تؤخذ في الاعتبار خصوصاً التحديات المحتملة والفوائد والفرص التي قد يصادفها البلد النامي لدى تنفيذ شبكات النطاق العريض وخدماته والتطبيقات المرتبطة به.

ج) الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت

'1' تجميع مشاكل واحتياجات البلدان النامية للانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

'2' توحيد الجهود وتنسيقها لضمان الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

'3' استقصاء للإجراءات والوسائل والأطر الزمنية للانتقال بشكل فعّال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) مع مراعاة تجربة الدول الأعضاء في الاتحاد؛

ويمكن للتقرير النهائي أن يتضمن أيضاً أفضل الممارسات بشأن الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) والتي يمكن لها أن تشمل الموضوعات التالية:

1) الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) فيما يتعلق بمشغلي الاتصالات

1.1) مراحل الانتقال، بما في ذلك أفضل الممارسات لمشغلي ميادين المستوى الأعلى ومقدمي خدمات التطبيقات في جهود عملية الانتقال

2.1) الانتقال فيما يتعلق بالشبكات الرئيسية

3.1) الانتقال فيما يتعلق بشبكات النفاذ

4.1) جمع أفضل الممارسات بشأن التسيير

5.1) خدمة الشبكات

6.1) قضايا جودة الخدمة

7.1) القضايا المتصلة بالأمن في الشبكات طوال عملية الانتقال.

2) الاستخدام المشترك للإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) والإصدار الرابع منه (IPv4)

3) المشاركة المطلوبة من الهيئات التنظيمية.

4 التوقيت

تقارير مرحلية سنوية. ومن المتوقع أن تستمر هذه الدراسة لمدة أربع سنوات.

ينبغي أن يُقدم في غضون سنتين مشروع تقرير عن المواضيع إلى لجنة الدراسات 1.

وينبغي أن يُقدم في غضون أربع سنوات تقرير نهائي والمبادئ التوجيهية أو التوصية (التوصيات) إلى لجنة الدراسات 1.

ويعمل فريق المقررين بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات على تنفيذ الدروس المستفادة من دراسة المسألة من خلال حلقات دراسية تدريبية.

وتصل أنشطة أفرقة المقررين إلى غايتها في غضون أربع سنوات.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

الدول العربية والاتحاد الإفريقي للاتصالات ومجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ والبرازيل والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

6 مصادر المُدخلات

يتمثل المصدر الرئيسي للمدخلات في تجارب الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي بدأت نشر شبكات النطاق العريض والتي بدأت عملية الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6). وستتسم مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بأهمية أساسية لنجاح دراسة هذه المسألة.

وينبغي أيضاً استخدام المقابلات والتقارير المتاحة والدراسات الاستقصائية في جمع البيانات والمعلومات لإعداد الصيغة النهائية لمجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية الخاصة بأفضل الممارسات.

وينبغي أيضاً استخدام المواد المقدمة من المنظمات الإقليمية للاتصالات ومن مراكز بحوث الاتصالات ومن الجهات المصنعة ومن فرق العمل لتجنب الازدواجية في العمل.

ويتسم أيضاً بأهمية بالغة وجود تعاون وثيق مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات خاصة لجنة الدراسات 13 ومبادرة المعايير العالمية لشبكات الجيل التالي (GSI-NGN)، ومجموعات وضع المعايير الأخرى الضالعة في الأنشطة التي تُناقش في مسائل الدراسة، والأنشطة الأخرى المضطلع بها في قطاع تنمية الاتصالات.

ويتوقع أن تقدم الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها مساهمات، كما يتوقع ذلك من لجان الدارسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات وأصحاب المصلحة الآخرين.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم
المستهلكون/المستعملون النهائيون	نعم	نعم
منظمات وضع المعايير، بما في ذلك الاتحادات التجارية	نعم	نعم

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

أ) الجمهور المستهدف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

جميع واضعي سياسات الاتصالات ومنظمي الاتصالات وموردي الخدمات والمشغلين على الصعيد الوطني فضلاً عن مصنعي تكنولوجيات النطاق العريض.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

ستوزع نتائج المسألة من خلال التقارير المؤقتة والنهائية لقطاع تنمية الاتصالات. وسوف يوفر ذلك وسيلة للجمهور للحصول على تحديثات دورية للأعمال المنفذة، وكذلك وسيلة للجمهور كي يقدم مدخلات و/أو يطلب توضيحاً/مزيداً من المعلومات من لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات لو احتاج إليها.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات:

- مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) ☑

2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات(يرجى الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع، وما إلى ذلك، التي ستشملها أعمال مسألة الدراسة):

- البرامج ☑
- المشاريع ☑
- الخبراء الاستشاريون ☑
- المكاتب الإقليمية ☑

3) سبل أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي، في إطار منظمات أخرى،بالاشتراك مع منظمات أخرى، وما إلى ذلك) ☐

ب) ما السبب؟

سيتم تناول هذه المسألة في نطاق لجنة دراسات على مدى فترة دراسة من أربع سنوات (مع تقديم نتائج مرحلية)، وسيقوم المقرر ونوابه بإدارة المسألة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المساهمة بخبراتهم والدروس المستفادة بشأن الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية للانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض.

9 التنسيق والتعاون

ستحتاج لجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة إلى التنسيق مع:

- لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 13
- جهات الاتصال ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد
- منسقي أنشطة المشاريع ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات
- المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO)
- الخبراء والمنظمات ذات الخبرة في هذا المجال.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

القرار 77 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

تحددت الصلات ببرامج مكتب تنمية الاتصالات من أجل تعزيز تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح خلال دراسة هذه المسألة.

المسألة 2/1

تكنولوجيات النفاذ عريض النطاق بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية، من أجل البلدان النامية

1 بيان الحالة أو المشكلة

سوف تساعد لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات البلدان النامية على فهم مختلف التكنولوجيات المتاحة للنفاذ إلى النطاق العريض باستخدام التكنولوجيات السلكية واللاسلكية للاتصالات الأرضية والساتلية على حد سواء، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وسوف تواصل لجنة الدراسات 1 دراسة القضايا التقنية التي ينطوي عليها نشر تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض، بما في ذلك إدخال حلول شبكات النفاذ هذه في البنية التحتية للشبكات الحالية والمستقبلية وتوفير مبادئ توجيهية لتطوير النفاذ إلى النطاق العريض، مع مراعاة أن تقييس تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض يمثل أولوية في خطة الاتحاد الاستراتيجية، ويأتي استجابةً للمبادرات التي تقدّمت بها جميع البلدان النامية (على النحو المقترح في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية (RPM) الستة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات).

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

أ) تحديد العوامل التي تؤثر على النشر الفعّال للتكنولوجيات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك تكنولوجيات النفاذ الساتلية عريضة النطاق وتطبيقاتها.

ب) دراسة تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض واتجاهاتها في المستقبل؛

ج) تحديد منهجيات التخطيط للانتقال وتنفيذ التكنولوجيات عريضة النطاق مع مراعاة الشبكات القائمة، حسب الاقتضاء؛

د) النظر في اتجاهات شتى تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض، ونشرها والخدمات المقدمة والاعتبارات التنظيمية؛

هـ) الاستمرار في تحديد سبل ووسائل تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، باستخدام الوصلات الأرضية والساتلية؛

و) تحديد العناصر الأساسية التي ينبغي دراستها لتسهيل إمكانية نشر الأنظمة التي تشمل المكون الساتلي والمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية؛

ز) توفير المعلومات حول الأثر المحدد لنشر جميع تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض، على قطاعات السكان التي تفتقر إلى الخدمات الكافية بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات؛

ح) توفير المعلومات حول أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة استناداً إلى مشورة فرقة العمل 5D التابعة للجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية وفرق العمل التابعة للجنة الدراسات 4 لقطاع الاتصالات الراديوية.

3 الناتج المتوقع

أ) تقرير مرحلي سنوي عن التقدم المحرز في بنود الدراسة المبينة أعلاه؛

ب) تقرير نهائي فيما يخص المسألة يشتمل على:

1) تحليل العوامل المؤثرة على النشر الفعّال لجميع تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض؛

2) مبادئ توجيهية بشأن نشر النفاذ إلى النطاق العريض يمكن توفيرها بوسائل منها حلقات دراسية تدريبية وفقاً للبرنامج ذي الصلة لمكتب تنمية الاتصالات؛

ج) كتيب عن نشر تكنولوجيا الاتصالات المتنقلة الدولية في البلدان النامية يحل محل كتيب نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) الصادر في عام 2003. وسوف يأتي هذا الكتيب نتاجاً لتعاون لجنتي الدراسات 4 و5 التابعتين لقطاع الاتصالات الراديوية، ولجنة الدراسات 13 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وفريق المقرر الذي يتناول هذه المسألة ضمن لجنة الدراسات 1 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات؛

د) مشروع توصية (مشاريع توصيات)، عند الاقتضاء، وإذا كان لذلك ما يبرره.

4 التوقيت

يُتوقع الانتهاء من إعداد التقرير المرحلي بشأن هذه المسألة بحلول 2016. ويُتوقع الانتهاء من إعداد التقرير النهائي في 2017 في نهاية فترة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

الدول العربية والدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات.

6 مصادر المُدخلات

1) نتائج التقدم التقني ذي الصلة المحرز في لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، لا سيما فرقة العمل 5D (المسألة 77) وفرقة العمل 5A للجنة الدراسات 5، وفرق العمل 4A و4B و4C للجنة الدراسات 4 في قطاع الاتصالات الراديوية، ولجنة الدراسات 15 (المسألة 1) ولجنة الدراسات 13 (المسألة 15) في قطاع تقييس الاتصالات.

2) منشورات الاتحاد وتقاريره وتوصياته عن تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض.

3) التقارير ذات الصلة للمنظمات الوطنية و/أو الإقليمية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة.

4) المساهمات المقدّمة بشأن تجارب تنفيذ الشبكات ذات الصلة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

5) المساهمات المقدمة من أعضاء القطاع بشأن تطوير تكنولوجيا النفاذ عريض النطاق السلكية واللاسلكية، بما في ذلك النفاذ من خلال الأنظمة الساتلية.

6) المدخلات ذات الصلة من مقدّمي الخدمات والمصنعين.

7) المدخلات والمعلومات ذات الصلة المتأتية من برامج مكتب تنمية الاتصالات والمتعلقة بالنطاق العريض ومختلف تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض.

8) النتائج والمعلومات ذات الصلة المتأتية من تناول مسائل الدراسة المتصلة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

7 الجمهور المستهدَف

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنّعون	نعم	نعم

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

ستجرى أعمال فريق المقرر والإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات ومن خلال نشر الوثائق وبيانات الاتصال الملائمة. كما ستَستخدم نتائجَ العمل برامجُ مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة التي تمثل عناصر من مجموعة الأدوات التي يستعملها المكتب عندما تطلب منه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع دعم جهودها لإقامة شبكات النفاذ إلى النطاق العريض.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

سيقوم فريق مقرر تابع للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بمعالجة هذه المسألة.

9 التنسيق والتعاون

لتحقيق التنسيق الفعّال وتجنب ازدواج الأنشطة، ينبغي عند إجراء الدراسة مراعاة ما يلي:

- النواتج الصادرة عن لجان الدراسات ذات الصلة لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛
- النواتج ذات الصلة لمسائل قطاع تنمية الاتصالات؛
- مدخلات من البرنامج أو البرامج ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات؛
- مدخلات من المشاركين في دراسة أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، وغيرها من تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض، بما فيها التكنولوجيات الساتلية.

10 البرنامج ذو الصلة

البرنامج ذو الصلة هو البرنامج المتعلق بالناتج 2.2 للهدف 2.

11 معلومات أخرى ذات صلة

ينبغي مراعاة القرار 43 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014.

المسألة 3/1

النفاذ إلى الحوسبة السحابية: تحديات وفرص للبلدان النامية

1 بيان الحالة أو المشكلة

"الحوسبة السحابية" هي مفهوم في عالم الوسائط المتعددة يتجه إليه العالم تدريجياً الآن نظراً لما له من مزايا كثيرة وعظيمة. ويتلخص هذا المفهوم في نموذج لتمكين مستعمل الشبكة من النفاذ الشبكي من كل مكان وفي أي وقت بسهولة وعند الحاجة إلى مجموعة مشتركة من موارد الحوسبة القابلة للتشكيل (مثل الشبكات والمخدمات والتخزين والتطبيقات والخدمات)، التي يمكن توفيرها وتسليمها بسرعة مع أدنى حد من الجهد الإداري أو التدخل من جانب مورّد الخدمة.

بالنسبة للعديد من البلدان تمثل الحوسبة السحابية حلاً ممكناً لمشاكل نقص معدات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات، ولقد حققت الحوسبة السحابية نمواً ملحوظاً في العديد من البلدان المتقدمة وبالأخص بعد تبني العديد من مشغلي ومنتجي الهواتف المحمولة لهذا التوجه، كما يعتبر كبار العاملين في عالم صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحوسبة السحابية هي الثورة التكنولوجية القادمة في القرن الحادي والعشرين.

وتتمثل الميزة الرئيسية المفتاحية للحوسبة السحابية في وفورات الحجم (تقاسم البنية التحتية) والمرونة في الاستخدام.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

مناقشة احتياجات البنية التحتية لدعم وتمكين الوصول إلى الخدمات السحابية. تسليط الضوء على أفضل الممارسات لتطوير هذه البنية التحتية.

أ) تباحث الاحتياجات من البنى التحتية لدعم وإتاحة النفاذ إلى خدمات الحوسبة السحابية وتسليط الضوء على أفضل الممارسات لتطوير مثل هذه البنى التحتية.

ب) دراسة التعاريف ذات الصلة بالحوسبة السحابية وخصائصها وتوجهاتها المستقبلية.

ج) ما هي خصائص الشبكات التي تدعم بشكل فعّال الوصول إلى خدمات الحوسبة السحابية؟

د) بناء وتطوير مجموعة وافية من الأطر القائمة لدعم الاستثمار في البنية التحتية لدعم الحوسبة السحابية، مع مراعاة المعايير ذات الصلة المعترف بها أو قيد الدراسة لدى القطاعين الآخرين في الاتحاد؛

ه) التكاليف المرتبطة باعتماد الحوسبة السحابية؛

و) إعداد دراسات حالة بشأن المنصات السحابية الناجحة المستخدمة في البلدان النامية.

3 الناتج المتوقع

أ) تقرير مرحلي سنوي عن سير العمل بشأن بنود الدراسة المشار إليها أعلاه؛

ب) تقرير نصفي عن سير العمل خلال دورة المرحلة الدراسية؛

ج) تقرير نهائي عن المسألة يتضمن ما يلي:

- تحليل العوامل التي تؤثر على النفاذ الفعّال لدعم الحوسبة السحابية؛
- إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية، من قبيل النُهُج السياساتية أو التقنية، *من جملة أمور*، لتسهيل نشر البنى التحتية التي يمكن تناولها خلال عدة فعاليات منها الندوات التدريبية وفقاً لبرنامج قطاع تنمية الاتصالات المتعلق ببناء القدرات؛
- صدور كتيب عن البنية التحتية الداعمة للحوسبة السحابية في البلدان النامية كنتيجة للتعاون بين لجان الدراسات (لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات) وفريق المقرر المنوطة به هذه المسألة في إطار لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات؛
- مشروع توصية (توصيات) حسب الاقتضاء.

4 التوقيت

من المتوقع صدور التقرير المؤقت بشأن هذه المسألة بحلول عام 2016، أما التقرير النهائي فمن المتوقع صدوره في عام 2017 في نهاية فترة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

الدول العربية والدول الإفريقية.

6 مصادر المُدخلات

1) نتائج التقدم التقني ذي الصلة الذي تم إحرازه في لجان الدراسات بقطاع التقييس وخاصة لجنة الدراسات 13.

2) منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات عن خدمات الحوسبة السحابية.

3) التقارير ذات الصلة الصادرة من الهيئات والمؤسسات الوطنية و/أو الإقليمية في البلدان النامية والمتقدمة.

4) المساهمات التي سوف يتم تقديمها عن التجارب الخاصة بتقديم خدمات النفاذ إلى الحوسبة السحابية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

5) المدخلات ذات الصلة المقدمة من مقدمي الخدمات والشركات المصنعة.

6) المدخلات ذات الصلة من برامج مكتب تنمية الاتصالات المتعلقة بالحوسبة السحابية.

7 الجمهور المستهدَف

أ) الجمهور المستهدف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلين	نعم	نعم
المصنّعون	نعم	نعم

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

ستتم أعمال فريق المقرر وسيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات وكذلك من خلال نشر الوثائق وبيانات الاتصال المناسبة. كما ستستخدم نتائج العمل من خلال برامج مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة بوصفها عناصر من مجموعة الأدوات التي سيستخدمها المكتب عندما تطلب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ذلك بهدف دعم جهودها الرامية إلى التحول إلى خدمات الحوسبة السحابية.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

سيتناول فريق مقرر لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات هذه المسألة بالدراسة.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

9 التنسيق والتعاون

وحتى يتم التنسيق الفعّال وتجنب ازدواجية وتكرار الأنشطة، ينبغي، عند إجراء الدراسة، أن تأخذ الدراسة بعين الاعتبار ما يلي:

- النواتج المقدمة من لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما تلك التي توفرها لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات؛
- النواتج المقدمة من الجهات المعنية بالمسائل ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات؛
- النواتج المقدمة من برامج مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة.

10 البرنامج ذو الصلة

البرامج ذات الصلة هي البرامج التي تتناول بيئة السياسات والتنظيم، وبناء القدرات، والأمن السيبراني، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتبين خلال فترة دراسة المسألة.

المسألة 4/1

السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكاليف الخدمات المتعلقة بشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الوطنية، بما فيها شبكات الجيل التالي (NGN)

1 بيان الحالة أو المشكلة

اعترافاً بالتقدم المحرز في فترة الدراسة السابقة بشأن المسألة 3/1-12، سوف تراعي المسألة المراجَعة 4/1 أنه سيتاح للمشغلين ولمقدمي الخدمات في إطار شبكات الجيل التالي النفاذ إلى شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكات وخدمات البنية التحتية للنطاق العريض، ضمن سياق التقارب من أجل إتاحة تقديم واستخدام خدمات وسائط الإعلام المتعددة والتطبيقات الإلكترونية (الحكومة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والصحة الإلكترونية والصيرفة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية).

ويغطي برنامج العمل لتوجيه الأنشطة المتصلة بالمسألة 4/1 ما يلي:

- تحديد المعاونين النشطين؛
- النواتج المتوقعة للمسألة؛
- أساليب العمل؛
- برنامج العمل.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

من المتوقع أن تأتي مساهمة مهمة في العمل المطلوب إنجازه بشأن المسألة 4/1 من فريق من الخبراء الدوليين (فريق المقرر). وبالتالي، يُدعى جميع الأطراف المهتمة بالأمر إلى الانضمام إلى فريق المقرر حتى يتسنى تقدم العمل بشكل مرضٍ شاملاً نطاق المسألة.

وستُدرس ضمن إطار المسألة المواضيع الرئيسية التالية على وجه التحديد:

1) الطرائق الجديدة لتحديد الرسوم التي تدفع لقاء الخدمات المقدّمة على شبكات الجيل التالي (أو نماذج تحديدها عند الاقتضاء)

1.1 طرائق تحديد تكاليف النفاذ إلى الاتصالات في بيئة شبكات الجيل التالي (أسعار الجملة) (أو نماذج تحديدها عند الاقتضاء).

2) النماذج المختلفة لتقاسم البنية التحتية، بما فيها نماذج التقاسم بشروط التفاوض التجاري:

1.2 تقاسم البنى التحتية والنفاذ إلى الشبكات/البنى التحتية فيما يخص الوافدين الجدد، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالتجوال على الصعيد الوطني.

2.2 حوافز تطوير الشبكات.

3.2 أثر تقاسم البنية التحتية على تكلفة الاستثمار وتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمنافسة، والأسعار بالنسبة للمستهلكين: دراسات حالات مع تحليل كمي.

3) تطور الأسعار الاستهلاكية وأثره على استعمال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى الابتكار في هذا المجال، وعلى الاستثمار فيه، وعلى إيرادات المشغلين:

1.3 نماذج الأعمال الجديدة والمبتكرة فيما يخص الخدمات المقدمة في بيئة شبكات الجيل التالي، بما في ذلك أساليب تشجيع اعتماد واستخدام خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2.3 الاتجاهات في أسعار خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها التجوال المتنقل الدولي.

3.3 أثر تخفيض الأسعار على اعتماد واستعمال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى الاستهلاك والابتكار والاستثمار وإيرادات المشغلين ومقدمي الخدمات.

4) طرائق تحديد تكلفة تراخيص تشغيل الشبكات و/أو توفير خدمات الاتصالات المقدَّمة إلى المشغلين أو مقدمي الخدمات، بما في ذلك تكاليف الموارد (الترددات وأرقام الهواتف، مثلاً) المتاحة لها في البلد المعني في بيئة التقارب:

1.4 طرائق تحديد رسوم التراخيص: دراسات حالات وتجارب قُطرية.

2.4 تغيُّر رسوم التراخيص وفقاً لحال السوق، بما في ذلك رسوم الموارد الأخرى (الترددات وأرقام الهواتف مثلاً).

3.4 أفضل الممارسات لتحديد رسوم التراخيص: ينفذ المشغلون الآن شبكات الجيل التالي وقد يتطلب ذلك تغييراً في أدوات محاسبية تنظيمية، بما في ذلك فصل بعضها عن بعض، لمواصلة تعزيز عملية المنافسة وتحقيق فائدة طويلة الأجل للمستعملين النهائيين. ومع تحول شبكات النفاذ والشبكات الأساسية إلى شبكات الجيل التالي، ستكون هناك حاجة إلى أدوات محاسبية للتعامل مع هذه الهياكل من الشبكات في المستقبل. وبالنظر إلى وجود منصة واحدة فقط لجميع الخدمات ستكون عملية تحديد التكاليف المشتركة وتوزيعها أكثر صعوبة. ومن شأن العمل المتعلق بهذه المسألة أن يحدد ما يلي:

- قضايا التصميم الرئيسية
- تفاصيل التنفيذ
- نوع المراجعة المطلوبة للنموذج
- الآثار غير المقصودة المحتملة.

ملاحظة: سوف تتم دراسة رسوم ترخيص استخدام الترددات بالتعاون مع الفريق المعني بالقرار 9 (المراجَع في دبي، 2014) لتجنب الازدواج في الدراسة.

3 الناتج المتوقع

إعداد أفضل الممارسات في كل من المجالات التالية:

أ) دعم التقاسم المناسب للبنية التحتية

ب) تشجيع تخفيض الأسعار/التعريفات فيما يخص المستهلكين من خلال المنافسة

ج) تحفيز النفاذ إلى هذه الخدمات واستخدامها

4 التوقيت

سيقدم تقرير مؤقت إلى لجنة الدراسات 1 في عام 2015. ويقترح أن تُستكمل هذه الدراسة في عام 2017 عندما يقدَّم تقرير نهائي بشأنها.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

اقترحت لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، مواصلة بحث هذه المسألة على النحو المعدل هنا.

6 مصادر المُدخلات

يتمثل المصدر الرئيسي للمدخلات في تجارب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشأن قضايا تحديد التكاليف والأسعار. وستكون المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ضرورية لنجاح دراسة هذه القضية.

وينبغي أيضاً استعمال المقابلات والتقارير والدراسات الاستقصائية المتوفرة من أجل جمع البيانات والمعلومات لوضع صيغة نهائية لمجموعة شاملة من الخطوط التوجيهية بشأن أفضل الممارسات.

وينبغي أيضاً استعمال المواد المتوفرة لدى منظمات الاتصالات الإقليمية ومراكز البحوث في مجال الاتصالات والمصنعين وأفرقة العمل، بغية تفادي الازدواجية في العمل.

ومن المتوقع تقديم مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه، ومن لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، ومن أصحاب المصلحة الآخرين.

7 الجمهور المستهدَف

جميع فئات الجمهور المستهدف المشار إليه أدناه، مع إيلاء اهتمام خاص إلى البلدان النامية.

	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم
برنامج قطاع تنمية الاتصالات	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

جميع واضعي سياسات الاتصالات ومنظمي الاتصالات ومقدمي الخدمات والمشغلين على الصعيد الوطني، خصوصاً في البلدان النامية، إضافةً إلى المنظمات الإقليمية والدولية.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

توزع نتائج دراسة المسألة من خلال تقارير مرحلية ونهائية صادرة عن قطاع تنمية الاتصالات، مما يوفر وسيلة لتزويد الجمهور دورياً بمعلومات محدثة عن العمل المنجز ويسمح لهم بتقديم مدخلات و/أو التماس توضيحات/مزيد من المعلومات من لجنة الدراسات 1 عندما يحتاجون ذلك.

[1] يشمل هذا المصطلح أيضاً أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

التوزيع الإلكتروني للتقرير والمبادئ التوجيهية على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الوطنية لتنظيم الاتصالات المعنية والمكاتب الإقليمية للاتحاد.

توزيع التقرير والمبادئ التوجيهية على المنتدى العالمي لمنظمي الاتصالات والحلقات الدراسية ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات.

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة الدراسات: ☑

– مسألة (خلال فترة دراسة متعددة السنوات) ☑

2) في إطار أنشطة مكتب تنمية الاتصالات العادية:

– الهدف 2 ☑

– مشاريع: مبادرات إقليمية ☐

– خبراء استشاريون ☑

9 التنسيق والتعاون

سيتعين على لجنة الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات المعنية بهذه المسألة أن تقوم بالتنسيق مع:

– المسائل ذات الصلة للجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، وخصوصاً المسألة 1/1

– لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 3

– جهات الاتصال ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد

– الخبراء والمنظمات ذات الخبرة في هذا المجال.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

الهدف 2 لقطاع تنمية الاتصالات.

11 معلومات أخرى ذات صلة

سيقام اتصال مباشر في إطار المسألة 4/1 مع لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأفرقتها الإقليمية لإفريقيا (SG3RG-AFR) وآسيا وأوقيانوسيا (SG3RG-AO) والدول العربية (SG3RG-ARB) وأمريكا اللاتينية والكاريبي (SG3RG-LAC) ولجنتي الدراسات 1 و2 التابعتين لقطاع تنمية الاتصالات والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بالقضايا ذات الصلة بتكاليف وتعريفات خدمات الاتصالات وبرنامج البيئة التمكينية في قطاع تنمية الاتصالات.

وجميع المعلومات الأخرى التي قد تتضح خلال دراسة هذه المسألة.

المسألة 5/1

توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية

1 بيان الحالة أو المشكلة

من الضروري مواجهة التحدي المتمثل في تطوير البنية التحتية في المناطق الريفية والنائية في البلدان النامية[1]، حيث يعيش أكثر من نصف سكان العالم، الركيزة الأساسية لتوفير التطبيقات القيمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحددة في الفقرة جيم7 من جدول أعمال تونس والمعنية بتحسين نوعية حياة السكان في المناطق المهمشة والمناطق ذات المناخ القاسي والتضاريس الجغرافية الصعبة، وذلك لتحقيق الأهداف التي حددتها خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية الرامية إلى تحسين التوصيلية والنفاذ في مجال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي يتعيّن تحقيقها بحلول عام 2015، للجميع على هذا الكوكب.

ويمكن للهجرة السريعة للسكان في البلدان النامية إلى المناطق الحضرية أن تؤثر سلباً على جهود الحد من الفقر ما لم تتخذ تدابير لتحسين البيئة والحياة في المناطق الريفية والنائية، ولعل من بين هذه التدابير نشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه المناطق.

وتمثل إقامة بنية تحتية أساسية للاتصالات تكون فعّالة من حيث التكلفة ومستدامة في المناطق الريفية والنائية جانباً مهماً يتطلب مزيداً من الدراسة. وتتمثل أول خطوة لهذه المسألة في تحديد نظام مناسب لتوفير خدمات الاتصالات المطلوبة في المناطق الريفية دون تحديد متطلبات النظام المناسب والتصدي للتحديات في المناطق الريفية.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وتكون أنظمة شبكات الاتصالات الحالية في معظم الأحيان مصممة أساساً للمناطق الحضرية حيث يفترض أن تتوفر البنية التحتية الداعمة اللازمة (الطاقة الكافية، المباني/المأوى، قابلية النفاذ، القوة العاملة الماهرة المطلوبة للتشغيل وما إلى ذلك) لإنشاء شبكة اتصالات. ومن ثم فإن الأنظمة الحالية تلبي المتطلبات الخاصة بالمناطق الريفية من أجل نشرها على نطاق واسع.

ومن التحديات المعروفة التي تواجهها البلدان النامية التي تخطط لتوفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة ما يلي:

1) النقص في الطاقة
2) تكاليف الحفاظ على الطاقة الاحتياطية التي تعمل عادة بوقود الديزل والمخاطر البيئية المترتبة عليها
3) وعورة التضاريس
4) صعوبة النفاذ والنقل
5) نقص اليد العاملة الماهرة
6) صعوبة إقامة الشبكات وصيانتها والتحديات التي تطرحها
7) تكاليف التشغيل الباهظة
8) انخفاض في الإيرادات المحتملة من كل مشترك
9) تجمعات سكانية قليلة الكثافة ومتفرقة.

ويتوقع أن تجري لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات مزيداً من الدراسات التفصيلية التي تتناول التحديات المتمثلة في نشر البنية التحتية الفعّالة من حيث التكاليف والمستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية، مع مراعاة المنظور الإجمالي.

وبناءً على ذلك، ينبغي تعزيز هدف القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتمثل في "توصيل القرى بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإقامة نقاط نفاذ مجتمعية" على نحو أكثر كثافة بواسطة استعمال تكنولوجيات النطاق العريض الناشئة في مختلف خدمات التطبيقات الإلكترونية بغية تفعيل الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية والنائية. ولا تزال مراكز الاتصالات المجتمعية متعددة الأغراض (MCT) ومكاتب النداء العمومية (PCO) ومراكز النفاذ المجتمعي (CAC) ومكاتب البريد الإلكترونية تتوفر فيها الفعالية بالقياس إلى التكلفة من حيث تقاسم سكان المجتمع المحلي للبنية التحتية والمرافق والتوجه نحو هدف توفير نفاذ الفرد إلى الاتصالات.

لذا يقترح مواجهة التحديات ومتطلبات أنظمة الشبكات الثابتة والمتنقلة لنشرها في المناطق الريفية في البلدان النامية.

وقد تتأثر القرارات التي تدفع أولاً إلى فحص تقنيات وحلول بعينها ثم اختيارها لتوفير الخدمات متعددة الوسائط للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يلي *دون أن تقتصر عليه*:

أ) زيادة توافر الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تتيح توصيلية معززة عريضة النطاق، بتكاليف تتناقص تدريجياً، وبانخفاض في استهلاك الطاقة وفي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

ب) الخبرة المكتسبة، منذ دورات الدراسة السابقة لقطاع تنمية الاتصالات، في أنحاء كثيرة من العالم في صياغة وتنفيذ وتحسين برامج الاتصالات الريفية الكبرى مع زيادة أعداد البلدان التي تستجيب لحالات محددة وتطلب استعمال "أفضل الممارسات" داخل البلدان على النحو الموضح في أعمال قطاع تنمية الاتصالات.

ج) تأثير العوامل الثقافية والاجتماعية وغيرها من العوامل للحصول على استجابات مختلفة مبتكرة في كثير من الأحيان للوفاء بالطلب على خدمات الوسائط المتعددة من السكان في المناطق الريفية والمناطق النائية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

د) التقدم المستمر في مسائل تنمية/إدارة الموارد البشرية التي تمثل عنصراً أساسياً في إنشاء بنية تحتية مستدامة للاتصالات.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

هناك مجموعة متنوعة متعددة (جديدة وقديمة) من المسائل التي سيهتم الأعضاء بتناولها خلال فترة دراسة المسألة على امتداد أربع سنوات مقبلة. ويقترح أن تظل المسألة الأساسية الرئيسية في الدراسة هي مدى ونطاق التقنيات والحلول المتوقع أن تؤدي دوراً هاماً في توفير خدمات التطبيقات الإلكترونية في المناطق الريفية والمناطق النائية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى توفير النفاذ إلى النطاق العريض من خلال شبكات مستدامة، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) القابلة للتشغيل البيني في نطاقات تردد أساسية مثل النطاقين 450 MHz–470 MHz ونطاقات تردد أخرى محددة للاتصالات المتنقلة الدولية. ويقترح كذلك أن تتقدم الدراسة على مراحل لتغطية دورة من أربع سنوات بالطريقة التالية:

- الخطوة 1 – مواصلة تعيين المجموعة الكاملة للتقنيات والحلول المستدامة الممكنة التي يمكن أن تؤثر كثيراً على توفير تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية مع التشديد على التقنيات والحلول التي تستخدم أحدث التكنولوجيات المصممة لتخفيض التكاليف الرأسمالية والتشغيلية للبنية التحتية، ولمساعدة التقارب بين الخدمات والتطبيقات مع مراعاة اعتبارات الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

- الخطوة 2 – مواصلة بحث الطريقة التي يمكن بها استعمال التقنيات التي يتم تعيينها للوصول إلى أفضل طريقة لتقديم الخدمات والتطبيقات المطلوبة في المجتمعات الريفية والنائية وتكييفها مع احتياجات مستعمليها وتقديم تقرير عن ذلك.

- الخطوة 3 – تحديد وتقدير وتجميع التحديات التي تواجهها البلدان النامية في إنشاء أو تحديث بنية تحتية للاتصالات في المناطق الريفية، ولا سيما تلك الهادفة إلى توفير توصيلية محسنة للنطاق العريض من خلال شبكات قائمة على نطاقات تردد الاتصالات المتنقلة الدولية القابلة للتشغيل البيني المناسبة مثل نطاقي التردد 450-470 MHz ونطاقات تردد أخرى محددة للاتصالات المتنقلة الدولية.

- الخطوة 4 – إعداد تقرير عن السياسات العامة والتدابير التنظيمية التي تنفذها البلدان النامية للتغلب على التحديات المذكورة أعلاه أو التخفيف منها.

- الخطوة 5 – وصف تطور متطلبات النظام لأنظمة الشبكات في المناطق الريفية خاصة لدى معالجة التحديات التي يفرضها الانتشار في تلك المناطق.

- الخطوة 6 – مواصلة النظر في جودة الخدمات التي يتم توفيرها، والفعالية من حيث التكاليف ودرجة الملاءمة في المناطق الجغرافية المختلفة واستدامة التقنيات والحلول التي يتم تعيينها في الخطوات السابقة.

- الخطوة 7 – إغناء التقرير عن سلسلة دراسات الحالات التي تثبت بوضوح كيف يمكن تحقيق الاستفادة القصوى من البنية التحتية للاتصالات في المناطق الريفية والنائية باستخدام نطاق التقنيات المستندة إلى التكنولوجيا الجديدة بهدف تقديم حلول تتسم بانخفاض التكاليف الرأسمالية والتشغيلية وتخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتعزز مشاركة المجتمعات، ويمكنها تحقيق أقصى قدر من منافع البنية التحتية عريضة النطاق للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية.

- الخطوة 8 – تحديد نماذج الأعمال من أجل نشر الشبكات والخدمات على نحو مستدام في المناطق الريفية والمناطق النائية مع مراعاة الأولويات المحددة على أساس المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.

وخلال الدراسة التي تجري في كل خطوة من هذه الخطوات، ينبغي كذلك دراسة الأمور التالية وإبرازها في نواتج المسألة:

- الاستدامة البيئية في نشر البنية التحتية وضرورة توفير المتانة اللازمة للبنية التحتية للاتصالات؛

- الجوانب المتعلقة بالصيانة والتشغيل لتوفير خدمة مستمرة تتسم بالجودة؛

- العوامل المتعلقة بجانب الطلب والممارسات المتعلقة بإنتاج أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وزيادة استعمالها؛

- جهود بناء مجموعات مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل نشر خدمات النطاق العريض؛
- توفير المحتوى الملائم للظروف المحلية؛
- أسعار ميسورة للخدمات/الأجهزة بالنسبة للمستعملين في المناطق الريفية لتبني وتلبية احتياجاتهم من التنمية؛

وعند التعامل مع الدراسات المذكورة أعلاه تتسم الأعمال الجارية، استجابة للمسائل الأخرى التي تجري معالجتها في قطاع تنمية الاتصالات وخاصة التنسيق عن كثب مع الأنشطة ذات الصلة لهذه المسائل وخاصة المسائل 1/1 و2/1 و4/1 وكذلك المسائل 2/2 و4/2 و5/2، بأهمية شديدة. وعلى النحو ذاته، ستأخذ هذه الدراسات في الاعتبار الحالات المتعلقة بتجمعات الشعوب الأصلية، والمناطق المعزولة والتي تعاني من نقص الخدمة الشديد في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وستبرز الاحتياجات التي تنفرد بها، فضلاً عن الحالات الخاصة الأخرى التي ينبغي دراستها لدى تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه المناطق.

3 الناتج المتوقع

سيكون الناتج تقريراً عن نتائج الأعمال الجارية بالنسبة لكل خطوة من الخطوات المذكورة أعلاه إلى جانب توصية أو أكثر في الأوقات الملائمة سواء أثناء الدراسة أو عند الانتهاء من الدورة الدراسية.

4 التوقيت

يجري إعداد الناتج على أساس سنوي. ويتم تحليل وتقييم ناتج السنة الأولى لتحديد خطة العمل في السنة التالية وهكذا دواليك.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

تمت الموافقة أصلاً على هذه المسألة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1994 (WTDC-94) وراجعتها فيما بعد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات للأعوام 1998 و2002 و2006 و2010 و2014. البرازيل والهند واليابان.

6 مصادر المُدخلات

المساهمات المرتقبة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه، إلى جانب المدخلات من برامج مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة وخاصة مشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية التي تم تنفيذها بنجاح. وستمكّن هذه المساهمات المسؤولين عن العمل بشأن هذه المسألة من صياغة أنسب الاستنتاجات والتوصيات والنواتج. ويشجَّع الاستعمال المكثف للمراسلات وتبادل المعلومات والخبرات على الخط كمصادر إضافية للمدخلات.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو السياسات ذوو الصلة	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
السلطات الريفية	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون بمن فيهم مطورو البرمجيات	نعم	نعم
الموردون	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

المديرون على مستوى الإدارة العليا والمستوى المتوسط من بين العاملين لدى مشغلي ومنظمي الاتصالات في البلدان النامية، بما في ذلك السلطات الريفية ذات الصلة، هم المستعملون الرئيسيون للناتج، وذلك رهناً بطبيعة هذا الناتج. وستسترعي نتائج الدراسة هذه الانتباه اللازم للبائعين كيما يركزوا جهودهم الإنمائية على تلبية احتياجات البلدان النامية.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

سيتم البت في هذه الأساليب أثناء فترة الدراسة.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

في إطار لجنة الدراسات 1.

9 التنسيق والتعاون

سيتعين على لجنة الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة أن تنسق مع الجهات التالية:

- جهات التنسيق في المسائل ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات.
- منسقو أنشطة المشاريع والبرامج ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات.
- المنظمات الإقليمية والعلمية التي لها ولاية على موضوع المسألة.
- أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون (انظر التوصية ITU-D 20).

حسبما يتضح خلال فترة دراسة هذه المسألة.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

القرار 11 (المراجَع في دبي، 2014) والقرار 68 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والتوصية ITU-D 19.

وتتصل المسألة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات الرامية إلى تعزيز تنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح خلال فترة دراسة هذه المسألة.

المسألة 6/1

توعية المستهلك وحمايته وحقوقه: القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين

1 بيان الحالة أو المشكلة

خلال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14)، أُخذت بالاعتبار رغبة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في دراسة حماية مستهلكي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فأدرجت هذه الدراسة ضمن إطار موضوع التقارب. وأمام التطور السريع للاتصالات وظهور معدات أكثر تطوراً فأكثر في السوق، قد يجد المستهلكون الذين ليست لديهم خبرة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أنفسهم في حيرة من أمرهم. وبالتالي أصبح إعلام المستهلك وحقوقه أمرين من الأمور ذات الأولوية وينبغي أن يخضع هذا الموضوع لدراسة منفصلة.

وقد أصبحت قضية حماية المستهلك مبعث قلق مستمر أُعرب عنه في غالبية الاجتماعات التي نظمتها الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لكن لم تضع جهات التنظيم، ولا جهات التشغيل، ولا جهات توفير الخدمات، ولا جهات تصنيع التجهيزات، تعريفاً أو أساساً قانونياً محدَّداً لصكوك حماية المستهلك التي يتعيَّن تنفيذها من أجل ضمان النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجيدة بتكلفة منخفضة.

ونظراً لوتيرة التغيرات والوقت اللازم لوضع وتنفيذ تشريعات أو لوائح جديدة، ينبغي للهيئات المسؤولة عن حماية المستهلك (هيئات التنظيم وكيانات القطاعين العام والخاص) أن تجري بانتظام تعديلات للأطر التنظيمية تستند إلى التوازن الصحيح بين مصالح جهات التشغيل/جهات توفير الخدمات ومصالح المستخدمين في مجالات مثل عقود الاشتراك، وحماية الملكية الفكرية وإدارة الحقوق الرقمية، دون المساس بالنماذج المبتكرة للتجارة الإلكترونية (مثل التجارة الإلكترونية والتجارة بواسطة الهواتف المتنقلة اللتين تفتحان آفاقاً واسعة في مجال التجارة عبر الحدود بإتاحتهما الانتفاع ببعض السلع والخدمات لجماعات محرومة منه حتى الآن).

ومن التحديات الرئيسية التي تواجهها هيئات التنظيم إرساء ثقافة الأمن التي تعزز الثقة في تطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تتحقق بها فعلاً حماية الخصوصية والمستهلكين.

ويجب أن تتوفر لجميع المستهلكين كل المعلومات التي يحتاجونها للاختيار المستنير وأن يتمتعوا بآليات حماية وتعويض كاف في حالة حدوث أي مشكلات.

وفي معظم البلدان النامية تعترض عمل رابطات حماية المستهلك بشكل عام، وعلى وجه التحديد في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما من حيث الخبرة والمراس المهني، مصاعب فيما يتعلق بإدارة حماية المستهلك مع كيانات الدولة أو هيئات التنظيم أو جهات التشغيل/جهات توفير الخدمات.

ويجب أن يكون تثقيف وتوعية المستهلكين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والأطفال، شأناً يُعنى به كل الجهات المشاركة في حماية المستهلك (جهات التنظيم، وهيئات حماية المستهلكين، والجهات التي تضع السياسات).

ويزيد تنامي التنافس بين القطاعات مع ظهور الخدمات المتأتية عن التقارب (الخدمات المجمَّعة والخدمات عبر الأجهزة المتنقلة وما إلى ذلك) من ضرورة تعزيز التعاون عبر الحدود، وتحسين كفاءات هيئات التنظيم والجهات التي تضع السياسات، والأدوات المصمَّمة لحماية المستهلكين. وبالإضافة إلى ذلك، تنبغي دراسة مسألة خدمة ما بعد المبيع التي تمثل أحد معايير الاختيار للمستهلك.

وتستند الدراسة التي أجريت خلال دورة الدراسة الماضية إلى النتائج التي سبق التوصل إليها بشأن قضايا حماية المستهلك الأساسية، ولا سيما في بيئة التقارب والإنفاذ، بما في ذلك التشريعات والممارسة والإجراءات والعقوبات المناسبة على الصعيد الوطني، وتشتمل على هذه النتائج.

وتناولت الدراسة المعنية مصاعب إنفاذ القانون والسياسات واللوائح المتعلقة بحماية المستهلك، ووصفت على وجه التحديد الممارسات على صعيد الإنفاذ في نخبة من البلدان، شاملةً الحماية في سياق التقارب أيضاً.

واقترحت الدراسة عدداً من المبادئ التوجيهية القابلة للتطبيق في ظروف مختلفة وستساعد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما تبذله من جهود لإنفاذ قوانينها الوطنية في مجال حماية مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وينبغي مع ذلك أن تُستكمل هذه الدراسات المتعلقة بحماية المستهلك في سياق التقارب وأن يركَّز فيها على التحديات الجديدة.

وسوف تستفيد الدول الأعضاء وأعضاء القطاع من إعداد تقرير يحدد شتى الموارد والاستراتيجيات والأدوات المتاحة لتحسين إنفاذ قوانينها وقواعدها ولوائحها الوطنية والإقليمية الناظمة لإعلام المستهلكين وحمايتهم وحقوقهم، من زاوية القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات/منظمات حماية المستهلك.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

أ) الأساليب التنظيمية والاستراتيجيات التي وضعتها الأجهزة العمومية المعنية بحماية المستهلكين فيما يتعلق بالقوانين/اللوائح والأنشطة التنظيمية؛

ب) الآليات/الوسائل التي وضعتها هيئات التنظيم وجهات التشغيل/جهات توفير الخدمات، وأجهزة حماية المستهلكين لضمان إعلام المستهلكين، بأمور منها على الخصوص مختلف جوانب المواضيع المشمولة بذلك؛

ج) دور المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في الدفاع عن حقوق المستهلكين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) كل التدابير الاقتصادية والمالية التي تعتمدها السلطات الوطنية لصالح مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة بعض الفئات المعيَّنة من المستخدمين (الأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والأطفال)؛

هـ) التحديات التي تواجه توفير الخدمات المتقاربة الجديدة (شفافية عروض توفير الخدمات وانسيابية حركة الأسواق، وجودة الخدمات وتوافرها، وخدمات القيمة المضافة، وخدمات ما بعد المبيع، وإجراءات البت في شكاوى المستهلكين أو الاهتمام بشواغلهم، وما إلى ذلك) المتعلقة بحماية المستهلك، وكذلك السياسات واللوائح والقواعد التي تضعها هيئات التنظيم الوطنية لحماية المستهلك من التجاوزات التي قد ترتكبها جهات التشغيل/جهات توفير هذه الخدمات المتقاربة.

3 الناتج المتوقع

أ) إعداد تقرير يقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومنظمات حماية المستهلك وجهات التشغيل/جهات توفير الخدمات تحدَّد فيه المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، لمساعدة هذه الجهات في إيجاد الأدوات اللازمة لإرساء ثقافة أفضل بشأن حماية المستهلك فيما يتعلق بالإعلام والتوعية، وإدراج الحقوق الأساسية للمستهلك في القوانين والنصوص التنظيمية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية وحماية المستهلك في توفير جميع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب) تنظيم حلقات دراسية إقليمية بشأن حماية المستهلك: إعلام المستهلك وحمايته وحقوقه: القوانين والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين.

4 التوقيت

سيقدم تقرير مؤقت إلى لجنة الدراسات 1 في عام 2015. ويُقترح أن تنجَز هذه الدراسة في عام 2017، عندما يقدم تقرير نهائي بشأنها.

5 الجهات المقترحة/الجهات الراعية

اقترحت لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات مواصلة بحث هذه المسألة بصيغتها المعدَّلة الواردة في الوثيقة الحالية.

6 مصادر المُدخلات

أ) مساهمات من الدول الأعضاء ومن أعضاء القطاعات ومن المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالأمر، مثل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ورابطات المستهلكين المعترف بها.

ب) دراسات استقصائية/مقابلات.

ج) المعلومات المتعلقة بالتنظيم المتيسرة عن طريق مكتب تنمية الاتصالات.

د) المواقع الشبكية الخاصة بالهيئات الوطنية لتنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم والهيئات الحكومية الإقليمية والوطنية المسؤولة عن حماية المستهلك ورابطات المستهلكين المعترف بها.

هـ) العمل ذو الصلة الجاري الاضطلاع به في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية.

و) المصادر الأخرى ذات الصلة.

7 الجمهور المستهدَف

جميع فئات الجمهور المستهدَف المشار إليها فيما يلي، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية.

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
منظمات حماية مستهلكي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم
برنامج قطاع تنمية الاتصالات	نعم	نعم

[1] تشمل أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

واضعو سياسات الاتصالات ومنظمو الاتصالات ومقدمو الخدمات والمشغلون على الصعيد الوطني، إضافةً إلى الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المعترف بها لحماية المستهلكين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

- التوزيع الإلكتروني للتقرير والمبادئ التوجيهية على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الوطنية لتنظيم الاتصالات المعنية والمكاتب الإقليمية للاتحاد.
- توزيع التقرير والمبادئ التوجيهية على المنتدى العالمي لمنظمي الاتصالات والحلقات الدراسية لمكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات ذات الصلة.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات: ☑
   - مسألة (تُتناول على مدى فترة دراسة تمتد لعدة السنوات) ☐
2) في إطار أنشطة مكتب تنمية الاتصالات العادية:
   - الهدف 2 ☑
   - المشاريع: مبادرات إقليمية ☐
   - الخبراء الاستشاريون ☐
3) في إطار آخر – يرجى التحديد (مثلاً، في إطار إقليمي، في إطار منظمات أخرى، بالاشتراك مع منظمات أخرى، إلخ.) ☐

بالاشتراك مع هيئات دولية وإقليمية ووطنية معتمدة لحماية حقوق المستهلكين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب) لماذا في إطار لجنة الدراسات؟

تُعتبر لجنة الدراسات أفضل وسيلة لمشاركة البلدان النامية أوسع مشاركة ممكنة سواء في العمل بشأن هذه المسألة وفي تهيئة الوثائق التي ستنتج عن ذلك (أي المبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات).

9 التنسيق والتعاون

ينبغي تنسيق هذه المسألة مع الهدف 2 لقطاع تنمية الاتصالات ومع المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقترحة للدراسة في لجان الدارسات خلال الفترة 2014-2018.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

الهدف 2 لقطاع تنمية الاتصالات.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح خلال فترة دراسة هذه المسألة.

المسألة 7/1

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1 بيان الحالة أو المشكلة

تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية (WHO) إلى أن مليار شخص في العالم يتعايشون مع نوع ما من الإعاقة. ووفقاً لمعلومات المنظمة ذاتها، يعيش زهاء 80% من الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان ذات الدخل المنخفض. وتظهر الإعاقة بأشكال ودرجات مختلفة تتعلق بالجوانب البدنية أو الحسيّة أو العقلية. كذلك، فإن الزيادة في متوسط العمر المتوقع تؤدي لدى المسنين إلى انخفاض قُدُراتهم. ومن ثم، يرجّح أن يستمر عدد الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة في التزايد.

ويُعد إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع سياسة عامة لدى الدول الأعضاء. والهدف من هذه السياسة هو توفير الشروط الضرورية التي تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على نفس الفرص في العيش شأنهم في ذلك شأن باقي السكان. وقد تطورت السياسة العامة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهي لا تقتصر على توفير الرعاية الصحية الأولية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص الذين عانوا من الإعاقة بعد مرحلة الشباب. وأدى تنفيذ السياسة المتعلقة بالمعوقين إلى إتاحة إمكانية الوصول إلى البنية التحتية في المدن، وتحسين الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل لهذه الفئة. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل مبادئ تكافؤ الفرص وعدم التمييز سياسات مشتركة للدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بالاتصالات، قررت الدول الأعضاء أثناء المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002) بموجب القرار 20 (المراجَع في إسطنبول، 2002) أن سُبُل الحصول على التكنولوجيات والتسهيلات وخدمات الاتصالات ينبغي توفيرها على أساس غير تمييزي.

وقد أُقر بضرورة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي والديمقراطي فضلاً عن ممارسة العديد من الحقوق الأساسية. وفي إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، أكد كل من إعلان المبادئ والتزام تونس على التأثير الضخم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على جميع جوانب الحياة تقريباً واعتبارها وسيلة للإنتاجية والنمو الاقتصادي وتوليد فرص عمل والحكم الرشيد والحوار بين الأفراد والأمم.

وأقرت القمة العالمية لمجتمع المعلومات بأنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لحاجات المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

وإقراراً بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وافق مجلس الاتحاد على أن يكون موضوع اليوم العالمي لمجتمع المعلومات والاتصالات (17 مايو) لعام 2008 هو "توصيل الأشخاص ذوي الإعاقة: فرص متساوية للجميع في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".

وفي 13 ديسمبر 2006 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).

وقد تم فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في 30 مارس 2007، وحتى 16 فبراير 2009، وقع عليها 137 بلداً، في حين وقّع 81 بلداً على البروتوكول الاختياري. وقد صدّق من بين هؤلاء على الاتفاقية 48 بلداً وعلى البروتوكول 28 بلداً. وتضع الاتفاقية المبادئ الأساسية وكذلك التزامات الدول لضمان النفاذ المنصف للأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت.

وهناك نقص في الأحكام القانونية المحددة التي تحكم إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولدى بعض البلدان قوانين ضد التمييز أو قوانين بخصوص الاتصالات. ولدى البعض أحكام قانونية من المنظور الطبي تنظر إلى الإعاقة على أنها "عجز" بدلاً من مواجهتها من خلال التأكيد على القدرة والاندماج. وينبغي توفر الأحكام القانونية لتحويل الأحكام الجيدة بخصوص إمكانية النفاذ إلى واقع.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن النفاذ إلى النطاق العريض واستخدامه يعتمدان إلى حد كبير على المعرفة عامة والمعرفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كذلك. وتقدر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) أن 774 مليون شخص (حوالي 11% من سكان العالم) ممن يبلغون 15 عاماً وأكثر، في كل أنحاء العالم، أميّون، أي، لا يستطيعون القراءة أو الكتابة. وأن ثلثيهما، أي 493 مليوناً، من النساء. ويعيش 52% منهم في جنوب وشرق آسيا و22% في إفريقيا جنوب الصحراء.

وتوجد حلول مشتركة للعديد من القضايا التي تواجهها مجموعات ذوي الإعاقة ومجموعات الأميين.

1.1 معايير إمكانية النفاذ

تُعدّ هذه المعايير ضرورية لكي يتسنى استعمال التجهيزات والخدمات من قِبل أكبر عدد ممكن من الأشخاص على أن تكون قابلة للتشغيل البيني وأن توفر الجودة المطلوبة للخدمات. وقد أعد قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد العديد من التوصيات والوثائق التي توفر معلومات عن نطاق واسع من معايير إمكانية النفاذ.

ومن المهم أيضاً مراعاة مشاركة أصحاب المصلحة حيث ينبغي أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة في عملية صياغة الأحكام القانونية/التنظيمية والسياسة العامة والمعايير.

ومن المهم أيضاً النظر في استعمال التكنولوجيات المساعدة بواسطة الأشخاص المعوقين ذوي الإعاقات المختلفة. وينبغي لهذه التكنولوجيات المساعدة أن تهدف إلى التغلب على الفجوة أو تقليل الفجوة بين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العادية المتاحة بوجه عام وتلك التي تعالج حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

2.1 معلومات وإحصاءات

من المهم أيضاً جمع المعلومات والبيانات التي تتناول الكثير من القضايا الهامة المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن ثم ينبغي وضع منهجية للمساعدة في عملية جمع المعلومات.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

إجراء دراسة تحليلية عن السياسات والاستراتيجيات الهادفة إلى ابتكار أكثر الحلول التكنولوجية تقدماً وتشجيعها وتنفيذها مما يسمح للمعوقين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشروط متساوية مع باقي السكان.

3 الناتج المتوقع

يُقترح أن تُفضي المسألة المقترحة للدراسة إلى إعداد تقرير يمكّن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من وضع سياسات وتنفيذ استراتيجيات من أجل تعزيز وتنفيذ خدمات وحلول توفر سبل نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص الذين يواجهون صعوبات في إتقان القراءة والكتابة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك، سيساعد التقرير الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على تحديد أفضل الممارسات التجارية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الواجب تطبيقها فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

وينبغي أن يتضمن التقرير السياسات التنظيمية اللازمة لتوفير سبل الحصول على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

أ) المبادئ التي يتعيّن على مقدمي الخدمات أو مصنّعي التجهيزات تطبيقها (أي تساوي فرص النفاذ، الأجهزة التي تكفل سبل النفاذ/الأجهزة الملائمة)؛

ب) توصية بشأن الحصول على النفاذ المرغوب فيه إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) مخططات مقترحة من أجل تنفيذ السياسات والاستراتيجيات؛

د) تقييم بالتكلفة الاقتصادية ومقارنة للحلول التكنولوجية المتوفرة؛

هـ) توصية بشأن أفضل الممارسات التجارية التي يطبّقها مقدمو الخدمات فيما يتعلق بالصعوبات الخاصة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة للنفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4 التوقيت

ينبغي إدراج هذه الأنشطة في برنامج أنشطة لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2014-2018 باعتبارها مسألة جديدة.

1.4 يُتوقع تقديم تقرير منتصف المدة بحلول عام 2016.

2.4 يُتوقع تقديم التقرير النهائي بحلول عام 2017.

5 الجهات المقترحة/الجهات الراعية

المكسيك/لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)
الهند، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
السيد كيشور بابو يارابالا
الهاتف: +919013130220
البريد الإلكتروني: Dirir2-dot@nic.in

الهند، مركز تنمية التليماتية (CDOT)
السيد ب. سريدهاران، الهند
الهاتف: +919013130220
البريد الإلكتروني: srib@cdot.in

6 مصادر المُدخلات

يشجع أصحاب المصلحة المبينون أدناه على تقديم معلومات بشأن المسألة المطروحة للدراسة: الدول الأعضاء، أعضاء القطاعات، المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، المؤسسات العامة والخاصة، منظمات المجتمع المدني المشاركة في وضع السياسات العامة والمدافعة عن استحداث حلول تكنولوجية للتخفيف من الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة للنفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	مهتمون	مهتمون جداً
منظمو الاتصالات	مهتمون	مهتمون جداً
مقدمو الخدمات/المشغلون	مهتمون	مهتمون جداً
المصنعون	مهتمون	مهتمون

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

ستُفيد نتائج الدراسة الدول الأعضاء، وبوجه خاص إدارات البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، في وضع السياسات العامة وتنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات التي تستهدف تنفيذ حلول تكنولوجية تحسّن إمكانيات نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه النتائج ستمكن أعضاء القطاعات ومقدمي الخدمات الذين يقيمون في تلك البلدان من تصميم وتطبيق ممارسات تجارية ناجحة وثابتة الفعالية من أجل تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل نفاذهم إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

يمكن لسلطات الدول الأعضاء أن تبحث تصميم سياسات واستراتيجيات لتنفيذ أكثر الحلول التكنولوجية ملاءمة فيما يتعلق بخصائص سكانها وبلدانها. وفي هذا الخصوص، يمكن أن توضع خطط عمل قصيرة الأجل ومتوسطة، وطويلة الأجل بحيث يمكن تحقيق التنفيذ على مراحل.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وسيكون التقرير مفيداً أيضاً لإدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومقدمي الخدمات من أجل تشجيعهم على اعتماد الممارسات التجارية التي ينبغي تطبيقها لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون صعوبات خاصة.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات:

- مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) ☑

2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات (يرجى الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع، وما إلى ذلك، التي ستكون ضمن أعمال مسألة الدراسة):

- البرنامج: الشمول الرقمي ☑
- المشاريع ☐
- الخبراء الاستشاريون ☐
- المكاتب الإقليمية ☐

3) سبل أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار منظمات أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.) تحدد في خطة العمل ☐

ب) ما السبب؟

تعالَج المسألة في إطار لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 16 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات. (المسألة 26/16).

9 التنسيق والتعاون

يوصى بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع مقدمي الخدمات الذين اعتمدوا أفضل الممارسات المكرّسة للأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير نفاذهم إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

تحدد في خطة العمل.

11 معلومات أخرى ذات صلة

–

المسألة 8/1

فحص استراتيجيات وطرائق الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية للأرض وتنفيذ خدمات جديدة

1 بيان الحالة أو المشكلة

1.1 توحي الشواهد أن الانتقال من تكنولوجيات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية التماثلية إلى التكنولوجيات الرقمية سيعم العالم وسيتعذر إيقافه مع مرور الوقت في البلدان أو المناطق بوتيرة مختلفة. ففي حين أن خدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الساتلية الرقمية قد طبقت في كل أنحاء العالم فإن الإذاعة التلفزيونية والصوتية الرقمية للأرض تأخذ مكان الأولوية بالنسبة لكل بلد من بلدان أقاليم الاتحاد.

2.1 ويستطيع قطاع تنمية الاتصالات أن يستمر في أداء دور في مساعدة الدول الأعضاء على تقييم المسائل التقنية الاقتصادية التي تنطوي عليها عملية الانتقال من الإذاعة الصوتية والتلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة الرقمية. وقد بدأ قطاع تنمية الاتصالات في التعاون الوثيق مع كل من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات بشأن قضايا الإذاعة، بما في ذلك من خلال المناقشات الجارية في إطار فريق المهام المشترك 7-6-5-4 التابع لقطاع الاتصالات الراديوية، متحاشياً بذلك الازدواجية.

3.1 ويُعتبر استخدام "المكاسب الرقمية" قضية مهمة لا تزال تناقش على نطاق واسع في أوساط الهيئات الإذاعية ومشغلي الاتصالات وغيرها من الخدمات العاملة في نفس نطاقات الترددات. ودور الهيئات التنظيمية في هذا الصدد هو دور حاسم في المواءمة بين مصالح المستخدمين وبين متطلبات نمو الصناعة بمختلف فروعها.

4.1 وبعد أن قامت قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات الثلاثة بالعديد من الدراسات بشأن تنفيذ أنظمة الإذاعة التلفزيونية الرقمية، وبناءً على قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بشأن استثمار المكاسب الرقمية مستقبلاً، هناك حاجة إلى دراسة تداعيات المكاسب الرقمية على جميع الأطراف المعنية واستعراض أفضل الممارسات في هذا الشأن، لأنها من أهم الخطوات اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من هذه الترددات ذات الصلة، حيث يمكن استخدام طيف المكاسب الرقمية في خدمات جديدة مبتكرة ابتداءً من البث التلفزيوني التفاعلي إلى الاتصالات المتنقلة والنفاذ اللاسلكي عريض النطاق لخدمات الإنترنت.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

ستركز الدراسات في إطار المسألة على المواضيع التالية:

1.2 تأثير تعايش الإذاعة التلفزيونية للأرض مع خدمات الاتصالات الأخرى للأرض على البلدان النامية، مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد، بما في ذلك الاستعمالات الجديدة للمكاسب الرقمية.

2.2 تحليل الانتقال التدريجي إلى الإذاعة الرقمية التلفزيونية للأرض، مع التركيز أساساً على الأنشطة اللازمة لوقف الإرسال التماثلي، بما فيها:

أ) تحليل التقدم المحرز في كمية/توافر مطاريف الاستقبال لمستعملي الإذاعة الرقمية للأرض الصوتية والتلفزيونية على حد سواء؛

ب) تحليل مختلف استراتيجيات تبديل الأسلوب التماثلي بما في ذلك المنافع الاقتصادية/المالية الممنوحة للأشخاص ذوي الدخل المنخفض من أجل الحصول على الوسائل اللازمة للاستقبال الأرضي لإشارات الإذاعة الرقمية؛

ج) تحليل استراتيجيات إعادة تخطيط الطيف مثل إعادة توزيع القنوات الإذاعية الحالية، للسماح بتعايش الخدمة الإذاعية مع خدمات أخرى، مع أخذ الاستعمالات الجديدة للمكاسب الرقمية بعين الاعتبار؛

د) تحليل استراتيجيات التسويق الفعّالة بهدف تسريع عملية التوعية العامة بالإذاعة الرقمية.

3.2 تخطيط الطيف بالنسبة للنطاقات الموزعة للخدمات الإذاعية عند الإعداد لوقف الإذاعة التماثلية، بما في ذلك استعمال المكاسب الرقمية وإمكانية وجود خطط للنطاقات وخطط لتعيين الترددات وتوزيع نطاقات محددة للهيئات الإذاعية بعد وقف الإذاعة التماثلية، وذلك في إطار قطاع الاتصالات الراديوية.

4.2 استخدام نطاقات ترددات المكاسب الرقمية الناتجة عن التحول إلى البث الرقمي الأرضي في خدمات الاتصالات، بما في ذلك الجوانب التقنية والتنظيمية والاقتصادية، مثل:

أ) حالة استخدام نطاقات التردد للمكاسب الرقمية؛

ب) المعايير/التوصيات التي يقرها قطاعا الاتحاد الآخران أو تخضع لدراستهما حالياً في هذا الشأن؛

ج) تقاسم نطاقات التردد للمكاسب الرقمية؛

د) المواءمة والتنسيق على المستوى الإقليمي؛

ه) دور المكاسب الرقمية في توفير تكاليف التحول الرقمي وأفضل التجارب والممارسات في هذا الشأن.

3 الناتج المتوقع

أ) تقرير يضم الدراسات المشار إليها في البنود 1.2 و2.2 و3.2 و4.2 أعلاه؛

ب) التجميع والنشر الدوري للبيانات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات والمجموعات المذكورة في القسم 8 فيما يلي. تحديث دوري للدراسات الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد؛

ج) مبادئ توجيهية شاملة بشأن الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية، مع التركيز بوجه خاص على استراتيجيات التعجيل بالانتقال ووقف الإرسالات التماثلية؛

د) أفضل الممارسات بشأن زيادة الوعي العام بخصوص الانتقال من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي في الإذاعة؛

هـ) مجموعة من السياسات العامة بشأن الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض تضم التجارب التنظيمية لدى البلدان فيما يتعلق بالاستراتيجيات اللازمة لإعادة تخطيط الطيف والتخطيط لوقف الإرسال التماثلي وتنفيذه.

4 التوقيت

من المتوقع إصدار تقرير مرحلي سنوي عند كل اجتماع للجنة الدراسات.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

جمهورية البرازيل الاتحادية، والدول العربية

6 مصادر المُدخلات

1) جمع المساهمات والبيانات ذات الصلة من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنظمات والمجموعات المذكورة أدناه في القسم 9 من هذه الوثيقة.

2) التحديثات والنواتج لمسائل لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وكذلك التوصيات والتقارير ذات الصلة المتعلقة بالإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض تحت GHz 1.

3) دراسة أثر التحول إلى الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية وإعادة تخطيطها وتقاربها والتفاعل بينها على البلدان النامية.

4) النواتج المتعلقة بالقرار 9 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بما في ذلك التوصيات والمبادئ التوجيهية والتقارير ذات الصلة.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الخدمات الإذاعية	نعم	نعم
مشغلو الخدمات الإذاعية	نعم	نعم
برنامج قطاع تنمية الاتصالات	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

من المتوقع أن يكون المستفيدون من الناتج المديرين على مستوى الإدارة الوسطى والعليا في الهيئات الإذاعية، ومشغلي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمنظمين في جميع أنحاء العالم.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

تشمل الأنشطة إجراء دراسات تقنية ورصد أفضل الممارسات وإعداد تقارير شاملة تخدم اهتمامات الجمهور المستهدَف.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات:

– مسألة (تُتناول على مدى فترة دراسة تمتد لعدة السنوات) ☑

2) في إطار أنشطة مكتب تنمية الاتصالات العادية (ينبغي الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع وغيرها التي ستشارك في العمل المتعلق بدراسة المسألة):

– البرامج ☑

– المشاريع ☑

– خبراء استشاريون ☐

– المكاتب الإقليمية ☑

3) في إطار آخر – يرجى التحديد (مثلاً، في إطار إقليمي، في إطار منظمات أخرى متخصصة، بالاشتراك مع منظمات أخرى، إلخ.) ☐

ب) ما السبب؟

تحدد الأسباب في خطة العمل.

9 التنسيق والتعاون

ينبغي أن تقوم لجنة الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة بالتنسيق عن كثب مع الجهات التالية:

– لجان الدراسات الأخرى في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات التي تتناول مسائل مشابهة وخاصة الأفرقة ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات مثل فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين في قطاع تنمية الاتصالات؛

– فريق المهام المشترك 7-6-5-4 التابع لقطاع الاتصالات الراديوية وفرقة العمل 1B التابعة للجنة الدراسات 1؛

– اللجنة التقنية لاتحاد الإذاعات الأقاليمي؛

- اليونسكو والمنظمات الإذاعية الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- يقدم مدير مكتب تنمية الاتصالات، من خلال موظفي مكتب تنمية الاتصالات المناسبين (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال) المعلومات إلى المقررين حول جميع مشاريع الاتحاد ذات الصلة في مختلف المناطق. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى اجتماعات المقررين عندما يكون عمل البرامج والمكاتب الإقليمية في مراحل التخطيط، وعندما يتم الانتهاء منه.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

النواتج 2.1 و2.2 و1.4

القرار 10 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) والقرارات 9 و17 و33 (المراجَعة في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

وتتصل المسألة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات الرامية إلى تعزيز تنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن التطبيقات والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح خلال دراسة هذه المسألة.

لجنة الدراسات 2

المسألة 1/2

إقامة المجتمع الذكي: التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1 بيان الحالة أو المشكلة

سيتوقف تطوّر المجتمع بكل مجالاته – الثقافة والتعليم والصحة والنقل والتجارة – على التقدم المحرز بفضل أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. ويمكن أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً رئيسياً في حماية الممتلكات والأشخاص؛ والإدارة الذكية لحركة مرور المركبات؛ وتوفير الطاقة الكهربائية؛ وقياس تأثيرات التلوث البيئي؛ وتحسين المحاصيل الزراعية؛ وإدارة الرعاية الصحية والتعليم؛ وإدارة موارد مياه الشرب وتنظيمها؛ وحل المشاكل التي تواجهها المدن والمناطق الريفية. وهذا هو المجتمع الذكي.

إن تحقيق وعود المجتمع الذكي يتوقف على ثلاثة دعائم تكنولوجية هي – التوصيلية والأجهزة الذكية والبرمجيات – وعلى مبادئ التنمية المستدامة.

أما التوصيلية فتتضمن وتشمل الشبكات القائمة والتقليدية (الشبكات المتنقلة والنطاق العريض والكبلية) فضلاً عن التكنولوجيات الجديدة التي غالباً ما تعتمد على الطيف الراديوي. وتشكل التوصيلية أداة تمكين أساسية للاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) وعنصراً من عناصرها ومن التطبيقات والخدمات الناجمة عنها مثل الحكومة الإلكترونية وإدارة حركة المرور والسلامة على الطرقات.

أما الأجهزة الذكية فهي الأشياء الموصولة التي تسمح بإيجاد المجتمعات الذكية. فالسيارات وإشارات المرور الضوئية والكاميرات ومضخات المياه وشبكات الكهرباء والأجهزة المنزلية والإضاءة في الشوارع وأجهزة المتابعة الصحية هي كلها أمثلة على الأشياء التي يجب أن تصبح أجهزة ذكية وموصولة لتتمكن من إحراز تقدم كبير في تحقيق الاستدامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتجلى أهمية هذا الأمر بشكل خاص في البلدان النامية.

أما وضع البرمجيات فيسمح بتوصيل وإيجاد أول دعامتين اللتين تسمحان مجتمعتين بإيجاد خدمات جديدة لم يكن وجودها ممكنا من قبل. وتؤدي هذه الخدمات الجديدة إلى تغيير كل مظاهر الحياة سواء فيما يخص كفاءة استخدام الطاقة أو التحسينات البيئية أو السلامة على الطرقات أو الغذاء أو سلامة المياه أو التصنيع أو الخدمات الحكومية الأساسية.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

1) إجراء مناقشات وتقديم المساعدة في مجال التوعية بأساليب تحسين التوصيلية بغرض دعم المجتمعات الذكية، بما في ذلك التوصيلية الرامية إلى دعم الشبكات الذكية والمدن الذكية والبيئة الإلكترونية وتطبيقات الصحة الإلكترونية.

2) النظر في أفضل الممارسات الرامية إلى تعزيز الأجهزة الذكية والسماح بنشرها واستخدامها، بما في ذلك الأجهزة المتنقلة، وقد برزت أهمية تطبيق هذه الأجهزة في مبادرة مكتب تنمية الاتصالات لتمكين التنمية بفضل الاتصالات المتنقلة، التي استُهلت في إطار تليكوم العالمي للاتحاد 2012 المعقود في دبي، مع التركيز على أمثلة ناجعة مستقاة من المناطق الريفية في البلدان النامية.

3) إجراء دراسة استقصائية عن الطرائق والأمثلة التي تسمح للبرمجيات المفتوحة المصدر و/أو المشمولة بالملكية الخاصة بتوصيل الأجهزة الذكية مما يدعم الخدمات الذكية والمجتمعات الذكية.

4) تحديد معلمة للقياس واختبار الأداء بالنسبة إلى مؤشرات نوعية الحياة في المدن الذكية وآليات التنظيم والتواصل المحتملة التي يمكن اتباعها من أجل إدارة رشيدة في المدن.

5) تجارب البلدان المتقدمة التي أنشأت مدناً ذكية.

6) تهيئة نظام إيكولوجي وطني يضم جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحديد السياسات الوطنية للسلامة على الطرق.

7) تحديد إطار إقليمي للتعاون والتنسيق في مجال النقل الذكي على شبكات الطرق العابرة للحدود.

3 الناتج المتوقع

من النواتج المتوقع أن يؤتيها تناول هذه المسألة ما يلي:

أ) دراسات حالات عن الطريقة التي تسمح باستخدام الاتصالات وغيرها من وسائل التوصيلية، بما ذلك الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M)، وبالنفاذ إلى تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف دعم التنمية المستدامة وتعزيز المجتمعات الذكية في البلدان النامية؛

ب) زيادة وعي المشاركين المعنيين فيما يتعلق باعتماد استراتيجيات مفتوحة المصدر تسمح بالنفاذ إلى الاتصالات ودراسة محركات زيادة درجة التأهب لاستعمال وتطوير البرمجيات المفتوحة المصدر لدعم الاتصالات في البلدان النامية، فضلاً عن تهيئة فرص للتعاون بين أعضاء الاتحاد من خلال استعراض الشراكات الناجحة؛

ج) تحليل العوامل المؤثرة في النشر الفعّال للتوصيلية من أجل دعم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تسمح باستخدام تطبيقات الحكومة الإلكترونية في المدن الذكية والمناطق الريفية؛

د) تبادل أفضل الممارسات في مجال استخدام شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتأمين السلامة على الطرقات؛

هـ) تقارير مرحلية سنوية وتقارير ختامية مفصلة تتضمن تحاليل ومعلومات وأفضل الممارسات فضلا عن أي تجربة عملية مكتسبة في المجالات التي تستخدم فيها الاتصالات وغيرها من الوسائل التي تتيح تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوصيل الأجهزة بهدف إيجاد مجتمع ذكي.

4 التوقيت

ينبغي تقديم تقرير تمهيدي إلى لجنة الدراسات في عام 2016. ويُفترض أن تنتهي الدراسات في عام 2017، على أن يقدَّم في ذلك الوقت تقرير نهائي.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

تمت الموافقة على هذه المسألة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 استنادا إلى المسألة 2/3-17 وإلى مقترحات جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، والدول العربية، والدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات، والولايات المتحدة الأمريكية، وشركة اتصالات الجزائر (Algérie Télécom SPA)، وIntervale (الاتحاد الروسي)، وأكاديمية ألكسندر ستيبانوفتش بوبوف الوطنية للاتصالات في أوديسا (أوكرانيا).

6 مصادر المُدخلات

أ) التقدم الذي أحرزته لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في دراسة المسائل المتصلة بهذه القضية.

ب) مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والأفرقة الإقليمية ومنسقي مكتب تنمية الاتصالات.

ج) التقدم المحرز في مبادرات مكتب تنمية الاتصالات بمشاركة منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة والقطاع الخاص والمعنية باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإيجاد المجتمع الذكي.

د) التقدم المحرز في أي نشاط آخر ذي صلة تقوم به الأمانة العامة للاتحاد أو مكتب تنمية الاتصالات.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون (مصنعو معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وصناعة السيارات، إلخ.)	نعم	نعم
برامج مكتب تنمية الاتصالات	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

واضعو سياسات الاتصالات المعنيون، والجهات المنظمة، والمشاركون في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقطاع الوسائط المتعددة.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المبادرات الإقليمية لمكتب تنمية الاتصالات.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

في إطار أعمال لجنة الدراسات 2.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

9 التنسيق والتعاون

- الوحدة ذات الصلة التابعة لمكتب تنمية الاتصالات والتي تعالج هذه المسائل.
- الأعمال ذات الصلة الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

تعنى جميع برامج مكتب تنمية الاتصالات بالمسألة فيما يخص الجوانب الخاصة المتعلقة بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطوير التكنولوجيا، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتهيئة بيئة تمكينية، والشمول الرقمي، واتصالات الطوارئ.

11 معلومات أخرى ذات صلة

تُحدد لاحقاً خلال الفترة التي ستخضع فيها هذه المسألة الجديدة للدراسة.

المسألة 2/2

المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية

1 بيان الحالة أو المشكلة

الصحة الإلكترونية هي نظام متكامل لتوصيل الرعاية الصحية يقوم على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كبديل للاتصال المباشر بين الأطقم الطبية والمرضى. وهي تضم تطبيقات عديدة مثل الطب عن بُعد والسجلات الطبية الإلكترونية والاستشارات الطبية عن بُعد والمشاورات الطبية بين المراكز الطبية الريفية والمستشفيات الحضرية وما إلى ذلك. وتتيح الصحة الإلكترونية بث المعلومات الطبية وتخزينها واسترجاعها في نسق رقمي بين الأطباء والممرضات وغيرهم من العاملين في المجال الطبي والمرضى لأغراض إكلينيكية وتعليمية وإدارية، سواء في الموقع المحلي (مكان عملك) أو عن بُعد (أماكن العمل النائية). وإذ تجاوزت أعداد الهواتف المتنقلة في بعض البلدان النامية[1] نظيرتها الثابتة، فإنه يمكن اعتبار شبكة الاتصالات المتنقلة بمثابة منصة أكثر جذباً لإدخال خدمات الصحة الإلكترونية.

وتلعب الصحة الإلكترونية حالياً دوراً هاماً جداً لتوصيل الرعاية الصحية في البلدان النامية التي تعاني من نقص حاد في الأطباء والممرضات والمساعدين الطبيين بقدر يتناظر مباشرة مع عدم إشباع الطلب الهائل على الخدمات الصحية. وقد نجحت بعض البلدان النامية بالفعل في تنفيذ مشروعات تجريبية صغيرة في مجال الطب عن بُعد وتتطلع إلى المضي لأبعد من ذلك من خلال النظر في وضع خطة أساسية للصحة الإلكترونية نزولاً على ما أوصت به منظمة الصحة العالمية في قرارها WHA58.28 في مايو 2005. وتهدف الصحة الإلكترونية على نحو خاص إلى الحد من التفاوتات فيما يتعلق بالخدمات الصحية بين المناطق الحضرية والريفية وتولي اهتماماً خاصاً إلى أقل البلدان نمواً.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

هذه المسألة:

أ) تتوخى اتخاذ مزيد من الخطوات للمساعدة على توعية صانعي السياسات والمنظمين ومشغلي الاتصالات والمتبرعين والعملاء بأهمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في تحسين توصيل الرعاية الصحية في البلدان النامية.

ب) تشجع على التعاون والالتزام بين قطاعي الاتصالات والصحة في البلدان النامية لتعظيم الاستفادة من الموارد المحدودة في هذين القطاعين لتنفيذ تطبيقات خدمات الصحة الإلكترونية.

ج) تواصل نشر الخبرات وأفضل الممارسات المتجمعة من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية في البلدان النامية.

د) تشجع التعاون بين البلدان النامية والمتقدمة في ميدان حلول وخدمات الصحة الإلكترونية المتنقلة.

هـ) تشجع وضع معايير تقنية لتطبيقات الصحة الإلكترونية بالاشتراك مع قطاع تقييس الاتصالات. على أن تُوضع تحديداً مبادئ توجيهية للبلدان النامية بشأن كيفية استعمال هذه المعايير.

و) تعمل على وضع ونشر معايير تقنية للاتحاد تتعلق بالصحة الإلكترونية في البلدان النامية.

3 الناتج المتوقع

ستشمل النواتج المتوقعة من هذه المسألة ما يلي:

أ) مبادئ توجيهية عن كيفية صياغة الجزء المتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطة الأساسية بشأن الصحة الإلكترونية.

ب) مبادئ توجيهية بشأن استعمال الاتصالات المتنقلة للاستفادة من الحلول التي توفرها الصحة الإلكترونية في البلدان النامية.

ج) تجميع وتلخيص متطلبات وعناصر فعالية البنية التحتية للاتصالات من أجل التنفيذ الناجح لتطبيقات الصحة الإلكترونية مع مراعاة بيئة البلدان النامية.

د) نشر معايير تقنية بشأن إدخال خدمات الصحة الإلكترونية في البلدان النامية.

هـ) التعاون مع لجنة الدراسات 16 بقطاع تقييس الاتصالات من أجل التعجيل بوضع معايير تقنية لتطبيقات الصحة الإلكترونية.

و) التعاون مع البرنامج ذي الصلة لمكتب تنمية الاتصالات، إذا ما طُلب ذلك، لدعم تنفيذ الجزء الخاص بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مشروع (مشروعات) الصحة الإلكترونية في البلدان النامية، بما في ذلك تقديم المشورة بشان أفضل الممارسات المتعلقة بكيفية تدريب البلدان النامية على استعمال الجزء الخاص بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مشروعات الصحة الإلكترونية.

ز) تبادل ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بتطبيقات الصحة الإلكترونية في البلدان النامية باستعمال موقع الويب الخاص بكل من الاتحاد ومكتب تنمية الاتصالات وذلك بالتعاون الوثيق مع البرنامج ذي الصلة لمكتب تنمية الاتصالات.

4 التوقيت

يمكن توزيع العمل الذي تقوم به لجنة الدراسات على مراحل خلال فترة الدراسة التالية. وسيتم تشجيع مشاركة الخبراء من اللجنة في تقديم المساعدة في تطوير مشروعات الصحة الإلكترونية في البلدان النامية.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

وافق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998 (WTDC-98) على هذه المسألة وبعد ذلك راجعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014.

6 مصادر المُدخلات

من المتوقع الحصول على مدخلات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والخبراء في مجال تطبيقات الصحة الإلكترونية، إلخ. وقد تم بالفعل تحديد المساهمين وجهات الاتصال أثناء فترات الدراسة 2002-2006 و2006-2010 و2010-2014 وستوجه الدعوة أيضاً للاتصال بجهات جديدة. وكانت هذه المسألة تدعم مبادرة الصحة الإلكترونية المتنقلة للبلدان النامية التي أطلقت في عام 2009.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم
برنامج قطاع تنمية الاتصالات		
وزارات الصحة	نعم	نعم
المنظمات الطبية	نعم	نعم
المنظمات الصحية غير الحكومية	نعم	نعم

تستهدف هذه المسألة حفز التعاون بين أوساط الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصحة بين البلدان المتقدمة والنامية وفيما بين البلدان النامية أيضاً. ومن المتوقع أيضاً أن تكون الخبرة المكتسبة من استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض تطبيقات الصحة الإلكترونية في البلدان النامية مفيدة أيضاً لموردي المعدات ومقدمي الخدمات في البلدان المتقدمة.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

أوساط الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصحة، بين البلدان المتقدمة والنامية وفيما بين البلدان النامية وكذلك فيما بين جهات تنظيم الاتصالات والمصنعين والمنظمات الطبية والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

في إطار لجنة الدراسات 2. وستتاح نواتج هذه المسألة عن طريق الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات:

– مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) ☑

2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات (يرجى الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع، وما إلى ذلك، التي ستكون ضمن أعمال مسألة الدراسة):

– البرامج: تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها ☑

– المشاريع ☐

– الخبراء الاستشاريون ☐

– المكاتب الإقليمية ☐

3) سبل أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار منظمات أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.) ☐

ب) ما السبب؟

مراعاة البرامج الجارية/المخطط لها/المبادرات الإقليمية والاستفادة من الموارد على النحو الأمثل.

9 التنسيق والتعاون

ينبغي تنسيق هذه المسألة بين أوساط الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصحة، بين البلدان المتقدمة والنامية وفيما بين البلدان النامية وكذلك فيما بين جهات تنظيم الاتصالات والمصنعين والمنظمات الطبية والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

البرنامج: تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها (الناتج 2.3).

11 معلومات أخرى ذات صلة

يمكن أن يستند النشاط في دورة الدراسة المقبلة إلى التقرير النهائي والمبادرات الأخرى الناشئة عن المسألة 14-3/2 في فترة الدراسة السابقة، أي الاتصالات المتنقلة لأغراض الصحة الإلكترونية المتنقلة.

المسألة 3/2

تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني

1 بيان الحالة أو المشكلة

أصبح تأمين شبكات المعلومات والاتصالات وبناء ثقافة الأمن السيبراني أمراً أساسياً في عالم اليوم، وذلك لعدد من الأسباب منها:

أ) النمو الهائل في نشر واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن الأمن السيبراني لا يزال أحد الشواغل لدى الجميع وأن هناك حاجة إلى مساعدة البلدان وخاصة البلدان النامية من أجل حماية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها من الهجمات والتهديدات السيبرانية؛

ج) الحاجة إلى السَّعي لضمان أمن البُنى التحتية العالمية المترابطة إذا كان الهدف هو تحقيق إمكانات مجتمع المعلومات؛

د) الاعتراف المتزايد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بضرورة بَلْوَرة وتعزيز أفضل الممارسات والخطوط التوجيهية والإجراءات التقنية لتقليل مكامن الضعف في شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من الأخطار التي تتهدَّدها؛

هـ) ضرورة العمل وطنياً والتعاون إقليمياً ودولياً من أجل بناء ثقافة عالمية للأمن السيبراني تشمل التنسيق الوطني والبُنى التحتية القانونية الملائمة وقُدرات الإنذار والمراقبة والإصلاح، والشراكات بين القطاعين الحكومي والصناعي، والانفتاح على المجتمع المدني والمستهلكين؛

و) ضرورة اتباع نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة من أجل الاستخدام الفعّال لمختلف الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استعمال شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 57/239، "إنشاء ثقافة أمنية عالمية للأمن السيبراني" يدعو الدول الأعضاء إلى "تنمية ثقافة الأمن السيبراني في تطبيق واستخدام تكنولوجيا المعلومات، على صعيد المجتمع بكامله"؛

ح) أن القرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، يؤكد، في *جملة أمور*، "أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية"؛

ط) أن أفضل ممارسات الأمن السيبراني يجب أن تحمي وتراعي حقوق الخصوصية وحرية الرأي على النحو المحدد في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ جنيف المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

ي) أن إعلان مبادئ جنيف يشير إلى أن "الأمر يتطلب إشاعة ثقافة عالمية للأمن السيبراني وتطويرها وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة وهيئات الخبرة الدولية"، كما أن خطة عمل جنيف لمجتمع المعلومات تشجع تبادل أفضل الممارسات، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الرسائل الاقتحامية على الصعيدين الوطني والدولي، كذلك فإن برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات يعيد التأكيد على ضرورة إشاعة ثقافة عالمية للأمن السيبراني، وتحديداً في إطار خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ك) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس 2005) طلبت في برنامج عملها للتنفيذ والمتابعة، من الاتحاد الدولي للاتصالات أن يكون الميسِّر/المنسق الرئيسي لخط العمل جيم5 "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات". وقد أجرت قطاعات الاتحاد للتقييس والاتصالات الراديوية والتنمية وأمانته العامة بناءً على هذه المسؤولية واستجابةً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006 وحيدر آباد، 2010)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006 وغوادالاخارا، 2010) وكذلك في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008 ودبي، 2012)، دراسات كثيرة من أجل تحسين الأمن السيبراني؛

ل) أن نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (في مرحلتيها في جنيف 2003 وتونس 2005) نادت ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

م) أن القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يدعم تعزيز الأمن السيبراني فيما بين الدول الأعضاء المعنية؛

ن) أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد أن يضطلع، طبقاً لولايته، بدور في تنظيم لقاءات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والخبراء الآخرين من أجل تبادل الخبرات والتجارب الخاصة بتأمين شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

س) نتائج المسألة 22-1/1 لفترة الدراسة السابقة والتي تشمل العديد من التقارير والمساهمات من مختلف أنحاء العالم؛

ع) أن هناك الكثير من الجهود المبذولة لتسهيل تحسين أمن الشبكات، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة وضع المعايير داخل قطاع تقييس الاتصالات وفي عملية وضع تقارير أفضل الممارسات داخل قطاع تنمية الاتصالات؛ وما تقوم به أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات في إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA)؛ إضافة إلى العمل الذي يضطلع به قطاع تنمية الاتصالات ضمن أنشطته المتعلقة ببناء القدرات في إطار البرنامج المراجَع ذي الصلة وفي بعض الحالات، من جانب الخبراء في العالم؛

ف) أن الحكومات ومورِّدي الخدمات والمستعملين النهائيين، وخاصة أقل البلدان نمواً، يواجهون تحديات فريدة من نوعها في وضع سياسات ونُهُج الأمن الملائمة لظروف كل منهم؛

ص) أن الدول الأعضاء ومشغلي البُنى التحتية سيستفيدون من أي تقارير أخرى تتناول بالتفصيل الموارد والاستراتيجيات والأدوات المختلفة المتاحة لبناء الثقة في استعمال شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودور التعاون الدولي في هذا المضمار؛

ق) أن الرسائل الاقتحامية لا تزال من الشواغل المثيرة للقلق؛

ر) تطوّر المنهجيات الخاصة بالمعايير المشتركة لاختبار شبكات الاتصالات؛

ش) الحاجة إلى تبسيط إجراءات الاختبار على المستوى الأساسي اللازم لاختبار أمن شبكات الاتصالات بغية تعزيز ثقافة الأمن.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

أ) مناقشة النهج وأفضل الممارسات لتقييم أثر الرسائل الاقتحامية داخل الشبكات، وتوفير التدابير اللازمة، *بما في ذلك* تقنيات التخفيف من آثارها التي يمكن أن تستخدمها البلدان النامية، مع أخذ المعايير القائمة والأدوات المتاحة بعين الاعتبار؛

ب) تقديم معلومات حول تحديات الأمن السيبراني الحالية التي يواجهها مقدمو الخدمات والوكالات التنظيمية وغيرها من الأطراف ذات الصلة؛

ج) مواصلة جمع التجارب الوطنية المتعلقة بالأمن السيبراني من الدول الأعضاء، وتحديد المواضيع المشتركة ودراستها في إطار تلك التجارب؛

د) مواصلة تحليل نتائج الدراسة الاستقصائية حول الوعي بشأن الأمن السيبراني التي أجريت في فترة الدراسة الماضية، وإصدار دراسة استقصائية محدثة لقياس التقدم المحرز مع مرور الوقت؛

هـ) تقديم خلاصة وافية للأنشطة الجارية المتعلقة بالأمن السيبراني التي تقوم بها الدول الأعضاء والمنظمات والقطاع الخاص والمجتمع المدني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية والتي يمكن أن تشارك فيها البلدان النامية وجميع القطاعات، بما في ذلك المعلومات الواردة في الفقرة ج) أعلاه؛

و) دراسة الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع المسائل الأخرى ذات الصلة؛

ز) دراسة السبل والوسائل اللازمة لمساعدة البلدان النامية، مع التركيز على أقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتحديات المتصلة بالأمن السيبراني؛

ح) مواصلة جمع التجارب والاحتياجات الوطنية في مجال حماية الأطفال على الخط، بالتنسيق مع الأنشطة الأخرى ذات الصلة؛

ط) عقد جلسات مخصصة وحلقات دراسية وورش عمل لتبادل المعارف والمعلومات وأفضل الممارسات بشأن التدابير والأنشطة الفعّالة والناجعة والمفيدة لتعزيز الأمن السيبراني باستعمال نتائج الدراسة، على أن تُعقد هذه الاجتماعات، قدر الإمكان، في نفس الوقت والمكان الذي تعقد فيه اجتماعات لجنة الدراسات 1 أو اجتماعات فريق المقرر المعني بالمسألة؛

ي) جمع بعض التجارب والاحتياجات الوطنية بشأن المعايير المشتركة واختبار الأمن التي من شأنها أن تيسر وضع إطار ومبادئ توجيهية يمكن أن تسرع اختبار أمن تجهيزات الاتصالات، وذلك بالتعاون مع لجان دراسات تقييس الاتصالات ذات الصلة وغيرها من المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO)، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المعلومات والمواد المتاحة في إطار هذه الكيانات.

3 الناتج المتوقع

1 تقارير تُرفع للأعضاء بشأن القضايا المحددة في الفقرات 2 أ) – ي) أعلاه. وستبرز التقارير المشار إليها أن شبكات المعلومات والاتصالات الآمنة تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية بناء مجتمع المعلومات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول. وتشمل تحديات الأمن السيبراني إمكانية النفاذ غير المخوّل إلى المعلومات المتداولة عبر شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتدميرها وتعديلها بالإضافة إلى التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها. بَيد أنه يمكن التخفيف من تداعيات هذه التحديات بزيادة الوعي بقضايا الأمن السيبراني، وإقامة شراكات فعّالة بين القطاعين العام والخاص، وتبادل أفضل الممارسات الناجحة المستخدمة من جانب صانعي السياسات ودوائر الأعمال وعن طريق التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين. وإضافةً إلى ذلك، يمكن لثقافة الأمن السيبراني أن تزيد من القناعة والثقة بهذه الشبكات وتحفّز الاستعمال الآمن وتكفل حماية البيانات والخصوصية مع تعزيز النفاذ والتجارة وتمكّن الدول من تحقيق فوائد التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمجتمع المعلومات وذلك بصورة أفضل.

2 مواد تثقيفية للاستخدام في ورش العمل والحلقات الدراسية وما إلى ذلك.

3 جمع المعارف والمعلومات وأفضل الممارسات بشأن التدابير والأنشطة الفعّالة والناجعة والمفيدة التي تنتج عن الجلسات المخصصة والحلقات الدراسية وورش العمل وذلك لتعزيز الأمن السيبراني في البلدان النامية.

4 التوقيت

يُقترح أن تستغرق هذه الدراسة أربع سنوات مع تقديم تقارير حالة أولية عن التقدم المحرز بعد 12 شهراً و24 شهراً و36 شهراً.

5 الجهات المقترحة/الجهات الراعية

لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات والدول العربية ومقترح البلدان الأمريكية واليابان وجمهورية إيران الإسلامية.

6 مصادر المُدخلات

أ) الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات.

ب) الأعمال ذات الصلة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية.

ج) النواتج ذات الصلة من المنظمات الدولية والإقليمية.

د) المنظمات غير الحكومية ذات الصلة المعنية بتعزيز الأمن السيبراني وثقافة الأمن.

ه) الاستقصاءات والموارد المتاحة على الخط.

و) خبراء في مجال الأمن السيبراني.

ز) مصادر أخرى، حسب الاقتضاء.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم

[1] تشمل أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجُزُرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

صانعو السياسات على المستوى الوطني وأعضاء القطاعات، وأصحاب المصلحة الآخرون المعنيون بأنشطة الأمن السيبراني أو المسؤولون عنه، وخصوصاً من البلدان النامية.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

يُركّز برنامج الدراسة على جمع المعلومات وأفضل الممارسات، ولذلك فإنه سيكون إعلامياً في طبيعته ويمكن استعمال هذه المعلومات في زيادة وعي الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بقضايا الأمن السيبراني واسترعاء انتباههم إلى المعلومات، والأدوات وأفضل الممارسات المتاحة، ويمكن استخدام نتائج ذلك في الجلسات المخصصة والحلقات الدراسية وورش العمل التي ينظمها مكتب تنمية الاتصالات.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

سيتم تناول هذه المسألة في نطاق لجنة دراسات على مدى فترة دراسة من أربع سنوات (مع تقديم النتائج المرحلية)، وسيقوم المقرر ونوابه بإدارة المسألة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المساهمة بخبراتهم والدروس التي خرجوا بها بشأن الأمن السيبراني.

9 التنسيق والتعاون

التنسيق مع قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً مع لجنة الدراسات 17 أو خليفتها والمسألة 7/1 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية الأخرى والتي من بينها منتدى أفرقة الاستجابة للحوادث وأمن المعلومات (FIRST) وشراكة إمباكت (IMPACT) وفريق الاستجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية في آسيا والمحيط الهادئ (AP CERT) ومنظمة الدول الأمريكية (OAS) ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب (CICTE) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) والمكاتب الإقليمية لتسجيل الإنترنت (RIR) ومجموعات مشغلي الشبكات (NOG) وفريق العمل المعني بمكافحة إساءة الاستعمال المتعلقة بالمراسلة والبرمجيات الخبيثة والاتصالات المتنقلة (M3AAWG)، وغيرها. ونظراً لمستوى الخبرات التقنية المتاحة بشأن هذه المسألة لدى هذه الجهات، ينبغي إرسال جميع الوثائق (الاستبيانات والتقارير المرحلية ومشاريع التقارير النهائية وغيرها) إليها لإبداء ملاحظاتها وتقديم مدخلاتها قبل تقديمها إلى لجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات للتعليق عليها واعتمادها.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

سوف يقوم البرنامج التابع لمكتب تنمية الاتصالات المتعلق بالناتج 1.3 للهدف 3 بتسهيل تبادل المعلومات والاستفادة من النواتج، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف البرنامج وتلبية احتياجات الدول الأعضاء.

11 معلومات أخرى ذات صلة

–

المسألة 4/2

تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني

1 بيان الحالة أو المشكلة

يوفر إدراج مسألة لتدرسها لجنة دراسات بقطاع تنمية الاتصالات حول هذا الموضوع وسيلة فعّالة لتعزيز أهداف القرار 47 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والقرار 76 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار 177 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

ويمكن للدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات مساعدة وتوجيه بعضهم البعض من خلال إجراء الدراسات وإعداد أدوات لسد فجوة التقييس، والخوض في القضايا المتعلقة بالموضوعات التي أثيرت في القرارات المذكورة أعلاه. ويمكن لقطاع تنمية الاتصالات تسخير طاقة أعضائه لدراسة هذه القضايا الهامة.

وفي الاقتصاد العالمي المتميِّز بسرعة التغيُّرات التكنولوجية وبتنوُّع الحلول المتيسِّرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبتقارب شبكات وخدمات الاتصالات، يُتفهَّم أن تكون لدى مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الكيانات العامة، والشركات، والمستهلكين) بعض التطلعات فيما يتعلق بالتشغيل البيني للمنتجات والخدمات، وجودتها، وإمكانية استدامتها بيئياً.

ومن المهم أهمية حاسمة في هذا الصدد، لكي يتيسَّر أمان استخدام المنتجات والخدمات في أي مكان في العالم، بصرف النظر عن الجهة الصانعة للمنتَجات أو الجهة الموفِّرة للخدمات، أن يتم تصميم وإعداد المنتجات والخدمات وفقاً للمعايير والأنظمة وسائر المواصفات ذات الصلة، وأن يُختبر وفاؤها بهذه المعايير.

وستسهم هذه المسألة في نهاية المطاف في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لاعتماد مجموعة من المعايير المنسَّقة المراعية للنظام الإيكولوجي إذ يمكن للبلدان، من خلال أجهزة نظام المطابقة وقابلية التشغيل البيني، أن تقوم على نحو أفضل بمراقبة المنتجات والاستيقان من أنها أصلية.

ويزيد تقييمُ المطابقة من احتمال قابلية التشغيل البيني، أي إمكان التواصل بنجاح بين المعدات التي تنتجها جهات صانعة مختلفة. ويضاف إلى ذلك أنه يَكفل كون المنتجات والخدمات المقدَّمة تلبّي التطلعات. وبتقييم المطابقة يتعزز يقين المستهلكين وثقتهم في المنتجات الجاري اختبارها وبالتالي تتعزز البيئة التجارية فيستفيد الاقتصاد، بفضل قابلية التشغيل البيني، من ثبات النظم والمعدات من الناحية التجارية ومن قابليتها لاستيعاب التوسع ومن التخفيض في تكاليفها وفي التعريفات ذات الصلة.

ولئن كان للمطابقة وقابلية التشغيل البيني حسنات من الناحية الاقتصادية تتمثل في أنهما يزيدان الفرص في السوق ويشجِّعان التجارة ونقل التكنولوجيا ويسهمان في إزالة الحواجز التقنية فإنهما يساعدان من الناحية الاجتماعية في نشر خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجعلها متاحة وميسورة التكاليف لجميع الناس مع اتسامها بمستوى جيد من الجودة.

ولزيادة المنافع التي تؤتيها المطابقة وقابلية التشغيل البيني اعتمدت بلدان كثيرة نظماً منسَّقة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني على المستوى الوطني وعلى المستوى الثنائي وعلى المستوى المتعدد الأطراف. ولكن بعض البلدان النامية لم تفعل ذلك بعد بسبب عدد من المصاعب الكبرى، مثل الافتقار إلى البنية التحتية المناسبة/الكافية والتطوير التكنولوجي اللذين يمكِّنانها من اختبار معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تمييز ما قد يكون قد تم اختباره من هذه المعدات (مثل الافتقار إلى المختبرات المعتمدة).

إن توفر منتجات عالية الجودة وعالية الأداء سيسرِّع انتشار البنى التحتية والتكنولوجيات والخدمات المرتبطة بها متيحاً للناس النفاذ إلى مجتمع المعلومات بصرف النظر عن مكان وجودهم أو عن الجهاز الذي يختارون استخدامه ومسهماً في تنفيذ النتائج التي توصلت إليها القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS).

وفي هذا الصدد يجب الشروع في دراسة هذه المسألة استناداً إلى نتائج مؤتمرات المندوبين المفوضين، والقرارات والتوصيات الصادرة عن قطاع تنمية الاتصالات وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية ولا سيما القرار 177 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والقرار 76 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار ITU-R 62 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية، وذلك على غرار إطار خطة أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات التي وُضعت بناءً على طلب دوله الأعضاء، والتي تحدد الدعامات الأربع التالية:

- الدعامة 1: تقييم المطابقة؛
- الدعامة 2: قابلية التشغيل البيني؛
- الدعامة 3: بناء القدرات؛
- الدعامة 4: وضع نظم للمطابقة وقابلية التشغيل البيني تشتمل على إنشاء مختبرات.

لقد أبدى أعضاء مجلس الاتحاد ملاحظات إيجابية على التقرير الذي قدمه الأمين العام للاتحاد في دورة المجلس لعام 2013 "خطة العمل وتقرير الحالة بشأن برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني" (الوثيقة C13/24 (المراجَعة 1))، مجمعين على التنويه بأهمية الأنشطة المتصلة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني وعلى دعم العمل الذي اضطلع به الاتحاد في هذا المجال، وحاثّين الاتحاد على مواصلة هذا العمل.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

وضعت المسألة لتدرسها لجنة الدراسات 2 في قطاع تنمية الاتصالات، وذلك لدراسة هذه القضايا والقيام بما يلي، مع وضع التأثير الاقتصادي للبرامج المذكورة آنفاً في الاعتبار بما فيه التأثير على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع:

1.2 بالتعاون الوثيق مع برنامج (برامج) مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة، تحديد وتقييم التحديات والأولويات والمشاكل التي تواجهها البلدان أو المناطق الفرعية أو المناطق فيما يتعلق بتطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات وسُبل تلبية الاحتياجات الخاصة بالثقة والمتعلقة بمطابقة المعدات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، وغير ذلك من قضايا متصلة، وتحديد القضايا الحرجة/ذات الأولوية في البلدان أو المناطق الفرعية أو المناطق، وتحديد ما يتصل بها من أفضل الممارسات.

2.2 دراسة كيف يمكن لنقل المعلومات والمعارف الفنية والتدريب، وتنمية القدرات المؤسسية والبشرية تعزيز قدرة البلدان النامية على الحد من المخاطر المرتبطة بالمعدات ذات الجودة المنخفضة وقضايا قابلية التشغيل البيني للمعدات، ودراسة أنظمة تبادل المعلومات على نحو فعّال للمساعدة في هذا العمل.

3.2 دراسة الاتجاهات العالمية المتعلقة بهذه الأمور.

4.2 وضع منهجية لتنفيذ هذه المسألة، ولا سيّما جمع البيّنات والمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات المعمول بها حالياً، يؤخذ بها لإقامة برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني مع مراعاة التقدم الذي تحرزه جميع قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الصدد؛

5.2 تصميم تقنيات للنهوض بتنسيق نظم المطابقة وقابلية التشغيل البيني لتحسين التكامل الإقليمي والمساهمة في سد الفجوة التقييسية، وبالتالي تقليص الفجوة الرقمية؛

6.2 توفير معلومات عن وضع اتفاقات الاعتراف المتبادل (MRA) بين البلدان وإرشادات بشأن المفاهيم والإجراءات اللازمة لوضع وتدبُّر هذه الاتفاقات؛

7.2 تقنيات مراقبة السوق وإدامة نظم المطابقة وقابلية التشغيل البيني لضمان مصداقية نسق تقييم المطابقة المعمول به وإمكانية استدامته.

3 الناتج المتوقع

يجب أن تقدَّم في فترة الدراسة التالية لقطاع تنمية الاتصالات (2014-2018) تقارير عن دراسات شتى القضايا المتصلة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني، وأمور منها وصف الإطار التقني والتشريعي والتنظيمي الذي سيلزم لقيام البلدان النامية بتنفيذ البرامج المناسبة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني.

ويُنتظر على وجه التحديد تحقيق النواتج التالية:

أ) مبادئ توجيهية منسقَّة بشأن الجوانب التقنية والقانونية والتنظيمية لنظام المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ب) دراسات جدوى تتعلق بإنشاء مختبرات تُعنى بمختلف مجالات المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ج) إرشادات بشأن إطار وضع اتفاقات الاعتراف المتبادل والإجراءات ذات الصلة؛

د) دراسات حالة عن نظم المطابقة وقابلية التشغيل البيني توضع على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي؛

ه) وضع منهجية لتقييم حال نظم المطابقة وقابلية التشغيل البيني المعمول بها في المناطق (أو المناطق الفرعية)؛

و) تقاسم الخبرات وتقارير دراسات الحالة بشأن تنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني.

4 التوقيت

1.4 ينبغي تقديم تقارير مرحلية سنوية إلى لجنة الدراسات 2 في قطاع تنمية الاتصالات.

2.4 ينبغي تقديم تقرير نهائي إلى لجنة الدراسات 2 في قطاع تنمية الاتصالات.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

الولايات المتحدة وشركة اتصالات الجزائر (Algérie Télécom) والدول العربية.

6 مصادر المُدخلات

1) الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، والخبراء ذوو الصلة.

2) دراسة اللوائح والسياسات والممارسات في البلدان التي استحدثت أنظمة لإدارة هذه الأمور.

3) المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

4) ينبغي الاستعانة بالمقابَلات وبما يوجد من تقارير واستقصاءات لجمع البيانات والمعلومات من أجل إنجاز مجموعة شاملة من الإرشادات المتعلقة بأفضل الممارسات فيما يخص إدارة المعلومات المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني. وينبغي أيضاً استخدام المواد المقدمة من المنظمات الإقليمية للاتصالات ومن مراكز بحوث الاتصالات ومن الجهات الصانعة ومن أفرقة العمل بغية تفادي الازدواج في العمل. ومن اللازم والبالغ الأهمية التعاون الوثيق مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، لا سيما لجنة الدراسات 11 وفريق نشاط التنسيق المشترك بشأن اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني (JCA-CIT) ومع المنظمات الأخرى (مثل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات، ومنتدى الاعتماد العالمي، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، واللجنة الكهرتقنية الدولية) الضالعة في أنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وسائر الأنشطة المضطَلع بها ضمن قطاع تنمية الاتصالات.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم
المستهلكون/المستعملون النهائيون	نعم	نعم
منظمات وضع المعايير، بما في ذلك الاتحادات التجارية	نعم	نعم
مختبرات الاختبار	نعم	نعم
هيئات إصدار الشهادات	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

تبعاً لطبيعة الناتج، سيكون السواد الأعظم من مستعمليه من واضعي السياسات والقرارات والمدراء من المستوى المتوسط إلى المستوى الأعلى لدى الهيئات التشغيلية والمختبرات والمنظمات المعنية بوضع المعايير وهيئات إصدار الشهادات ووكالات أبحاث السوق والهيئات التنظيمية والوزارات في البلدان المتقدمة والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ويمكن أيضاً لمديري المطابقة لدى مصنّعي المعدات والمسؤولين عن تركيب الأنظمة استعمال الناتج للعلم.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

ستوزع نتائج المسألة من خلال التقارير المؤقتة والنهائية لقطاع تنمية الاتصالات. وسوف يوفر ذلك وسيلة للجمهور للحصول على تحديثات دورية للأعمال المنفذة، وكذلك وسيلة للجمهور كي يقدم مدخلات و/أو يطلب توضيحاً/مزيداً من المعلومات من لجنة الدراسات 2 في قطاع تنمية الاتصالات لو احتاج إليها.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

سيتم تناول هذه المسألة في نطاق لجنة دراسات على مدى فترة دراسة تمتد لأربع سنوات (مع تقديم النتائج المؤقتة)، وسيقوم المقرر ونوابه بإدارة المسألة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الأعضاء وأعضاء القطاع المساهمة بخبراتهم والدروس المستفادة بشأن تقييم المطابقة وإقرار النمط وقابلية التشغيل البيني.

9 التنسيق والتعاون

1.9 ستحتاج لجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة إلى التنسيق مع:

- لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 11؛
- جهات الاتصال ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛
- منسقي أنشطة المشاريع ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات؛
- المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO)؛
- هيئات تقييم المطابقة (بما في ذلك منظمات ومعامل الاختبار ومنظمات الاعتماد، وغيرها) واتحادات الصناعة؛
- المستهلكين/المستعملين النهائيين؛
- الخبراء في هذا المجال.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

أ) القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) القرار 76 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ج) القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

د) الدعامتان 3 و4 في خطة عمل المطابقة وقابلية التشغيل البيني (الوثيقة C13/24 (المراجعة 1)).

صلات ببرامج مكتب تنمية الاتصالات التي تستهدف تنمية القدرات البشرية وتقديم المساعدة للمشغلين في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وبالبرامج التي تتعامل مع المساعدة التقنية والبرامج المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح أثناء فترة دراسة هذه المسألة.

المسألة 5/2

استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها

1 بيان الحالة أو المشكلة

1.1 السياق:

أ) الكوارث الطبيعية والكوارث الناتجة عن أفعال البشر التي وقعت مؤخَّراً، والتي تظل شاغلاً بالغ الأهمية من شواغل الدول الأعضاء؛

ب) الدور الذي يؤديه الاتحاد الدولي للاتصالات منذ وقت طويل في دعم استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها وتحقيق التعافي في أعقابها؛

ج) أهمية التعاون وتبادل المعلومات بشأن الخبرات، سواء على المستوى الإقليمي أم على المستوى العالمي، بغية دعم التأهب على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

د) النتائج الممتازة التي حققها العمل على المسألة 22-1/2 في فترة الدراسة المنصرمة، بما في ذلك تجميع الكثير من دراسات الحالات ووضع مجموعة أدوات يُنتفَع بها إلكترونياً على الإنترنت وكتيب بشأن اتصالات الطوارئ.

2.1 نصوص توفر معلومات أساسية:

أ) القرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وفي دعم تقديم المساعدات الإنسانية؛

ب) برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الذي يقر ويحدد في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 91 منه العديد من العناصر الهامة التي يتعين تناولها عند استعمال الاتصالات في مجال التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها؛

ج) القرار (Rev.WRC-12) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن جوانب الاتصالات المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

د) القرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

هـ) القرار 136 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، وفي الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

و) القرار (Rev.WRC-12) 644 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر وتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة؛

ز) القرار (Rev.WRC-12) 647 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف من أجل اتصالات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

ح) القرار (Rev.WRC-12) 673 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض مثل التنبؤ بالكوارث ورصد آثار تغيّر المناخ.

3.1 أحكام أخرى:

أ) القرار ITU-R 53-1 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية الذي يتعلق بقاعدة بيانات الترددات المستعملة في حالات الطوارئ والتي يعمل على الحفاظ عليها مكتب الاتصالات الراديوية؛

ب) القرار ITU-R 55-1 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية الذي يتعلق بمبادئ توجيهية لإدارة الاتصالات الراديوية في التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة بشكل متعاضد ومتعاون داخل الاتحاد ومع المنظمات الأخرى خارج الاتحاد؛

ج) التوصية ITU-D 13-2 لقطاع تنمية الاتصالات التي توصى بأن تدرج الإدارات خدمات الهواة ضمن خططها الوطنية للكوارث وأن تحد من العوائق التي تعترض الاستعمال الفعّال لخدمات الهواة في اتصالات الكوارث وأن تضع مذكرات تفاهم مع منظمات الهواة ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث؛

د) التوصية ITU-R M.1637 لقطاع الاتصالات الراديوية التي تقدم توجيهاً لتسهيل تعميم تجهيزات الاتصالات الراديوية المستعملة في الإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ على الصعيد العالمي؛

ه) التقرير ITU-R M.2033 لقطاع الاتصالات الراديوية الذي يتضمن معلومات عن بعض النطاقات أو، أجزاء منها، التي تم تعيينها لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

و) التوصية ITU-T E.106 لقطاع تقييس الاتصالات (المخطط الدولي للأفضلية في حالات الطوارئ لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث) والتوصية ITU-T E.107 (خدمة اتصالات الطوارئ (ETS) وإطار التوصيل البيني لعمليات التنفيذ الوطنية لترقيم الخدمة ETS)، وتتعلقان باستعمال السلطات الوطنية للاتصالات العمومية في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث.

4.1 جوانب تؤخذ بعين الاعتبار

أ) العمل التكميلي الجاري في إطار برنامج (برامج) مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية لتقديم المساعدة بشأن اتصالات الكوارث/اتصالات الطوارئ للدول الأعضاء في الاتحاد؛

ب) أنشطة الفريق المشترك بين القطاعات المعني باتصالات الطوارئ، الذي يعد بمثابة آلية داخلية لأمانة الاتحاد لضمان التنسيق بين جميع أنشطة الأمانة بشأن اتصالات الطوارئ؛

ج) دور أعضاء قطاعات الاتحاد والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة في توفير التجهيزات والخدمات والخبرات والمساعدة في بناء القدرات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً لأنشطة الإغاثة وتحقيق التعافي إثر الكوارث في العالم أجمع، وبخاصة عبر إطار الاتحاد الدولي للاتصالات للتعاون الدولي في حالات الطوارئ (ICE)؛

د) العمل الجاري لفريق عمل الأمم المتحدة المعني باتصالات الطوارئ (WGET) الذي يشارك فيه الاتحاد الدولي للاتصالات لتسهيل استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ه) العمل الجاري الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والاتحاد الدولي للاتصالات والمتعلق بالبحث والإنقاذ وإنذارات الاستغاثة والذي يمكن تطبيقه على أطر إدارة اتصالات الكوارث؛

و) أن المنشورات وورش العمل والمنتديات التي ييسِّرها عمل الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال اتصالات الطوارئ توفِّر المعلومات لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في الاتحاد على التأهب للكوارث، وتخفيف آثارها، والإغاثة عند وقوعها؛

ز) لا تزال البلدان النامية في حاجة إلى الدعم لتطوير خبراتها في مجال إدارة الاتصالات في حالات الكوارث؛

ح) يمكن في إطار الهدف 5 لقطاع تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، الاستمرار في مساعدة وتوجيه البلدان النامية من أجل وضع خطط شاملة لإدارة الكوارث وإقامة مراكز للإنذار المبكر وتناول قضية التكيف مع تغير المناخ والنهوض بالتعاون الإقليمي والدولي وقت الكوارث عبر جهود منسقة؛

ط) ويضاف إلى ذلك أنه يمكن في معظم الحالات تعزيز مشاريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجاري منها والمخطط له تلبية لمتطلبات اتصالات الطوارئ ودعماً لعمليات الإغاثة وتحقيق التعافي؛

ي) علاوة على ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن الاستعمال الفعّال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والتصدي لها وتحقيق التعافي إثرها، بما في ذلك النظر في سبل دمج النظم والبنى التحتية القائمة ضمن أطر إدارة الكوارث، وسبل تيسير النشر السريع للنظم والخدمات في أعقاب الكوارث، وسبل المساعدة على ضمان القدرات الاحتياطية للشبكات والبُنى التحتية وصمودها إزاء الكوارث الطبيعية.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

1.2 مواصلة دراسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأرضية والفضائية والمدمجة بغية مساعدة البلدان المتضررة في الاستفادة من التطبيقات ذات الصلة للتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتصدي لها والإغاثة عند وقوعها، بما في ذلك مراعاة أفضل الممارسات/المبادئ التوجيهية بشأن التنفيذ وفي ضمان تهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية تمكِّن من النشر السريع للتكنولوجيا ذات الصلة ومن تنفيذها.

2.2 مواصلة جمع الخبرات الوطنية ودراسات الحالات في مجال التأهب للكوارث وتخفيف آثارها والتصدي لها ووضع الخطط الوطنية للاتصالات في حالات الكوارث، وتدارس المواضيع المشتركة بينها.

3.2 دراسة الدور الذي تسهم به الإدارات وأعضاء القطاعات وسائر المنظمات المتخصصة وأصحاب المصلحة إذ يتعاونون في التعامل مع إدارة الكوارث والاستخدام الفعّال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4.2 تطوير أفضل الممارسات في مجال وضع الخطط الإقليمية والوطنية لإدارة الكوارث أو أطر استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان، و/أو حالات الطوارئ والعمل بالتنسيق مع ما تقوم به البرامج ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات، والمكاتب الإقليمية، وسائر الشركاء.

5.2 مواصلة تحديث مجموعة الأدوات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بمعلومات سديدة ومواد تُجمع خلال فترة الدراسة.

3 الناتج المتوقع

سيكون الناتج المتوقع في شكل تقرير أو تقارير عن نتائج العمل في كل خطوة من الخطوات المذكورة أعلاه إلى جانب توصية واحدة أو أكثر، بحسب الاقتضاء. ويمكن أن يكون في عداد النواتج أيضاً القيام بانتظام بإعداد تحديثات لمجموعة الأدوات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت، ووضع كل ما قد يلزم من أدوات أو مبادئ توجيهية إضافية دعماً لتنفيذ الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل إدارة حالات الكوارث.

4 التوقيت

1.4 ينبغي أن تقدَّم تقارير مرحلية سنوية إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات.

2.4 ينبغي أن تقدَّم مشاريع التقارير النهائية، وكل ما قد يُرفع من مشاريع توصيات/مبادئ توجيهية مقترحة، إلى لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في غضون أربع سنوات.

3.4 يعمل فريق المقرر بالتعاون مع البرنامج ذي الصلة (البرامج ذات الصلة) لمكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية والمبادرات الإقليمية والمسائل ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات، ويضمن المناسب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات.

4.4 تنتهي أنشطة فريق المقرر في غضون أربع سنوات.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

قُدِّم النص الجديد لهذه المسألة المعدَّلة من خلال اقتراح من البلدان الأمريكية.

6 مصادر المُدخلات

يُتوقع وصول مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين، ومن البرنامج ذي الصلة (البرامج ذات الصلة) لمكتب تنمية الاتصالات ولجان الدراسات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، وكل مسألة ذات صلة من مسائل قطاع تنمية الاتصالات. وتشجَّع المنظمات الدولية والإقليمية المسؤولة عن الاتصالات في حالات الكوارث والطوارئ على تقديم مساهمات تتعلق بالخبرات وأفضل الممارسات. كما يُحبّذ الاستعمال الكثيف لتبادل المعلومات عبر المراسلات والتواصل الإلكتروني على الإنترنت لتوفير مصادر أخرى للمُدخلات.

7 الجمهور المستهدَف

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

ستكون فئة المديرين من المستوى المتوسط إلى العالي لدى المشغلين والمنظمين، في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، المستخدم الرئيسي للنواتج، وذلك بحسب طبيعة الناتج.

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات /المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

من المقرر توزيع نتائج تناول هذه المسألة من خلال تقارير صادرة عن قطاع تنمية الاتصالات، أو حسبما يُتفق عليه خلال فترة الدراسة من أجل تناول المسألة بالدراسة.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

سيجري تناول المسألة في إطار لجنة دراسات على مدى فترة الدراسات الممتدة أربع سنوات (مع تقديم نتائج مرحلية)، وسيديرها مقرر ونواب للمقرر. وسيمكِّن ذلك الدول الأعضاء وأعضاء القطاع من الإسهام بخبراتهم والدروس المستفادة فيما يتعلق باتصالات الطوارئ.

9 التنسيق والتعاون

سيتعيَّن على لجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة، أن تنسق عملها مع:

- المسائل ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات
- البرامج ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات
- المكاتب الإقليمية
- لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة

[1] يشمل مصطلح "البلدان النامية" أيضاً أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

– فريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (WGET)

– المنظمات الدولية والإقليمية والعلمية ذات الاختصاص في شأن المسألة.

10 معلومات أخرى ذات صلة

كل ما يمكن أن يظهر أثناء فترة دراسة هذه المسألة.

المسألة 6/2

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

1 بيان الحالة أو المشكلة

برزت قضية تغيّر المناخ هاجساً عالمياً، وهي تتطلب تعاوناً عالمياً من جانب جميع الأطراف المعنية، ولا سيما البلدان النامية (وهي المجموعة الأضعف من البلدان حيال تغير المناخ) وتسعى المبادرات الدولية في هذا المجال إلى تحقيق التنمية المستدامة وتحديد السبل والوسائل التي يمكن فيها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات رصد هذا التغيّر المناخي والحد من مجمل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG) عالمياً.

ولجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد هي لجنة الدراسات الرائدة في دراسة الجوانب البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالظواهر الكهرمغنطيسية وتغير المناخ، بما في ذلك منهجيات التصميم للحد من الآثار البيئية مثل عمليات إعادة التدوير المتصلة بمرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعداتها، كما أن لجنة الدراسات 7 لقطاع الاتصالات الراديوية (الخدمات العلمية) هي لجنة الدراسات الرائدة في الدراسات المتعلقة باستعمال التكنولوجيات والأنظمة والتطبيقات الراديوية في رصد البيئة وتغير المناخ والتنبؤ بتغير المناخ.

وفي هذا الصدد ينبغي الاستناد إلى نتائج قرارات وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، وخصوصاً القرار 73 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار 673 (Rev.WRC-12) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، لدراسة هذه المسألة.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

تتنوع وتتعدد القضايا التي سيتناولها الأعضاء خلال السنوات الأربع القادمة في إطار هذه المسألة. ويُتوقع للخطوات التالية التي تُقترح دراستها أن تنهض بدور كبير مستقبلاً في تحقيق الهدف من هذه المسألة:

أ) تحديد الاحتياجات الإقليمية للبلدان النامية من هذه التطبيقات بالتعاون الوثيق مع البرنامج (البرامج) التابعة لمكتب تنمية الاتصالات.

ب) وضع منهجية لتنفيذ هذه المسألة، وخصوصاً لجمع البراهين والمعلومات فيما يتعلق بأفضل الممارسات الراهنة بشأن كيف يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تساعد في خفض مجمل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG) مع مراعاة التقدم المحرز في هذا المجال في قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية في الاتحاد.

ج) النظر في الدور الذي يؤديه رصد الأرض في تغير المناخ، كما جرى تحديده في تنفيذ القرار 673 (Rev.WRC-12) (استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض) بهدف تعزيز معرفة البلدان النامية وفهمها لاستخدام التطبيقات ذات الصلة والاستفادة منها فيما يتعلق بتغير المناخ.

د) وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات من أجل تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها قطاع تقييس الاتصالات نتيجةً لتنفيذ القرار 73 (المراجَع في دبي، 2012) من حيث رصد تغيّرات المناخ والحد من آثار تغيّر المناخ على السواء باتباع خطة العمل الواردة في القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) وخاصة البرامج 1 و2 و3 و4 لهذا القرار.

3 الناتج المتوقع

سيأتي الناتج في شكل تقرير عن نتائج العمل المنجز بالنسبة لكل خطوة محددة أعلاه، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. ومن النواتج الأخرى تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية من أجل البلدان النامية، فيما يتعلق بالبرنامج ذي الصلة في قطاع تنمية الاتصالات وبالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية.

4 التوقيت

سيصدر الناتج سنوياً. وسيجري تحليل ناتج السنة الأولى وتقييمه بغية تحديث العمل للسنة التالية، وهكذا دواليك. وسيصدر تقرير مرحلي في عام 2016. وموعد التقرير النهائي هو نهاية عام 2017.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

وافق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 على المسألة.

6 مصادر المُدخلات

يُتوقع ورود مساهمات من:

الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه، فضلاً عن مدخلات من:

أ) برامج مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة ولا سيما مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تغيّر المناخ التي تم تنفيذها بنجاح.

ب) الاحتياجات الإقليمية التي تحددها الاستبيانات ذات الصلة و/أو ورش العمل المعنية بالموضوع.

ج) خطط عمل إقليمية و/أو وطنية و/أو النتائج المحققة في التصدي لتغير المناخ.

د) التقدم المحرز في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في هذا المجال، ولا سيما نتائج نشاط التنسيق المشترك بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (JCA-ICTCC).

هـ) التقدم الذي أحرزه الفريق الحكومي الدولي للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (IPCC)، وأي مبادرة (مبادرات) أخرى مماثلة.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

سيستعمل ناتج هذه المسألة البلدان المتقدمة والنامية على السواء، خاصة أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

في إطار لجنة الدراسات 2.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجُزُرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

من الضروري التنسيق بشكل وثيق مع برامج قطاع تنمية الاتصالات، وكذلك مع مسائل الدراسات الأخرى ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات ومع لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية التي تتناول موضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تغير المناخ ولجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات.

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات:

- مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) ☑

2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات:

- البرامج ☑
- المشاريع ☑
- الخبراء الاستشاريون ☑

3) سبل أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار منظمات أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.) ☑

ب) ما السبب؟

لضمان عدم الازدواجية في أعمال ونواتج مسائل الدراسة هذه وزيادة التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات وقطاعي الاتحاد الآخرين وأعضاء القطاع ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

9 التنسيق والتعاون

- الأنشطة العادية لقطاع تنمية الاتصالات؛
- المسائل أو القضايا الأخرى التي تدرسها لجان الدراسات؛
- المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء؛
- الأعمال الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

الناتج 1.5 للهدف 5.

11 معلومات أخرى ذات صلة

تحدَد لاحقاً أثناء تنفيذ هذه المسألة.

المسألة 7/2

الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

1 بيان الحالة أو المشكلة

شهدت السنوات العشر (10) الأخيرة انتشاراً سريعاً للغاية لمصادر مختلفة من المجالات الكهرمغنطيسية التي تخدم حاجات المجتمعات الحضرية والريفية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويعزى هذا الانتشار السريع إلى المنافسة القوية والزيادة المستمرة للحركة ومتطلبات جودة الخدمة وتوسيع تغطية الشبكة واستحداث تكنولوجيات جديدة.

وسبَّب هذا الانتشار قلقاً من آثاره المحتملة على صحة الأفراد من جراء التعرض للانبعاثات لفترة طويلة.

ويتزايد قلق الناس ويتفاقم لشعورهم بأنهم لا يتلقون أي معلومات عن عملية نشر هذه المنشآت؛ مما يفسر كثرة الشكاوى التي تصل إلى المشغلين والهيئات الحكومية المسؤولة عن الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ونظراً إلى أن استمرار تطور الاتصالات الراديوية يرتهن بثقة الناس، ينبغي استكمال الأعمال التي تجريها فرقة العمل 1C التابعة للجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد وفقاً لأحكام القرار 72 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الشواغل المتصلة بالقياس فيما يخص التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية، بدراسة آليات التنظيم والاتصالات المختلفة التي تطورها البلدان بهدف توعية السكان وإعلامهم وتسهيل نشر وتشغيل نظم الاتصالات الراديوية.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

ينبغي دراسة المواضيع التالية:

أ) تجميع وتحليل السياسات التنظيمية المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية التي تجري دراساتها أو تنفيذها للترخيص بإنشاء مواقع الاتصالات الراديوية ونظم الاتصالات المعتمدة على خطوط الكهرباء.

ب) وصف استراتيجيات أو طرائق توعية السكان وإعلامهم بشأن آثار المجالات الكهرمغنطيسية الناشئة عن نظم الاتصالات الراديوية.

ج) اقتراح مبادئ توجيهية وأفضل الممارسات في هذا الشأن.

3 الناتج المتوقع

أ) تقرير يقدم إلى الدول الأعضاء ويعرض خطوطاً توجيهية من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على حل المشاكل المماثلة التي تواجهها الهيئات التنظيمية.

ب) يزود التقرير الهيئات التنظيمية بمبادئ توجيهية عن طرائق توعية السكان، إلى جانب أفضل الممارسات المستمدة من خبرات البلدان في هذا الشأن.

4 التوقيت

سيقدم تقرير مؤقت إلى لجنة الدراسات في عام 2015. ويُقترح إنهاء هذه الدراسة في عام 2017 حيث يقدم تقرير نهائي يتضمن الخطوط التوجيهية.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

الدول الأعضاء.

6 مصادر المُدخلات

- الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛
- المنظمات الإقليمية؛
- قطاعات الاتحاد؛
- منظمة الصحة العالمية؛
- اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)؛
- معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)؛
- مسؤولو التنسيق في مكتب تنمية الاتصالات.

7 الجمهور المستهدَف

أ) الجمهور المستهدَف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

الجمهور المستهدَف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
أصحاب القرار في مجالات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسلطات المحلية	نعم	نعم
هيئات تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
هيئات البناء/موردو التجهيزات	نعم	نعم
المستهلكون	نعم	نعم

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

توزع نتائج هذه المسألة من خلال تقارير صادرة عن قطاع تنمية الاتصالات أو طبقاً لما يتم الاتفاق عليه خلال فترة الدراسة من أجل تناول المسألة بالدراسة.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجُزُرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

من الضروري التنسيق عن كثب مع برامج قطاع تنمية الاتصالات، ومع مسائل الدراسة الأخرى ذات الصلة بقطاع تنمية الاتصالات ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تغير المناخ ومع لجنتي الدراسات 5 و7 لقطاع تقييس الاتصالات.

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات:

– مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) ☑

2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات:

– البرامج ☑

– المشاريع ☑

– الخبراء الاستشاريون ☑

3) سُبل أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار منظمات أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.) ☐

ب) ما السبب؟

لضمان عدم الازدواجية في أعمال ونتائج مسألة الدراسة هذه وأن هناك تعاوناً أفضل بين مكتب تنمية الاتصالات وقطاعي الاتحاد الآخرين وأعضاء القطاع ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

9 التنسيق والتعاون

سيتعيَّن على لجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة، أن تنسق عملها مع:

– المسائل ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات

– البرامج ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات

– المكاتب الإقليمية

– لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة

- فريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (WGET)
- المنظمات الدولية والإقليمية والعلمية ذات الاختصاص في شأن المسألة.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

الناتج 1.5 للهدف 5.

11 معلومات أخرى ذات صلة

تحدَد في خطة العمل.

المسألة 8/2

استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلّص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إعادة استخدامها

1 بيان الحالة أو المشكلة

شهدت الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – خاصة في البلدان النامية – نمواً هائلاً في السنوات الأخيرة. فبين عامي 2002 و2007 مثلاً، زاد معدل انتشار الهواتف المتنقلة في منطقة الأمريكتين من 19 إلى 70 مطرافاً لكل 100 نسمة من السكان. وعلى الصعيد العالمي، زادت حصة اشتراكات الهواتف المتنقلة في البلدان النامية بعشرين نقطة مئوية من 44% إلى 64% على مدى الفترة ذاتها.

وقد أدى نمو استخدام المعدات الكهربائية والإلكترونية وتجهيزاتها الطرفية، إضافة إلى التحديث المتواصل للتكنولوجيا، إلى نمواً لا يمكن إغفاله في مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث تشير التقديرات إلى أن هذه المخلفات المولدة سنوياً حول العالم تتراوح بين 20 و50 مليون طن. ومع ذلك، ثمة مستويات منخفضة من إعادة تدوير مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتخلص منها بشكل مسؤول، مما يتعذر معه حتى الوقوف على إحصاءات بشأن هذه القضية على المستوى الإقليمي.

وتؤدي تبعات عدم إعادة التدوير أو التخلص بشكل سليم إلى مشاكل بيئية جسيمة، خاصة للبلدان النامية .

وفي ظل النمو الهائل في أعداد مطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يصاحبه من ارتفاع في معدل الدوران، إضافة إلى التقدم التكنولوجي، يصبح من اللازم إحراز تقدم في إجراءات المستقبل العاجل لمنع الكارثة البيئية التي يمكن حدوثها في البلدان النامية ما لم تعد إطاراً تنظيمياً ملائماً وتعمل على صياغة سياسات لمعالجة هذه المشكلة.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

استراتيجيات لوضع نهج مسؤول وكامل لمعالجة مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الإجراءات المتعلقة بالسياسات والتنظيم المطلوبة في البلدان النامية بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 5.

3 الناتج المتوقع

النتيجة النهائية المتوقعة هي تقديم تقرير مشفوع بتوصيات وإجراءات مطلوب من البلدان النامية اتخاذها لتطبيق نظام شامل لإدارة مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وينبغي أن يحتوي هذا التقرير النهائي على التصنيف التقني للمخلفات الإلكترونية المتعلق بتوصيات سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن المقترحات التنظيمية والنماذج الاقتصادية وطرائق التمويل للبلدان النامية.

4 التوقيت

أربع سنوات، حيث يُقدَّم تقرير مرحلي بحلول عام 2016 وتقرير نهائي بحلول عام 2018.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

المشاركون في الفريق المخصص المعني بالهدف 5 التابع للجنة 3 في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014.

6 مصادر المُدخلات

- الدول الأعضاء
- أعضاء القطاعات
- المنتسبون.

7 الجمهور المستهدَف

	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو الخدمات/المشغلون	نعم	نعم
المصنعون	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

منظمو الاتصالات وصانعو سياسات الاتصالات ومقدمو/مشغلو الخدمات والمصنعون، أساساً في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

دليل وتوصيات للاستراتيجيات المطلوبة للتوصل إلى معالجة مسؤولة وكاملة للمخلفات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الإجراءات المتعلقة بالسياسات والتنظيم المطلوبة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجُزُرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يمكن تطبيق هذا الدليل من جانب البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، إضافة إلى المشغلين والمصنعين في وضع إجراءات معالجة مسؤولة وكاملة للمخلفات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات:

يُقترح تنفيذ المهام التالية ضمن لجنة الدراسات 1:

'1' التصنيف التقني لمخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحسب المكونات والمواد الخطرة.

'2' تحديد وتقييم مشاكل البلدان و/أو المناطق في تطبيق نظام شامل لإدارة مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

'3' خبرات مختلف البلدان المتقدمة والنامية، إضافةً إلى المصنعين والمشغلين في الإدارة الشاملة لمخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك السياسات والتنظيم والدراسات الاقتصادية وطرائق التمويل وغير ذلك.

'4' دراسة كيف يمكن، من خلال نقل المعلومات والمعرفة والتدريب وتنمية المهارات لدى الأشخاص والمؤسسات، تعزيز قدرة البلدان على إدارة التعامل مع مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واستعراض النظم الفعّالة من أجل تقاسم المعلومات التي تساعد على إنجاز هذه المهام.

2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات:

- البرامج ☐
- المشاريع ☐
- الخبراء الاستشاريون ☐

3) طرائق أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي، في إطار منظمات أخرى، بالاشتراك مع منظمات أخرى، إلخ ☐

ب) ما السبب؟

لإعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية، يتحتم جمع خبرات مختلف البلدان والمشغلين والمصنعين، إضافة إلى مختلف المنظمات ذات الصلة بالموضوع التي تستطيع توفير معلومات.

يجب على لجنة الدراسات إعداد استبيانات إضافة إلى الدليل.

9 التنسيق والتعاون

- الأنشطة العادية لقطاع تنمية الاتصالات؛
- المسائل أو القضايا الأخرى التي تدرسها لجان الدراسات؛
- المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء؛
- الأعمال الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد.

10 معلومات أخرى ذات صلة

-

المسألة 9/2

تحديد مواضيع الدراسة التي تتناولها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والتي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية

1 بيان الحالة أو المشكلة

تضطلع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية بدراسات كثيرة تتباين أغراضها ونواتجها ومناط تركيزها. ويتسم، أو يمكن أن يتسم، الكثير من هذه الدراسات بأهمية خاصة للبلدان النامية[1]. وكثيراً ما تفتقر البلدان النامية إلى الموارد لمتابعة أعمال ولو عدد محدود من لجان الدراسات في القطاعين الآخرين ولا تكون على دراية بالمسائل التي تمت الموافقة على دراستها ولا بأغراضها أو حالة تنفيذها. وبدون شك أصبح الآن بوسع عدد من البلدان النامية المشاركة في الأعمال المتعلقة ببعض المسائل التي تتناولها لجان الدراسات ومن المرجح أن جميع البلدان النامية تقريباً ستستفيد من نواتج هذه الدراسات.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

الاستمرار في تعيين مواضيع الدراسة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية وتستند إلى مجموعة متفق عليها من المبادئ التوجيهية، بما في ذلك إعداد بعض التقارير التقنية. وتُعدُّ هذه المسألة لصالح لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

[1] يشمل هذا المصطلح أيضاً أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3 الناتج المتوقع

يشتمل الناتج المتوقع من هذه الدراسة على:

أ) مبادئ توجيهية متفق عليها تتبع في عملية تعيين هذه المواضيع.

ب) تقارير مرحلية سنوية تشير إلى حالة المواضيع المختارة، وتشير عند استكمالها إلى كيفية الحصول على النواتج.

ج) تقارير تقنية عن مواضيع محددة (كانت تسمى مصفوفات تقنية في الماضي).

4 التوقيت

تقارير مرحلية سنوية.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

وافق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1994 (WTDC-94) على هذه المسألة وراجعتها فيما بعد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات في 1998 و2002 و2006 و2010 و2014.

6 مصادر المُدخلات

أ) بحث جميع مسائل وتوصيات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية بغية انتقاء المواضيع التي تهم البلدان النامية.

ب) طلب استيفاء المعلومات من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية بشأن المواضيع المختارة.

ج) مدخلات من مقرري لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة وفقاً لمتابعتهم أنشطة قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية ذات الصلة بمسائلهم.

د) مساهمات من الأعضاء في صدد التقارير التقنية.

7 الجمهور المستهدَف

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية[1]
واضعو سياسات الاتصالات	*	نعم
منظمو الاتصالات	*	نعم
مشغلو الاتصالات	*	نعم

* نواتج المسألة موجهة بالتحديد إلى البلدان النامية، رغم أنه من مصلحة واضعي سياسات الاتصالات في البلدان المتقدمة معرفة اهتمامات البلدان النامية.

أ) الجمهور المستهدف – من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

المديرون من المستوى المتوسط والمستوى العالي لدى مشغلي ومنظمي الاتصالات في البلدان النامية هم المستعملون الرئيسيون للناتج، وذلك رهناً بطبيعة الناتج.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

سيتاح الناتج السنوي لهذه المسألة عن طريق الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات. ويمكن تقديم نسخ ورقية عند الطلب.

[1] يشمل هذا أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

في إطار لجنة الدراسات 2.

أ) ما هي الطريقة؟

1) في إطار لجنة دراسات:

– مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات) ☑

2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات (يرجى الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع، وما إلى ذلك، التي ستكون ضمن أعمال مسألة الدراسة):

– البرامج: ☐

– المشاريع ☐

– الخبراء الاستشاريون ☐

– المكاتب الإقليمية ☑

3) سبل أخرى – يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي، في إطار منظمات أخرى لديها خبرة، بالاشتراك مع منظمات أخرى، وما إلى ذلك) ☐

ب) ما السبب؟

تقع ضمن اختصاصات لجنة الدراسات وينبغي التعاون مع المكاتب الإقليمية بشأن الحالات العملية.

9 التنسيق والتعاون

سيتعين على لجنة الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة أن تنسق مع الجهات التالية:

– جهات التنسيق في مكتب تنمية الاتصالات.

– منسقو أنشطة المشاريع ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات.

– المنظمات الإقليمية والعلمية التي لها ولاية تشمل موضوع المسألة.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح خلال فترة دراسة هذه المسألة.

الجزء دال

الملحقات

الملحق ألف – كلمة الافتتاح: سعادة السيد محمد أحمد القمزي، رئيس مجلس إدارة "هيئة تنظيم الاتصالات" في دولة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات الدكتور حمدون توريه
سعادة نائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السيد هولين جاو
سعادة مدراء مكاتب الاتحاد الدولي للاتصالات
أصحاب المعالي الوزراء
أصحاب السعادة رؤساء الوفود المشاركة
السيدات والسادة
أيها الحضور الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرحب بكم أجمل ترحيب في دولة الإمارات العربية المتحدة وأتمنى لمؤتمركم الكريم، المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 2014 أن يبلغ أهدافه السامية، وأن يحقق غاياته النبيلة في تعزيز التنمية المستدامة من خلال التوظيف الأمثل لتقنيات الاتصالات والمعلومات. وإني لعلى ثقة تامة من أن هذا الحشد من الخبراء والمسؤولين والذي يمثل مختلف المجموعات الإقليمية والدول والقطاع الخاص والمنظمات العالمية والجهات الأكاديمية، سوف ينجح في وضع مرتكزات قوية لتحقيق البرامج والخطط التي تدعم التنمية في مناطق هي في أمس الحاجة إلى دعمكم لكي تتمكن من توظيف مواردها في خدمة شعوبها وبناء مستقبلها.

اسمحوا لي في البداية أن أتوجه بعميق الشكر والامتنان إلى قادة ومسؤولي الاتحاد الدولي للاتصالات وإلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد على الثقة الغالية التي أولوها لدولة الإمارات باعتمادها مقراً لعقد هذه الدورة من مؤتمركم العالمي الكبير، كما نتوجه بالشكر إلى جمهورية مصر العربية الشقيقة التي كان من المفترض أن تعقد هذه الدورة على أرضها، وندعو الله تعالى من أعماق قلوبنا أن يحفظ مكانتها على الساحتين الإقليمية والدولية، وأن يعين شعبها الكريم على شق طريق المستقبل الباهر الذي يتطلع إليه.

إننا في دولة الإمارات العربية المتحدة نشعر بعظيم الامتنان لكل من دعم استضافتنا لهذا الحدث الكبير، ونعتبر ذلك شهادة تقدير نعتزّ بها أيما اعتزاز، وننظر إليه باعتباره تتويجاً للتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات وأعضاء الاتحاد، وإن النجاحات التي تحققت من خلال استضافتنا لثلاث فعاليات مهمة للاتحاد الدولي للاتصالات خلال عام 2012، وهي المعرض العالمي للاتصالات، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لدليل على إيماننا برسالة الاتحاد الدولي للاتصالات باعتباره المنظمة الرائدة التي تقود العالم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والدور المهم والبارز الذي يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات.

إن النجاحات التي حققتها مؤتمراتكم السابقة، والتي كان آخرها في الهند عام 2010، بالإضافة إلى الفعاليات والاجتماعات العديدة المنبثقة عن الاتحاد، إنما تشكل الأرضية المواتية لما ستسفر عنه نقاشاتكم ومداولاتكم على امتداد أيام هذه الدورة، وبالتالي فإن الأمل معقود عليكم لاعتماد وإقرار خطط العمل والمبادئ العامة والبرامج والأهداف الاستراتيجية والمشاريع التنموية لمختلف المناطق الإقليمية، ضمن "خطة عمل دبي" التي من المفترض أن تكون بمثابة خارطة طريق للمرحلة المقبلة.

أصحاب المعالي والسعادة،
الحضور الكرام

ما من شك في أنكم تدركون جسامة التحديات التي تتطلب من مؤتمركم هذا التصدي لها، وإذ يحضرني في هذه المناسبة قول شاعر العرب الكبير أبي الطيب المتنبي "على قدر أهل العزم تؤتى العزائم" فإن الكثير من المجتمعات التي ترزح تحت شتى أنواع المشاكل ترنو إلى عزائمكم وتتطلع إلى قراراتكم ومبادراتكم.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الهواء ليكون ملكاً للجميع، وأوجد فيه الترددات على اختلافها لتكون مورداً ينتفع به بنو البشر في إعمار الأرض ودعم برامج التنمية. ولئن كان الانتفاع من هذا المورد النادر واحداً من الحقوق الأساسية لبني البشر، فمن دواعي الأسف أن الاضطرابات والمشاكل الاجتماعية التي تزعزع الاستقرار ما انفكّت تحول دون استفادة العديد من المجتمعات من هذا المورد الطبيعي الأساسي.

كما أن انعدام الفرص المتساوية في الوصول إلى التقنيات الرقمية الحديثة واستخدامها هو من المسائل التي لا ينبغي تجاهلها أو القفز عليها، فالتفاوت الكبير بين الدول في هذا المجال قد أوجد ما بات يعرف "بالفجوة الرقمية" التي تشكل عائقاً، بل سدّاً مانعاً أمام البرامج التنموية التي تتوق إليها المجتمعات النامية.

وإذا ما أضفنا إلى ذلك مشاكل من قبيل الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي والأمية والكوارث، فإننا نجد أنفسنا أمام تحديات لا يستهان بها، وتتطلب منا قدراً عالياً من التعاون والتكاتف وابتكار الحلول العملية والواقعية.

وعلى جسامة تلك التحديات، فمن حسن الطالع أننا في عالم اليوم نمتلك الكثير من نقاط القوة التي تساعدنا على تحقيق الكثير من التطلعات الإنسانية، ولعل نظرة سريعة على واقع قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في العالم اليوم تساعد على إشاعة قدر كبير من التفاؤل بتحقيق النجاحات المأمولة، فقد تجاوز عدد مستخدمي الهواتف المتحركة 6,8 مليار مشترك بنهاية 2013، أي ما يعادل 96% من إجمالي سكان كوكب الأرض، أما عدد مستخدمي الشبكة المعلوماتية "الإنترنت" فقد تجاوز 2,7 مليار شخص بما يمثل 40% من سكان العالم، وأما على صعيد استخدام النطاق العريض وهو محور النقاشات التمهيدية لمؤتمركم لهذا العام فنجد أنه ينمو بشكل مضطرد بحيث بلغ عدد مستخدمي النطاق العريض ملياري مشترك بنهاية عام 2013.

هذه التطورات في مجملها تمثل جانباً من المشهد الإيجابي لعالم اليوم، وهي تمدّنا بالأسباب التي تجعل من الممكن تقديم العون للمجتمعات الواقعة في قلب الاضطرابات الاجتماعية والمشاكل الأخرى. إن مد اليد لتلك المجتمعات هو أمر يقع في صميم الواجب الإنساني الذي جسده مؤتمركم هذا عبر دوراته المتلاحقة. وما هو مأمول من هذه الدورة ليس أقل مما تحقق في السابق بل هو أكبر وأعظم، وعناوينه متعددة، ففي المجال الصحي مثلاً بات بالإمكان توظيف منظومات الاتصالات المتطورة في توفير الحلول العابرة للمسافات والحدود والتي تؤمن التحسن المضطرد في الأنظمة والممارسات الصحية، وكذلك الأمر في التعليم والدمج الاجتماعي وتجسير الفجوة الرقمية وبرامج التفاعل والتبادل المعرفي وتحديث الأنظمة وإدارة الكوارث وعمليات الإغاثة.

أيها السادة الأفاضل،

إن الرسالة السامية للاتحاد الدولي للاتصالات، والتي تقوم على تعزيز الروابط بين بني البشر من خلال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إنما هي رسالة تلامس وجدان أبناء الإمارات بما يمتلكونه من خصوصية جعلت بلدهم موئلاً لكل الثقافات الإنسانية ونقطة التقاء بين أبناء المعمورة، يتنسمون في هوائها عبق الطمأنينة والأمن والأمان، ويستشعرون على أرضها المعنى العميق للأخوة الإنسانية، ويتلمسون في جنباتها جوهر التواصل والتفاعل والعمل الجاد لتحقيق التنمية على كافة الصعد وفي كافة الميادين.

من هنا فإن دولة الإمارات ستواصل العمل بفاعلية مع الاتحاد، بصفتها عضواً فيه ولاعباً بارزاً يضطلع بأدوار رائدة في العديد من المجالس والهيئات التابعة لهذه المنظمة، ونحن لن نألو جهداً في سبيل الاستفادة من خبرات الآخرين لما فيه من مصلحة لمجتمعنا ولدولتنا، كما أننا لن نألو جهداً في سبيل وضع تجاربنا الوطنية الناجحة تحت تصرف الآخرين للاستفادة منها تجسيداً للبعد الإنساني العالمي الذي تقوم عليه رسالة الاتحاد.

إننا ندرك أهمية مؤتمركم هذا ونعي القيمة الاستثنائية لما يدور فيه من مناقشات، وما سيتمخض عنه من قرارات، ولا يسعني إلا أن أتمنى لكم المزيد من النجاح، وأشكر مرة أخرى معالي الأمين العام للاتحاد الدكتور حمدون توريه وأعضاء فريقه في الاتحاد وأتمنى لكل الدول المشاركة إقامة موفقة ومريحة في بلدكم دولة الإمارات العربية المتحدة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الملحق باء – حفل الافتتاح: الدكتور حمدون توريه، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)

أصحاب المعالي،

حضرات المندوبين الأفاضل،

سيداتي، سادتي،

يسعدني كل السعادة أن أكون معكم هنا في دبي اليوم. واسمحوا لي أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لدولة الإمارات العربية المتحدة لكل ما بذلته من جهود من حيث التنظيم والتسهيلات الممتازة التي وفرتها لهذا المؤتمر. كما أود أن أعرب عن امتناني للسلطات المحلية لمدينة دبي لضيافتها الكريمة للغاية.

سيداتي، سادتي،

لا شك في أننا ندرك جميعاً أهمية هذا المؤتمر العالمي السادس لتنمية الاتصالات، ويشجعني في ذلك أن أشهد هذا المستوى الرفيع من المشاركة.

إن ما نقرره ونحدده هنا في غضون الأسبوعين المقبلين لن يبَلور مجرد مستقبل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على امتداد السنوات الأربع المقبلة فحسب، وإنما سيبَلور الشكل الذي سوف يتخذه العالم الذي نعيش فيه بالفعل.

في ظل التغير السريع الذي يشهده قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اليوم فإن أربع سنوات ردح طويل من الزمن. ولكي ندرك حقاً طول هذه الفترة، حسبنا أن نعود بالتاريخ إلى عام 2010 عندما عقدنا المؤتمر العالمي الأخير لتنمية الاتصالات، في حيدر آباد، الهند.

منذ ذلك التاريخ، تغير مشهد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأساليب مذهلة لم تكن لتخطر على البال.

شهدنا عدد المشتركين في الخطوط الثابتة يواصل انخفاضه، فقد أصبح اليوم عدد المشتركين في الخطوط الثابتة أقل مما كان عليه في مطلع عام 2010 بنحو 82 مليون مشترك.

وهذا الانخفاض في الخطوط الثابتة قد عوضه نمو عدد الهواتف المتنقلة طوال الفترة ذاتها، بزيادة صافية وصلت إلى نحو 2,2 مليار اشتراك في الهواتف الخلوية المتنقلة منذ مطلع عام 2010.

ومن الأنباء العظيمة التي أزفها إلى هذا المؤتمر أن معظم هذا النمو يحدث في العالم النامي بنسبة 90% من صافي الزيادة – وهي زيادة بنحو ملياري اشتراك في الهواتف الخلوية المتنقلة في السنوات الأربع الماضية.

وتلاحَظ هذه الظاهرة أيضاً في نمو عدد مستخدمي الإنترنت، حيث تضم بلدان العالم النامي 817 مليون من أصل مليار من مستخدمي الإنترنت الجدد طوال السنوات الأربع الماضية.

ولقد شهدنا أيضاً استمرار النمو المذهل في وسائط الاتصال الاجتماعية. فعندما التقينا في حيدر آباد منذ أربع سنوات، كان عدد مستعملي نظام Twitter 30 مليوناً ونظام FaceBook 400 مليون. واليوم ترسل مئات الملايين من الرسائل عبر Twitter كل يوم، ولدى FaceBook زهاء 1,2 مليار مستعمل.

هل يعني ذلك أننا فرغنا من أداء مهمتنا؟

طبعاً لا!

وهذا هو السبب في وجودنا هنا اليوم.

إذ بينما يتمتع أكثر من ثلاثة أرباع السكان في بلدان العالم المتقدم اليوم بإمكانية النفاذ إلى الإنترنت، فإن أكثر من ثلثي سكان العالم النامي لا يحصلون على تلك الإمكانية.

لقد بلغت معدلات انتشار شبكات النطاق العريض الثابتة والمتنقلة في العالم المتقدم في أوائل عام 2014 نسبة 27,2 في المائة و74,8 في المائة على التوالي. أما في العالم النامي فقد بلغ هذا المعدل نسبة 6,1 في المائة و19,8 في المائة.

حضرات المندوبين الأفاضل،

لَئن كانت هذه الأرقام مشجعة فإنها دليلٌ أيضاً على حجم الفرص الهائلة التي تنتظرنا.

ولعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – وعلى وجه الخصوص شبكات النطاق العريض – تفتح أمامنا أعظم فرصة سنحت لنا حتى الآن لكي نحرز خطوات تقدم سريعة وبالغة الأثر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على صعيد العالم.

ولهذا الأمر أهمية بالغة ويتجلى في التوقيت المناسب، ونحن على مشارف الموعد المحدد لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية العام القادم وبداية عملية التنمية لما بعد عام 2015.

وبالطبع كان هذا الأمر وراء اختيار موضوع "النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة" للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات هذا العام.

وإنني مثلكم واثق من أن توسيع إمكانية النفاذ إلى النطاق العريض سوف يجعل البلدان تسرع الخطى لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي المستدام.

وعندما تحقق شبكات النطاق العريض الكفاءة المنشودة عبر مجالات عديدة – من التعليم والرعاية الصحية إلى النقل والمياه والطاقة – فإنها سرعان ما تعوض الاستثمار فيها، محدثةً حلقة مثمرة من الاستثمار والإنتاجية والتنمية البشرية.

ولمساعدة قادة العالم على تبيُّن الطرق التي يستطيع فيها النطاق العريض دفع وتيرة التقدم نحو الأهداف الإنمائية للألفية، أطلق الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية في 2010 قبل اجتماعنا في المؤتمر السابق بأسابيع قليلة في حيدر آباد.

وفي هذا السياق، وفي سياق هذا المؤتمر، فإن من دواعي الغبطة حقاً أن نشهد تسارع نمو النفاذ إلى النطاق العريض في بلدان العالم النامي، حيث يتزايد انتشار نمو النطاق العريض المتنقل بنسبة مدهشة بلغت 50% بين أوائل عام 2013 وأوائل عام 2014.

سيداتي، سادتي،

إنني متفائل ومفعم بالإيمان بأن القطاع العام والقطاع الخاص سيعملان يداً بيد للاستثمار في البنى التحتية اللازمة وفي تنفيذها.

وقد سبق لهما أن أحسنا العمل في استحداث الشبكات الخلوية المتنقلة في بلدان العالم النامي، وإنني أتطلع إلى استمرار هذا المنحى في مجال النطاق العريض.

كما أنني مقتنع أيضاً بأن القطاعين سوف يعملان أيضاً في إطار من الشراكة للمساعدة على استحداث الخدمات اللازمة التي يحتاجها الناس، وأننا سوف نرى عاجلاً تطوير وابتكار المحتوى الثري الذي سوف يبدأ تكوين دائرة فعّالة لحثّ الطلب.

وعندما يحدث ذلك، سرعان ما سنرى وصول النطاق العريض إلى شتى أصقاع العالم النائية.

ولن يكفي أن نعمل على وضع النطاق العريض بين يدي الناس فحسب، وإنما علينا أن نفعل ذلك على نحوٍ مسؤول. أي علينا أن نسعى إلى الحفاظ على السلام السيبراني وأن نوفر الأمن السيبراني في عالم متواصل دوماً وموصول دوماً على الخط.

حضرات المندوبين الأفاضل،

ما سيخرج عن هذا المؤتمر سيكون غذاءً للخطة الاستراتيجية للاتحاد التي سيصدّق عليها مؤتمر الاتحاد للمندوبين المفوضين في كوريا في أكتوبر.

وأتعشم أن يكون الكثير منكم هناك للمساعدة في رسم مستقبلنا كمنظمة – وللتأكد من تبني خطتين استراتيجية ومالية سليمتين للسنوات الأربع القادمة.

لذا، دعونا طوال الأسبوعين المقبلين نترك العنان لأحلامنا!

دعونا نتأمل كيف يمكن لمظاهر التقدم التكنولوجي أن ترسم ملامح المستقبل؛

دعونا نفكر فيما يمكننا القيام به إزاء التزايد الهائل في القدرة الحاسوبية وفي الذاكرة بأرخص الأسعار؛

دعونا نفكر فيما عسانا أن نفعله إزاء الحوسبة السحابية لكي يصبح العالم مكاناً أفضل للعيش؛

ودعونا نفكر فيما عسانا أن نطرح من هواتف ذكية أكثر ذكاءً وأفضل سعراً من ذي قبل للاستعمال في العالم النامي.

دعونا نتسلح بالجرأة!

دعونا نعمل معاً من أجل وضع برامج ومشاريع تضمن أن ***توفر*** تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحق نوعية أفضل من العيش ***لكل*** شعوب العالم!

شكراً لكم.

الملحق جيم – حفل الافتتاح: السيد براهيما سانو، مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات

صاحب المعالي، السيد محمد القمزي، رئيس هيئة تنظيم الاتصالات في الإمارات العربية المتحدة

صاحب المعالي، الدكتور محمد الغانم، المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات في الإمارات العربية المتحدة

أصحاب السعادة السادة والسيدات الوزراء

أصحاب السعادة السادة السفراء وممثلو الهيئات الدبلوماسية

السادة والسيدات رؤساء الوفود ممثلو الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات

الدكتور حمدون توريه، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات

السيد هولين جاو، نائب الأمين العام

السيد مالكولم جونسون، مدير مكتب تقييس الاتصالات

السيد فرانسوا رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

المندوبون الموقرون، سيداتي وسادتي

صباح الخير والسلام عليكم جميعاً

يشرفني ويسرني كثيراً أن أرحب بكم في المؤتمر العالمي السادس لتنمية الاتصالات.

وأود في البداية أن أعرب عن امتناني الكبير لسلطات الإمارات العربية المتحدة على ضيافتها المثالية وترحيبها الحار وما هيأته لنا من ظروف عمل ممتازة.

أصحاب السعادة، السادة والسيدات

منذ مؤتمرنا العالمي الأخير لتنمية الاتصالات الذي عُقد في حيدر آباد في 2010، شهدنا نمواً وتوسعاً سريعاً في شبكات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وأنا متأكد من أننا متفقون جميعاً على القول إن قطاعنا هو أحد أقوى القطاعات وأكثرها ابتكاراً وإبداعاً ومن بين القطاعات الاقتصادية التي سجلت أعلى نمو خلال العقد الأخير.

ولذلك أود أن أهنئ كل واحد منكم – أي جميع أعضائنا – إذ تمكنتم من وضع أطر سياسية وقانونية وتنظيمية ملائمة ومناسبة سمحت باجتذاب مزيد من استثمارات القطاع الخاص في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وشهد هذا العقد الأخير تغيرات جذرية.

فقد شهدنا الأزمة المالية العالمية التي هزت ثقتنا ومقاييسنا التقليدية، ولحسن الحظ، بدأنا نرى بوادر ملموسة تبشر بالانتعاش الاقتصادي.

وقد شهدنا تزايد استعمال الوسائط الاجتماعية بشكل مذهل في السنوات الأخيرة.

وأدت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات إلى توسيع وتسريع نفاذنا إلى المعلومات وحسّن قدرتنا على استحداث المعلومات وتبادلها.

وساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين توفير الحكومات والقطاع الخاص للخدمات وفي جعل الخدمات أكثر كفاءة وفعالية وقابلية للنفاذ وخاصة أكثر يسراً من الناحية المالية.

لقد أحدثت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تغييراً جذرياً في حياتنا لا رجعة فيه.

وأصبح التوصيل ضرورياً للجميع واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حتمياً علماً بأن 95% على الأقل من الوظائف اللائقة سوف تتطلب مهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المستقبل القريب.

حضرات المندوبين الموقرين، سيداتي وسادتي،

إن خطة عمل حيدر آباد المعتمدة في 2010 ساعدتنا في تحقيق إنجازات عظيمة. وبفضل عزمكم وشغفكم والشراكات التي قمتم بها، أصبح لدينا اليوم العديد من قصص النجاح التي يمكن تبادلها.

وخلال السنوات الأربع لتنفيذ خطة عمل حيدر آباد، عكفنا على جمع المنظمين في العالم وتقاسم أفضل الممارسات لمراكبة التقارب في مجالات المطاريف والبنى التحتية والخدمات ومقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وبين عامي 2002 و2011، بلغ عدد الكوارث الطبيعية التي أحصيناها 394 كارثة في المتوسط سنوياً، أي أكثر من كارثة طبيعية في المتوسط يومياً. ولذلك واصلنا تقديم مساعدة مستمرة في مجال الحد من المخاطر المتصلة بالكوارث الطبيعية. وأرسلنا أجهزة اتصالات إلى البلدان التي تعرضت لكوارث طبيعية للمساعدة في تنظيم عمليات الإنقاذ والعمليات الإنسانية.

وفي عام 2011، قمنا بإطلاق حملة التثقيف الرقمي للنساء بالاشتراك مع مؤسسة Telecentre.org. ويسرني أن أعلن لكم أننا استطعنا تدريب أكثر من مليون امرأة كنّ في الجزء السفلي من هرم التنمية.

وقد أقمنا شراكات أساسية لا سيما مع منظمة الصحة العالمية (WHO) والقطاع الخاص من أجل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال توفير خدمات الصحة وسنواصل القيام بمثل ذلك في مجالات أخرى مثل التعليم.

ولقد واصلنا تقديم بيانات إحصائية محدثة وموثوق بها لأعضائنا لتمكينهم من اتخاذ قرارات سياسية وتنظيمية واستثمارية مستنيرة.

وقد قمنا للمرة الأولى بقياس مدى اتساع الفجوة الرقمية بين الرجال والنساء وتوصلنا إلى تقدير أن 30% من الشباب العالمي يمكن اعتبارهم من أبناء العصر الرقمي.

وقُدّرت الخسائر الاقتصادية العالمية الناجمة عن الجرائم السيبرانية بين 300 و3 000 مليار دولار أمريكي في 2013. ويُقدّر أن أكثر من مليون صورة لأطفال هم من ضحايا الإساءة والاستغلال الجنسي متاحة على الخط حالياً.

ولذلك، يظل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أعلى أولوياتنا.

ويسرني أن أخبركم بأننا واصلنا أداء دورنا المحفز على أكمل وجه من خلال المبادرات والبرامج التي نقوم بتنفيذها لتعزيز الأمن السيبراني في كل بلد وتسهيل التعاون الدولي.

وقد قدّمنا المساعدة لأكثر من 30 بلداً في مجال الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية ولأكثر من 43 بلداً في مجال إدارة الطيف.

وبين عامي 2008 و2012، انخفضت أسعار خدمات النطاق العريض الثابت بنسبة 82%. وواصلنا مساعدة البلدان في وضع استراتيجيات وخطط رئيسية لتنفيذ البنى التحتية والخدمات عريضة النطاق.

ومنذ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، قمنا بتدريب ما يزيد على 20 000 شخص من أكثر من 120 بلداً.

وقد أطلقتُ شخصياً ثلاث مبادرات رئيسية سوف أتحدث عنها عندما أقدم التقرير بشأن تنفيذ خطة عمل حيدر آباد. ولكن يمكنني القول فعلاً إننا قمنا معاً بإحداث تغييرات حقيقية في حياة سكان العالم.

وهذه مهمة تشرّفنا وينبغي لنا جميعاً أن نفتخر ونعتز بما حققناه.

ومع ذلك، تظل هناك تحديات كبيرة رغم هذا التقدم. ففي الواقع، 92% من أولئك الذين لا زالوا غير موصلين بالإنترنت يعيشون في البلدان النامية.

وليست لديهم أي فكرة عن مفهوم الإنترنت ولا يعرفون أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكنها أن تغير حياتهم بشكل جذري وبطريقة إيجابية.

ومن ثم، فإن مهمتنا لم تكتمل بعد وهذا السبب في تواجدنا هنا اليوم.

وها نحن هنا.

هنا في دبي، واحدة من أجمل المدن في العالم، علينا أن نتخذ قراراً جريئاً لمواصلة العمل معاً من أجل تعزيز الشمول الرقمي وتمكين جميع الناس بمن فيهم الشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة والمحرومة في المجتمع.

وهنا في دبي – موطن برج خليفة – أعلى ناطحة سحاب في العالم – يجب علينا أن نلتزم بتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص واستكشاف إمكانيات مبتكرة للتنمية من أجل التغلب على التحديات المقبلة.

وفي رأيي، التحديات ليست سوى فرص. ولذا، لنغتنم الفرص المتاحة لنا لجعل العالم مكاناً أفضل.

وكما قال الراحل نلسون مانديلا–ماديبا في 2009، "إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أقوى أداة على الإطلاق توجد بين أيدينا لتحقيق التقدم البشري".

إذن لنعمل معاً لوضع هذه الأداة القوية في متناول الناس العاديين.

الملحق دال – بيانا وفد الولايات المتحدة الأمريكية

1 محضر الجلسة العامة التاسعة

النظر في القرار 18 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن المساعدة التقنية الخاصة المقدمة إلى فلسطين (المراجعة 1 للإضافة 21 للوثيقة 43، المقترح ARB/43/21)

قدم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية للأمانة البيان الوارد أدناه:

الأصل: بالإنكليزية

بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية

سيدي الرئيس،

تدعم الولايات المتحدة تنمية الاتصالات في فلسطين واعتماد هذا القرار.

وتدرك الولايات المتحدة أن فلسطين تحتاج إلى دعم الشركاء من جميع أنحاء العالم ومن هذه المنظمة. واسترشاداً بالقرار 18، قدم الاتحاد الدولي للاتصالات مساعدة قيمة لفلسطين في الماضي. وما زالت الحاجة إلى تلك المساعدة قائمة، على صعيدي مواصلة مواجهة التحديات القائمة ومساعدة فلسطين في الاستفادة من الفرص الجديدة والمتطورة لتنمية الاتصالات.

وتأمل الولايات المتحدة في إحراز تقدم في عمل اللجنة التقنية المشتركة، الآلية الرئيسية لحل القضايا المتعلقة بالاتصالات بين فلسطين وإسرائيل. ونحن نتفهم أن الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت الخاص بالضفة الغربية وغزة، وبخاصة المادة 36 من الملحق 3، هو الترتيب الثنائي الحاكم بين الطرفين فيما يتعلق بالاتصالات وأن هذا القرار لا يتعارض مع ذلك الاتفاق المؤقت. ولا يمكن لهذا القرار أن يخالف الاتفاق الثنائي المؤقت أو يغير فيه شيئاً أو يحل محل اللجنة التقنية المشتركة التي أنشئت بموجبه ولا يقوم بأي من هذه الأمور.

وتود الولايات المتحدة أن تتقدم بالشكر لوفود فلسطين والمجموعة العربية على اجتماعها معنا وعملها البناء للوصول إلى قرار نستطيع أن ندعمه جميعاً.

2 محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة

قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية للأمانة البيان الوارد أدناه:

الأصل: بالإنكليزية

بيان من مندوب الولايات المتحدة الأمريكية

سيدي الرئيس،

الآن وقد وافقنا على الوثيقة 111، أود أن أدلي بالبيان التالي لسجل هذه الجلسة:

لا تشير إدارة الإنترنت إلى القرارات التي تؤثر على نمو الإنترنت وتطويرها فحسب، بل تشير أيضاً إلى الطريقة التي تتخذ بها القرارات. وحكومة الولايات المتحدة من أشد أنصار نموذج أصحاب المصلحة المتعددين لإدارة الإنترنت، الذي يضمن مشاركة الحكومات والصناعة والمجتمع المدني والمجتمع التقني في صياغة سياسات الإنترنت.

ومن ثم، ترى الولايات المتحدة أن جميع أنشطة إدارة الإنترنت وما يرتبط بها من مناقشات يجب أن تتم بطريقة تقوم على تعدد أصحاب المصلحة لأنها العملية التي ستجلب معظم المعارف التي تقوم عليها أي مسألة أياً كانت. ومن أجل نجاح نشاط بناء القدرات الموصوف في الهدف 4، يتعين على الاتحاد ومؤسسات الإنترنت من أصحاب المصلحة المتعددين التعاون من أجل وضع برنامج تدريبي لزيادة معارف أعضاء الاتحاد بهذه المؤسسات والمنتديات ذات الصلة والمشاركة فيها. ويجب على كل منظمة، بما فيها الاتحاد، العمل في إطار ولايتها وخبراتها. ونحن نرى أن الغرض من هذا النص هو أن يتحقق هذا التعاون الحاسم بين الاتحاد ومؤسسات الإنترنت من أصحاب المصلحة المتعددين مثل جمعية الإنترنت وفريق مهام هندسة الإنترنت ومؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) والمكاتب الإقليمية لتسجيل الإنترنت واتحاد الشبكة العالمية. ونرى أن وجود نص يقول ذلك صراحة من شأنه أن يساعد على تفادي حالات سوء الفهم في المستقبل.

الملحق هاء – قائمة بالقرارات التي ألغاها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014

الرقم	العنوان
القرار 13 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)	تعبئة الموارد والشراكات لتعجيل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
القرار 38 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)	تطوير منتدى الشباب في مكتب تنمية الاتصالات
القرار 65 (حيدر آباد، 2010)	تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
القرار 70 (حيدر آباد، 2010)	مبادرة إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية "النفاذ الإلكتروني: (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة"
القرار 72 (حيدر آباد، 2010)	استخدام خدمات الاتصالات المتنقلة على نحو أكثر فعالية
القرار 74 (حيدر آباد، 2010)	تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية

الملحق واو – ترقيم جديد لمسائل لجان الدراسات وتوزيعها

لجنة الدراسات 1

الرقم الجديد	العنوان	المصدر
1/1	الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية للانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والخدمات المتنقلة والخدمات غير التقليدية المقدمة عبر الإنترنت (OTT) وتنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت	دمج المسائل السابقة 1/3-7 و1/3-10 و1/2-19 و2/26
2/1	تكنولوجيات النفاذ عريض النطاق بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية، من أجل البلدان النامية	استمرار للمسألة 2/25
3/1	النفاذ إلى الحوسبة السحابية: الفرص والتحديات التي تواجهها البلدان النامية	مسألة جديدة
4/1	السياسات الاقتصادية وطرائق تحديد تكاليف الخدمات المتعلقة بشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الوطنية، بما فيها شبكات الجيل التالي (NGN)	استمرار للمسألة 1/3-12
5/1	توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية	استمرار للمسألة 2/3-10
6/1	توعية المستهلك وحمايته وحقوقه: القوانين واللوائح والأسس الاقتصادية وشبكات المستهلكين	استمرار للمسألة 1/2-18
7/1	نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	استمرار للمسألة 1/1-20
8/1	فحص استراتيجيات وطرائق الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية للأرض وتنفيذ خدمات جديدة	استمرار للمسألة 2/3-11
القرار 9	مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف	الصيغة المراجَعة للقرار 9

لجنة الدراسات 2

الرقم الجديد	العنوان	المصدر
المسائل المتصلة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني		
1/2	إقامة المجتمع الذكي: التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	مسألة جديدة تتضمن المسألة 17-3/2 السابقة مع نص إضافي
2/2	المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية	استمرار للمسألة 14-3/2
3/2	تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني	استمرار للمسألة 22-1/1
4/2	تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني	مسألة جديدة
المسائل المتصلة بتغير المناخ والبيئة والاتصالات في حالات الطوارئ		
5/2	استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها	استمرار للمسألة 22-1/2
6/2	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ	استمرار للمسألة 24/2
7/2	الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية	استمرار للمسألة 23/1
8/2	استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلّص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إعادة استخدامها	استمرار للمسألة 24/1 مع نص إضافي
مسائل متعلقة بمواضيع أخرى		
9/2	تعيين مواضيع الدراسة التي تتناولها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والتي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية	استمرار للمسألة 9-3/2

الملحق زاي – حالة القرارات والتوصيات والمقررات

القرارات

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
1	البرنامج الخاص بمساعدة أقل البلدان نمواً	بوينس أيرس، 1994	-	Obsolete
1	اعتماد قرارات وتوصيات المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات لإفريقيا لعام 1996	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
1	**النظام الداخلي لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
2	إنشاء لجان الدراسات	بوينس أيرس، 1994	Replaced by Res. 3 (Valletta, 1998)	Abrogated
2	آليات رصد القرارات الصادرة عن المؤتمر وتقييمها ومتابعتها	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
2	**إنشاء لجان الدراسات**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
3	الإجراءات التي تطبقها لجان الدراسات	بوينس أيرس، 1994	Replaced by Res. 4 (Valletta, 1998)	Abrogated
3	تشكيل لجان الدراسات	فاليتا، 1998	Rev. Istanbul, 2002; Replaced by Res. 2 (Doha, 2006)	Abrogated
4	سياسات واستراتيجيات الاتصالات	بوينس أيرس، 1994	-	Obsolete
4	الإجراءات التي تطبقها لجان الدراسات	فاليتا، 1998	Rev. Istanbul, 2002; Replaced by Res. 1 (Doha, 2006)	Abrogated

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
5	"مبادرة بوينس أيرس" – النفاذ إلى مرافق الاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي	بوينس أيرس، 1994	-	Obsolete
5	**تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
6	التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الإقليمية	بوينس أيرس، 1994	Replaced by Res. 21 (Valletta, 1998)	Abrogated
6	فريق العمل التابع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمعني بمسائل القطاع الخاص	فاليتا، 1998	Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated
7	الاتصالات في حالات الكوارث	بوينس أيرس، 1994	Replaced by Res. 19 (Valletta, 1998)	Abrogated
7	المساواة بين الجنسين وسياسة الاتصالات في البلدان النامية	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
8	مساهمة الاتصالات في حماية البيئة	بوينس أيرس، 1994	-	Obsolete
8	**جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
9	عضوية المجلس الاستشاري لتنمية الاتصالات ونظامه الداخلي وأساليب عمله	بوينس أيرس، 1994	–	Obsolete
9	**مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
10	تنسيق الهيئات الاستشارية	بوينس أيرس، 1994	-	Obsolete
10	**الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**
11	مكان انعقاد المؤتمرات الإقليمية للتنمية	بوينس أيرس، 1994	-	Obsolete
11	**خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
12	تمويل الاتصالات والاتجار بها	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
13	تعبئة الموارد والشراكات لتعجيل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	فاليتا، 1998	Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Abr. Dubai, 2014	Abrogated

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
14	تليكوم إفريقيا	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
15	**البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**
16	**التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**
17	**تنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
18	**تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
19	تقديم موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
20	**النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات**	**فاليتا، 1998**	**Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
21	التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية	فاليتا، 1998	Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010	In force
22	إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشئها وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية	فاليتا، 1998	Rev. Istanbul, 2002; Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014	In force
23	النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت	إسطنبول، 2002	Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014	In force
24	تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014	In force
25	تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا–بيساو، هايتي، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، تيمور–ليشتي	إسطنبول، 2002	Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010	In force

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
26	**تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006**	**In force**
27	**قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب في أعمال قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**
28	تعزيز استعمال التداول الإلكتروني للوثائق في أعمال لجان دراسات تنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	Abr. Doha, 2006	Abrogated
29	مبادرات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد بشأن المسائل التي تهم أعضاء القطاع	إسطنبول، 2002	Rev. Doha, 2006; Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated
30	**دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
31	**الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**
32	**التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**
33	**تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا لإعادة بناء نظامها العمومي للبث الإذاعي الذي أصابه الدمار**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Dubai, 2014**	**In force**

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
34	**دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
35	**دعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**
36	**دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**
37	**سد الفجوة الرقمية**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
38	تطوير منتدى الشباب في مكتب تنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	Abr. Dubai, 2014	Abrogated
39	**برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو**	**إسطنبول، 2002**	**–**	**In force**

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
40	**الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
41	الصحة الإلكترونية (بما في ذلك الصحة عن بُعد/الطب عن بُعد)	إسطنبول، 2002	Abr. Doha, 2006	Abrogated
42	تنفيذ برامج التعليم عن بُعد	إسطنبول، 2002	Abr. Doha, 2006	Abrogated
43	**المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)**	**إسطنبول، 2002**	**Rev. Doha, 2006; Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
44	إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في برامج قطاع تنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	Abr. Doha, 2006	Abrogated
45	**آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
46	**مساعدة مجتمعات السكان الأصليين في العالم وتعزيزها: إقامة مجتمع المعلومات بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**	**الدوحة، 2006**	**-**	**In force**
47	**تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
48	**تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
49	إجراءات خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية	الدوحة، 2006	Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated
50	**التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
51	**تقديم المساعدة والدعم للعراق لإعادة بناء وتأهيل أنظمته العمومية للاتصالات**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010**	**In force**
52	**تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة منفذة**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
53	**الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد وتنفيذ خطة عمل دبي**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
54	**تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Hyderabad, 2010; Rev. Dubai, 2014**	**In force**
55	**تعميم منظور المساواة بين الجنسين من أجل مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة**	**الدوحة، 2006**	**Rev. Dubai, 2014**	**In force**
56	إدراج مسألة جديدة في لجنة الدراسات 1 تتعلق بنفاذ المعوقين إلى خدمات الاتصالات	الدوحة، 2006	Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
57	تقديم المساعدة إلى الصومال	الدوحة، 2006	Rev. Hyderabad, 2010	In force
58	إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر	حيدر آباد، 2010	Rev. Dubai, 2014	In force
59	تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك	حيدر آباد، 2010	Rev. Dubai, 2014	In force
60	تقديم المساعدة للبلدان ذات الظروف الخاصة: هايتي	حيدر آباد، 2010	-	In force
61	تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم	حيدر آباد، 2010	Rev. Dubai, 2014	In force
62	مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية	حيدر آباد، 2010	Rev. Dubai, 2014	In force
63	توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية	حيدر آباد، 2010	Rev. Dubai, 2014	In force

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
64	**حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**	**حيدر آباد، 2010**	**Rev. Dubai, 2014**	**In force**
65	تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	حيدر آباد، 2010	Abr. Dubai, 2014	Abrogated
66	**تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ**	**حيدر آباد، 2010**	**Rev. Dubai, 2014**	**In force**
67	**دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط**	**حيدر آباد، 2010**	**Rev. Dubai, 2014**	**In force**
68	**مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامجه ذات الصلة**	**حيدر آباد، 2010**	**Rev. Dubai, 2014**	**In force**
69	**تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها**	**حيدر آباد، 2010**	**Rev. Dubai, 2014**	**In force**

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
70	مبادرة إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية "النفاذ الإلكتروني: (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة"	حيدر آباد، 2010	Abr. Dubai, 2014	Abrogated
71	**تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه، بما في ذلك القطاع الخاص**	**حيدر آباد، 2010**	**Rev. Dubai, 2014**	**In force**
72	استخدام خدمات الاتصالات المتنقلة على نحو أكثر فعالية	حيدر آباد، 2010	Abr. Dubai, 2014	Abrogated
73	**مراكز التميز التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات**	**حيدر آباد، 2010**	**Rev. Dubai, 2014**	**In force**
74	تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية	حيدر آباد، 2010	Abr. Dubai, 2014	Abrogated
75	**تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية**	**دبي، 2014**	-	**In force**
76	**تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً**	**دبي، 2014**	-	**In force**
77	**تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق**	**دبي، 2014**	-	**In force**

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
78	بناء القدرات من أجل مكافحة اختلاس أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات	دبي، 2014	-	In force
79	دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها	دبي، 2014	-	In force
80	وضع أطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات الإلكترونية بين الشركاء الاقتصاديين	دبي، 2014	-	In force
81	زيادة تطوير أساليب العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	دبي، 2014	-	In force
82	الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع	دبي، 2014	-	In force

التوصيات

التوصية	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
1	تطبيق الاتصالات على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية	بوينس أيرس، 1994	–	Obsolete
1	دور المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
2	إقامة شراكات مع وكالات التعليم الدولية	بوينس أيرس، 1994	–	Obsolete
2	مستقبل عضوية ووظائف المجلس الاستشاري لتنمية الاتصالات	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
3	تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
4	التحرير والبيئة التجارية التنافسية	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
5	دور الاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
6	البنية التحتية للمعلومات	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
7	دور الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مجال حماية البيئة	فاليتا، 1998	Rev. Istanbul, 2002; Abr. Doha, 2006	Abrogated
8	تنفيذ الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الساتلية الشخصية في الوقت المناسب	فاليتا، 1998	Rev. Istanbul, 2002; Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated

التوصية	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
9	الطب عن بُعد	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
10	أهمية الشركات في دعم مبادرات الموارد البشرية: مثال إعلان	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
11	التخطيط التشغيلي في الاتحاد الدولي للاتصالات	فاليتا، 1998	Abr. Istanbul, 2002	Abrogated
12	النظر في احتياجات الاتصالات في حالات الكوارث في سياق أنشطة تنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	Abr. Doha, 2006	Abrogated
13	طلبات تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية	إسطنبول، 2002	Rev. Doha, 2006; Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated
14	مشروع التكامل النموذجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	إسطنبول، 2002	Abr. Doha, 2006	Abrogated
15	**نماذج وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية**	**يناير، 2002**	**–**	**In force**
16	**إعادة توازن التعريفات والتعريفات المستندة إلى التكاليف**	**يناير، 2002**	**–**	**In force**
17	**تقاسم المرافق في المناطق الريفية والمناطق النائية**	**يناير، 2002**	**–**	**In force**
18	الفوائد الممكن تحقيقها للاتصالات الريفية	الدوحة، 2006	Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated

التوصية	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
19	توفير الاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية	مارس، 2010	Rev. Dubai, 2014	In force
20	مبادرات سياساتية وتنظيمية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية	دبي، 2014	-	In force
21	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ	دبي، 2014	-	In force
22	سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات	دبي، 2014	-	In force

المقررات

المقرر	العنوان	First approved	History	الحالة
1	الحد الأدنى للميزانية المخصصة للجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات في عام 2006	الدوحة، 2006	Abr. Hyderabad, 2010	Abrogated

ISBN 978-92-61-14596-5 SAP id 38991

9 789261 145965

السعر: CHF 139

طبع في سويسرا
جنيف، 2014

إصدار الصور: ©Shutterstock